ذكرى الشيعة

في

أحكام الشريعة

تأليف

الشهيد الأول

محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني

٧٣٤ـ٧٨٦ هـ ق

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٠٢

ذكرى الشيعة

في

أحكام الشريعة

تأليف

الشهيد الأول

محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني قدس سره

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ ق

Books.Rafed.net

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

BP الشهيد الأوّل، محمّد بن مكي ، ٧٣٤ ـ ٧٨٦ ق.
١٨٢/٣ ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة / تأليف الشهيد الأوّل محمد بن
٨ذ ٩ش جمال الدين مكي العاملي الجزيني ؛ تحقيق مؤسّسة آل
١٣٧٦ البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ـ قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث، ١٤١٨ ق = ١٣٧٦.
ج ٤ نموذج ـ (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث؛ ١٩٩ ـ ٢٠٢).
٢٩٧/٣٤٢ المصادر بالهامش.
١ . الفقه الجعفري ـ القرن ٨ ق. ٢ . عبادات الشيعة. الف.
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب . العنوان.

شابك (ردمك) ٨ ـ ١٠٢ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ / ٤ أجزاء

ISBN 964 - 319 - 102 - 8 / 4 VOLS.

شابك (ردمك) ٠ ـ ١٠٦ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ / ج ٤

ISBN 964 - 319 - 106 - 0 / VOL 4

Books.Rafed.net

الكتاب :	ذكرىٰ الشيعة / ج ٤
المؤلّف :	الشهيد الأوّل
تحقيق ونشر:	مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم
الطبعة :	الأولىٰ ـ ربيع الثاني ـ ١٤١٩ هـ
الفلم والألواح الحسّاسة (الزينك) :	قم
المطبعة :	ستارة ـ قم
الكمّية :	٥٠٠٠ نسخة
السعر :	٧٥٠٠ ريال

Books.Rafed.net

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة

Books.Rafed.net

لمؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ دور شهر (خيابان شهيد فاطمي) كوچه ٩ ـ پلاك ٥
ص . ب . ٣٧١٨٥/٩٩٦ ـ هاتف ٤ ـ ٧٢٠٠٠١

الفصل الثالث: في تروك الصلاة.

وهي إما واجبة أو مندوبة، فههنا مطلبان.

الأول: في التروك الواجبة.

مقدّمة:

يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً، لوجوب الاتمام المنافي لاباحة القطع، ولقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[1].

ويجوز للضرورة، كردّ الآبق، وقبض الغريم، وقتل الحية التي يخافها على نفسه؛ لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام[2]. ولاحراز المال المخوف ضياعه، ولامساك الدابة خوف الذهاب أو العنت في تحصيلها، روى الأمرين سماعة[3]. ورد الصبي يحبو الى النار، والشاة تدخل البيت، رواه السكوني عن علي عليه السلام[4]، وفيها انه «يبني على صلاته ما لم يتكلم»[5] وهو حق اذا لم يفعل ما ينافي الصلاة.

ولا حرج في انقطاعها بما لا اختيار فيه، كالنوم، والدماء الثلاثة، وسبق الحدث الاكبر أو الاصغر.

ولو تعمّد الحدث أثم. ولو خاف من امساكه الضرر على نفسه، أو سريان النجاسة الى ثوبه أو بدنه وظن ذلك، جاز القطع. وروى عبدالرحمن بن

---

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٧ ح٣، الفقيه ١: ٢٤٢ ح١٠٧٣، التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٦١.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٧ ح٥، الفقيه ١: ٢٤٢ ح١٠٧١، التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٦٠.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٣ ح١٣٧٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٣ ح١٣٧٥.

Books.Rafed.net

الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال: «إن احتمل الصبر، ولم يخف اعجالاً عن الصلاة، فليصل وليصبر»[1] وهو يدل بمفهوم المخالفة انه إذا خاف اعجالاً لم يصبر.

فروع:

قد يجب القطع، كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف، وانقاذ الغريق والمحترق، حيث يتعيّن عليه فلو استمر بطلت صلاته؛ للنهي المفسد للعبادة.

وقد لا يجب بل يباح، كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها، واحراز المال الذي لا يضرّ به فوته.

وقد يستحب، كالقطع لاستدراك الأذان والاقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة، والائتمام بامام الأصل أو غيره.

Books.Rafed.net

وقد يكره، كاحراز المال اليسير الذي لا يبالى بفواته، مع احتمال التحريم.

واذا أراد القطع، فالأجود التحلل بالتسليم؛ لعموم: «وتحليلها التسليم»[2]. ولو ضاق الحال عنه سقط. ولو لم يأت به وفعل منافياً آخر، فالاقرب عدم الاثم؛ لان القطع سائغ، والتسليم انما يجب التحلل به في الصلاة التامة.

ثم هنا مباحث:

الاول: يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٤ ح٣، الفقيه ١: ٢٤٠ ح١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٦.

(٢) تقدم في ص ٣: ٤١٨ الهامش ٢.

مصلياً؛ لسلب اسم الصلاة فلا تبقى حقيقتها. اما القليل ـ كلبس العمامة، أو الـرداء، أو مسح الجبهة، أو قتل القملة والبرغوث ـ فلا؛ لما روي ان النبي صلّى الله عليه وآله قتل عقرباً في الصلاة[١] وأمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[٢] ودفع عليه الصلاة والسلام المار بين يديه[٣] وحمل أُمامة بنت أبي العاص وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام[٤] وادار ابن عباس عن يساره الى يمينه[٥].

وروى محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام جواز قتل الحية والعقرب[٦].

وروى الحلبي عنه عليه السلام قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة[٧].

وفي رواية عمـار عنه عليه السلام في قتل الحية: «ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، والاّ فلا»[٨].

Books.Rafed.net

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٩٥ ح١٢٤٧.

(٢) المصنف لعبـدالرزاق ١: ٤٤٩ ح١٧٥٤، مسند احمد ٢: ٢٣٣، ٢٥٥، سنن الدارمي ١: ٣٥٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٤ ح١٢٤٥، الجامع الصحيح ١: ٢٣٣ ح٣٩٠، سنن النسائي ٣: ١٠.

(٣) المصنف لعبدالرزاق ٢: ٢٥٩ ح٣٢٧٩، المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٨٣، سنن ابن ماجة ١: ٣٠٥ ح٩٤٨، السنن الكبرى ٢: ٢٦٨.

(٤) الموطأ ١: ١٧٠، ترتيب مسند الشافعي ١: ١١٦ ح٣٤٥، صحيح البخاري ١: ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٥ ح٥٤٣، سنن أبي داود ١: ٢٤١ ح٩١٧، سنن النسائي ٣: ١٠.

(٥) المصنف لعبـدالـرزاق ٣: ٣٦ ح٤٧٠٦، مسنـد احمد ١: ٢٥٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٧٩، صحيح مسلم ١: ٥٢٨ ح٧٦٣، سنن ابي داود ٢: ٤٥ ح١٣٥٧. سنن النسائي ٢: ٨٧، مسند ابي يعلى ٤: ٣٥ ح٢٤٦٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٧ ح١، التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٨.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٧ ح٢، الفقيه ١: ٢٤١ ح١٠٧٠، التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٩.

(٨) الفقيه ١: ٢٤١ ح١٠٧٢، التهذيب ٢: ٣٣١ ح١٣٦٤.

وروى زكريا الاعور أو ابو زكريا ان الحسن عليه السلام ناول شيخاً كبيراً عصاه بعد ان انحنىٰ لتناولها[١].

ويجوز عدّ الركعات والتسبيح بالأصابع والسبحة وان توالى؛ لانه لا يخرج به عن اسم المصلي ولا يخل بهيئة الخشوع؛ لان النبي صلى الله عليه وآله علّم جعفراً صلاة التسبيح وهي محتاجة الى العدد[٢].

وروى البزنطي عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد، قال: «لا بأس، هو أحصى للقرآن».

اما الأكل والشرب، فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة. فلو ازدرد ما بين اسنانه لم تبطل، اما لو مضغ لقمة وابتلعها، أو تناول قلّة فشرب منها، فان كثر ذلك عادة ابطل.

وان كان لقمة أو شربة فقد قال في التذكرة: تبطل؛ لانّ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال معدودة، وكذا المشروب[٣].

واستثنى الشيخ في الخلاف الشرب في صلاة النافلة[٤]. والذي رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام: الشرب في دعاء الوتر اذا خاف فجاءة الصبح وهو عطشان ويريد الصيام، فيسعى خطوتين أو ثلاثاً ويشرب[٥]. واحتمل بعض الأصحاب قصر الرواية على موردها[٦].

BooksRafed.net

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٣ ح١٠٧٩ عن ابن زكريا الاعور، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح١٣٦٩ عن زكريا الاعور.

(٢) الفقيه ١: ٣٤٧ ح١٥٣٦، التهذيب ٣: ١٨٦ ح٤٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.

(٤) قال الشيخ في الخلاف١: ٤١٣ المسألة:١٥٩: روي ان شرب الماء في النافلة لا بأس به، ونحوه في المبسوط ١: ١٨٨، وراجع في ذلك مفتاح الكرامة ٣: ٣٥.

(٥) الفقيه ١: ٣١٣ ح١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ ح١٣٥٤.

(٦) راجع: المعتبر ٢: ٢٦٠، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٣.

مسائل:

الأُولى: لو قرأ كتاباً في نفسه من غير نطق، فان طال الزمان التحق بالسكوت الطويل والاّ فلا تبطل به؛ لاصالة بقاء الصحة، ولما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «تجاوز الله لأُمتي عما حدثت نفوسها ما لم يتكلموا»[1] ولانّ التصورات لا يكاد يخلو منها انسان.

الثانية: لو كان الفعل الكثير متوالياً، ابطل قطعاً. ولو تفرّق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزاءه، وكل واحد منها لا يعدّ كثيراً، ففي ابطال الصلاة به وجهان، من وجود ما ينافي الصلاة مجتمعاً فكذا متفرّقاً، ومن خروجه بالتفرّق عن الكثرة عرفاً. وحديث حمل أُمامة[2] يقوي اشتراط التوالي.

الثالثة: قال الاصحاب: ان الفعل الكثير انما يبطل إذا وقع عمداً، اما مع النسيان[3] فلا، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وآله: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[4].

Books.Rafed.net

وربما يحتج بما رواه العامة ـ ورواه الاصحاب ايضا ـ: ان النبي صلّى الله عليه وآله سلّم على اثنتين، فقال ذو اليدين: اقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فقام رسول الله صلّى الله

---

(١) مسند احمد ٢: ٤٩١، صحيح البخاري ٣: ١٩٠، ٧: ٥٩، ٨: ١٦٨، صحيح مسلم ١: ١١٦ ح١٢٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ ح٢٠٤٠، سنن ابي داود ٢: ٢٦٤ ح٢٢٠٩، الجامع الصحيح ٣: ٤٨٩ ح١١٨٣، سنن النسائي ٦: ١٥٦، مسند أبي يعلى ١١: ٢٧٦ ح٦٣٨٩.

(٢) تقدم في ص ٧ الهامش ٤.

(٣) راجع: المبسوط ١: ١١٧، الوسيلة: ٩٧، الغنية: ٤٩٦، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.

(٤) الكافي ٢: ٣٣٥ ح٢، الفقيه ١: ٣٦ ح١٣٢، الخصال: ٤١٧، الجامع الصغير ٢: ١٦ ح٤٤٦١ عن الطبراني في الكبير.

عليه وآله فصلّى أُخرتين ثم سلم، ثم سجد للسهو[١].

وهو متروك بين الامامية، لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلّى الله عليه وآله عن السهو، ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ـ رحمه الله ـ ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال: أول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلّى الله عليه وآله[٢].

وهذا حقيق بالاعراض عنه؛ لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل، ولو صح النقل وجب تأويله، على ان اجماع الامامية في الاعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي سهو الأنبياء والأئمة عليهم الصلاة والسلام.

الرابعة: قد يكون الفعل الكثير مبطلاً للصلاة وغير مبطل، باعتبار القصد وعدمه كالبكاء، فانه ان كان لذكر الجنة أو النار فانه لا يبطل، وان كان لأُمور الدنيا ـ كذكر ميت له ـ ابطل.

وقد رواه ابو حنيفة عن أبي عبدالله عليه السلام، وقال: «هو من افضل الأعمال في الصلاة» يعني البكاء لجنة أو نار[٣].

Books.Rafed.net

وروي: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان في بعض صلاته فسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل[٤]، بالزائين المعجمتين، وهو غليان صدره وحركته بالبكاء. وبكى في آخر سجدة من صلاة الكسوف[٥].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٦ ح١٤٣٨، ترتيب مسند الشافعي ١: ١٢١ ح٣٥٦، المصنف لعبدالرزاق ٢: ٢٩٩ ح٣٤٤٧، صحيح البخاري ٢: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٤ ح٥٧٣، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٣ ح١٢١٤، سنن النسائي ٣: ٢٠، شرح معاني الآثار ١: ٤٤٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٨ ح٩٤١، التهذيب ٢: ٣١٧ ح١٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٠٨ ح١٥٥٨.

(٤) مسند احمد ٤: ٢٤، سنن ابي داود ١: ٢٣٨ ح٩٠٤، سنن النسائي ٣: ١٣، السنن الكبرى ٢: ٢٥١.

(٥) سنن النسائي ٣: ١٣٨.

ولو كان مغلوباً على البكاء لأُمور الدنيا، فالظاهر الفساد أيضاً ـ لاطلاق النص ـ وان زال عنه الاثم. ولو بكى ناسيا لم تبطل؛ لعموم: رفع الخطأ عن الناسي[١].

ويستحب التباكي في الصلاة؛ لما رواه سعيد بياع السابري، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أيتباكى الرجل وهو في الصلاة؟ قال: «بخ بخ، ولو مثل رأس الذباب»[٢].

الخامسة: يجوز الايماء بالرأس والاشارة باليد والتسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة، عند ارادة الحاجة، رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام[٣]. وروى عنه حنان بن سدير: انّ النبي صلّى الله عليه وآله أومأ برأسه في الصلاة[٤]. وروى عنه عمار: التنحنح ليسمع من عنده فيشير اليه، والتسبيح للرجل والمرأة، وضرْب المرأة على فخذها[٥].

وكذا يجوز غسل الرعاف في اثنائها، رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[٦].

Books.Rafed.net

ويجوز ضرب الحائط لايقاظ الغير؛ لرواية ابي الوليد عن الصادق عليه السلام[٧]. ورمي الغير بحصاة طلباً لاقباله، كما فعله عليه السلام[٨]. وضم

---

(١) الكافي ٢: ٣٣٥ ح١، ٢، الخصال: ٤١٧، التوحيد: ٣٥٣، الجامع الصغير ٢: ١٦ ح٤٤٦١ عن الطبراني في الكبير.

(٢) الكافي ٣: ٣٠١ ح٢، التهذيب ٢: ٢٨٧ ح١١٤٨، الاستبصار ١: ٤٠٧ ح١٥٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٥ ح٧، الفقيه ١: ٢٤٢ ح١٠٧٥، وفي التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٨ لم يذكر التسبيح.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٢ ح١٠٧٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٢ ح١٠٧٧.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٥ ح٩، التهذيب ٢: ٣٢٣ ح١٣٢٣.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٣ ح١٠٨٠، التهذيب ٢: ٣٢٥ ح١٣٢٩.

(٨) الفقيه ١: ٢٤٣ ح١٠٧٨، التهذيب ٢: ٣٢٧ ح١٣٤٢.

الجـارية إليه؛ لرواية مسمع عن أبي الحسن عليه السلام[١]. وارضاع الصبي حال التشهد؛ لرواية عمار عن الصادق عليه السلام[٢].

ويجوز رفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس، رواه زرارة عنه عليه السلام[٣].

البحث الثـاني: يحرم تعمّد القهقهة في الصلاة وتبطلها اجماعاً؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «من قهقه فليعد صلاته»[٤]. وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتبطل الصلاة»[٥].

والظاهر انه لا يعتبر فيها الكثرة، بل يكفي منها مسماها. ولو قهقه ناسياً لم تبـطل اجمـاعـاً. وكذا لا تبطل بالتبسم ـ وهو ما لا صوت فيه ـ اجماعاً، والاقـرب كراهيتـه. ولـو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه، فالاقرب البطلان وان لم يأثم؛ لعموم الخبر.

البحث الثالث: يحرم تعمّد الحدث في الصلاة ويقطعها، وفي السهو قولان سبقا.

البحث الرابع: يحرم تعمّد الكلام بما ليس من الصلاة، ولا من القرآن والاذكـار والـدعاء بالمباح، وحدّه حرفان فصاعداً باجماع الأصحاب؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن، وليس فيها شيء من كلام الناس»[٦]. و(الكلام) جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة،

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٩ ح١٣٥٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٧ ح ١٤٨٠.

(٤) سنن الدارقطني ١: ١٦٧، السنن الكبرى ٢: ٢٥٢.

(٥) مثله عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السـلام في الكافي ٣: ٣٦٤ ح٦، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٤، بلفظ: «ولكن تنقض الصلاة».

(٦) مسند الطيالسي: ١٥٠ ح١١٠٥، المصنف لابن ابي شيبة ٢: ٤٣٢، مسند احمد ٥: ٤٤٧، سنن الدارمي ١: ٣٥٣، صحيح مسلم ١: ٣٨١ ح٥٣٧، سنن ابي داود ١: ٢٤٤ ح٩٣٠، ←

والكلمـة صادقـة على الحـرفين فصاعداً. وقوله: «ليس فيها شيء من كلام الناس» خبر يراد به النهي، لاستحالة عدم المطابقة في خبر الله ورسوله.

ولـو تكلم ناسياً لم تبطل؛ لعموم: «رفع عن اُمتي الخطأ والنسيان»(١) وقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالرحمن بن الحجاج في المتكلم في الصلاة ناسياً: «يتمّها، ثم يسجد سجدتين»(٢). فان طال الكلام ناسياً التحق بالفعل الكثير.

وفي هذا البحث أحكام:

الاول: لا فرق بين كون الكلام عامداً لمصلحة الصلاة أو غيرها، أوْ لا لمصلحـة. وتجويز مالك الكلام للمصلحة(٣) ـ كتنبيه الأعمى، أو من يدركه الحريق أو السيـل ـ مدفوع بسبق الاجماع.

الثـاني: لو تكلم مكـرهـاً، ففي الابطال وجهان: نعم؛ لصدق تعمّد الكلام. ولا؛ لعموم: «وما استكرهوا عليه»(٤). نعم، لا يأثم قطعا.

وقال في التذكرة: يبطل؛ لانه مناف للصلاة، فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث(٥). وهو قياس مع الفرق؛ بان نسيان الحدث يبطل لا الكلام ناسياً قطعاً.

الثالث: لو كان الحرف الواحـد مفهماً، كما في الافعال المعتلة الطرفين إذا أمـر بهـا مثل: قِ، عِ، دِ، شِ، رَ فالأولى البطلان؛ لتسميته كلاماً لغة

→

سنن النسائي ٣: ١٤، السنن الكبرى ٢: ٢٤٩.

(١) الكـافي ٢: ٣٣٥ ح١، ٢، الخصـال: ٤١٧، التـوحيد: ٣٥٣، الجـامع الصغير ٢: ١٦ ح٤٤٦١ عن الطبراني في الكبير.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦ ح٤، التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٣.

(٣) راجع: المجموع ٤: ٨٥، حلية العلماء ٢: ١٢٩، المغني ١: ٧٤٠.

(٤) راجع الهامش ١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٣١.

Books.Rafed.net

وعرفاً، والتحديد بالحرفين للاغلب. وكذا لو كان الحرف بعده مدّة، لانها اما: ألف، أو واو، أو ياء.

الرابع: لو نفخ بحرفين، أو تأوّه بهما، بطل. وان كان التأوّه من خوف النار، فوجهان: نعم؛ لصدق التكلم. ولا، واختاره في المعتبر؛ لوصف ابراهيم عليه السلام به على الاطلاق، وفعل كثير من الصلحاء[1].

ولو أنَّ بحرفين بطلت؛ لرواية طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قال: «من أنَّ في صلاته فقد تكلّم»[2].

الخامس: لا تبطل الصلاة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعاً؛ لعدم انفكاك الصوت منه فيؤدي اجتنابه الى الحرج.

وكذا لا تبطل بالنفخ الذي لا تتميز فيه الحروف.

وكذا التنحنح؛ لانه لا يعدّ كلاماً، وقد مرّ في الرواية جوازه[3]، وأولى بالجواز اذا تعذّرت القراءة أو الاذكار الاّ به، ولا يجوز العدول الى الاخفات اذا أمكن من دون التنحنح؛ لان الجهر واجب مع امكانه.

Books.Rafed.net

وكذا لو كان التنحنح بأن غلب عليه ذلك، اما لو كثر فانه يلتحق بالفعل الكثير.

ولو تنحنح الامام لم ينفرد المأموم؛ لبقاء الصحة. وقال بعض الشافعية: ينفرد، بناءً على انّ التنحنح عن قصد مبطل، وان الظاهر انّ الامام قاصد. ويضعف بمنع المقدمتين، وسند منع الثانية: انّ الظاهر انّ الامام يحترز من مبطلات الصلاة، فيحمل على غير الاختيار، وخصوصاً عندنا لانا نشترط عدالته.

---

(١) المعتبر ٢: ٢٥٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٦.

(٣) المجموع ٤: ٨٠، حلية العلماء ٢: ١٢٩.

السادس: الدعاء كلام فمباحه مباح وحرامه حرام. ولو جهل كون المطلوب حراماً، فالاشبه الصحة؛ لعدم وصفه بالنهي، ومن تفريطه بترك التعلم.

ولو جهل كون الحرام مبطلاً، فالظاهر البطلان؛ لانه مكلّف بترك الحرام وجهله تقصير منه، وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة.

وفي التهذيب لما اورد خبر علي بن النعمان ـ الذي يأتي ـ أوّله بالحمل على من تكلّم لظنه انّ التسليم يبيح الكلام وان كان بعد في الصلاة، كما يبيحه اذا انصرف به من الصلاة، فلم يجب عليه اعادة الصلاة لجهله به وارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك[1]. وهذا مصير منه الى انّ الجهل بالحكم عذر.

السابع: لو تكلم بالقرآن قاصداً افهام الغير والتلاوة جاز، كقوله للمستأذنين عليه: ﴿**ادخُلُوها بسَلام آمنين**﴾[2].

ولمن يريد التخطي على الفراش بنعله: ﴿**فاخلَع نَعْلَيكَ إنَّك بالوادِ المُقَدس**﴾[3].

ولنهي من اسمه يوسف: ﴿**يُوسفُ أعرِض عن هذا**﴾[4].

ولأمر يحيى بقوله: ﴿**يا يَحيى خُذِ الكتَاب بقُوة**﴾[5].

ولأمر حاكم اخطأ: ﴿**يا دَاودُ إنّا جَعلنَاك خَليفَةً في الأرضِ فاحكُم بين الناسِ بالحقّ**﴾[6].

---

(١) التهذيب ٢: ١٨١.

(٢) سورة الحجر: ٤٦.

(٣) سورة طه: ١٢.

(٤) سورة يوسف: ٢٩.

(٥) سورة مريم: ١٢.

(٦) سورة ص: ٢٦.

Books.Rafed.net

ولو قصد مجرد الافهام، ففيه وجهان: البطلان والصحة، بناءً على انّ القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد أم لا؟

الثامن: لو تكلم عمداً لظنه اكمال الصلاة ثم تبين النقصان لم تبطل في المشهور، وهو المروي في الصحيح بطريق الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام من عدم البطلان بالتسليم[١] وهو كلام.

وبطريق علي بن النعمان: صليت بأصحابي المغرب فسلمت على ركعتين، فقالوا: انما صليت بنا ركعتين! فكلمتهم وكلموني. فقالوا: اما نحن فنعيد. فقلت: لكني لا أُعيد واتّم ركعة فاتممت، ثم سألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: «كنت أصوب منهم فعلاً، انما يعيد من لا يدري ما صلّى»[٢].

وفي هذه الرواية انه تكلم بعد ما علم النقيصة، فيحمل على انه اضمر ذلك في نفسه، أي: أضمر انه لا يعيد وانه يتم ويكون القول عبارة عن ذلك.

وبطريق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن سلّم على ركعتين من المكتوبة للظن وتكلم ثم ذكر، قال: «يتمّ ولا شيء عليه»[٣] في أخبار كثيرة[٤].

Books.Rafed.net

وفي النهاية: تبطل الصلاة بالتكلم عمداً[٥] وجعله في المبسوط رواية[٦] لم نقف عليها.

البحث الخامس: يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيراً، فلو فعل عمداً ابطلها. وان كان ناسياً، وكان بين المشرق والمغرب، فلا ابطال. وان كان الى

---

(١) التهذيب ٢: ١٨٠ ح٧٢٥، الاستبصار ١: ٣٧٠ ح١٤١٠.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠١١، التهذيب ٢: ١٨١ ح٧٢٦، الاستبصار ١: ٣٧١ ح١٤١١.

(٣) التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩ ح١٤٣٦.

(٤) راجع: التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٥، ٧٥٨، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٤، ١٤٣٧.

(٥) النهاية: ٩٤.

(٦) المبسوط ١: ١١٨.

المشرق والمغرب، أو كان مستدبرا، فقد اجرياه في المقنعة والنهاية مجرى الظان في الاعادة في الوقت اذا كان اليهما، ومطلقاً ان استدبر[١]. وتوقف فيه الفاضلان[٢].

وفي التهـذيب لمـا روى عن الحسين بن ابي العلا عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الامام بركعة في الفجر فسلم معه، ثم اقام في مصلاّه ذاكراً حتى طلعت الشمس: يضيف اليها ركعة إن كان في مكانه، وان كان قد انصرف أعاد، قال الشيخ: يعني به اذا كان قد استدبر القبلة[٣] وهذا ذهاب منه الى انّ استدبار القبلة يبطل اذا وقع سهواً، واختاره المحقق في المعتبر[٤].

وقال الشيخ في المبسوط ـ بعد عدّ تروك الصلاة وعدّ الاستدبار منها، والفعل الكثير، والحدث ـ: وهذه التروك على ضربين: أحدهـما متى حصل عمـداً أو سهـواً أبطل، وهو جميع ما ينقض الوضوء، وقد روي انّه إذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء، والاحوط الاول. والقسم الآخـر متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتقية فانّه لا يقطع الصلاة، وهو كل ما عدا نواقض الوضوء[٥]. وهو تصريح منه بان الاستدبار سهواً لا يبطل.

Books.Rafed.net

ولك ان تقول: الصلاة الى دبر القبلة غيـر الاستدبار سهواً في الصلاة، فان الاستـدبـار سهـواً يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيء من أفعال الصلاة، وجاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف العورة في الاثناء، فلا يكون للشيخ في المسألة قولان على هذا.

ويجوز أن يستدل على ابطال الصلاة بالاستدبار مطلقاً بما رواه زرارة عن

---

(١) المقنعة: ١٤، النهاية: ٩٤.

(٢) المعتبر ٢: ٧٤، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٣، والحديث فيه برقم ٣٧١، وفي الكافي ٣: ٣٨٣ ح١١.

(٤) المعتبر ٢: ٣٨١.

(٥) المبسوط ١: ١١٧.

الباقر عليه السلام، قال: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه»[١] فانه يشمل باطلاقه العامد والناسي، الا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسي[٢] فيجمع بينهما بحمله على العمد.

واعلم ان الالتفات الى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار، كما انه بحكمه في الصلاة مستدبراً على اقوى القولين، فيجيء القول بالابطال ولو فعله ناسياً إذا تذكر في الوقت، وان فرقنا بين الالتفات وبين الصلاة الى اليمين واليسار فلا ابطال.

البحث السادس: اُختلف في عقص الشعر، وهو جمعه في وسط الرأس وشدّه. فروى في التهذيب عن مصادف، عن الصادق عليه السلام في رجل صلّى الفريضة وهو معقوص الشعر، قال: «يعيد صلاته»[٣].

ورووا عن أبي رافع، قال: مرّ بي رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا اُصلّي وقد عقصت شعري فاطلقه[٤].

وأخذ الشيخ بالتحريم والابطال[٥].

Books.Rafed.net

وقال المفيد، وسلار، وابو الصلاح، وابن ادريس، والفاضلان: يكره[٦]؛ للأصل، وضعف مصادف، واستبعاد ان يكون هذا محرّماً وينفرد به الواحد.

فان قلت: وكذا تبعد الكراهية لانفراد الواحد بها.

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٩ ح٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ ح١٥٤٣.

(٢) تقدم في ص ١٣ الهامش ١.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٩ ح٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ ح٩١٤.

(٤) سنن الدارمي ١: ٣٢٠.

(٥) المبسوط ١: ١١٩، النهاية: ٩٥.

(٦) المقنعة: ٢٥، المراسم: ٦٤، الكافي في الفقه: ١٢٥، السرائر: ٥٨، المعتبر ٢: ٢٦٠، تذكرة الفقهاء ١: ٩٩

قلت: المكروه لا تتوفر الدواعي الى نقله، فجاز انفراد الواحد، بخلاف المحرّم.

ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على تحريمه[١]، فان ثبت فهو حجة معتمدة، ولما تقرر في الأُصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد، فلا بأس باتباع الشيخ، وللاحتياط.

فرع:

القائلون بالتحريم والكراهة خصوه بالرجل كما في الرواية، فلا تحريم ولا كراهة في حقّ النساء.

البحث السابع: في باقي المبطلات.

فمنها: السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصلياً، وظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمّد، فلو وقع نسياناً لم تبطل. ويبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه وفي الفعل الكثير المخرجين عن اسم المصلّي، بحيث يؤدي الى انمحاء صورة الصلاة، كمن يمضي عليه الساعة والساعتان أو معظم اليوم.

ومنها: نقص الركن عمداً أو سهواً وزيادته ـ كما مرّ ـ وزيادة الواجب عمداً أو نقصه عمداً.

ومنها: ما خرّجه بعض متأخري الأصحاب من تحريم الصلاة مع سعة الوقت لمن تعلق به حق آدمي مضيّق مناف لها[٢] ولا نصّ فيه الا ما سيجيء إن شاء الله من عدم قبول صلاة ممن لا يخرج الزكاة[٣] وليس بقاطع في البطلان.

---

(١) الخلاف ١: ١١١ المسألة ٢٠٢.

(٢) كالعلامة في مختلف الشيعة: ٤١٤.

(٣) الخصال: ١٥٦، عيون اخبار الرضا ١: ٢٥٨.

واما احتجاجهم بان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وان حقّ الآدمي مضيّق فيقدم على حق الله تعالى، وان النهي في العبادة يفسدها، ففيه كلام حقّقناه في الْأُصول.

ومنها: الكتف والتأمين، وقد سبقا.

واما ما يبطل من الشك والسهو فيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

Books.Rafed.net

المطلب الثاني: في التروك المستحبة.

وقد مرّ في تضاعيف الأفعال شطر منها ولنذكر أُموراً:

الاول: يكره الالتفات الى اليمين والشمال، بحيث لا يخرج الوجه الى حدّ الاستدبار. وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى انّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة[١] كما يقوله بعض الحنفية[٢] لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا تلتفتوا في صلاتكم، فانه لا صلاة لملتفت» رواه عبدالله بن سلام[٣] ويحمل على الالتفات بكله، وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكلّه»[٤].

الثاني: يكره ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله تعالى، فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك، فاقبل قِبَل صلاتك، ولا تمتخط، ولا تبصق، ولا تنقض أصابعك، ولا توّرك، فان قوماً عذبوا بتنقيض الأصابع والتورك في الصلاة»[٥].

Books.Rafed.net

قلت: تنقيض الأصابع الظاهر انّه الفرقعة بها ليسمع لها صوت، من إنقاض المحامل أي تصويتها.

وعن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام: «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي»[٦].

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٨ عن فخر المحققين.

(٢) شرح فتح القدير ١: ٣٥٧.

(٣) المعجم الاوسط ٣: ٢٧ ح٢٠٤٢.

وذيل الحديث في حلية الاولياء ٧: ٣٤٤، والعلل المتناهية ١: ٤٤٦ ح٧٦٤.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٩ ح٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ ح١٥٤٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٢.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٣١٠ ح٩٦٥.

وعنه صلّى الله عليه وآله انه سمع فرقعة رجل خلفه في الصلاة، فلما انصرف قال النبي صلّى الله عليه وآله: «اما انه حظه من صلاته»[١].

الثالث: روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في التمطي والتثاؤب في الصلاة: «من الشيطان»[٢].

الرابع: التنخم والبصاق. روي: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة في ثوبه[٣].

الخامس: العبث؛ لفحوى رواية أبي بصير[٤] ولما فيه من منافاة الاقبال على الصلاة وترك الخشوع.

السادس: مدافعة الأخبثين أو الريح أو النوم؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة لحاقن»[٥] ولقوله صلّى الله عليه وآله: «لا تصلّ وانت تجد شيئاً من الأخبثين»[٦]. وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه»[٧] وفيه دلالة على الريح. واما النوم فلقوله تعالى: ﴿**لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى**﴾ في بعض التفسير[٨] ولما فيه من سلب الخشوع والاقبال على الصلاة، والتعرّض لابطالها.

ولو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة فلا كراهة في الاتمام؛ لعدم اختيار

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٥ ح٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٨٩ ح٥٥٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٧ ح١٠٢٤، السنن الكبرى ٢: ٢٩٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٢.

(٥) مسند أحمد ٥: ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٠، سنن الترمذي ٢: ١٨٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٢ ح ٦١٧، ٦١٩، سنن أبي داود ١: ٢٣ ح ٩٠، ٩١.

(٦) التهذيب ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٣، وراجع صحيح مسلم ١: ٣٩٣ ح٥٦٠، مسند احمد ٦: ٤٣، ٥٤، ٧٣، سنن أبي داود ١: ٢٢ ح٨٩.

(٧) المحاسن: ٨٣، التهذيب ٢: ٣٣٣ ح١٣٧٢.

(٨) سورة النساء: ٤٣، وانظر مجمع البيان ٣: ٥٢.

المكلف هنا، ولو عجز عن المدافعة فله القطع. روى عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه ، أيصلي على تلك الحالة أوْ لا؟ فقال: «إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة، فيصلّ وليصبر»[١].

السابع: التخصّر؛ لنهي النبي صلّى الله عليه وآله[٢]، وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمي: التوّرك.

الثامن: لبس الخف الضيق؛ لما فيه من المنع عن التمكن في السجود وملازمة القيام على سمت واحد.

التاسع: السدل، وقد ذكر فيما مر. وقيل: انه وضع الثوب على الرأس والكتف وارسال طرفيه. اما لو أرسل طرفي الرداء فلا بأس؛ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام وقال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما»[٣].

العاشر: التأوّه بحرف واحد والأنين به اختياراً؛ لقربه الى الكلام.

وكره ابو الصلاح التنخع والتجشؤ، وادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب[٤].

Books.Rafed.net

[خاتمة]

ولنختم الفصل بثلاثة مباحث:

احدها: في السلام على المصلّي، وفيه مسائل تسع:

الأُولى: لا يكره السلام على المصلّي؛ للاصل، ولعموم: ﴿**اذا دخلتم**

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٤، الفقيه ١: ٢٤٠ ح١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٦.

(٢) مسند احمد ٢: ٢٣٢، سنن الدارمي ١: ٣٣٢، صحيح البخاري ٢: ٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٨٧ ح٥٤٥، سنن ابي داود ١: ٢٤٩ ح٩٤٧، الجامع الصحيح ٢: ٢٢٢ ح٣٨٣، سنن النسائي ٢: ١٢٧.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٣ ح١٥٥١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥.

بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ [١]. وروى البزنطي في سياق أحاديث الباقر عليه السلام: «إذا دخلت المسجد والناس يصلّون فسلّم عليهم، واذا سُلّم عليك فاردد فاني افعله». وان عمار بن ياسر مرّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو يصلي، فقال: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه السلام[٢].

الثانية: يجب الردّ عليه اذا سلم عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها**﴾[٣] والصلاة غير منافية لذلك.

وظاهر كلام الأصحاب مجرد الجواز؛ للخبرين الآتيين بعد، والظاهر انهم أرادوا به بيان شرعيته، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعية. وبالغ بعض الأصحاب في ذلك، فقال تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار ولما يردّ السلام[٤] وهو من مشرب اجتماع الأمر والنهي في الصلاة كما سبق، والأصحّ عدم الابطال بترك ردّه.

الثالثة: يجب اسماعه تحقيقاً أو تقديراً كما في سائر الردّ. وقد روى منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: «يردّ عليه ردّاً خفياً»[٥]. وروى عمار عنه عليه السلام: «ردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك»[٦]. وهما مشعران بعدم اشتراط اسماع المسلِّم، والاقرب اشتراط اسماعه؛ ليحصل قضاء حقّه من السلام.

Books.Rafed.net

---

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) جامع البزنطي: مخطوط، رواها الشيخ المجلسي في البحار ٨٤: ٣٠٦ ح ٣١؛ والشيخ الحر في الوسائل ٧: ٢٧١ ح ٣ ب ١٧ من قواطع الصلاة عن الذكرىٰ.
واورد المقطع الثاني منه الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٤١ ح ١٠٦٦ والمحقق في المعتبر ٢: ٢٦٣، والعلامة في المنتهىٰ ١: ٢٩٧ والشهيد الاول في اربعينه: ٥٠ ح ٢٢.

(٣) سورة النساء: ٨٦.

(٤) قاله العلامة في مختلف الشيعة: ١٠٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٠ ح١٠٦٥، التهذيب ٢: ٣٣١ ح١٣٦٦.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٠ ح١٠٦٤، التهذيب ٢: ٣٣١ ح١٣٦٥.

الرابعة: قال المرتضى: يجب ان يقول المصلّي في ردّ السلام مثل ما قاله المسلّم: (سلام عليكم)، ولا يقول: (وعليكم السلام)[١] ورواه عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام[٢].

وجوّز ابن ادريس الردّ بقوله: (عليكم السلام)، وخصوصاً اذا قال المسلّم: (عليكم السلام)[٣] لعموم الآية، واستضعافاً لخبر الواحد مع انّ عثمان ابن عيسى واقفي شيخ الواقفة، فتبقى عموم الآية والأصل سالمين عن المعارض.

الخامسة: لا تكفي الاشارة بالردّ عن السلام لفظاً.

واحتج الشافعي على تحريم التلفّظ بانّ أبا مسعود لما قدم من الحبشة سلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو في الصلاة فلم يردّ عليه، قال: فاخذني ما قرب وما بعد، فلما فرغ قلت: يا رسول الله أنزل فيّ شيء؟ قال: «لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء، وانّ مما أحدث أن لا يتكلموا في الصلاة». وعلى جواز الاشارة بما روى صهيب وبلال: انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان إذا سُلّم عليه أشار بيده[٤].

Books.Rafed.net

وجوابه بعد تسليم النقل انه يجوز تقدّمه على الأمر بردّ السلام، ويجوز ان يكون قد جمع بين الاشارة والتلفظ خفيّاً كما رويناه.

---

(١) الانتصار: ٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٦ ح١، التهذيب ٢: ٣٢٨ ح١٣٤٨.

(٣) السرائر: ٥٠.

(٤) المجموع ٤: ٩٣، فتح العزيز ٤: ١١٧.

والرواية الاولى في: ترتيب مسند الشافعي ١: ١١٩ ح٣٥١، مسند احمد ١: ٤٣٥، صحيح البخاري ٩: ١٨٧، سنن ابي داود ١: ٢٤٣ ح٩٢٤، سنن النسائي ٣: ٩، السنن الكبرى ٢: ٢٤٨.

والرواية الثانية في: ترتيب مسند الشافعي ١: ١١٩ ح٣٥٢، مسند احمد ٢: ١٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٥ ح١٠١٧، الجامع الصحيح ٢: ٢٠٤ ح٣٦٧، سنن النسائي ٣: ٥.

السادسة: لا يجب ان يقصد القرآن بردّه، ويظهر من كلام الشيخ اعتباره[١].

لنا عموم الآية، ولخبر هشام بن سالم عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك. فقال: «السلام عليك». فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت له: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له»[٢]. وفيه دلالتان:

احداهما: ان لفظ (السلام عليك) ليس في القرآن وقد أتى بها.

وثانيها: عدم ذكر الامام قصد القرآن، فلو كان شرطاً لذكره؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

السابعة: لو سلّم بالصباح أو المساء أو التحية لم يجب الردّ عليه، قاله ابن ادريس[٣].

والمحقق قال في المعتبر: نعم، لو دعا له وقصد الدعاء لا ردّ السلام، لم أمنع منه اذا كان مستحقاً للدعاء؛ لما بيناه من جواز الدعاء لنفسه ولغيره[٤].

Books.Rafed.net

وقال الفاضل: يجب ردّ كل ما يسمى تحية؛ لظاهر الآية، وخبر محمد ابن مسلم. وجوّز الردّ بلفظ المسلِّم وبلفظ (سلام عليكم)[٥].

الثامنة: لو كان في موضع تقية ردّ خفياً واشار، وقد تحمل عليه الروايتان السابقتان[٦].

التاسعة: لو ردّ غيره اكتفى به اذا كان مكلفاً. وفي الصبي المميز وجهان

---

(١) النهاية: ٩٥، المبسوط ١: ١١٩، الخلاف ١: ٣٨٨ المسألة: ١٤١

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٩ ح١٣٤٩.

(٣) السرائر: ٤٩.

(٤) المعتبر ٢: ٢٦٤.

(٥) مختلف الشيعة: ١٠٢.

(٦) تقدمتا في ص ٢٤ الهامش ٥، ٦.

مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية، وهو مبني على انّ أفعاله شرعية أو لا، وقد سبقت الاشارة اليه. نعم، لو كان غير مميز لم يعتدّ به.

ولو ردّ بعد قيام غيره به لم يضرّ؛ لانه مشروع في الجملة.

وهل هو مستحب كما في غير الصلاة أو تركه أولى؟ فيه نظر، من شرعيته خارج الصلاة مستحباً، ومن انه تشاغل بغير الصلاة مع عدم الحاجة اليه.

البحث الثاني: لو رعف في أثناء الصلاة أو قاء لم تبطل الصلاة؛ لانهما غير ناقضين للطهارة، والقيء ليس بنجس ويجب غسل الرعاف إن بلغ قدر الدرهم، ثم يتمّ صلاته ما لم يفعل المنافي؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأخذه القيء والرعاف في الصلاة: «ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وان تكلم فليعد الصلاة وليس عليه وضوء»[1].

وروى الكليني عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام فيمن رعف في الصلاة: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم يصلّي ما بقي من صلاته. وان لم يقدر على ماء، حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم، فقد قطع صلاته»[2].

Books.Rafed.net

واما رواية ابي حمزة عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع الصلاة الاّ رعاف وأزّ في البطن، فادرؤوهنّ ما استطعتم»[3] فهي نادرة، وتحمل على ما اذا احتاج الى فعل المنافي[4].

وحملت على استحباب الاعادة[5] فان أُريد الاعادة بعد البناء فلا بأس، وان أُريد بدونه ففيه تعرّض لقطع الصلاة، الا ان يقال: هذا كقطع الصلاة

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٥ ح٩، التهذيب ٢: ٣١٨ ح١٣٠٢، ٣٢٣ ح١٣٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ ح٢، التهذيب ٢: ٢٠٠ ح٧٨٣، الاستبصار ١: ٤٠٤ ح١٥٤١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٨ ح١٣٤٧، الاستبصار ١: ٤٠٣ ح١٥٣٩.

(٤) راجع الهامش السابق.

(٥) حملها المحقق في المعتبر ٢: ٢٦٩.

لاستدراك الأذان والجماعة. ولا يبعد ان يحمل القطع على استدراك غسل الدم أو الوضوء للازّ ـ وهو الصوت في البطن، بمعنى: الازيز ـ لما رواه الفضيل بن يسار، قلت: لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً، فقال: «انصرف، ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك»[١].

تنبية:

لو تعذّر قطع الرعاف حشا أنفه وصلّى مخففاً لئلا يسبقه الدم، رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]. ولو سبق الدم وامكن غسله وجب، والا أتمّها مع ضيق الوقت بحالة.

البحث الثالث: يستحب (الحمد لله) عند العطاس في الصلاة؛ للاصل، والعموم في استحباب ذلك الشامل للصلاة، ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله»[٣].

Books.Rafed.net

ويجوز التحميد والصلاة على النبي وآله عند سماعه العطسة من الغير في الصلاة؛ لرواية ابي بصير عنه عليه السلام، قال: «وان كان بينك وبينه اليمّ»[٤].

ولو سمت العاطس أو شمته فدعا له جاز؛ لما مرّ من جواز الدعاء للغير في الصلاة. وتردّد فيه في المعتبر، ثم قال: الجواز أشبه بالمذهب[٥]، يعني: لقضية الأصل من الجواز وعموم الدعاء للمؤمنين، وهو يشعر بعدم ظفره بنص

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٠ ح١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١ ح١٥٣٣.
(٢) التهذيب ٢: ٣٣٣ ح١٣٧١.
(٣) التهذيب ٢: ٣٣٢ ح١٣٦٧.
(٤) الكافي ٣: ٣٦٦ ح٣.
(٥) المعتبر ٢: ٢٦٣.

في ذلك.

وروى العـــامـة عن معـاوية بن الحكم، قال: صليت مع رسـول الله صلّى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصـارهم! فقلت: ما شأنكم تنـظرون إليَّ؟ فجعلوا يضـربون ايديهم على افخـاذهم فعرفت انهم يصمتوني، فلما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هي التكبير وقراءة القرآن»[1].

وربما قيل: انّ الانكار على كلامه الثاني لا على التسميت[2].

Books.Rafed.net

---

(١) تقدم في ص ١٢ الهامش ٦.

(٢) قاله العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٣١.

Books.Rafed.net

الركن الثاني: في الخلل الواقع في الصلاة.

وهو اما عن عمد أو سهو أو شك، فهنا مطالب ثلاثة:

الاول: العمد.

وفيه مسائل ثلاث:

الاولى: تبطل الصلاة بتعمّد الاخلال بكل ما يتوقّف عليه صحة الصلاة من الشروط ـ كالطهارة، والاستقبال، وستر العورة، وايقاعها في الوقت ـ والاجزاء، ركناً كان ـ وهو: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود ـ أو لا ـ كالقراءة ـ أو صفة ـ كالجهر، والاخفات، والطمأنينة ـ لانّ الاخلال بالشرط إخلال بالمشروط، وبالجزء اخلال بالكل. وقد سبق التنبيه على ذلك كله.

الثانية: لا فرق بين الاخلال بالشروط والابعاض وبين الاخلال بما يجب تركه؛ لتحقق النهي المفسد للعبادة بفعل ما يجب تركه، ولا بين العالم والجاهل بالحكم؛ لانه ضمّ جهلاً الى تقصير، وقد استثنى الأصحاب الجهر والاخفات لما سبق.

اما لو جهل غصبية الماء أو الثوب أو المكان، أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود، فلا إعادة في الغصب على الاطلاق، ولا في النجاسة مع خروج الوقت، ومع بقائه قولان تقدما.

ولو وجد جلداً مطروحاً فصلّى فيه، أعاد وان تبيّن بعد انه مذكّىً؛ لانه دخل دخولاً غير مشروع.

الثالثة: تبطل الصلاة بزيادة واجب عمداً، سواء كان ركناً أو غيره؛ لعدم الاتيان بالماهية على وجهها. وكذا لو اعتقد وجوب بعض الأذكار المندوبة أو بعض الافعال المندوبة وكان كثيرا، وقد سبقت الاشارة اليه.

المطلب الثاني: في السهو.

وفيه مسائل:

الاولى: انما تبطل الصلاة بالسهو اذا تضمّن الاخلال بشرط أو ركن، كمن صلّى بغير طهارة، أو لا مستقبلاً على ما سبق تفصيله في الاستقبال، أو صلّى مكشوف العورة ناسياً. وكمن أخلّ بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كبّر، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع بعدهما. وقد تقدم ذلك بدليله.

الثانية: كما تبطل نقيصة الركن سهواً كذا تبطل زيادته سهواً؛ لاشتراكهما في تغيير هيئة الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الاعادة»[١].

وأولى منه زيادة ركعة فصاعدا الاّ زيادة الخامسة سهوا، فانه يشترط في البطلان ان لا يكون جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد عند ابن الجنيد[٢] والفاضل[٣] لصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام[٤] وزرارة عن الباقر عليه السلام[٥].

Books.Rafed.net

وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «ان كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد، ثم يصلي ركعتين جالساً ويضيفها الى الخامسة فتكون النافلة»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٥، التهذيب ٢: ١٩٤ ح٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٩.

(٢) مختلف الشيعة: ١٣٥.

(٣) مختلف الشيعة: ١٣٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٩ ح١٠١٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٤ ح٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح١٤٣١.

(٦) الفقيه ١: ٢٢٩ ح١٠١٧.

وفي رواية أُخرى له: يضيف الى الخامسة ركعة لتكونا نافلة[١].

وقال ابن ادريس: إن تشهد ثم قام سهوا قبل التسليم وأتى بالخامسة، صحت على قول من جعل التسليم ندباً، ونقله عن الشيخ في الاستبصار[٢].

والاكثرون اطلقوا البطلان بالزيادة[٣] لما اطلق في رواية زرارة واخيه بكير ـ الحسنة ـ عن الباقر عليه السلام، قال: «اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته»[٤]، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الاعادة»[٥].

والشيخ جمع بينهما بحمل الأُولى على من جلس وتشهد، وبحمل الثانية على من لم يفعل ذينك[٦] وهو حسن، ويكون فيه دلالة على ندب التسليم.

واوجب في الخلاف الاعادة مطلقاً؛ لتوقف اليقين بالبراءة عليه، وقال: انما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة، بناءً على انّ الذكر في التشهد ليس بواجب، وعندنا انّه لابد من التشهد وجوباً[٧].

اما لو لم يجلس بقدر التشهد، فانّها تبطل قولاً واحداً عندنا.

Books.Rafed.net

وقال اكثر العامة: تصح الصلاة مطلقاً؛ لما رووه عن ابن مسعود انّ النبي صلّى الله عليه وآله صلّى بنا خمساً، فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلّم، وقال: «انما أنا بشر أنسى كما تنسون»[٨]. وهذا الحديث لم يثبت عندنا، مع

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٤ ح٧٦٥، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح١٤٣٠.

(٢) السرائر: ٥٢، وراجع: الاستبصار ١: ٣٧٧.

(٣) كابن البراج في: المهذّب ١: ١٥٥، والشيخ في: المبسوط ١: ١٢١.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٤ ح٢، التهذيب ٢: ١٩٤ح ٧٦٣، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح ١٤٢٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٥، التهذيب ٢: ١٩٤ ح ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٨.

(٦) الاستبصار ١: ٣٧٦.

(٧) الخلاف ١: ٤٥١ المسألة: ١٩٦.

(٨) صحيح مسلم ١: ٤٠٠ ح٥٧٢، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٠ ح١٢٠٥، السنن الكبرى ٢: ٣٤١. وسيأتي ذيله في ص ٥٤ الهامش ١.

منافاته للقواعد العقلية.

ويتفرع على ذلك انسحاب الحكم الى زيادة أكثر من واحدة، والظاهر انه لا فرق؛ لتحقّق الفصل بالتشهد على ما اخترناه، وبالجلوس على القول الآخر. وكذا لو زاد في الثنائية أو الثلاثية.

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع، فلا اشكال في الصحة؛ لعدم كون زيادة القيام سهواً مبطلة، وعليه سجدتا السهو.

ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود، فكالذكر بعد السجود. واحتمل الفاضل الابطال؛ لانا ان امرناه بالسجود زاد ركناً آخر في الصلاة، وان لم نأمره به زاد ركناً غير متعبّد به، بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء عليها نفلاً[1] كما سبق.

وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد، لا فرق في ذلك كلّه في الصحة إن حصل، وفي البطلان إن لم يحصل.

الثالثة: لو نقص من صلاته ساهياً ركعة فما زاد، ثم ذكر قبل فعل ما ينافي الصلاة من حدث أو استدبار أو كلام وغيره أتمها قطعا، وان كان بعد الحدث اعادهما، وان كان بعد الاستدبار أو الكلام فقد سلف.

وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ في المقنع: ان صليت ركعتين من الفريضة، ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الى الصين، ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس ابن عبد الرحمن[2].

Books.Rafed.net

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٥.

(٢) في المقنع المطبوع: ٣١: (وان صليت ركعتين، ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فاعد الصلاة ولا تبن على ركعتين). وقد حكى العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣٩١ عبارة المقنع كما في المتن عن المختلف والذكرى وغيرهما، وقال بعد ايراده العبارة السابقة: وهذا هو الموجود في النسخة التي عندنا من نسخه، لكن الناقلين غير ذلك كانهم عولوا على المختلف.

وروى في الفقيه عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة، ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه»(١).

وروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان انّه صلّى ركعتين، قال: «يصلي ركعتين»(٢).

ويعارضه ما رواه الكليني عن سماعة، عن أبي عبدالله: أرأيت من صلّى ركعتين وظن انها أربع فسلم وانصرف، ثم ذكر بعد ما ذهب انّه انما صلّى ركعتين، قال: «يستقبل الصلاة من أولها» وذكر انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لما صلّى ركعتين لم يبرح من مكانه فلذلك اتمّها(٣).

وما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما، قال: سُئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فاذا حوّل وجهه استقبل الصلاة»(٤).

Books.Rafed.net

وعدّ الكليني في مبطلات الصلاة عمداً وسهواً الانصراف عن الصلاة بكليته قبل ان يتمّها(٥) وهو الأصح، وتحمل تلك الأخبار على النافلة كما ذكره الشيخ(٦).

الرابعة: لا حكم للسهو عن غير الركن اذا تجاوز محله، كنسيان القراءة،

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٩ ح١٠١٢، التهذيب ٢: ١٩٢ ح٧٥٨، الاستبصار ١: ٣٧٩ ح١٤٣٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٧ ح١٤٤٠، والاستبصار ١: ٣٦٨ ح١٤٠٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ ح١، التهذيب ٢: ٣٤٦ ح١٤٣٨، الاستبصار ١: ٣٦٩ ح١٤٠٥.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٤ ح٧٣٢، الاستبصار ١: ٣٦٨ ح١٤٠١.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٠.

(٦) التهذيب ٢: ٣٤٧، الاستبصار ١: ٣٦٨.

أو أبعاضها، أو صفاتها من اعراب، أو ترتيب، أو جهر، أو اخفات. أو كنسيان تسبيح الـركـوع، أو الـطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه. أو الطمأنينة في السجود، أو الذكر فيه، أو السجود على بعض الأعضاء، أو لم يتمّ رفعه من السجود الاول، أو لم يطمئن في رفعه منه.

لعموم قول النبي صلّى الله عليه وآله: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[١].

وقـول البـاقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة الاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» رواه زرارة[٢].

وقـول أبي الحسن الكاظم عليه السلام في ناسي التسبيح في الركوع والسجود: «لا بأس بذلك» رواه علي بن يقطين[٣].

وروى عبدالله القداح، عن الصادق عليه السلام: «ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً، قال: تمّت صلاته»[٤].

وفي رواية حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من صلاتـه ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثم تذكر بعد ذلك، فقال: «يقضى ذلـك بعينـه». فقلت له: ايعيد الصـلاة؟ قـال: «لا»[٥]. وهي تدل بظاهرها على قضاء ابعاض الصلاة على الاطلاق، وهو نادر مع امكان الحمل على ما يقضى منها ـ كالسجدة والتشهد وابعاضه ـ أو على انه يستدركه في محله.

Books.Rafed.net

وكذا ما روى عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «اذا

---

(١) تقدم في ص ١٣ الهامش ١.
(٢) الفقيه ١ : ٢٢٥ ح٩٩١، التهذيب ٢ : ١٥٢ ح٥٩٧.
(٣) التهذيب ٢ : ١٥٧ ح٦١٢، ٦١٤.
(٤) التهذيب ٢ : ١٥٧ ح ٦١٢.
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٠ ح٥٨٨، الاستبصار ١ : ٣٥٧ ح١٣٥٠.

نسيت شيئـاً من الصلاة، ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»[١].

وكذا رواية الحلبي عنه عليه السلام: «اذا نسيت من صلاتك، فذكرت قبل ان تسلّم أو بعدما تسلّم أو تكلمت، فانظر الذي كان نقص من صلاتك فأتمّه»[٢]. وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها.

الخامسة: لو سها عن شيء وهو في محله أتى به، ركناً كان أوغـيره؛لانه مخاطب به فلا يسقط بالنسيان مع امكان تداركه. ثم ان كان هناك ترتيب وجب مراعاته، كما لو ترك الحمد حتى قرأ السورة وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة.

وكذا لو تشهد قبل سجوده ثم تذكر أعاد السجود والتشهد، فان كان ذلك التشهد المعقّب بالتسليم فالحكم كذلك ان قلنا بوجوب التسليم، وان لم نقل به ففي الاستدارك هنا تردّد، من الحكم بخروجه بالتشهد كما لو كان المنسي غير السجود، ومن انّه لما وقع في غير موضعه كان بمثابة تسليم الناسي الذي هو غير مخرج فلا يكون التشهد هنا مخرجاً، وعسى ان يأتي ما يدل عليه. فان قلنا بعدم التدارك وكان المتروك السجدتين بطلت الصلاة، وان كانت واحدة أتى بها بعد التشهد.

ولو ذكر ترك الركوع، وقد انتهى الى حدّ الساجد ولما يسجد، رجع الى الركوع. والظاهر انه لا يجب الطمأنينة في هذا القـيام؛ لسبقها من قبل.

وكـذا يعـود لتدارك السجود ما لم يركع فيما بعده، ويتدارك القراءة أو التسبيح؛لفعله على غير الـوجه المتعبّد به. ولا فرق بين السجدة الواحدة أو السجدتين، ورواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السـلام في ناسي

Books.Rafed.net

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠ ح١٤٥٠.

(٢) اوردها المجلسي في بحار الانوار ٨٨: ١٥٤ عن ذكرى الشيعة.

السجدة الثانية: يرجع ويسجد ما لم يركع[١] لا تدلّ على التخصيص.

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: ان ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام[٢]. ومثله قول أبي الصلاح[٣].

وصرّح ابن ادريس باعادة الصلاة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه، وباعادة السجدة الواحدة إذا ذكر قبل ركوعه[٤].

ولم نقف على نص يقتضي التفرقة، فان القيام إن كان انتقالاً عن المحل لم يعد الى الواحدة، والاّ عاد الى السجدتين. وجزم الفاضلان بالعود في الموضعين[٥].

وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع عندنا، ورواه الحلبي وعلي بن حمزة عن الصادق عليه السلام[٦].

السادسة: لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها.

Books.Rafed.net

وقد يظهر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة، حيث قال: فالفرض: الصلوات بعد دخول وقتها، واستقبال القبلة، وتكبيرة الاحرام، والسجود. ومن ترك شيئاً من ذلك، أو قدّم منه مؤخّراً، أو أخّر منه مقدماً، ساهياً كان أو متعمداً، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، بطلت صلاته[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٣ ح٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦١.

(٢) المقنعة: ٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٤) السرائر: ٥٠.

(٥) المعتبر ٢: ٣٨٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٧، ٨، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٩، ١٤٣٠.

(٧) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٣١.

وقال: من استيقن انه سجد سجدة وشك في الثانية سجدها، فان استيقن انه سجد سجدتين أعاد الصلاة[١].

فظاهر كلامه ان السجدة الواحدة كالسجدتين في الزيادة والنقصان.

وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده الى علي بن اسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: «اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة. ونسيان السجدة في الاوليين والأخيرتين سواء»[٢].

وهذا الخبر فيه ارسال، وفي المعلى كلام، والمشهور انه قتل في حياة الصادق عليه السلام، فكيف يروى عن أبي الحسن الماضي!، والشيخ حمل السجدة على السجدتين معاً[٣].

وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى فذكر انه زاد سجدة، فقال: «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»[٤].

Books.Rafed.net

وروى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام فيمن شك في سجدة فسجد ثم تيقن انه زاد سجدة، فقال: «لا والله، لا تفسد الصلاة زيادة سجدة»، وقال: «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»[٥]. وهما خبران في معنى النهي.

وفي هاتين الروايتين دلالة على صحة الصلاة لو زاد سجدة صريحاً،

---

(١) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٣١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٤ ح٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٣.

(٣) الهامش السابق.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٩، التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦١٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦١١.

وكذا لو نقصها؛ لقوله: «لا يعيد صلاته من سجدة».

السابعة: حكم الاوليين حكم الأخيرتين في السهو عن غير ركن، فلا تبطل الصلاة بذلك في المشهور بين الاصحاب.

وقال المفيد والشيخ ـ في التهذيب ـ: تبطل بالسهو فيهما والشك في أفعالهما[1] لرواية البزنطي عن الرضا عليه السلام في رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الأُولى، قال: «كان أبو الحسن يقول: اذا تركت السجدة في الركعة الاولى، فلم تدر أواحدة أو اثنتين، استقبلت حتى يصح لك ثنتان. فاذا كان في الثالثة والرابعة، فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع، أعدت السجود»[2].

وقد رُوي ما يعارض ذلك عن محمد بن منصور، قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو يشك فيها، فقال: «اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك ألّا مرة واحدة، فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة»[3].

وتأوّله الشيخ بانّ المراد به من الركعة الثانية من الأخيرتين[4] وهو بعيد.

Books.Rafed.net

واجاب الفاضل عن رواية البزنطي: بانّ المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه، ويكون قوله عليه السلام: «واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة» راجعاً الى من تيقّن ترك السجدة في الاوليين، فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها. ولا شيء عليه لو شك، بخلاف ما لو كان الشك في الأُولىٰ؛ لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه[5].

---

(١) المقنعة: ٢٤، التهذيب ٢: ١٥٤.

(٢) قرب الاسناد: ١٦٠، التهذيب ٢: ١٥٤ ح٦٠٥.

وصدره في الكافي ٣: ٣٤٩ ح٣ بلفظ: فقال: «كان ابو الحسن عليه السلام... استقبلت الصلاة حتى يصح لك انهما اثنتان.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٥ ح٦٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٥.

(٤) الهامش السابق.

(٥) مختلف الشيعة: ١٣٠.

الثامنة: حكم الاخيرتين في البطلان بترك الركن اذا تجاوز محله حكم الاوليين في المشهور ايضاً.

وقال الشيخ: انما تبطل في الاوليين أو في الصبح أو في ثالثة المغرب، وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد وأتى بالفائت، فلو ترك الركوع حتى سجد ولم يذكر حتى صلّى ركعة أُخرى أسقط الأُولى[1].

وله قول آخر بالتلفيق وان كان في الاوليين[2] كما هو قول ابن الجنيد وابي الحسن بن بابويه فيما عدا الأُولى، فانّهما اعتبرا سلامة الأُولى لا غير[3].

والروايات مختلفة، فروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام: «اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة، وقد سجد سجدتين وترك الركوع، استأنف الصلاة»[4] ومثله رواه عن الباقر عليه السلام[5] ورواه رفاعة عن الصادق عليه السلام[6].

وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع: «فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم وليصل ركعة وسجدتين»[7]. وحمل الشيخ هذا على الأخيرتين[8] ولم نقف على موجب هذا الحمل الا ما يظهر من الرواية عن الرضا عليه السلام: الاعادة في الاوليين

Books.Rafed.net

---

(١) المبسوط ١ : ١١٩ ، التهذيب ٢ : ١٤٩ .

(٢) الجمل والعقود : ١٨٦ (ضمن الرسائل العشر) ، الاقتصاد : ٢٦٥ ، والنهاية : ٨٨ .

(٣) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة : ١٢٩ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٨ ح٥٨٠، الاستبصار ١ : ٣٥٥ ح١٣٤٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٩ ح٥٨٤، الاستبصار ١ : ٣٥٦ ح١٣٤٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٤٨ ح٢، التهذيب ٢ : ١٤٨ ح٥٨١، الاستبصار ١ : ٣٥٥ ح١٣٤٥ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٢٨ ح١٠٠٦، التهذيب ٢ : ١٤٩ ح٥٨٥، الاستبصار ١ : ٣٥٦ ح١٣٤٨ .

(٨) التهذيب ٢ : ١٤٩، الاستبصار ١ : ٣٥٦.

والشك في الاخيرتين[١] ولكنه ليس بصريح في المطلوب.

واعلم انّ رواية محمد بن مسلم قضيتها التلفيق ولو بعد التسليم؛ لدلالة الفراغ عليه، اذ هو بترك الركوع كانّه قد ترك الركعة اذ السجدتان لا عبرة بهما، فيكون قد بقي عليه ركعة فيأتي بها.

التاسعة: لو نسي سجدة أو التشهد حتى ركع من بعد، قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو؛ لرواية علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد، وان** لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك، فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك»[٢].

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقدانسي التشهد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد، والاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد»[٣].

وقال ابنا بابويه والمفيد ـ في العزية ـ: يجزئ التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي[٤]؛ لظاهر رواية ابن ابي حمزة[٥]، ولرواية الحسين ابن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام[٦]، وسليمان بن خالد عنه: ان عليه سجدتي السهو ولم يذكر قضاء التشهد[٧]. وعن ابي بصير قال: سألته

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ ح٤، التهذيب ٢: ١٧٧ ح٧٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح١٣٨٦.
(٢) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٣٠.
(٣) التهذيب ٢: ١٥٧ ح٦١٧.
(٤) الفقيه ١: ٢٣٣، المقنع: ٣٣، وحكاه عن المفيد وعلى ابن بابويه العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٧.
(٥) تقدمت في الهامش ٢.
(٦) التهذيب ٢: ١٥٨ ح٦١٩، الاستبصار ١: ٣٦٢ ح١٣٧٣.
(٧) التهذيب ٢: ١٥٨ ح٦١٨، الاستبصار ١: ٣٦٢ ح١٣٧٤.

عن الرجل ينسىٰ ان يتشهد، قال: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما»[١].

لنا: ان سجدتي السهو يجب فيهما التشهد على ما يأتي في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]، والتشهد يجب قضاؤه على ما مرّ في رواية محمد بن مسلم[٣]، والاصل عدم التداخل.

العاشرة: لا فرق بين التشهد الاول والأخير في التدارك بعد الصلاة، عند الجماعة في ظاهر كلامهم، سواء تخلّل الحدث بينه وبين الصلاة أوْ لا. وقال ابن ادريس: لو تخلّل الحدث بين الصلاة والتشهد الاول لم تبطل الصلاة؛ لخروجه عنها بالتسليم. ولو تخلّل بينها وبين التشهد الثاني بطلت؛ لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد، فوقوعه قبله كلاسلام، فيكون حدثه قد صادف الصلاة فتبطل[٤].

وفي هذا الكلام إشكالان: أحدهما على قضية مذهبه، والثاني على غيره.

أمّا الاول: فلان قضية مذهبه انّ الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد؛ لان التسليم مستحب عنده، فكيف يحكم بالخروج منها بالتسليم؟! وحينئذ يمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال: انما يخرج من الصلاة بكمال التشهد، وفي صورة نسيانه أخيراً لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج، فيكون قد أحدث قبل الخروج.

وأمّا الثاني: فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصوداً به الخروج من الصلاة فيكون كافياً، والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحاً في صحة

Books.Rafed.net

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٨ ح٦٢١.
(٢) تأتي في ص ٩٥ الهامش ٢.
(٣) تقدمت في ص ٤٢ الهامش ٣.
(٤) السرائر: ٥٥.

الصلاة.

وفي المختلف نازع في تخلّل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم بابطاله الصلاة، وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فتكون الصلاة صحيحة[١].

وقال الصدوق في الفقيه: إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت، فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد[٢].

وعوّل على رواية عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمت صلاته، وانما التشهد سنّة في الصلاة، فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفا فيتشهد»[٣].

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل ان يتشهد، قال: «ينصرف فيتوضأ، فان شاء رجع الى المسجد، وان شاء ففي بيته، وان شاء حيث شاء، قعد فيتشهد ويسلم. وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[٤].

وهذان الحديثان معتبرا الاسناد، ولكن يعارضهما انّ الحدث وقع في الصلاة فيفسدها، ورواية الحسن بن جهم قال: سألته عن رجل صلّى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: اشهد ان لا اله الله وان محمداً رسول الله، فلا يعد. وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد» والظاهر انه رُوي عن الامام[٥]. وفيه دلالة على قول ابن ادريس وعلى ما عللناه

---

(١) مختلف الشيعة: ١٣٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٣، المقنع: ٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٦ ح١، التهذيب ٢: ٣١٨ ح١٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٩٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ ح٢، التهذيب ٢: ٣١٨ ح١٣٠١، الاستبصار ١: ٣٤٣ ح١٢٩١.

(٥) الاستبصار ١: ٤٠١ ح١٥٣١. وفي التهذيب ٢: ٣٥٤ ح١٤٦٧ عن ابي الحسن عليه السلام، ←

به، الّا ان ظاهر كلام الاصحاب العمل بالبطلان.

الحادية عشرة: تتدارك الصلاة على النبي وآله صلّى الله عليهم اذا سها عنها المصلي كما يتدارك التشهد، فان كان في محل تدارك التشهد ـ أعني قبل الركوع ـ عاد لها ولا يضرّ الفصل بينها وبين التشهد، وان كان بعده قضاها بعد التسليم كما يقضي التشهد.

وانكر ابن ادريس شرعية قضائها[1] لعدم النص.

قلنا: التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه؛ تسوية بين الجزء والكل.

ولو كانت الصلاة في التشهد الاخير، أمكن انسحاب كلام ابن ادريس بالبطلان إذا أتى بالحدث أو المنافي؛ لعدم الخروج من الصلاة بدونها.

ووجوب قضاء الصلاة وحدها، مشعر بعدم اشتراط الموالاة في هذه الأذكار عند النسيان.

الثانية عشرة: لو ترك السجدة الواحدة ناسياً ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود كما يذكر، وله أحوال خمسة:

Books.Rafed.net

الحالة الأُولى: ان يكون قد جلس عقيب السجدة الأُولى، واطمأن بنيّة انّه الجلوس الواجب. فهذا يعود الى السجود، ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد أتى به، فلو جلس لا بنيّة لم يضر، ولو نوى استحبابه أو وجوبه فهو فعل خارج عن الصلاة لا يبطل الّا مع الكثرة.

وقال بعض العامة: لا يكفي الجلوس الاول بل يجب الجلوس هنا، لينتقل عنه الى السجود، كما لو خفّ المريض بعد القراءة قاعداً فانّه يجب عليه القيام ليركع عن قيام[2].

→

وفي ١: ٢٠٥ ح٥٩٦ فيه: (سألته ـ يعني ابا الحسن عليه السلام ـ).

(١) السرائر: ٥٥. وفي ص٥١ اوجب القضاء.

(٢) راجع: المجموع ٤: ١١٩.

قلنا: الفرق واضح؛ لانّ الركوع من قيام لابّد منه مع القدرة عليه ولا يتمّ الا بالقيام فيجب، ولانّ ناسي السجدة قد أتى بجلسة الفصل، بخلاف المريض فانه لم يأت بالقيام المعتبر للركوع.

الحالة الثانية: ان يكون قد جلس بنيّة الاستراحة، بناء على انه توهّم انه سجد السجدتين معاً. ففيه احتمالان:

احدهما: انّه يكتفي به؛ لانّ قضية نيّة الصلاة الترتيب بين الأفعال، فنيّة الاستراحة لاغية؛ اذ قضية نيّة الصلاة كونها للفصل بين السجدتين.

والثاني: انه يجلس ثم يسجد؛ لانّه قصد بها الاستحباب فلا يجزئ عن الواجب؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «وانما لكل امرئ ما نوى»[1].

وقد سبق مثل هذين الوجهين فيمن اغفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بقصد الندب[2].

والوجه الاجتزاء بالجلسة هنا، لقولهم عليهم السلام «الصلاة على ما افتتحت عليه»[3]. وقد سبق ذكره فيمن نوى الفريضة ثم اتمّها بنيّة النافلة سهواً[4] وهو من باب مفهوم الموافقة.

Books.Rafed.net

الحالة الثالثة: ان لا يكون قد جلس أصلاً. وفيه وجهان:

أحدهما: ـ وهو الذي جزم به الشيخ في المبسوط[5] ـ انه يخرّ ساجداً ولا يجلس؛ لان القيام يقوم مقام الجلسة بين السجدتين؛ إذ الغرض الفصل

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسند احمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن ابي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.

(٢) سبق في الطبع الحجري ص ٨٢ المسألة ١٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٧ ح٧٧٦ و٣٤٣ح ١٤١٩.

(٤) سبق في ٣: ٢٥٢.

(٥) المبسوط ١: ١٢٠.

بينهما وقد حصل بالقيام.

والثاني: ـ وهو مختار الفاضل[1] ـ وجوب الجلوس؛ لانه من أفعال الصلاة ولم يأت به مع إمكان تداركه، والفصل بين السجدتين يجب ان يكون بهيئة الجلوس لا بهيئة القيام وغيره. وهذا هو الأقوى.

ويتفرع عليه قضاء السجدة بعد التسليم. ووجوب الجلوس هنا بعيد لفوات الغرض به؛ لانه هناك لتقع السجدتان على الوجه المشروع من الجلوس بينهما. ووجه وجوبه انه واجب في نفسه لا للفصل. وعلى قول الشيخ لا إشكال.

الحالة الرابعة: ان يكون قد جلس ولكن لم يطمئن. ولم أرَ لهم في هذه كلاماً، وقضية الاصل وجوب الجلوس والطمأنينة كما لو لم يجلس، فان الطمأنينة واجبة في الجلوس ولم تحصل، ولا يتصور وجوب طمأنينة مستقلة فوجب الجلوس لتحصيلها، ولا فرق بين ان تكون تلك الجلسة الخالية عن الطمأنينة جلسة الفصل أو جلسة الاستراحة.

Books.Rafed.net

الحالة الخامسة: ان يشك هل جلس أم لا؟ وفيه عندي احتمالان:

أحدهما: ـ وهو الأقوى ـ انه يجلس؛ لاصالة عدم فعله مع امكانه كالباقي في محله.

والثاني: انه لا يجلس؛ لانه شك بعد الانتقال، كما لو شك في أصل السجود بعد القيام فانّه لا يلتفت على الأقوى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. والفرق بينهما: انّ هذا يجب عليه العود الى حالة القعود وهو اذ ذاك شاك فهو في محله حقيقة.

---

(١) مختلف الشيعة: ١٣٧.

فرعان:

احـدهما: جلس فتحـ[illegible] شك، هل فعل السجدة الاولى أوْ لا؟ فالظاهر الاتيان بها لعين ما قلناه.

الثاني: إذا رجع لتدارك السجدة أو السجدتين وكان قد تشهد، وجب عليه إعادة التشهد ولا يكفي ما فعله اولا صحيحاً؛ لوجوب رعاية الترتيب بين أفعال الصلاة؛ لان النبي صلّى الله عليه وآله كان يرتّب دائماً وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أُصلي»[1] و النسيان عذر في انتفاء الاثم لا في الاعتداد في المأتي به. وهنا يخرّ ساجداً على الاقوى، للاكتفاء بالجلوس للتشهد عن جلسة الفصل.

وكذا إذا قام يجب عا[illegible]ئ ما يلزمه من قراءة أو تسبيح؛ لمثل ما قلناه.

ويتفرع عليه ما لو نسي السجدة الاخيرة وذكر بعد التشهد، فانه يأتي بها ثم به على الاقوى.

Books.Rafed.net

ولـو ذكـر بعـد التسليم، فعلى القـول بوجوبه الأقرب الاجتزاء بقضاء السجدة؛ للحكم بخروجه من الصلاة وصدق الامتثال في التشهد المقتضي للاجزاء، مع احتمال وجوب قضائه ضعيفاً تحصيلاً للترتيب، ويلزم منه وجوب قضاء التشهد الاول لو نسي سجدته ولم يقولوا به.

وعلى القـول بنـدب التسليم، فان ذكـر قبـل الاتيان بالمنافي فوجوب استدراك التشهد قوي؛ لانه في حكم المصلي بعد. ويحتمل عدمه؛ للحكم بخروجه من الصلاة واتيانه بالمنافي، اعني: التسليم. وان أتى بالمنافي غير التسليم، وقلنا بعدم تأثيره في الصلاة، قضى السجدة لا غير، والاّ أعاد الصلاة

---

(١) مسند احمد ٥: ٥٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٦٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٨٥ ح١٦٥٦، سنن الدارقطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرى ٣: ١٢٠.

من رأس.

تنبية:

لا يكـون القيام مانعـاً من الـرجوع، ولا الشروع في القراءة مانعاً من الرجوع ايضاً الى السجدة أو السجدتين عندنا. اما الركوع فمانع اجماعاً منا في السجدة الواحدة، ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة. ولو كانتا اثنتين فقد تقدم الخلاف في التلفيق، وعلى القول به يلغو الركوع ويجعل السجدتين الآن للركعة السابقة.

الثـالثـة عشـرة: لا تقضى السجدة الا بعد التسليم، قاله المرتضى[1] والشيخان[2] والمعظم[3].

وقال الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في رسالته: وان نسيت سجدة من الركعة الأُولى فذكرتها في الثانية من قبل أن تركع فارسل نفسك واسجدها، ثم قم الى الثـانية وابتـدئ القراءة، فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة. وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها، فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة. فان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع، فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم[4].

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في العزية: اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء[5].

Books.Rafed.net

---

(١) جمل العلم والعمل ٣: ٣٦.

(٢) المقنعة: ٢٤، المبسوط ١: ١٢٠، الخلاف ١: ٤٥٤ المسألة: ١٩٨.

(٣) راجع: الوسيلة: ١٠٠، المعتبر ٢: ٣٨٣، مختلف الشيعة: ١٣١.

(٤) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١٣١.

(٥) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١٣١.

وكأنهما عوّلا على خبر لم يصل الينا.

وفي صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «اذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم»[1]. وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع[2] ولك ان تحمله على الاطلاق ولا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيخين؛ لانّ المشهور بين القدماء استحباب التسليم، فيكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلاة.

والمعتمد المشهور؛، لانّ في ذلك تغييراً لهيئة الصلاة، وحكماً بما لم يُعلم موجبه.

الرابعة عشرة: حكم أبو الحسن بن بابويه بانّ ناسي التشهد أو التسليم، ثم يذكر بعد مفارقة مصلاّه، يستقبل القبلة ويأتي بهما قائماً كان أو قاعداً.

وقال بعض الاصحاب: تبطل الصلاة بنسيان التسليم إذا أتى بالمنافي قبله[3].

والحكمان ضعيفان:

Books.Rafed.net

أمّا الاول: فقد تقدم ما في نسيان التشهد، وقضاؤه قائماً مشكل لوجوب الجلوس فيه.

وأمّا الثاني: فلان التسليم ليس بركن، فكيف تبطل الصلاة بفعل المنافي؟!

فان قال: هذا مناف في الصلاة؛ لانا نتكلم على تقدير انّ التسليم واجب.

قلنا: هذا انما يتم بمقدمة اخرى، وهي: ان الخروج لا يتحقق الا به،

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٦.

(٢) مختلف الشيعة: ١٣١.

(٣) الناصريات: ٢٣١ المسألة ٨٢.

ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلاة فيه، وقد سبق ذلك في بابه.

الخامسة عشرة: قد بيّنا ان زيادة الركن مبطلة وان كان سهوا، ويغتفر ذلك سهوا في مواضع:

منها: في صورة الائتمام اذا سبق المأموم ثم عاد الى المتابعة، كما يأتي إن شاء الله.

ومنها: لو زاد قياماً سهواً اذا جعلنا صورة القيام كيف اتفق ركناً.

ومنها: لو تبيّن المحتاط ان صلاته كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها، فانها مجزئة على الصحيح، سواء كان ذكره بعد فراغ الاحتياط أو في اثنائه على الأقوى، وقد وقعت هنا تكبيرة منوي بها الاحرام زائدة. وكذلك لو نقص من صلاته ثم ذكر وقد شرع في أُخرى، ولما يأت بينهما بالمنافي، فان المروي العدول الى الأُولى وان وقعت تكبيرة الاحرام[1].

ومنها: لو استدرك الركوع لشكه فيه في محله ثم ذكر قبل رفع رأسه، على ما ذكره الشيخ[2] والمرتضى[3] وجماعة منهم: أبو الصلاح[4] وابن ادريس[5]. وهو قوي؛ لانّ ذلك وان كان بصورة الركوع ومنوياً به الركوع الّا انّه في الحقيقة ليس بركوع؛ لتبيّن خلافه، والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدّى الهوي الى السجود به، فلا تتحقق الزيادة حينئذ، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع، فان الزيادة حينئذ محققة؛ لافتقاره إلى هوي الى السجود.

Books.Rafed.net

---

(١) الاحتجاج: ٤٨٨.

(٢) المبسوط ١: ١٢٢.

(٣) جمل العلم والعمل ٣: ٣٦.

(٤) الكافي في الفقه: ١١٨.

(٥) السرائر: ٥٣.

فان قلت: قال عليه الصلاة السلام: «وانما لكل امرئ ما نوى»[١] وهذا قد نوى الـركوع فكيف يصرف الى غيره؟ ولان الطمأنينة فيه امر وراء الهوي فتشخص بها الركوع، فتتحقق الزيادة حينئذ فيدخل تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «لا يعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»[٢].

قلت: نيّة المصلي ابتـداء اقتضت كون هذا الهـوي للسجـود، وهي مستدامة والمستدام بحكم المبتدأ فيعارض النيّة الطارئة، فيرجّح الأُولى عليها لسبقها، ولكون النيّة الثانية في حكم السهو. ولهذا اجمعنا على انّه لو اوقع افعالاً بنيّة ركعة معينة من الصلاة فتبيّن انه في غيرها صحت صلاته، مع ان الترتيب بين الافعال واجب. وقد سلف انّه لو دخل في صلاة بنيّة الفرض، ثم عزبت عنه الى النفل سهواً واتمّها بنيّة النفل، كانت صحيحة[٣].

واما الطمأنينة فليست بركناً فلا تضر زيادتها.

واما الحديث فظاهره الركعة بتمامها. سلمنا انّه أراد به الركوع، ولكن في صورة تحقّق زيادته وهي هنا غير محققة.

Books.Rafed.net

وقال الفاضلان: يعيد الصلاة[٤].

واطلق ابن ابي عقيل انّه اذا استيقن بعد ركوعه الزيادة يعيد الصلاة[٥].

ولقائل أن يقول: جميع ما عددتم من الصور نمنع تسميتها أركاناً.

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسند احمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن ابي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦١٠، ٦١١.

(٣) تقدم في ٣: ٢٥٢.

(٤) المعتبر ٢: ٣٩٠، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦، مختلف الشيعة: ١٢٩.

(٥) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٣٩٠، والعلامة في مختلف الشيعة: ١٢٩.

فنقول: هي بصور الاركان، وقد وقع النزاع في بعضها للتعليل بركنتيها، أي انّ القائل ببطلان الصلاة علّل بالركنية.

Books.Rafed.net

المطلب الثالث: في الشك.

وفيه مسائل:

الأُولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه؛ لانّ تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن؛ تحصيلاً لليسر، ودفعاً للحرج والعسر.

وروى العامة عن النبي صلّى الله عليه وآله: «اذا شك أحدكم في الصلاة، فلينظر أحرى ذلك الى الصواب، فليبن عليه»[1].

وعن الصادق عليه السلام ـ بعدّة طرق ـ: «اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه، وان وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف»[2].

ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد، ولا بين الاوليين والاخيرتين في ذلك.

ويظهر من كلام ابن ادريس انّ غلبة الظن تعتبر فيما عدا الاوليين، وان الاوليين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن[3]. فان أراده فهو بعيد، وخلاف فتوى الاصحاب، وتخصيص لعموم الأدلة.

Books.Rafed.net

الثانية: لا حكم للشك مع الكثرة؛ دفعاً للحرج ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «اذا كثر عليك السهو، فامض على صلاتك، فانه يوشك ان يدعك[4] الشيطان»[5] وفي معناه رواية زرارة وأبي

---

(١) تقدم صدره في ص ٣٣ الهامش ٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٧، التهذيب ٢: ١٨٤ ح٧٣٣ عن عبدالرحمن بن سيابة وابي العباس، وفيهما «رأيك» بدل «وهمك» في كلا الموضعين.
وسيأتي في ص ٧٦ الهامش ١.

(٣) السرائر: ٥٣.

(٤) في المصادر زيادة: «انما هو من».

(٥) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٨، الفقيه ١: ٢٢٤ ح٩٨٩، التهذيب ٢: ٣٤٣ ح١٤٢٤.

بصير[١] وعبيدالله الحلبي[٢].

واختلفت العبـارة في حدّ الكثرة، ففي رواية محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام: «ان كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو»[٣]. وظاهره تكراره ثلاثاً، والعرف قاض بذلك مع توالي الشك.

وفي حسنة ابن البختري ـ وستأتي ـ: «ليس على الاعادة اعادة»[٤]. وهذا يـظهر مـنه ان السـهو يكـثر بـالثانية، الّا ان يـقال: يـخص بـموضع وجـوب الاعادة.

وقال الشيخ في المبسوط: قيل: حدّه ان يسهو ثلاث مرات متوالية[٥]. وبه قال ابن حمزة[٦].

وقال ابن ادريس: حدّه ان يسهو في شيء واحـد أو فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعـد ذلـك حكمه. أويسهو في أكثر الخمس، أعني: ثلاث صلوات من الخمس[٧].

والاول حسن، ويفهم منه معنيان:

احدهما: ما مرّ.

والثاني: انه كلما صلّى ثلاث صلوات يقع فيها شك، بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خالية عن شك، وهو ظاهر اللفظ؛ لانه أتى بـ «كل» الدالة على العمـوم. وحينئـذ لاتكـون فيه دلالـة على نهاية الكثرة بل مرجعها ايضاً الى

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ ح٢، التهذيب ٢: ١٨٨ ح٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح١٤٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٩، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٤ ح٩٩٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٨.

(٥) المبسوط ١: ١٢٢.

(٦) الوسيلة: ١٠٢.

(٧) السرائر: ٥٢.

العرف؛ لامتناع العمل بظاهره والاّ لم يتحقق الحكم بالكثرة؛ لانّ الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز «كل» الى انقضاء تكليف المصلّي.

ثم قوله: «فهو ممن يكثر عليه» يحتمل ان يكون الحكم معلقاً بالثالثة على التفسير الاول؛ لانّ «هو» ضمير الساهي في الثلاث فيدخل في الحكم. ويحتمل ان يعلق بالرابعة؛ لدلالة (الفاء) على التعقيب، وحينئذ يبني في الرابعة على فعل المشكوك فيه وان كان في محله.

ولو شك في عدد بنى على الاكثر ولا احتياط عليه، وهذا معنى: (المضي على الصلاة). ولو شك في لحوق مبطل لم يلتفت.

والظاهر انه تسقط عنه سجدتا السهو فيما لو كان الشك موجباً لهما، كالشك بين الاربع والخمس.

فروع:

الأول: لو حصلت الثلاث غير متوالية لم يعتد بها. نعم، لو تكرر ذلك أياماً فالظاهر الاعتداد؛ لصدق الكثرة عرفاً كما قلناه.

الثاني: لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه، فالظاهر بطلان صلاته؛ لانّه في حكم الزيادة في الصلاة متعمداً الاّ ان نقول هذا رخصة؛ لقول الباقر عليه السلام: «فامض على صلاتك، فانه يوشك ان يدعك الشيطان»[1] وان الرخصة هنا غير واجبة.

ولو تذكر بعد الشك أتى بما يلزمه. فلو كان قد فعل ذلك، ففي الاجتزاء به وجهان، اقربهما ذلك إن سوغنا فعله والاّ فالأقرب الابطال؛ للزيادة المنهى عنها. ويحتمل قوياً الصحة؛ لظهور انها من الصلاة.

الثالث: لو حكم بالكثرة ثم زال شكّه غالباً، ثم عرض من بعد، أتى بما

---

(١) تقدم في ص ٥٤ الهامش ٥.

يجب فيه من الاحكام حتى يعود الى الكثرة فيعود العفو، وهكذا. وهل يكتفى في زواله بتوالي ثلاث بغير شك؟ يحتمل ذلك؛ تسوية بين الذكر والشك.

الرابع: لو كثر شكّه في فعل بعينه بنى على فعله. فلو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً؛ لصدق الكثرة.

الخامس: لو كثر السهو عن ركن فلابّد من الاعادة، وكذا عن واجب يستدرك ـ اما في محله أو غير محله ـ لوجوب الاتيان بالمأمور به، وما دام لم يأت به فهو غير خارج عن عهدة الأمر.

وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو؟ لم أقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم يشمله؛ لانّ عبارتهم: لا حكم للسهو مع كثرته، وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا انّ المراد به ظاهراً الشك؛ لامتناع حمله على عموم اقسام السهو. والاقرب سقوط السجدتين؛ دفعاً للحرج.

ولو كثرت زيادته سهواً لبعض الافعال، فان كانت غير ركن ففي سقوط سجدتي السهو الوجهان. وان كان المزيد ركناً احتمل اغتفاره؛ دفعاً للحرج، ولانّ الركن قد بيّنا اغتفار زيادته في بعض المواضع.

Books.Rafed.net

الثالثة: لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم ولا بالعكس؛ لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن.

ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدتي السهو في حال الانفراد، بمعنى: انه لو فعل المأموم موجب سجدتي السهو ـ كالتكلم ناسياً، أو نسيان السجدة، أو التشهد ـ لم تجبا عليه وان وجب قضاء السجدة والتشهد. وكذا لو نسي ذكر الركوع أو السجود، أو الطمأنينة فيهما، لم يسجد لهما وان أوجبنا السجود للنقيصة. وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والمبسوط[1] واختاره

---

(١) الخلاف ١: ٤٦٣ المسألة: ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، المبسوط ١: ١٢٣.

المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا[١].

ورواه العامة عن عمر عن النبي صلّى الله عليه وآله: «انّه ليس عليك خلف الامام سهو، الامام كافيه، وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه»[٢] وهذا الحديث رواه الدارقطني وفي طريقه ضعف عند المحدّثين، ولانّ معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلّى الله عليه وآله فلم يأمره بالسجود[٣].

وروينا في الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الاعادة اعادة»[٤].

وقال الفاضل ـ رحمه الله ـ لو انفرد المأموم بموجب السهو، وجب عليه السجدتان كالمنفرد[٥] لقول احدهما عليهما السلام: «ليس على الامام ضمان»[٦].

قلنا: الخاص مقدم، ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، انه قال: «الامام ضامن»[٧].

Books.Rafed.net

وقد يحتج بما رواه في التهذيب عن منهال القصاب، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أسهو في الصلاة وانا خلف الامام، قال: فقال: «اسجد سجدتين ولا تهب»[٨] ويمكن حملها على الاستحباب.

---

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٣٩٤، وراجع: جمل العلم والعمل ٣: ٤١.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٣٧٧، السنن الكبرى ٢: ٣٥٢.

(٣) هو الحديث المتقدم في ص ١٢ الهامش ٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٨.

(٥) مختلف الشيعة: ١٤٤، منتهى المطلب ١: ٤١٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٨ ح٣، الفقيه ١: ٢٦٤ ح١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٧٢، الاستبصار ١: ٤٤٠ ح١٦٩٥.

(٧) التهذيب ٢: ٢٨٢ ح١١٢١.

(٨) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٤.

الرابعة: لو وجب على الامام سجدتا السهو، فالذي اختاره الشيخ انه يجب على المـأمـوم متابعته وان لـم يعرض له السبب[١] لما مر، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله: «انما جعل الامام إماماً ليؤتم به»[٢].

وقوّى الفاضلان انه لا يجب على المأموم متابعته؛ لان صلاة المأموم لا تبنى على صلاة الامام[٣] ولهذا لو تبيّن حدثه أو فسقه أو كفره لم يقدح في صحة صلاة المأموم.

فروع على قول الـشـيخ ـ رحـمه الله ـ في القاعدتين:

الاول: لو رأى المــأموم الامام يسجد للسهو، وجب عليه الســجود وان لم يعلم عروض الــسبب، حملاً على انّ الظاهر منه انّه يؤدي ما وجب عليه، ولعدم شرعية التطوّع بسجدتي السهو.

الثاني: لو عرض للامام السبب فلم يسجد اما تعمّداً أو نسياناً، وجب على المأموم فعله، قاله الشيخ؛ لارتباط صلاته به فيجبرها وان لم يجبر الامام[٤].

Books.Rafed.net

وربما قيل: يبنى هذا على انّ سجود المأموم هل هو لسهو الامام ونقص صلاته، أو لوجوب المتابعة؟ فعلى الاول يسجد وان لم يسجد الامام، وعلى الثاني لا يسجد الا لسجوده[٥].

الثالث: لو سها المأموم بعد تسليم الامام لم يتحمله الامام، وكذا لو سها

---

(١) المبسوط ١: ١٢٤.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٢: ٤٦١ ح٤٠٨٢، مسند احمد ٢: ٣١٤، صحيح البخاري ١: ١٧٥، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ ح٤١١، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٦ ح٨٤٦، سنن ابي داود ١: ١٦٤ ح٦٠٣، سنن النسائي ٢: ٨٣، مسند ابي يعلى ١٠: ٣١٥ ح٥٩٠٩، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٢٧١ ح٢١٠٤، ولم ترد في الجميع كلمة «إماماً».

(٣) المعتبر ٢: ٣٩٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٧.

(٤) الخلاف ١: ٤٦٤ المسألة: ٢٠٧، المبسوط ١: ١٢٤.

(٥) راجع المجموع ٤: ١٤٣ المغنىٰ ١: ٧٣٢، الشرح الكبير ١: ٧٣١.

منفرداً ثم عدل الى الائتمام إن جوّزناه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذا لو نوى الانفراد ثم سها.

الرابع: لو ظن المأموم سلام الامام فسلّم ثم ظهر عدم تسليمه، فالظاهر انّ المأموم يعيد التسليم، ولا سجود عليه لتحمّل الامام.

الخامس: انما يتحمّل الامام ويحمل اذا كانت صلاته صحيحة، فلو تبيّن عدم طهارته لم يتحمل ولم يحمل، ولو تبيّن فسقه فكذلك عندنا.

السادس: لو سجد الامام لما لا يراه المأموم موجباً للسجدتين، وكان مجتهداً أو مقلداً لمن هو أعلم من الإمام، فالظاهر ان عليه السجدتين؛ لظاهر الخبر[1]. اما لو ظن الامام موجب السجدتين ـ كزيادة سجدة، أو قيام في موضع قعود ـ والمأموم يعلم انه لم يعرض له ذلك، فانّه لا يجب على المأموم هنا السجود.

السابع: لو عرض للامام السبب ثم زال عن الامامة، اما عمداً أو بعارض من حدث أوجنون أو غيرهما، ففي وجوب السجود على المأموم وجهان: ان عللناه بسهو الامام وجب، وان عللناه بمتابعته فلا. ويجيء على قول الشيخ وجوب سجوده على الاطلاق.

ولـو سهـا المأموم ثم عرض للامام قاطع للصلاة، ففي سجود المأموم عندي نظر، من حيث صدق الامامة حينئذ فيتحقق الحمل، ومن عدم حقيقة الائتمام في جميع الصلاة، والاول أقرب.

الثامن: لو اختلف اعتقاد الامام والمأموم في موضع السجدتين، فوجب على الامام سجود فسجـد قبل السلام، لم يسجد المأموم الا بعد التسليم اذا خالفه في اعتقاده.

ولو رأى المأموم السجود قبل السلام والامام بعده، وجب على المأموم

---

(١) تقدم في ص ٥٩ الهامش ٢.

السجود قبل السلام، ولا يقدح ذلك في بقاء القدوة.

نعم، لو كان المـأموم مسبوقاً، فسجد الامام قبل التسليم أو بعده قبل انتهاء صلاة المأموم، لم يتبعه المأموم عندنا قطعاً، بل يسجد المأموم عند فراغ صلاته إذا كان السهو قد عرض للامام بعد المتابعة، وقد رواه عمار عن الصادق عليه السلام ـ أورده الشيخ في التهذيب[1] ـ ولان زيادة السجدتين في الصلاة مبطل.

التاسع: لو سها الإمام قبل اقتداء المسبوق، ففي وجوب متابعته الامام عندي وجهان: من ظاهر الخبر[2] وانّه دخل في صلاة ناقصة، ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ، وهذا أقرب.

العاشر: لو قـام الامـام سـهواً الىٰ الخـامسة، فـنوىٰ المأمـوم مـفارقته لمّـا شرع في القيام لم يحمـل سجود الامام، وان نوى بعد مسمّى الزيادة وجب السجـود متـابعـة. ولا يشترط بلوغ الامام الى حدّ الراكع عندنا، بل المعتبر مسمّى القيام.

Books.Rafed.net

الخامسة: لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل؛ بناءً على اعتياد فعل ما شك فيه، وعلى انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكّر الانسان كثيراً من أحواله الماضية.

ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»[3].

وصحيح زرارة قال: قلت لابي عبـدالله عليه السـلام: رجل شك في الأذان وقـد دخل في الاقامة، قال: «يمضي». قلت: رجل شك في الأذان

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦.
(٢) أي الخبر المتقدم في ص ٥٩ الهامش ٢.
(٣) التهذيب ٢: ٣٥٢ ح١٤٦٠.

والاقامة وقد كبّر، قال: «يمضي». قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي». قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي». قلت: شك في الركوع وقد سجد. قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي»[١].

فروع:

لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة، وجب قراءة الفاتحة ثم سورة ـ اما التي كان فيها أو غيرها ـ لانّ محل القراءة باق.

وقال ابن ادريس: لا يلتفت، ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده[٢]. واليه مال صاحب المعتبر؛ لصدق الانتقال فيدخل تحت عموم آخر الحديث[٣].

قلنا: نمنع صدق الانتقال؛ لمفهوم قوله في الحديث: (قلت: شك في القراءة وقد ركع)[٤] فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض.

وكذا لو شك في الفاتحة أو في السورة وهو قانت؛ لمثل ما قلناه، مع احتمال انّ القنوت حائل لانّه انتقال عن القراءة بالكلية.

وأولى بالرجوع إذا شك في أبعاض الحمد وهو فيها، أو في السورة وهو فيها، جزءاًكان أو صفة، كتشديد، أو اعراب، أو جهر، أو اخفات، أو مخرج.

السادسة: لو شك في السجود وهو متشهد، أو قد فرغ منه ولما يقم، أو قام ولما يستكمل القيام أتى به، وكذا لو شك في التشهد يأتي به ما لم يستكمل

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ ح١٤٥٩.

(٢) السرائر: ٥٢.

(٣) المعتبر ٢: ٣٩٠.

والحديث تقدم في ص ٦١ الهامش ٣.

(٤) تقدم في ص ٦١ الهامش ٣.

القيام؛ لاصالة عدم فعل ذلك كله وبقاء محل استدراكه، ولرواية عبدالرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً، فلم يدر أسجد أو لم يسجد؟ فقال: «يسجد»[١].

ولـو شك في السجـود أو التشهـد بعد استكمال القيام، فالاظهر عدم الالتفات؛ للانتقال الحقيقي، ولصحيح اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال: «ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[٢] ولما مر من قوله عليه السلام في خبر زرارة: «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[٣]. وبه قال الشيخ في المبسوط[٤].

وفي النهاية: يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع اذا شك في فعله[٥] لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل سها فلم يدر سجد سجدة أو اثنتين، قال: «يسجد أُخرى، وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو»[٦] وهو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك في الجلوس.

Books.Rafed.net

وجـوابـه الحمل على الشك ولما يقم؛ توفيقاً بين الاخبار. وان احتج الشيخ برواية ابن الحجاج فهي غير دالة على المطلوب.

وفرّق القاضي في بعض كلامه بين السجود والتشهد، فاوجب الرجوع

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٣ ح٦٠٣، الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٧١، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ ح٦٠٢.

(٣) تقدم في ص ٦١ الهامش ٣.

(٤) المبسوط ١: ١٢٢، ونصه: ومن شك في السجود في حال القيام، او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة، فانه لا يلتفت اليه. وهذا لا يطابق بالدقة ما نسب اليه في المتن، الا اذ اريد من (حال القيام) استكمال القيام، وراجع: مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥.

(٥) النهاية: ٩٢ والظاهر ان الحكم فيها يشمل السجود خاصة دون التشهد، وراجع: الحدائق الناضرة ٩: ١٨٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٩ ح١، التهذيب ٢: ١٥٢ ح٥٩٩، الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٦٨.

بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود، وفي موضع آخر سوّى بينهما في عدم الـرجـوع[١]. وحمـل على انـه أراد بالشك في التشهد تركه ناسياً، لئلا يتناقض كلامه[٢].

السابعة: لو تلافىٰ ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل إن كان ركنا؛ لأن زيادة الركن تقتضيه، والا فحكمه حكم من زاد سهواً. ولا فرق بين ان يكون سجدة أو لا.

وقال المرتضى وصاحبه أبو الصلاح ـ رحمهما الله ـ: ان شك في سجدة فأتى بها، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة[٣]. ويظهر ذلك من كلام ابن ابي عقيل[٤].

ويدفعـه خبـر عبيد بن زرارة فيه بعينـه عن الصادق عليه السلام: «لا ـ والله ـ لا تفسد الصلاة زيادة سجدة»، قال: «ولا يعيدها من سجدة، ويعيدها من ركعة»[٥].

فرع:

لو انتقل عن محله فشك فرجع الى فعل المشكوك، فالأقرب البطلان ان تعمّـد، سواء كان ركناً أو غيره؛ للاخلال بنظم الصلاة، ولانه ليس فعلاً من أفعال الصلاة فيبطلها. ويحتمل عدم الابطال؛ بناءً على ان ترك الرجوع رخصة وانـه غير قاطـع بالـزيادة، وخصوصاً في موضع الخلاف كما مرّ في السجود والتشهد. ولم أقف للأصحاب هنا على كلام.

---

(١) في المهـذب ١: ١٥٦ لم يذكر السجود في موضع التسوية. وحكاه عنه بتمامه العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٧.

(٢) حمله العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٧.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٩، وحكاه عن المرتضى العلامة في مختلف الشيعة: ١٣١.

(٤) مختلف الشيعة: ١٣١.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦١١.

Books.Rafed.net

الثـامنـة: لا تبطل الصلاة بالشك في الافعال، ركناً كانت أو لا، في الاوليين أو في الاخيرتين، بل حكمه ما سلف من التلافي أو عدم الالتفات على كل حال.

وحكم الشيخـان بالبطلان إذا شك في افعال الاوليين كما اذا شك في عددهما[١] ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا[٢].

لنا: الاستناد الى الاصل، والاخبار العامة، كموثق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «كل ما شككت فيه فيما قد مضى فامضه كما هو»[٣] وصحيحـة عبـدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «اذا نسيت شيئاً من الصلاة، ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»[٤].

فان احتجا بصحيحة الفضل بن عبدالملك، عن الصادق عليه السلام: «اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك»[٥].

فالجواب انّه ظاهر في العدد ونحن نقول به، وكذا ما روى الحسن بن علي الوشّاء عن الرضا عليه السلام: «الاعادة في الاوليين، والسهو في الاخيرتين»[٦].

Books.Rafed.net

وتوسط صاحب التذكرة بالبطلان ان شك في ركن؛ لانّ الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة، بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن، فان نسيانه لا يبطل. وفرّع على ذلك الشك في أفعال ثالثة المغرب من حيث اجراء الثلاثية مجرى الثنائية في الشك عدداً فكذا كيفية، ومن عدم النص[٧].

---

(١) المقنعة: ٢٤، ١٧٦، التهذيب ٢: ١٥٤، النهاية: ٩٢، وانظر مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٠.

(٢) المبسوط ١: ١٢٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٦.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠ ح١٤٥٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٧ ح٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح١٣٨٤.

(٦) التهذيب ٢: ١٧٧ ح٧٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح١٣٨٦.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦.

قلت: لمانع ان يمنع كون الشك في الركن شكاً في الركعة أو مستلزماً له؛ فانّه محل النزاع. واما ثالثة المغرب فيمكن الحكم بالبطلان، لما رُوي: «اذا شككت في المغرب فاعد»[١] فانه يتناول الشك في الكمية والكيفية، كما تناول الخبران المذكوران ذينك.

التاسعة: تبطل الصلاة بالشك في عدد الاوليين اجماعاً الّا من أبي جعفر ابن بابويه، فانه قال: لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة[٢] لرواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري أصلى ركعة أم اثنتين: «يبني على الركعة»[٣] ونحوه رواية عبدالله بن أبي يعفور[٤].

وهي معارضة بأخبار أصح سنداً، كرواية الفضل السالفة[٥] ورواية محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري أواحدة صلّى أو اثنتين، قال: «يستقبل حتى يستيقن انه قد اتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر»[٦]. والرواية الأُولى حملها الشيخ على النافلة[٧] وتبعه في المعتبر[٨].

Books.Rafed.net

وابن بابويه يقول: هـو مخيّر بان يأخذ بأي الأخبار شاء[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٨ ح٧١٤، الاستبصار ١: ٣٦٥ ح١٣٩٦.

(٢) لم نلاحظه في كتب ابن بابويه، ولعلّ المصنف حكى عبارة المقنع، ونصها فيه ص٣٠: اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة، وروي ابن على ركعة. وظاهر ان ذلك مورد تأمل فيما استفاد منه المصنف، راجع في ذلك: الحدائق الناضرة ٩: ١٩٢، مفتاح الكرامة ٣: ٢٩٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٧ ح٧١١، الاستبصار ١: ٣٦٥ ح١٣٨٨.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٨ ح٧١٢، الاستبصار ١: ٣٦٥ ح١٣٨٩.

(٥) تقدمت في ص ٦٥ الهامش ٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٥١ ح٢، التهذيب ٢: ١٧٩ ح٧١٥، الاستبصار ١: ٣٦٥ ح١٣٩١.

(٧) التهذيب ٢: ١٧٨، الاستبصار ١: ٣٦٥.

(٨) المعتبر ٢: ٣٨٧.

(٩) الفقيه ١: ٢٣١.

وقال والده: اذا شك في الركعة الاولى والثانية أعاد. وان شك ثانياً وتوهّم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعداً. وان توهّم الأُولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة، فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لانّ التسليم حائل بين الرابعة والخامسة، وان تساوى الاحتمالان تخيّر بين ركعة قائماً وركعتين جالسا[1]. واطلق الاصحاب الاعادة، ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل.

وقال ايضا: فان شككت فلم تدر أواحدة صليت أم اثنتين، أم ثلاثاً أم اربعاً، صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس[2]. وربما استند الى صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلّى، واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: «يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو ويتشهد (فيهما تشهداً)[3] خفيفاً»[4]. وظاهر «الجزم» الاحتياط بما ذكر؛ لانه بناء على الاكثر ثم التدارك.

قال بعض الاصحاب: بل «الجزم» الاعادة[5].

Books.Rafed.net

ويشكل: بأنّه لا يجمع بين سجدتي السهو وبين اعادة الصلوات وجوباً ولا استحباباً. نعم، هو معارض بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام «اذا شككت، فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم أربعاً، فاعد ولا تمض على الشك»[6].

العاشرة: لو شك فلم يدرِ كم صلّى أعاد؛ لانه لا طريق له الى البراءة

---

(١) مختلف الشيعة: ١٣٢.

(٢) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٢.

(٣) ليست في التهذيب، وفي الاستبصار «تشهداً».

(٤) التهذيب ٢: ١٨٧ ح٧٤٥، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح١٤٢٠.

(٥) راجع: التهذيب ٢: ١٨٨، الاستبصار ١: ٣٧٤، مختلف الشيعة: ١٣٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٨ ح٣، التهذيب ٢: ١٨٧ ح٧٤٣، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٨.

بدونه، ولرواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام: «اذا لم تدر كم صليت، ولم يقع وهمك على شيء، فاعد الصلاة»[١]. ورواية ابن ابي يعفور تدل عليه ايضا.

الحادية عشرة: لو شك في الثنائية فريضة ـ كالصبح، والكسوف، والعيدين، والجمعة، وصلاة السفر ـ أعاد، وكذا لو شك في المغرب؛ لتوقف اليقين ببراءة الذمة على الاعادة، ولرواية محمد بن مسلم السالفة[٢].

وروى العلاء عن الصادق عليه السلام، وسأله عن الشك في الغداة، فقال: «اذا لم تدرِ أواحدة صليت أم اثنتين فاعد الصلاة من أولها، والجمعة ايضا والمغرب اذا لم يدر كم ركعة صلّى»[٣].

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسأله عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ،انها ليست مثل الشفع»[٤].

وروى عنبسة بن مصعب قال ابو عبدالله عليه السلام: «اذا شككت في المغرب، فاعد، واذا شككت في الفجر فاعد»[٥].

Books.Rafed.net

فرع:

لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة؛ لعموم الاخبار. وقد روى الفضل، سألته عن السهو؟ فقال: «في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ ح١، التهذيب ٢: ١٨٧ ح٧٤٤، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٩.

(٢) تقدمت في ص ٦٦ الهامش ٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٩ ح٧٢٠، الاستبصار ١: ٣٦٦ ح ١٣٩٤ كلاهما عن سماعة، وأما رواية العلاء فهي في: ١٨٠ ح٧٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٦ ح ١٣٩٥. لكنها تختلف عمّا في المتن.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٩ ح٧١٧، الاستبصار ١: ٣٧٠ ح١٤٠٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٩ ح٧١٨، الاستبصار ١: ٣٦٦ ح١٣٩٣.

الاربع فاعد»[١].

فرع:

لو نذر ركعتين أو ثلاثاً، فالظاهر انها تلحق بالمتكوبة؛ لفحوى الاحاديث.

فإن قلت: روى في التهذيب عن عمار، عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر أصلى الفجر ركعتين أم ركعة، قال: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة». قلت: فيصلي المغرب فلم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة»[٢].

قلت: سنده ضعيف فلا يعارض الأصح والأشهر، وربما حمل على نافلة الفجر والمغرب أو على غلبة الظن، كما قاله في التهذيب[٣].

على ان ابا جعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ قال: اذا شككت في المغرب، فلم تدر أفي ثلاث أنت ام أربع، وقد احرزت اثنتين في نفسك وانت في شك من الثلاث والاربع، (فاضف اليها ركعة أخرى ولا تعتد بالشك، فان ذهب وهمك الى الثالثة) فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وأنت جالس[٤]، فهو قول نادر.

Books.Rafed.net

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٩ ح٧١٩، الاستبصار ١: ٣٧٠ ح١٤٠٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٢ ح٧٢٨.

(٣) الهامش السابق.

(٤) نصّه في المقنع: ٣١ بدون العبارة المحصورة، وقد وردت في سياق آخر غير هذا، قال: فاذا شككت في المغرب فاعد، وروي واذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة. وان شككت في المغرب... الخ.

قال العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٢٩٦ بعد ايراده عبارة المقنع كما في المتن عن مختلف الشيعة وغيره: ان الجماعة جعلوا الصدوق مخالفاً في الشك المتعلق بالزيادة، والظاهر من المقنع ان ذلك ليس مذهباً له وانما رواية، قال في نسختين منه... ثم حكى ما ذكرناه.

فائدة:

لو شك في الكسوف، فان كان الشك بين الركعة الأُولى والثانية، أو بينهما وبين الثالثة، بطلت لانها ثنائية.

وان كان الشك في عدد الركوع، فان تضمن الشك في الركعتين ـ كما لو شك هل هو في الركوع الخامس أو السادس، وانه ان كان في السادس فهو في الركعة الثانية، وان كان في الخامس فهو في الركعة الأُولى ـ بطلت ايضاً.

وان احرز ما هو فيه ولكن شك في عدد الركوع، فالاقرب البناء على الاقل؛ لاصالة عدم فعله، فهو في الحقيقة شك في فعل شيء وهو في محله فيأتي به كركوع الصلاة اليومية.

وهنا قولان آخران:

أحدهما: قول قطب الدين الراوندي ـ رحمه الله ـ: وهو انه اذا لم يتعلّق شكه بما يزيد على الاحتياط المعهود فانه يحتاط؛ لدوران الشك في اليومية مع الركوع، ولا تضر زيادة السجود في الاحتياط؛ لانّه تابع.

الثاني: قول السيد جمال الدين احمد بن طاوس ـ قدس الله روحه ـ في البشرى: الذي ينبغي تحريره في صلاة الكسوف هو انه متى وقع الشك بين الأُولى والثانية من الخمس الأُول بطلت الصلاة.

وان وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات ـ كبين الاثنتين والثلاث أو الأربع، أو بين الثلاث والاربع، أو بين الثلاثة[1] ـ فانه يبني على الاكثر، ثم يتلافى بعد الفراغ من الصلاة.

وان كان شكّه بين الأربع والخمس، فنهاية ما يلزمه سجدتا السهو. وهل يسجد عند ذلك بناءً منه على انه صلّى خمساً، أم لا، يبنى على رواية عمار:

---

(١) في هامش م: اقسام.

بأن الشاك يبني على الأكثر في الصلاة ثم يتلافى ما ظن أنه نقص. فإن قلنا بها بنى على الخمس وسجد وتلافى.

فنقول: انه مخيّر بين ان يركع ولا يركع، فان ركع فلا يتلافى بركعة بعد الفراغ من الصلاة، وان لم يركع تلافى.

وانما قلنا بالخيار؛ لورود الأثر بان من شك في الركوع وهو قائم ركع، وورود الأثر بان البناء في الصلاة على الاكثر ثم يتلافى، وهذان الأثران يتدافعان فكان الوجه التخيير.

وان لم نقل بذلك بنى على الاقل، فليتم بركعة ثم يهوي الى السجود.

وحكم ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة.

ولو قلنا إن الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاوائل كان له وجه، فيطرد القول فيه.

فإن قيل: ان عماراً روى انّه يحتاط أخيراً بما ظن انه نقص، لا فيما وقع فيه من الشك.

قلت: ظاهر المذهب انّ حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام ـ اعني: مقام البناء على الاكثر في الصلاة ـ وان لم يعتمد على هذا فلا تلافي، لكن هذا بناء على أصلين:

احدهما: ان الركوع مع تمامه برفع رأس يسمى ركعة؛ إذ في عدة أحاديث انها عشر ركعات وأربع سجدات.

ولا يعارضه ما روى القداح عن جعفر عليه السلام عن آبائه، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين» وما رواه ابو البختري عن الصادق عليه السلام: «صلاة الكسوف ركعتان في أربع سجدات» لضعف سنديهما.

الثاني: ان من شك في الاوليين بطلت صلاته، وهو موضع وفاق.

قال: ولو سميناها ركعتين لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه

السلام: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقام فصلّى ركعتين» لزم بطلانها اذا شك في الخمس الاوائل ـ اي في عددها ـ لصحيحة محمـد بن مسلم قال: سألت البـاقـر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأُولى، قال: «يستأنف».

قال: وان قلنا انّ الركوع لايسمى ركعة، وشك في الاربع الأُول بنى على الاقل اذا كان قائماً فان تعلق شكه بالخامس من الركوعات بطلت؛ لانه شك في الركعة الأُولى وهي الخامسة ذات السجود.

ثم فرّع على ذلـك: انّـه لو شك بين الست والسبـع وهـو غير ذاكـر السجـدتين في الـركـوع الخامس، فالوجه البناء على انّه سجد وركع ركوعاً سابعاً. ولو قال: أعلم اني سجدت سجدتين، ولكن لا أدري عقيب الرابعة أو ما دونها، بطلت لزيادة الركن.

قال: لا يقال تلك الآثار المتعلقة بالشك في الركعتين تحمل على الراتبة.

فالجواب: الآثار عامة أو مطلقة، ومن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الأوائل والأواخر، ولم نتمسك بان النص ورد في الراتبة.

ثم أورد على نفسه انّ من شك في الركوع وهو في محله ركع.

واجاب: بان قولنا من شك في الاوليين بطلت صلاته أخص منه.

قال: ويمكن وجه آخر على القول بانها ركعتان، وهو: ان تبطل بالشك فيها.

قال: ولو قيل بان المكلّف مخيّر في ان يعمل على أي القاعدتين كان لم يكن بعيداً.

قال: فان قيل الاحتياط فيه سجود ولا يتأتى ذلك في الكسوف.

فالجـواب: ان الخبـر الصحيح بانّ الانسـان يعمـل بالجـزم ويحتاط للصلوات وليس فيه تصريح بسجود، مع تأييده بما روي من قضاء الفائت بعينه

Books.Rafed.net

في الخبر الصحيح .

قال: ولا أعرف سبقاً من غيري الى هذا التفصيل[1].

قلت: هذان القولان ضعيفان.

أمّا الأول: فلعدم المطابقة بين الفائت وبين الاحتياط المأتي به إذ فيه سجود زائد، وقوله: (انه تابع) محل النزاع، وايضا فما يصنع اذا تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط؟

وأمّا الثاني: فمبناه كما قال السيد ـ رحمه الله ـ على انّها ركعات عشر، وعلى صدق مسمّى الاوليين في الركوعين الاولين؛ وعلى التفرقة بين الركعة الأُولى والاخيرة، وعلى انّ رواية عمار تتضمن ذلك أو الخبران اللذان ذكرهما أخيراً وقد اسلفناهما. وكل ذلك منظور فيه.

امّا انّها ركعات فلما سلف في التسمية بركعتين أيضاً وهو أولى بالمراعاة؛ لان الركعة وان كانت لغةً واحد الركوع إلّا أنّها في مصطلح الفقهاء المنضمّة الى السجود، والحقيقة الشرعية أولى بالمراعاة من اللغوية، وغايته انها سميت

Books.Rafed.net

---

(١) بشرى المحققين... من الكتب التي يحتمل انها مفقودة، وآثرنا استخراج النصوص التي وردت في المتن، فرواية عمار في: الفقيه ١: ٢٢٥ ح٩٩٢، التهذيب ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٨.
والاثر بأنّ من شك في الركوع... في: التهذيب ٢: ١٥٠ ح٥٨٩، الاستبصار ١: ٣٥٧ ح١٣٥١.
والاثر بأنّ البناء في الصلاة... تقدم في رواية عمار.
وما ورد في عدة احاديث أنها عشر ركعات... راجع: التهذيب ٣: ٢٩٤ ح٨٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٢ ح١٧٥١، ١٧٥٢.
ورواية القداح في: التهذيب ٣: ٢٩٣ ح٨٨٥.
ورواية أبي البختري في: التهذيب ٣: ٢٩١ ح٨٧٩، الاستبصار ١: ٤٥٢ ح١٧٥٣.
ورواية ابن سنان ستأتي بتمامها في ص٧٤٠.
ورواية ابن مسلم في: التهذيب ٢: ١٧٦ ح٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٦٣ ح١٣٧٧.
وما روي من قضاء الفائت... في: الكافي ٣: ٤٣٥ ح٧، التهذيب ٣: ١٦٢ ح٣٥٠.

عشراً باعتبار اللغة وهي في الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع. وعلى هذا يبطل التمسك بأنه شك في الاوليين؛ إذ لا يلزم من ذلك كونهما ركعتين اوليين شرعاً الذي هو مقتض للبطلان مع الشك.

واما الفرق بين الركعة الأُولى والأخيرة فمرغوب عنه، والخبر بالبطلان إذا شك في الأُولى لا ينفي كون الثانية كالأُولى، مع تضمن خبر آخر سلف «اذا لم تحفظ الاوليين فاعد»[1].

واما رواية عمار فهي ظاهرة في اليومية، ومنطبقة على الاحتياط المعهود.

واما خبر قضاء المنسي بعينه فمتروك الظاهر عند الاصحاب، ومأوّل بالاتيان به في الصلاة أي في محله. نعم، على مذهب الشيخين[2] ومن اخذ اخذهما يجزم بالبطلان؛ لان الشك في الجزء كالشك في الكل، وكذا على مذهب الفاضل في التذكرة من البطلان إذا شك في الركن[3].

المسألة الثانية عشرة: اذا حصّل في الرباعية الاوليين وشك في الزائد، فالمشهور البناء على الاكثر والاتيان بعد التسليم بما شك فيه. وهو المسمّى بالاحتياط عند معظم الاصحاب، وقد روي اجمالا وتفصيلا:

فمن الاجمال ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اذا سهوت فابنِ على الاكثر، فاذا فرغت وسلّمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت، فان كنت أتممت لم يكن عليك شيء، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»[4].

واما التفصيل فمنه ما روى محمد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عنه عليه السلام، فيمن لا يدري أركعتان صلاته أم اربع، قال: «يسلّم ويصلي ركعتين

---

(١) تقدم في ص ٦٥ الهامش ٤.
(٢) راجع ص ٦٥ الهامش ٥.
(٣) راجع ص ٦٥ الهامش ٧.
(٤) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٨.

بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف»[١].

ومثله رواه أبو بصير عنه عليه السلام، الا انه قال: «واركع ركعتين ثم سلّم، واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما»[٢]. وفيه دلالة على وجوب سجدتي السهو مع الاحتياط، وسيأتي ان شاء الله كلام فيه.

ومثله رواية ابن ابي يعفور، وفيها: «فان كان صلّى أربعاً فهي نافلة، وان كان صلّى ركعتين كانت تمام الأربع، وان تكلم فليسجد سجدتي السهو»[٣] وليس ببعيد حمل السجدتين أولاً على هذا.

فإن قلت: يعارض بما رواه محمد بن مسلم ـ صحيحاً ايضا ـ قال: سألته عن الرجل لا يدري أصلّى ركعتين أو أربعا، قال: «يعيد الصلاة»[٤] كما اختاره أبو جعفر بن بابويه[٥].

قلت: هي مقطوعة فلا تعارض المتصل، وحملها الشيخ على الصبح أو المغرب[٦] والفاضل على من شك في حال قيامه، كان يقول: لا أدري قيامي لثانية أو رابعة، أو شك بينهما قبل اكمال الثانية[٧] لرواية الفضل ـ في الصحيح ـ قال: قال لي: «اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك»[٨].

ومنه ما رواه عبدالرحمن بن سيابة وابو العباس عن الصادق عليه السلام: «اذا لم تدرِ أثلاثاً صليت أو اربعاً، ووقع رأيك على الثلاث، فابن على

Books.Rafed.net

---

(١) التهذيب ٢: ١٨٥ ح٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح١٤١٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٥ ح٧٣٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٢ ح٤، التهذيب ٢: ١٨٦ ح٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح١٤١٥.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٦ ح٧٤١، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٧.

(٥) المقنع: ٣١.

(٦) الهامش ٤.

(٧) مختلف الشيعة: ١٣٤.

(٨) التهذيب ٢: ١٧٧ ح٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح ١٣٨٤.

الثلاث. وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف. وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس»[١]. وفي مرسلة جميل عنه عليه السلام: «هو بالخيار ان شاء صلّى ركعة قائماً، او ركعتين جالساً»[٢].

وخالف ابن الجنيد هنا وابو جعفر بن بابويه، حيث قالا: يتخيّر بين البناء على الاقل ولا شيء، وبين البناء على الاكثر ويسلم ويصلّي ركعة من قيام أو ركعتين جالساً[٣]. ولعله لتساويهما في تحصيل الغرض، ولرواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام، انه قال: «يبني على يقينه ويسجد للسهو»[٤]. وهذه الرواية تقتضي بظاهرها مذهب كثير من العامة في جميع الشك[٥] وحُمل على غلبة الظن.

تنبية:

لو ظن الأكثر بنى عليه؛ لما سلف. ولا تجب معه سجدتا السهو؛ للاصل، ولعدم ذكرها في أحاديث الاحتياط هنا ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. واوجبهما الصدوقان[٦]، ولعله لرواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع»[٧] وحملت على الاستحباب.

ومنه ما رواه ابن أبي عمير مرسلاً عنه عليه السلام في رجل لم يدرِ اثنتين

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٧، التهذيب ٢: ١٨٤ ح٧٣٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٩، التهذيب ٢: ١٨٤ ح٧٣٤.

(٣) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٠ ح١٠٢٣.

(٥) راجع: المجموع ٤: ١١١، فتح العزيز ٤: ١٦٨، المغني ١: ٧٠٣.

(٦) المقنع: ٣١، مختلف الشيعة: ١٣٨.

(٧) التهذيب ٢: ١٨٣ ح٧٣٠.

صلّى أم ثلاثاً أم اربعاً، قال: «يقوم فيصلّي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فان كانت (الركعات)[١] نافلة والاّ تمت الأربع»[٢].

وهنا تنبيهات:

الأول: الحكم هنا مشهور بين الأصحاب فلا يضر الارسال، على انّ مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد.

الثاني: قال ابنا بابويه وابن الجنيد: يصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس[٣]. وهو قوي من حيث الاعتبار ـ لانهما ينضمان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويجتزئ باحداهما حيث تكون ثلاثاً ـ الاّ ان النقل والاشتهار يدفعه.

وجوّز ابن الجنيد هنا البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت.

الثالث: هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً؟ ظاهر المفيد ـ في العزية ـ وسلار تحتمه[٤] والاصحاب عدمه[٥] والفاضل يتخيّر لتساويهما في البدلية[٦] وهو قوي.

Books.Rafed.net

الرابع: هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية ـ وقال به المفيد في المقنعة[٧] والمرتضى في أحد قوليه[٨] ـ أو يقدم الركعة من قيام ـ كما قاله المفيد

---

(١) في المصدرين: «اربع ركعات كانت الركعتان».

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٦، التهذيب ٢: ١٨٧ ح٧٤٢، باختصار في الالفاظ.

(٣) الفقيه ١: ٢٣١، مختلف الشيعة: ١٣٣.

(٤) المراسم: ٨٩، مختلف الشيعة: ١٣٤.

(٥) راجع: المقنعة: ٢٤، المبسوط ١: ١٢٣، الوسيلة: ١٠٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٠.

(٧) المقنعة: ٢٤.

(٨) جمل العلم والعمل ٣: ٣٧.

في العزية[١] ـ أو يتخيّر ـ كما هو ظاهر المرتضى في الانتصار[٢] واكثر الاصحاب[٣] ـ؟ كل محتمل، والعمل بالاول أحوط.

واما الشك بين الاثنتين والثلاث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلاث والاربع[٤]، ولم نقف فيه على رواية صريحة، ونقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الاخبار.

وخالف علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ حيث قال: ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة، فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها. وان ذهب وهمك الى الاقل فابنِ عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو. وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة، وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه[٥]. ولم نقف على مأخذه.

وقال ابنه في المقنع: سئل الصادق عليه السلام عمن لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثا؟ قال: «يعيد». قيل: فأين ما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الفقيه لا يعيد الصلاة»؟ قال: «انما ذلك في الثلاث والاربع»[٦].

Books.Rafed.net

واطلق المرتضى ـ رحمه الله ـ في الناصرية انّ من شك في الاوليين استأنف، ومن شك في الأخيرتين بنى على اليقين[٧]. والعمل على الاول؛ لانه الاظهر في الفتاوى، واختاره في الانتصار مدعياً فيه الاجماع بعد ذكر ما عدا

---

(١) مختلف الشيعة: ١٣٤.

(٢) الانتصار: ٤٨.

(٣) راجع: المبسوط ١: ١٢٣، الكافي في الفقه: ١٤٨، مختلف الشيعة: ١٣٣.

(٤) راجع: جمل العلم والعمل ٣: ٣٧، المبسوط ١: ١٢٣، الكافي في الفقه: ١٤٨، مختلف الشيعة: ١٣٣.

(٥) مختلف الشيعة: ١٣٣.

(٦) المقنع: ٣١.

(٧) الناصريات: ٢٣٧ المسألة ١٠٢.

الشك بين الاثنتين والأربع[١].

تنبية:

لم يذكر الجعفي وابن ابي عقيل التخيير بل ذكرا الركعتين من جلوس هنا، وفي الشك بين الثلاث والاربع؛ للتصريح بهما فيما سلف، وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام[٢]. والتخيير أشهر؛ لما سبق من رواية جميل[٣] مع عدم المنافاة بينها وبين الاخبار الباقية.

واما الشك بين الاربع والخمس فالنص ان عليه سجدتي السهو كما يأتي[٤] وفصّل متأخروا الاصحاب بما حاصله انّ هنا صوراً[٥]:

احداها: ان يقع بعد اكمال السجدتين، والأمر فيه ظاهر.

وثانيها: ان يقع قبل رفع رأسه من السجدة الثانية، والظاهر الحاقه به؛ لانّ الرفع لا مدخل له في الزيادة.

وثالثها: ان يقع بين السجدتين، فيحتمل الحاقه بها؛ تنزيلاً لمعظم الركعة منزلة جميعها. ويحتمل عدمه؛ لعدم الاكمال وتجويز الزيادة.

BooksRafed.net

ورابعها: ان يقع بين الركوع والسجود، وهي اشكل مسائله. فقطع الفاضل فيها بالبطلان؛ لتردّده بين محذورين: اما القطع وهو معرض للأربع، واما الاتمام وهو معرض للخمس[٦]. وقطع شيخه المحقق ـ في الفتاوى ـ بالصحة؛ تنزيلاً للركعة على الركوع والباقي تابع. وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة، ولان تجويز الزيادة لو منع لأثر في

---

(١) الانتصار: ٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥١ ح٢، التهذيب ٢: ١٨٥ ح٧٣٦.

(٣) تقدمت في ص ٧٦ الهامش ٣.

(٤) سيأتي في ص ٩٠ الهامش ٤.

(٥) راجع: تذكرة الفقهاء١: ١٤٠، مختلف الشيعة: ١٣٤.

(٦) مختلف الشيعة: ١٣٤.

جميع صوره.

وخامسها: ان يقع في أثناء الركوع، فيحتمل الوجهين، وان يرسل نفسه فكانّه شاك بين الثلاث والاربع.

وسادسها: ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع، سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حدّ الراكع أو لم ينحنِ أصلاً.

وسابعها: ان يقع فيَ أثناء القراءة.

وثامنها: ان يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام.

وتاسعها: ان يقع في أثناء القيام.

وفي هذه الصور الأربع يلزمه الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً؛ لانه شك بين الثلاث والاربع، ويرسل نفسه في جميعها. ولا يترتب على التعدّد فيها شيء، سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام، واحتمال تعدّده اذا قرأ.

وهذه الاحتمالات التسعة واردة في كل مسألة من المسائل الأربع المتقدمة. فلو أُريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيباً ثنائياً وثلاثياً ورباعياً حصل منه احدى عشرة مسألة: ست من الثنائي، وأربع من الثلاثي، وواحد من الرباعي، فاذا ضربت في الصور التسع كانت تسعاً وتسعين مسألة تظهر بأدنى تأمل، وقد اشرنا اليها في الرسالة المشهورة في الصلاة[1].

Books.Rafed.net

فروع:

الاول: ظاهر الاصحاب انّ كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين فتبطل بدونه؛ محافظة على ما سلف من اعتبار الاوليين. وربما اكتفى بعضهم بالركوع؛ لصدق مسمّىٰ الركعة. والاول أقوى.

---

(١) راجع الألفية، بحث الخلل.

نعم، لو كان ساجداً في الثانية، ولما يرفع رأسه وتعلّق الشك، لم استبعد صحته؛ لحصول مسمّى الركعة.

الثاني: لابد في الاحتياط من النية، وتكبيرة الاحرام، وجميع شرائط الصلاة واركانها؛ لانّه: اما جزء من الصلاة، أو صلاة منفردة، فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلاة.

الثالث: هل يجزئ فيه التسبيح؟ الاكثر على اعتبار الحمد ولم يذكروا التسبيح، واثبت التخيير المفيد[١] وابن ادريس[٢].

والذي في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب»[٣]. وكذا في صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام[٤] وزرارة عن احدهما عليهما السلام[٥] وكثير من الاخبار. نعم، في بعضها اطلاق الصلاة[٦] مع العلم بانها شرعت للبدلية فيمكن ثبوت التخيير فيها كالمبدل، وهو اعتبار مرغوب عنه مع عدم تيقّن البراءة به.

الرابع: ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلل حدث أو كلام أو غيره، حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسياً كما مر[٧].

Books.Rafed.net

وقال ابن ادريس: لا تفسد الصلاة بالحدث قبله؛ لخروجه من الصلاة

---

(١) المقنعة: ٢٤.

(٢) السرائر: ٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٥ ح٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح١٤١٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٢ ح٤، التهذيب ٢: ١٨٦ ح٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٥١ ح٣، التهذيب ٢: ١٨٦ ح٧٤٠، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٦.

(٦) راجع: الكافي ٣: ٣٥٣ ح٩، ٣٥٠ ح٣، التهذيب ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٨، ١٨٤ ح٧٣٤، ١٩٢ ح٧٥٩.

(٧) تقدم في ص ٧٥ الهامش ٣.

بالتسليم وهـذا فرض جديد[١]. وهـو ضعيف؛ لان شرعيتـه ليكون استدراكاً للفائت من الصلاة، فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة فيبطلها.

واورد على ابن ادريس التنـاقض بين فتـواه بعـدم البـطلان بالحـدث المتخلل وبجـواز التسبيح؛ لانّ الاول يقتضي كونهـا صلاة منفـردة، والثاني يقتضي كونها جزءا[٢]. ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكماً مغايراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة، ولا ينافي تبعية الجزء في باقي الاحكام.

الخامس: لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلاة كان له ثواب النافلة، كما ورد به النقل[٣]. ولو ذكر النقصان صحّ وكان مكملاً للصلاة.

ويشكل في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع اذا لم يطابق الاول منهما ـ كأن بدأ بالركعتين قائماً ثم يذكر انها كانت ثلاثاً، أو بدأ بالركعة قائماً ثم تذكـر انها كانت اثنتين ـ من حيث الحكم بصحة الصلاة والانفصال منها بالكلية فلا عبرة بما يطرأ من بعد، ومن اختلال نظم الصلاة.

Books.Rafed.net

والاول أقوى؛ لان امتثال الأمر يقتضي الاجزاء،والاعادة خلاف الاصل، ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط يذكر فاعله الاحتياج إليه؛ لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح.

ولو تذكر في اثنائه الحاجة اليه، ففيه أوجه:

احدها: الاجزاء مطلقاً؛ لانه من باب امتثال المأمور به.

والثاني: الاعادة؛ لزيادة التكبير.

والثالث: الصحة اذا طابق.

---

(١) السرائر: ٥٤.

(٢) اورده العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٨، الفقيه ١: ٢٢٩ ح١٠١٥.

وهذا انما يتصور في الفرض المذكور. وحينئذ لو بدأ بالركعتين من قيام، ثم تذكر في اثنائها انها كانت ثلاثاً، فانه تنقدح الصحة ما لم يركع في الثانية، أو ركع وكان قد قعد عقيب الأولىٰ؛ لما سبق في مثله. اما لو ركع ولما يسبق له الجلوس فالبطلان قوي؛ لانه ان اعتبر كونه مكملا للصلاة فقد زاد، وان اعتبر كونه صلاة منفردة فقد صلّى زيادة عما في ذمته بغير فاصل.

ولـو تذكـر في أثنـاء الركعتين جالساً انها ثلاث فالاقرب الصحة؛ لان الشـرع اعتبـرهـا مجزئة عن ركعة. ويحتمل البطلان لان ذلك حيث لا علم للمكلف، اما مع علمه فيكون قد صلّى جالسا ما هو فرض معلوم له، وهذا يقدح في صحة الصلاة وان كان قد فرغ منهما وتذكر انها ثلاث.

وابعد في الصحة لو تذكر انها اثنتان؛ لانه يلزم منه اختلال النظم.

ووجه الصحة امتثال الامر، والحكم بالاجزاء على تقدير كلّ محتمل؛ اذ المكلف لا يؤاخذ بما في نفس الامر، فاذا كان الحكم بالاجزاء حاصلاً مع البقاء على الشك، ومن الممكن ان لا يكون مطـابقاً للامر نفسه، فلا فرق بينه وبين التذكر.

Books.Rafed.net

اما لو تذكر ولما يركع جالساً في الركعة الأُولى، فالاقرب عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة، ويجب عليه القيام لاتمام الصلاة، ولا تضّره تلك التكبيرة وذلك القعود الزائد.

ولـو تذكر قبل الشروع في الاحتياط النقصان، أتمّ ما لم يكن قد أتى بالمنافي عمداً وسهواً.

اذا عرفت ذلـك، فانـه في كل موضـع حكم بالصحـة يحتمل وجوب سجدتي السهو حيث يكون موجبها حاصلاً، كالتسليم والقعود في موضع قيام.

السادس: لو صلّى قبل الاحتياط غيره بطل، فرضا كان أو نفلاً، ترتّب على الصلاة السابقة أوْ لا؛ لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة. هذا اذا كان متعمدا.

ولو فعل ذلك سهواً وكانت نافلة بطلت، وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العـدول فيهـا: امـا لاختلاف نوعها كالكسوف، واما لتجاوز محل العدول. ويحتمل الصحة، بناءً على انّ الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلاة.

وان أمكن العدول احتمل قوياً صحته، كما يعدل الى جميع الصلاة.

السابع: لو لزمه احتياط في الظهر، فضاق الوقت الاّ عن العصر، زاحم به اذا كان يبقى بعده ركعة للعصر، وان كان لا يبقى صلّى العصر. وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله، وأولى بالبطلان هنا؛ للفصل بين أجزاء الصلاة بصلاة اجنبية.

ولو كان في اثناءه فعلم الضيق، فالاقرب العدول الى العصر؛ لانّه واجب ظاهراً. ويحتمل عدمه؛ لانه يجوز كونه نفلاً فلا يعدل عنه الى الفرض.

الثامن: يترتّب الاحتياط ترتّب المجبورات، وهو بناء على انه لا يبطله فعل المنافي، وكذا الاجزاء المنسية تترتب. ولو فاتته سجدة من الأُولى وركعة احتياط قدّم السجـدة. ولـو كانت من الركعة الأخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها، وتقديم السجدة؛لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلاة.

التاسع: لو اعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط لم يجز؛ لعدم اتيانه بالمأمور به. وربما احتمل الاجزاء؛ لاتيانه على الواجب وزيادة.

العاشر: تجب نيّة الركعة أو الركعتين؛ ليتحقق الامتياز والاداء أو القضاء بحسب الفريضة، وكذا لو خرج الوقت وقلنا لا يقدح في صحة الصلاة.

Books.Rafed.net

تتمة:

لو فاتتـه السجدة أو التشهد أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام، ففعـل المنـافي قبـل فعلها، ففيها الوجهان المذكوران في الاحتياط، وأولى بالبطلان عند بعضهم؛ للحكم بالجزئية هنا يقيناً.

ولا خلاف انه يشترط فيها ما يشترط في الصلاة حتى الاداء في الوقت،

فان فات الوقت ولما يفعلها تعمداً بطلت الصلاة عند بعض الاصحاب؛ لانه لم يأت بالماهية على وجهها. وان كان سهواً لم تبطل عنده ونوى بها القضاء، وكانت مترتبة على الفوائت قبلها، ابعاضاً كانت أو صلوات مستقلة[1].

ولو فاته الاحتياط عمداً احتمل كونه كالسجدة بل أولى؛ لاشتماله على أركان. ويحتمل الصحة، بناءً على ان فعل المنافي قبله لا يبطله، فان قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت وترتب على ما سلف.

ويحتمل قوياً صحة الصلاة بتعمّد ترك الابعاض وان خرج الوقت؛ لعدم توقّف صحة الصلاة في الجملة عليها، بخلاف الاحتياط لتوقّف صحة الصلاة عليه.

وعلى القول بان فعل المنافي قبله لا يبطله، لا يضر خروج الوقت.

وعلى تقدير القول بالصحة، فالاثم حاصل ان تعمد المنافي؛ للاجماع على وجوب الفورية فيه.

ويلحق بذلك النظر في سجدتي السهو، وفيه خمسة مباحث:

Books.Rafed.net

الاول: في موجبهما، واختلف فيه الاصحاب:

فقال ابن الجنيد: تجبان: لنسيان التشهد الاول أو الثاني اذا كان قد تشهد أولاً والاّ أعاد، وللشك بين الثلاث والاربع أو بين الاربع والخمس اذا اختار الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، ولتكرير بعض أفعال الركعتين الاخيرتين سهواً، والسلام سهواً اذا كان في مصلاّه فأتّم صلاته، وللشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاحتياط.

قال: وسجدتا السهو تنوبان عن كل سهو في الصلاة.

وقال الجعفي: تجب للشك بين الاربع والخمس، وهما النقرتان.

وسمّى ركعتي احتياط الشك بين الثلاث والاربع: المرغمتين.

---

(١) هو العلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٤٠ .

وقـال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة: فوات السجدة والتشهد حتى يركـع، والكلام ناسياً[١]. وفي العزية أوجبهما على من لم يدرِ أزاد ركوعاً أو نقصه، أو زاد سجدة أو نقصها وكان قد تجاوز محلها[٢].

وقـال ابن ابي عقيل: تجب للشـك بين الاربع والخمس فما عداها، وللكلام سهواً خاطب المصلي نفسه أو غيره[٣].

وقال ابو جعفر بن بابويه: لا تجبان الّا على من قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهد، أو لم يدرِ زاد أو نقص. واوجبهما أيضاً بالكلام ناسياً[٤].

وقال والده تجب في نسيان التشهد، والشك بين الثلاث والاربع مع ظن الرابعة[٥]. ووافقه ابنه فيه كما مرّ.

وقال المرتضى ـ قدس الله روحه ـ: تجبان في خمسة: نسيان السجدة والتشهـد، والكلام ساهياً، وفي القعود حالة قيام وبالعكس، وفي الشك بين الأربع والخمس[٦]. وتبعه ابن البراج وزاد: التسليم في غير موضعه[٧]. وابن حمزة تبعه وزاد: السهو عن السجدتين من الاخيرتين[٨].

Books.Rafed.net

وقال الشيخ في النهاية: تجبان: لنسيان السجدة، والتشهد، والشك بين الاربع والخمس، وللسلام ناسياً في غير موضعه، والتكلم ناسياً. وسماهما

---

(١) المقنعة: ٢٤.

(٢) حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ١٤٠.

(٣) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١٤٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٢، المقنع: ٣١.

(٥) مختلف الشيعة: ١٤٠.

(٦) جمل العلم والعمل ٣: ٣٧.

(٧) المهذب ١: ١٥٦.

(٨) الوسيلة: ١٠٠.

المرغمتين[١].

وفي المبسوط عدّ هذه ثم قال: وفي أصحابنا من قال: انّ من قام في حال قعود، أو قعد في حال قيام، فتلافاه كان عليه سجدتا السهو. وكذا نَقل انهما تجبان في كل زيادة ونقصان، وفرّع عليه وجوبهما بزيادة فرض أو نفل ونقصانهما، فعلاً كانا أو هيئة. ثم قال: الاظهر في الروايات والمذهب الاول[٢].

وفي نهاية الفاضل والتذكرة: لو زاد فعلاً مندوباً أو واجباً في غير محله نسياناً سجد للسهو. قال: ولو عزم على فعل مخالف للصلاة، أو على ان يتكلم عمداً ولم يفعل، لم يلزمه سجود لان حديث النفس مرفوع عن امتنا، وانما السجود في عمل البدن[٣].

وفي الجمل كالذي قال في المبسوط، الا انه لم يذكر التشهد[٤].

وفي الخلاف: لا تجبان الا في أربعة: الشك، والكلام، والسلام، ونسيان السجدة أو التشهد. ونقل عن بعض الاصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان[٥].

Books.Rafed.net

وقال ابو الصلاح: تجبان للسلام، والكلام، والقعود في موضع القيام وبالعكس، ونسيان السجدة، وللشك في كمال الفرض، وزيادة ركعة عليه، واللحن في الصلاة نسياناً[٦].

وقال سلار: تجبان للكلام، ونسيان السجدة، وللتشهد، والقعود في حال

---

(١) النهاية: ٩١، ٩٣.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣، ١٢٥.

(٣) نهاية الاحكام ١: ٥٤٧، تذكرة الفقهاء ١: ١٤١

(٤) الجمل والعقود: ١٨٩.

(٥) الخلاف ١: ٤٥٩ المسألة: ٢٠٢، ١٤٩.

(٦) الكافي في الفقه: ١١٨، ١٤٨.

القيام وبالعكس[١]. ولا ريب ان السلام ناسياً يدخل في قوله وقول المرتضى ـ رحمه الله ـ.

وقال ابن زهرة: للسجدة المنسية والتشهد، وللقعود والقيام في غير موضعهما، وللشك بين الاربع والخمس، والكلام سهواً[٢].

وقال ابن ادريس: تجبان بستة: نسيان السجدة والتشهد، والكلام، والقعود والقيام في غير موضعهما، والشك بين الأربع والخمس[٣].

والشيخ نجم الدين أوجبهما في نسيان السجدة والتشهد، والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس. وحكى القيام والقعود، وردّه برواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «من حفظ سهوه فاتمّه فليس عليه سجدتا السهو». وحكى الزيادة والنقصان والمتمسّك من الجانبين ولم يرجّح شيئا[٤].

وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين ـ في الجامع ـ بمقالته، وحكى القيام والقعود[٥].

والفاضل ـ رحمه الله ـ اختار ذلك واضاف اليه القعود والقيام في غير موضعهما، والزيادة والنقيصة معلومة كانت أو مشكوكة[٦].

Books.Rafed.net

ولنشر الى بعض الروايات:

فالتشهد المنسي قد ذكر مأخذه في التاسعة من مسائل السهو. وروى محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في ناسي التشهد: يرجع

---

(١) المراسم: ٨٩.

(٢) الغنية: ٥٠٤.

(٣) السرائر: ٥٥ وزاد فيه: من سلّم في غير موضع التسليم، وبه تتم الشروط الستة.

(٤) المعتبر ٢: ٣٩٨.

ورواية سماعة في الكافي ٣: ٣٥٥ ح١.

(٥) الجامع للشرائع: ٨٦.

(٦) مختلف الشيعة: ١٤٠.

فيتشهد وليس عليه سجدتا السهو[١] وهو ظاهر فيما يتلافى في الصلاة، فلاينافي وجوبهما فيما يؤتى به بعدها.

واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص بالوجوب. نعم، تدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٢] الّا انّ هذا العموم يعارضه رواية ابي بصير سألته عمن نسي ان يسجد سجدة، «اذا انصرف قضاها وليس عليه سهو»[٣] وربما تحمل على سهو يوجب احتياطاً أو اعادة.

واما الكلام نسياناً فيشهد له صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام[٤]. ولا يعارضها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا شيء عليه»[٥] لامكان حمله على نفي الاعادة أو الاثم.

واما التسليم فلانّه كلام ليس من الصلاة وزيادة. وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: لا شيء فيه[٦] وجوابه كالاول.

واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة، ورواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام فيما يجب به سجدتا السهو: «اذا أردت ان تقعد فقمت، أو تقوم فقعدت، أو أردت ان تقرأ فسبّحت، أو أردت ان تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو»[٧].

قلت: يمكن ان تحمل على من تلافى القراءة أو التسبيح المراد، فيكون

Books.Rafed.net

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٨ ح٦٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٣ ح١٣٧٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٥ ح٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٦٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٨، التهذيب ٢: ١٥٢ ح٥٩٨، الاستبصار ١: ٣٥٨ ح١٣٦٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٦ ح٤، التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٤.

(٦) التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩ ح١٤٣٦.

(٧) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦.

من باب الزيادة. ويمكن ان تحمل على من فعل ذلك وفات محل التلافي، فيكون من باب النقيصة، فمن ثم لم يعد شيئاً خارجاً.

واما الزيادة والنقصية فلما مر، ولما روى ابن الجنيد في النقيصة[١].

وروى عبيدالله الحلبي ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اذا لم تدرِ اربعاً صليت أو خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة، تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»[٢]. وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام: «من حفظ سهوه فاتمّ فليس عليه سجدتا السهو، وانما السهو على من لم يدرِ زاد في صلاته أو نقص»[٣].

واما الشك بين الاربع والخمس فلما ذكر، ولما روى عبدالله بن سنان عن علي عليه السلام: «اذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما»[٤].

وبالجملة: ما اختاره الفاضل أعدل الاقوال.

البحث الثاني: في اتحاد السبب وتكثّره.

لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب، وكذا اذا كثر في صلوات متباعدة. ولا ريب في انتفائه اذا خرج الى حد الكثرة في صلاة أو صلوات.

اما لو تعدّد سبب السجدتين في صلاة واحدة، ولم يخرج الى حد الكثرة المقتضية للعفو، فالاقرب عدم التداخل؛ لقيام السبب، واشتغال الذمة، ولما رُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه قال: «لكل سهو سجدتان»[٥]. ولا فرق

---

(١) سياتي في ص ٩٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠ ح١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ ح٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٤١.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٠ ح١٠١٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٣، التهذيب ٢: ١٩٥ ح٧٦٧، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) مسند احمد ٥: ٢٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥ ح١٢١٩، سنن ابي داود ١: ٢٧٣ ح١٠٣٨، ←

بين ان يختلف السبب ـ كالسلام والقيام ـ أو يتحد ـ كالتسليم مراراً ـ مع اختلاف أوقات النسيان.

والشيخ جعل عدم التداخل أحوط[1].

وابن ادريس فصّل، فأوجب التداخل اذا تجانس السبب؛ لانه صادق على القليل والكثير، بخلاف ما اذا اختلف السبب؛ لان كل واحد لا يدخل تحت لفظ الأمر بالآخر[2].

وجوابه: ان كل واحد لو انفرد لأوجب حكماً، فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً حال الانفراد.

نعم، لو نسي القراءة مثلا لم تجب عليه لكل حرف منسي سجدتان، وان كان لو انفرد لاوجب ذلك؛ لان اسم القراءة يشملها.

ولو نسيها في الركعات نسياناً مستمراً لا يذكر فيه، فالظاهر انها سبب واحد.

ولو تذكر ثم عاد الى النسيان، فالاقرب تعدّد السبب. وكذا لو تكلم بكلمات متوالية أو متفرقة ولم يتذكر النسيان فكلام واحد، فلو تذكر تعدّد.

Books.Rafed.net

فروع:

ينبغي ترتيبه بترتبّ الاسباب. ولو كان هناك ما يقضى من الاجزاء، قدّمه على سجدتي السهو وجوباً على الاقوى.

ولو تكلم ونسي سجدة، سجدها أولاً ثم سجد لسهوها وان كان متأخراً عن الكلام؛ لارتباطه بها. ويحتمل تقديم سجود الكلام؛ لتقدّم سببه.

→

السنن الكبرى، ٢: ٣٣٧.

(١) المبسوط ١: ١٢٣، الخلاف ١: ٤٥٨ المسألة: ٢٠١.

(٢) السرائر: ٥٥.

ولو ظن سهوه كلاماً فسجد له، فتبيّن انه كان نسيان سجدة، فالاقرب الاعادة؛ بناءً على ان تعيين السبب شرط. وهو اختيار الفاضل[١].

ولو نسي سجدات أتى بها متتالياً، وسجد للسهو بعدها، وليس له ان يخلله بينها ـ على الأقرب ـ صوناً للصلاة عن الاجنبي.

البحث الثالث: محلهما بعد التسليم، سواء كانتا للزيادة أو النقيصة ـ على المشهور ـ حذراً من الزيادة في الصلاة، ولما تقدم في رواية ابن الحجاج[٢] وموثقة عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام[٣].

ويحتج على الشافعي[٤] بما رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله: «لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم»[٥] وان النبي صلّى الله عليه وآله سجدهما بعد التسليم[٦].

ويعارضها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام: «اذا نقصت قبل التسليم، واذا زدت فبعده»[٧]. وفي رواية ابي الجارود عن الباقر عليه السلام: «انهما قبل التسليم»[٨] واطلق. وحملهما الاصحاب على التقية، قال الصدوق: اني افتي به حال التقية[٩].

---

(١) نهاية الاحكام ١: ٥٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦ ح٤، التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٣.
وتقدمت اجمالاً في ص ٨٩ الهامش ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٥ ح٧٦٨، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٣٨.

(٤) الام ١: ١٣٠، المجموع ٤: ١٥٣.

(٥) تقدم في ص ٩٠ الهامش ٥.

(٦) صحيح مسلم ١: ٤٠٤ ح٥٧٣، السنن الكبرى ٢: ٣٣٥.

(٧) التهذيب ٢: ١٩٥ ح٧٦٩، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٣٩.

(٨) التهذيب ٢: ١٩٥ ح٧٧٠، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٤٠.

(٩) الفقيه ١: ٢٢٥.

Books.Rafed.net

واما رواية العامة انّ النبي صلّى الله عليه وآله سجد قبل السلام[١] وان الـزهري قال: آخر الأمرين السجود قبل التسليم[٢]، فلم يثبت عندنا، كيف واهل البيت أعرف بحال صاحب البيت!

وقال ابن الجنيد: ان كررّ بعض أفعال الصلاة في الأخيرتين ساهياً سجد للسهو بعد سلامه، وان عدل من النفل الى الفرض استحب ان يسجد للسهو قبل سلامه؛ لسهوه عن نية الفرض الذي قضاه؛ لانه نقص الصلاة.

قال: وقد رُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «من ترك شيئاً من صلاته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه، وان كان بنقصان فيها سجد قبل سلامه».

وليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل[٣]. نعم، هو مذهب أبي حنيفة من العامة[٤].

فروع:

لو قلنا بفعله قبل التسليم، فظن موجبه ففعله ثم تبين ان لا موجب، لم يسجد له، قاله الفاضل، معللاً بانه لا سهو في سهو[٥].

قلت: يشكل على القول بوجوب التسليم؛ لانه تبين انه زاد في الصلاة سجدتين.

ولو سجد ثم سها سجد ثانياً؛ لان سجود السهو انما يجبر ما قبله.

---

(١) الموطأ ١: ٩٦، سنن الدارمي ١: ٣٥٣، صحيح البخاري ٢: ٨٥، صحيح مسلم ١: ٣٩٩ ح٥٧٠، سنن النسائي ٣: ١٩، السنن الكبرى ٢: ٣٣٤.

(٢) السنن الكبرى ٢: ٣٤١.

(٣) قاله العلامة في مختلف الشيعة: ١٤٢.

(٤) حلية العلماء ١: ١٥٠، اللباب ١: ٩٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٤١.

ولو سلّم قبل السجود متعمداً، بطلت صلاته على القول بوجوبهما قبله. ولو كان ناسياً فالاقرب الصحة، ويأتي بهما بعده. وهل يجب سجود السهو هنا؟ وجهان: من تحقق الاخلال به في غير موضعه، ومن انه لا سهو في سهو.

البحث الرابع: تجب فيهما النية لانهما عبادة، وتعيين السبب، وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة الا الذكر، فانه يقول فيهما: «بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمد وعلى آل محمد»، أو يقول: «بسم الله وبالله، والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته»؛ لرواية عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سمعه مرة يقول فيهما الاول ومرة أُخرى الثاني[1] ولا يستلزم سهو الامام؛ لجواز كونه اخباراً عن حكمه فيهما.

وفي الكليني عبارة الحلبي «بسم الله وبالله، اللهم صلّى على محمد وآل محمد» وفي المرة الأُخرى «بسم الله وبالله، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله[2]»[3]. والكل مجز. ثم يتشهد تشهدا خفيفاً ويسلم، للحديثين السالفين[4] وفتوى الاصحاب[5].

Books.Rafed.net

الّا ان ابا الصلاح، قال: ينصرف منهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وآله[6].

وجوّز الشيخ ـ في المبسوط ـ فيهما ما شاء من الاذكار[7].

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٦ ح٧٧٣.

(٢) في المصدر زيادة: «وبركاته».

(٣) الكافي ٣: ٣٥٦ ح ٥، ومثله في الفقيه ١: ٢٢٦ ح ٩٩٧ الا في عبارة «اللهم صلّ»، ففيه كما في التهذيب «وصلّىٰ الله».

(٤) تقدما في ص ٦٧ الهامش ٤، ص ٩٠ الهامش ٢.

(٥) راجع: المقنعة: ٢٤، المبسوط ١: ١٢٥، المعتبر ٢: ٤٠٠.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٨.

(٧) المبسوط ١: ١٢٥.

والفـاضـل في المختلف لم يوجب سوى السجـدتين وجعـل البـاقي مستحبـاً؛ تعويلا على رواية عمار عن الصادق عليه السلام: «هما سجدتان فقط، فان كان الذي سها هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه انه قد سها، وليس عليه ان يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين»[١].

وهو معارض بما تقدم، وبرواية الحلبي ايضا الصحيحة عن الصادق عليه السلام: «يتشهد فيهما تشهدا خفيفا»[٢] وبفتوى الاصحاب، مع ضعف عمار.

وفي المعتبر أوجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر فيهما[٣].

والعمل بالمشهور بين الاصحاب أولى.

البحث الخامس: يجب البدار بهما على الفور؛ لما رُوي من انهما قبل الكلام[٤] ولانّ النبي صلّى الله عليه وآله سجد عقيب الصلاة[٥] على ما روي، والتأسي به واجب.

فلو تركهما لم يقدح في صحة الصلاة، بل يجب الاتيان بهما بعد وان طالت المدة؛ لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في ناسيهما: «يسجدهما متى ذكر»[٦].

Books.Rafed.net

وفي الخلاف: هما شرط في صحة الصلاة[٧]. فعلى قوله تركهما يقدح

---

(١) مختلف الشيعة: ١٤٣.

ورواية عمار في الفقيه ١: ٢٢٦ ح٩٩٦، التهذيب ٢: ١٩٦ ح٧٧١، الاستبصار ١: ٣٨١ ح١٤٤٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠ ح١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ ح٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٤١.

(٣) المعتبر ٢: ٤٠٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٥ ح٧٦٨، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٣٨.

(٥) تقدم في ص ٩٢ الهامش ٦.

(٦) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦.

(٧) الخلاف ١: ٤٦٢ المسألة: ٢٠٣.

في الصحة، وهو مع ذلك قائل بوجوب الاتيان بهما وان طالت المدة[١]. ومنع الشرطية الفاضلان[٢].

وقال بعض العامة: لو نسيهما قضاهما ما لم يخرج عن المسجد أو يتكلم[٣] وآخرون ما لم يقم عن مجلسه أو يطل الزمان عرفاً[٤]. وليسا شيئاً؛ اذ الثابت الوجوب والتقدير تحكّم.

فروع:

الأول: لو نسي أربع سجدات من أربع ركعات، قضاها وسجد لكل واحدة سجدتين. ويحتمل الاجتزاء بسجدتين: اما على القول بالتداخل فظاهر، واما على عدمه فلدخوله في حيز الكثرة ان تعدّد السهو. اما لو كان في سهو متصل فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة.

وقال بعض العامة: تخلص له ركعتان إن جلس جلسة فصل أو جلسة الاستراحة، أو قلنا بان القيام يقوم مقام الجلسة، والاّ خلص له ركعة الاّ سجدة، فيتم بسجدة ثم ثلاث ركعات[٥].

Books.Rafed.net

وقال بعضهم: لا تسلم له سوى التحريمة[٦].

وقال آخرون: ليس عليه سوى أربع سجدات متتالية[٧].

وفي الخلاف: لا نص لأصحابنا فيها، وقضية المذهب بطلان الصلاة ان

---

(١) الخلاف ١: ٤٦٢ المسألة: ٢٠٤.

(٢) المعتبر ٢: ٤٠٢، مختلف الشيعة: ١٤٣.

(٣) المجموع ٤: ١٦١، المغني ١: ٧٢٢.

(٤) المجموع ٤: ١٥٨، ١٥٦، المغني ١: ٧٢٣.

(٥) المجموع ٤: ١٢٠، المغني ١: ٧٢٧.

(٦) المجموع ٤: ١٢١.

(٧) المجموع ٤: ١٢١، المغني ١: ٧٢٧

قلنا باشتراط سلامة الركعتين الاوليين، والا أتى بأربع وسجد للسهو أربع مرات[١].

الثاني: لو جلس في موضع قيام ناسياً ولما يتشهد ـ كالجلوس على الأُولى أو الثالثة ـ صرف الى جلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الاقوى، وان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح.

وفي الخلاف: ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه، وان تشهد أو جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة[٢].

وفي المختلف: ان جلس ليتشهد ولم يتشهد، فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود[٣]، والظاهر انه مراد الشيخ. ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد اشكال؛ لان جلسة الاستراحة لا قدر لها بل يجوز تطويلها وتركه، فان صرف الجلوس للتشهد اليها فلا يضر طولها، وان لم يصرف لم ينفع قصرها في سقوط سجود السهو.

الثالث: لا سجود لترك السنن، سواء كانت قنوتاً أو غيره.

BooksRafed.net

وقال ابن الجنيد: لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم وسجد سجدتي السهو[٥]. ورواية سفيان السالفة تدل عليه[٦]، ولكن يدخل فيها ترك جميع السنن، كما قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[٧].

الرابع: تسمّى هاتان السجدتان: المرغمتين؛ لانهما ترغمان الشيطان،

---

(١) الخلاف ١: ٤٥٦ المسألة: ١٩٩.

(٢) الخلاف ١: ٤٥٨ المسألة ٢٠٠.

(٣) مختلف الشيعة: ١٤٣.

(٤) تقدمت في ص ٨٩ الهامش ٢.

(٥) مختلف الشيعة: ١٤٠.

(٦) تقدمت في ص ٨٩ الهامش ٢.

(٧) المبسوط ١: ١٢٥.

كمـا دل عليه الحـديث من طرقنـا[١] وطـرق العـامة[٢]. وسماهما الجعفي: النقــرتين، وهــو في بعض الاخبــار[٣] وفي بعضهــا النهي عن تسميتهمــا بالنقرتين[٤]. ومن النوادر انهما ركعتان كما ورد في بعض الاخبار.

خاتمة:

روى الصــدوق باسنــاده الى اسمــاعيل بن مسلم، عن الصــادق عليه السلام: «انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال لمن شكا اليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقـل ما صلّى من زيادة أو نقصـان: اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل: بسم الله وبالله، توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فانك تزجره وتطرده عنك»[٥].

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٩، التهذيب ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٩.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٢: ٣٠٥ ح٣٤٦٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٠ ح٥٧١، سنن الدارقطني ١: ٣٧٥، السنن الكبرى ٢: ٣٣٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٥ ح١٤٣١.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٣ ح٩٨٤، وفي الكافي ٣: ٣٥٨ ح٤.

الركن الثالث: في بقية الصلوات الواجبة

وفصوله اربعة:

الفصل الاول: في صلاة الجمعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: في الشرائط.

مقدّمة:

تجب صلاة الجمعة ـ بالنص والاجماع ـ ركعتان بدلاً عن الظهر.

قال الله تعالى: ﴿إذا نُودِيَ للصلاةِ من يَومِ الجُمعَةِ فاسعَوا الى ذِكرِ اللهِ﴾[1].

وقال النبي صلّى الله عليه وآله: «الجمعة حق على كل مسلم الاّ أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[2].

وقال صلّى الله عليه وآله: «اعلموا انّ الله قد افترض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل، استخفافا بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٣: ١٧٣ ح٥٢٠٠، سنن ابي داود ١: ٢٨٠ ح١٠٦٧، سنن الدارقطني ٢: ٣، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٨٨، السنن الكبرى ٣: ١٧٢.

ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى يتوب»[١].

وقال الصادق عليه السّلام ـ برواية أبي بصير ومحمد بن مسلم ـ: «ان الله تعالى فرض في كل اسبوع خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة والصبي»[٢].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي: الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والاعمى، ومن كان على رأس فرسخين»[٣].

وشروطها سبعة:

الشرط الأول: السلطان العادل، وهو الامام أو نائبه اجماعاً منا؛ لما مر، ولان النبي صلّى الله عليه وآله كان يعيّن لامامة الجمعة[٤].

Books.Rafed.net

ويشترط في النائب أُمور تسعة:

الاول: البلوغ، فلا تنعقد امامة الصبي؛ لاتصافه بما يرفع القلم، فلا يؤمن ترك واجب أو فعل محرّم منه اذا كان مميزاً، وان لم يكن مميزاً فلا اعتبار لافعاله.

الثاني: العقل، فلا تنعقد امامة المجنون؛ لعدم الاعتداد بفعله.

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ ح١٠٨١، مسند ابي يعلى ٣: ٣٨١ ح١٨٥٦، السنن الكبرى ٣: ١٧١.

(٢) الكافي ٣: ٤١٨ ح١، التهذيب ٣: ١٩ ح٦٩.

(٣) الكافي ٢: ٤١٩ ح٦، الفقيه ١: ٢٦٦ ح١٢١٧، الخصال: ٤٢٢، التهذيب ٣: ٢١ ح٧٧.

(٤) انظر ما يأتي في صحيفة: ١٠٤ هامش ٣.

ولو كان يعتوره ادواراً، فالاقرب الكراهة وقت افاقته. وحرّمه الفاضل؛ لانه لا يؤمن عروضه له في أثناء الصلاة، ولجواز احتلامه في جنّته بغير شعوره[١].

قلت: تجويز العروض لا يرفع تحقيق الاهلية، والتكليف يتبع العلم.

الثالث: **ان لا يكون امرأة ولا خنثى**؛ لعدم تكليفهما بهذه الصلاة، وعدم جواز امامتهما بالرجال.

الرابع: **الحرية**، واحوط القولين اعتبارها؛ لعدم تكليفه بها، ولنقصه عن مرتبة الامامة، ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: «لا يؤمّ العبد الاّ اهله»[٢]. وهو اختيار الشيخ في النهاية[٣] تبعاً لشيخه المفيد[٤].

وقال في المبسوط: يجوز[٥] واختاره المتأخرون[٦] لما رواه محمد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام في العبد يؤمّ القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة، قال: «لا بأس به»[٧] ويجوز ان تكون محمولة على الجماعة المستحبة.

Books.Rafed.net

الخامس: **العدالة** ـ وهي: هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، بحيث لا يواقع الكبائر ولا يصرّ على الصغائر ـ وعليه اجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة المطلقة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿**ولا تركنوا الى**

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩ ح١٠٢، الاستبصار ١: ٤٢٣ ح١٦٣١.

(٣) النهاية: ١٠٥.

(٤) المقنعة: ٢٧.

(٥) المبسوط ١: ١٤٩.

(٦) راجع: المعتبر ٢: ٢٩٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥، مختلف الشيعة: ١٥٣.

(٧) التهذيب ٣: ٢٩ ح١٠٠، الاستبصار ١: ٤٢٣ ح١٦٢٩.

الذين ظلموا﴾[١].

وروى العامة عن النبي صلّى الله عليه وآله ـ بطريق جابر ـ: «لا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً، الّا ان يقهره سلطان أو يخاف سيفه أو سوطه»[٢].

وروى سعد بن اسماعيل، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام: منع امامة من يقارف الذنوب[٣].

وفي خبر آخر: «امامك شفيعك الى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقا» رواه الصدوق عن ابي ذر رضي الله عنه[٤] والظاهر انه قاله توقيفا.

وأولى بالاشتراط الايمان والاسلام. فلو ظن ايمانه أو اسلامه فظهر خلافه، صحت الصلاة؛ لانه متعبّد بظنه. ولا فرق بين ظهور الكفر الذي لا يخفى ـ كاليهودية والنصرانية ـ أو غيره ـ كالزندقة ـ. ولو شك في اسلام الامام، أو في عدالته، لم تصحّ الصلاة خلفه.

فرع:

BooksRafed.net

الاختلاف في الفروع الشرعية لا يقدح في العدالة؛ للاجماع على ذلك. نعم، لو اعتقد شيئاً ففعل خلافه قدح، وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم أو الاعلم.

السادس: طهارة المولد، فلا تصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله اجماعاً منا. ولا عبرة بمن تناله الألسن، ولا تقدح ولادة الشبهة، ولا كونه مجهول

---

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ ح١٠٨١، مسند ابي يعلى ٣: ٣٨١ ح١٨٥٦، السنن الكبرى ٣: ١٧١.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٩ خ١١١٦، التهذيب ٣: ٣١ ح١١٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٧ ح١١٠٣، وفي التهذيب ٣: ٣٠ ح١٠٧.

الاب. وفي كراهة الائتمام بهؤلاء قول لا بأس به[١] لنقصهم، وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم.

السابع: السلامة من الجذام والبرص ـ في قول مشهور ـ في الجماعة مطلقاً؛ لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال: المجذوم، والابرص، والمجنون، وولد الزنا، والاعرابي»[٢].

وكرهه المرتضى في أحد قوليه[٣]؛ للاصل، ولرواية عبدالله بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص، هل يؤمّان المسلم؟ قال: «نعم». قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب البلاء الّا على المؤمن»[٤].

والجمع بينهما بالحمل على الكراهية، ولكن يلزم منه استعمال المشترك في معنييه؛ لان النهي في ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقيض قطعاً، فلو حمل على المنع لا من النقيض في غيرهما لزم المحذور. ويمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك، وان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه.

Books.Rafed.net

الثامن: السلامة من العمى في احتمال، ولم نجد به شاهداً، لكن في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤمّ الاعمى في الصحراء الّا ان يوجّه الى القبلة»[٥] وظاهر انه غير مانع من الامامة. فان علل بكونه ممّن لا تجب عليه الجمعة، قلنا: مع الحضور تجب عليه وتنعقد به.

وفي التذكرة نقل انّ أكثر علمائنا قائلون باشتراط سلامة الامام من

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٧ .

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ ح١، التهذيب ٣: ٢٦ ح٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢ ح١٦٢٦.

(٣) الانتصار: ٤٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٧ ح٩٣، الاستبصار ١: ٤٢٢ ح١٦٢٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٢، التهذيب ٣: ٢٧ ح٩٤.

العمىٰ؛ لانه لا يتمكّن من الاحتراز عن النجاسات غالباً[١]. واختاره في النهاية؛ لانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل[٢]. والنقل مجهول، والتعليلان ضعيفان، مع قضية الاصل المقتضية للجواز وان الاعتماد على الايمان والعدالة.

التاسع: إذن الامام له ـ كما كان النبي صلّى الله عليه وآله يأذن لأئمة الجمعات وأمير المؤمنين[٣] بعده ـ وعليه اطباق الامامية. هذا مع حضور الامام عليه السلام.

واما مع غيبته ـ كهذا الزمان ـ ففي انعقادها قولان، اصحهما ـ وبه قال معظم الاصحاب[٤] ـ الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلّل بأمرين:

احدهما: انّ الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من إمام الوقت، واليه اشار الشيخ في الخلاف[٥].

ويؤيده صحيح زرارة قال: حثّنا ابو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه، فقلت: نغدو عليك، فقال: «لا، انما عنيت عندكم»[٦].

ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن ـ كالحكم والافتاء ـ فهذا أولى.

والتعليل الثاني: ان الاذن انما يعتبر مع امكانه، اما مع عدمه فيسقط

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥ وذكر فيه التعليلين.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ١٥، ١٥٠ ولم يذكر فيه سوى التعليل الأول.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ٩: ٤٢٢ ومفتاح الكرامة ٣: ٥٥ والحاوي الكبير ٢: ٤٤٦.

(٤) راجع: المبسوط ١: ١٥١، النهاية: ١٠٧، المعتبر ٢: ٢٧٩، تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥، مختلف الشيعة: ١٠٩.

(٥) الخلاف ١: ٦٢٦، المسألة ٣٩٧.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣٩ ح٦٣٥، الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٥.

Books.Rafed.net

اعتباره، ويبقى عموم القرآن والاخبار خالياً عن المعارض.

وقد روى عمر بن يزيد ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام: «اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة»[١].

وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام: «يجمّع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد، والجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي»[٢].

وفي الموثق عن زرارة عن عبدالملك عن الباقر عليه السلام، قال: قال: «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله». قال: قلت كيف أصنع؟ قال: «صلوا جماعة» يعني: صلاة الجمعة[٣]، في أخبار كثيرة مطلقة.

والتعليلان حسنان، والاعتماد على الثاني.

اذا عرفت ذلك، فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، ولم يسقط الاستحباب[٤]. وظاهرهما انّه لو أتى بها كانت واجبة مجزئة عن الظهر، فالاستحباب انما هو في الاجتماع، أو بمعنى: انه افضل الأمرين الواجبين على التخيير.

Books.Rafed.net

وربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة؛ لان قضية التعليلين ذلك، فما الذي اقتضى سقوط الوجوب؟ الا انّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار، ونقل الفاضل فيه الاجماع[٥].

وبالغ بعضهم فنفى الشرعية أصلاً ورأسا ـ وهو ظاهر كلام المرتضى[٦]

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٥ ح٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨ ح١٦٠٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٩ ح٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٠، ١٦١٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٩ ح٦٣٨، الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٦.

(٤) المعتبر ٢: ٢٧٩، تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥.

(٦) جوابات المسائل الميافارقيات ١: ٢٧٢.

وصريح سلار[١] وابن ادريس[٢] وهو القول الثاني من القولين ـ بناءً على انّ اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود.

وهؤلاء يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن، ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من يأتي من المكلّفين، والاذن في الحكم والافتاء أمر خارج عن الصلاة، ولان المعلوم وجوب الظهر فلا تزول الّا بمعلوم. وهذا القول متوجّه والّا لزم الوجوب العيني، واصحاب القول الاول لا يقولون به.

ثم اعلم انّه لا خلاف انّه لو حضر الامام الاعظم مصراً وتمكّن من الامامة لم يؤم غيره؛ تأسياً بفعل النبي صلّى الله عليه وآله والائمة بعده ولرواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: «اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمّع بالناس، ليس ذلك لاحد غيره»[٣]. نعم، لو كان له مانع استناب، ولا يجوز التقدم بغير اذنه.

الشرط الثاني: العدد، ولا خلاف في اعتباره في الجمعة. وعندنا في اقلّه روايتان، اشهرهما والاظهر في الفتوى انه خمسة أحدهم الامام، رواه زرارة عن الباقر عليه السلام[٤] ورواه منصور في الصحيح عن الصادق عليه السلام[٣].

Books.Rafed.net

وروى محمد بن مسلم عنه: «سبعة ولا تجب على أقل منهم: الامام وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود

---

(١) المراسم: ٢٦١.

(٢) السرائر: ٦٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣ ح٨١.

(٤) الكافي ٣: ٤١٩ ح٤، التهذيب ٣: ٢٤٠ ح٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٣٩ ح٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٠.

بين يدي الامام»[١]. وفيه اشارة الى انّ الاجتماع المدني لا يتمّ الا بهؤلاء، والجمعة تتبع التمدن لانها انما تجب على المستوطنين.

وهذان الخبران كالمتعارضين، فجمع الشيخ أبو جعفر بن بابويه والشيخ أبو جعفر الطوسي ـ رضي الله عنهما ـ بالحمل على الوجوب العيني في السبعة، والوجوب التخييري في الخمسة[٢]. وهو حمل حسن، ويكون معنى قوله عليه السلام: «ولا تجب على أقل منهم» نفي الوجوب الخاص ـ أي: العيني لا مطلق الوجوب ـ لئلا يتناقض الخبران المرويان بعدة اسانيد.

والمحقق في المعتبر لحظ هذا، ثم قال: هذا وان كان مرجحاً لكن روايتنا دالة على الجواز، ومع الجواز تجب لقوله تعالى: ﴿**فاسعوا الى ذكر الله**﴾. فلو عُمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد، ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها مع انها اكثر ورودا ونقلة. على انّه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم؛ لانّه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً، فسقط اعتبارها[٣].

Books.Rafed.net

قلت: الجواز لا يستلزم الوجوب والاّ لوجبت عيناً حال الغيبة، والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه. والامر المطلق مسلم، ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص، حتى قال الشافعي واحمد: اربعون[٤] وابو حنيفة: أربعة أحدهم الامام[٥]، ومصير الاصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر، وهو من الطرفين في حيز الآحاد، فلابد من التقييد به.

فان قال: صاحب السبعة موافق على الخمسة، فاتفقا على التقييد بها،

---

(١) الفقيه ١: ٢٦٧ ح١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠ ح٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ ح١٦٠٨.

(٢) المبسوط ١: ١٤٣، النهاية: ١٠٣.

(٣) المعتبر ٢: ٢٨٢.

(٤) المغني ٢: ١٧٢، فتح العزيز ٤: ٥١٠.

(٥) المغني ٢: ١٧٢، فتح العزيز ٤: ٥١٠.

فيؤخذ المتفق عليه.

قلنا: هذا من باب الأخذ بأقل ما قيل، وقد توهّم بعض الأُصوليين انه حجة بل اجماع[١] وقد بيّنا ضعفه في الأُصول.

واما احصاء العدد بالسبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لا لانّه شرط في انعقادها.

وقال الفاضل ـ رحمه الله ـ في المختلف: في طريق رواية محمد بن مسلم الحَكَم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدّم من الاخبار، ويبقى عموم القرآن سالماً عن المعارض[٢].

قلت: الحكم ذكره الكشي ولم يعرض له بذم[٣] والرواية مشهورة جداً بين الاصحاب، لا يطعن فيها كون الراوي مجهولاً عند بعض الناس. والمعارضة منتفية بما ذكرناه من الحمل.

وقال في التذكرة: الرواية ليست ناصّة على المطلوب؛ لان الاقل من السبعة قد يكون أقل من الخمسة، فتحمل عليه جميعاً بين الادلة[٤].

Books.Rafed.net

قلت: فيه بعد؛ لانه خلاف الظاهر؛ لانه اذا قيل: هذا العدد أقل من كذا، كان صادقاً على كل ما نقص عنه حقيقة بواحد أو أكثر، فتخصيصه خلاف الظاهر. ولان «أقل» نكرة في سياق النفي فتعمّ، فهو في قوة: لا تجب على كل عدد ينقص عن السبعة.

فروع أربعة:

احدها: العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة. فلو تحرّموا

---

(١) راجع: الذريعة للمرتضى ٢: ٨٣٣.

(٢) مختلف الشيعة: ١٠٣.

(٣) راجع: رجال الكشي: ٤٥٧ برقم ٨٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٦.

بهـا ثم انفضـوا الاّ الامـام اتمّها جمعة: للنهي عن ابطال العمل، واشتراط الاستدامة منفي بالأصل، ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام، كعدم الماء في حق المتيمم. وهو فتوى الشيخ في كتبه[١] مع قوله في الخلاف: انه لا نصّ لاصحابنا فيه لكنه قضية المذهب؛ لانه دخل في جمعة وانعقدت بطريقة معلومة، فلا يجوز ابطالها الا بيقين[٢].

واما اعتبار بقاء واحد مع الامام أو اثنين، أو انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة في وجوب الاتمام، أو اعتبار بقاء جميع العدد ـ كما تنسب هذه الأُمور الى الشـافعي[٣] ـ فتحكّم، وان كان الفـاضـل قد رجّح اعتبار الركعة في وجوب الاتمام؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أُخرى»[٤].

وجوابه منع الدلالة على المطلوب. نعم، لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد، سواء شرعوا في الصلاة أوْ لا اجماعاً.

الثاني: لو حضر عدد آخر بعد التحريمة فتحرّموا ثم انفضّ الأولون لم يضر؛ لان الانعقاد قد تم بالواردين، قاله في التذكرة[٥].

Books.Rafed.net

ويشكل بان من جملة الأولين الامام فكيف تنعقد بدونه؟ الا ان يقال: ينصبون الآن اماماً، أو يكون قد انفض من عدا الامام، ويكون ذلك على القول باعتبار الركعة؛ لانه لو لم تعتبر الركعة في بقاء الصحة كـان بقاء الامام وحده

---

(١) المبسوط ١: ١٤٤.

(٢) الخلاف ١: ٦٠٠، ٦٠١ المسألة: ٣٦٠.

(٣) المجموع ٤: ٥٠٦، فتح العزيز ٤: ٥٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٧.

وقول النبي صلّى الله عليه وآله في: سنن ابن ماجة ١: ٣٥٦ ح١١٢١، سنن الدارقطني ٢: ١٠، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٩١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٧.

كافياً في الصحة، ولا يكون في حضور العدد الآخر فائدة تصحح الصلاة.

الثالث: لو انفضوا قبل الصلاة سقطت، وكذا لو انفض ما ينقص به العدد. ولو انفضوا في أثناء الخطبة فكذلك، فلو عادوا أعادها من رأس ان كانوا لم يسمعوا أركانها. ولو سمعوا بنى، سواء طال الفصل أم لا؛ لحصول مسمّى الخطبة، ولم يثبت اشتراط الموالاة، الا ان نقول: هي كالصلاة، فيعيدها.

ويشكل بانه لا يأمن انفضاضهم ثانياً لو اشتغل بالاعادة، فيصير ذلك عذراً في ترك الجمعة.

الرابع: لو كان الامام هو الذي فارق في أثناء الصلاة فكغيره عند الفاضل[1] لان الباقين مخاطبون بالاكمال، وحينئذ ينصبون إماماً منهم؛ لعدم انعقادها فرادى، كما يأتي.

الشرط الثالث: كمال المخاطب بها، وانما يكمل بأُمور عشرة.

الاول: البلوغ، فلا تجب على الصبي لعدم التكليف، ولا تنعقد به وان كان مميزاً.

نعم، تجوز صلاته تمريناً وتجزئه عن الظهر. ولو صلّى الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة، فان ادرك والاّ أعاد ظهره؛ لعدم اجزاء ما وقع في الصبا عن الواجب.

الثاني: العقل، فلا تجب على المجنون، ولاتنعقد به بمثل ما قلناه في الصبي. ولو كان جنونه ادوارا، فاتفق مفيقاً حالة الاقامة، وجبت ان استمرت الافاقة الى آخرها والاّ سقطت. ولو زال جنونه ووقتها باق وجبت.

الثالث: الذكورة، فلا تجب على المرأة، ولا تنعقد بها على الاشهر؛ لما مرّ من قول الباقر والصادق عليهما السلام[2]. وفي حكمها الخنثى

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٤٧.

(٢) تقدما في ص ١٠٠ الهامش ٢، ٣.

المشكل؛ للشك في السبب، اما لو التحق بالرجال فانها تجب عليه.

وخالف ابن ادريس هنا، فزعم انه لو حضِرت المرأة وجبت عليها واجزأتها عن الظهر، غير انها لا تحسب من العدد[١].

ويظهر من كلام الشيخ في النهاية، حيث عدّ من تسقط عنه وعدّ المرأة، ثم قال: فان حضروا الجمعة وجبت عليهم الدخول فيها واجزأتهم الصلاة ركعتين، ولم يستثن سوى غير المكلّف[٢]، وكذا في التهذيب[٣] وظاهره صحتها من المرأة.

وقد روى حفص بن غياث، عن بعض مواليهم عليهم السلام، عن الصادق عليه السلام: «ان الله تعالى فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات، ورخّص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها، فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول»[٤].

فان تمسّك ابن ادريس به لم يتم، اما على معتقده في خبر الواحد فظاهر، واما على قول غيره فلضعف حفص، وجهالة الواسطة وخرق اجماع العلماء من عدم وجوبها على المرأة، قاله في المعتبر[٥].

Books.Rafed.net

وقد صرح الشيخ بذلك في المبسوط، حيث جعل الناس في باب الجمعة على خمسة اضرب:

من تجب عليه وتنعقد به، وهو جامع الشرائط العشرة: الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والصحة من المرض، وعدم العمى، والعرج، والشيخوخة، والسفر، والزيادة على فرسخين.

---

(١) السرائر: ٦٣.

(٢) النهاية: ١٠٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢١.

(٤) التهذيب ٣: ٢١ ح٧٨.

(٥) المعتبر ٢: ٢٩٣.

ومن لا تجب عليه ولا تنعقـد به، وهو: الصبي، والمجنون، والعبد، والمسافر، والمرأة. فهوّلاء لا تجب عليهم، ولا تنعقد بهم، ويجوز لهم فعلها تبعاً لغيرهم.

ومن تنعقـد به ولا تجب عليه، وهو: المريض، والأعمى، والأعرج، والبعيد بأزيد من فرسخين. فانهم لا يجب عليهم الحضور، ولو حضروا تمّ بهم العدد ووجبت عليهم وانعقدت بهم.

ومن تجب عليه ولا تنعقد به، وهو: الكافر.

ومختلف فيه، وهو: من كان مقيماً في بلد من طلاب العلم والتجار ولمّا يستوطنه، بل متى قضى وطره خرج، فانها تجب عليه وتنعقد به عندنا، وعندهم خلاف[1].

وهذا تصريح بعدم الوجوب عليها مطلقاً، وهو الاصح؛ للاصل، وتيقّن تكليفها بالظهر فلا تخرج عنه الاّ بيقين.

وفي قول الشيخ: بجواز فعلها تبعاً لغيرها، اشعاراً باجزائها عن الظهر ـ وهو ظاهر الاخبار ـ وان لم تجب، كما يأتي في المسافر والعبد. وقد روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام: «إذا صلت المرأة مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلاتها، وان صلت في المسجد أربعاً فقد نقصت صلاتها، لتصلّي في بيتها اربعاً أفضل»[2].

والعامة حكموا بالاجزاء؛ لانها تجزئ الذين لا عذر لهم لكمالها فلان تجزئ اصحاب العذر أولى، ولم يستثنوا سوى المجنون. وجوّزوا للنساء والعبيد والمسافرين الانصراف بعد الحضور فيصلون الظهر، بخلاف المريض؛ لان المانع في حقه المشقة وقد زالت بحضوره، ومشقة العود لازمة له على تقديري

---

(١) المبسوط ١: ١٤٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤١ ح٦٤٤.

صلاة الجمعة والظهر، اللهم الا ان يكون في اقامة الجمعة انتظار زائد تزيد به مشقته، والحقوا به أصحاب المعاذير الملحقة بالمرض كالمطر والوحل الشديد والتمريض[١].

أقول: الخلاف الذي اشار اليه في المبسوط في الطلاب والتجار لابي اسحاق من الشافعية، كان يقول: لا تنعقد بي الجمعة لاني ما استوطنت بغداد فاني على عزم الخروج متى اتفق لي الى مصر والشام[٢]، وخالفه ابن ابي هريرة وزعم انعقادها به[٣] كمذهبنا، مع انهم متفقون على وجوبها عليهما وانما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم، والذي صححوه مذهب ابي اسحاق؛ لان النبي صلّى الله عليه وآله لم يجمّع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة[٤] وانما لم يجمّع لانّه ومن معه لم يكونوا متوطنين وان كانوا قد عزموا على الاقامة اياماً.

قلت: هذا كله اذا كان المقيم قد خرج عن التقصير في السفر بنيّة المقام عشرة عندنا، أو مضي ثلاثين يوماً في مصر وبنيّة اقامة اربعة أيام غير يومي الدخول والخروج عندهم.

Books.Rafed.net

الرابع: الحضر، فلا تجب على المسافر؛ لما سبق عندنا وعند أكثر العلماء. واوجبها عليه النخعي والزهري[٥].

ويستمر عدم الوجوب حتى يلزمه الاتمام بما ذكرناه، أو بغيره من اسباب الاتمام، ككون السفر معصية وكون المسافر كثير السفر.

ويحرم انشاء السفر بعد الزوال؛ لانها قد وجبت عليه، فلا يجوز الاشتغال

---

(١) المجموع ٤: ٤٩٥، المغني ٢: ١٩٥، الشرح الكبير ٢: ١٥٤.

(٢) المجموع ٤: ٥٠٢، حلية العلماء ٢: ٢٣٠.

(٣) الهامش السابق.

(٤) المجموع ٤: ٥٠٢، المغني ٢: ١٩٣.

(٥) المجموع ٤: ٤٨٥، حلية العلماء ٢: ٢٢٣، المغني ٢: ١٩٣، الشرح الكبير ٢: ١٥١.

بما يؤدي إلىٰ تركها كالتجارة واللهو. وهذا إلزام لابي حنيفة حيث قال: يجوز إلّا أن يضيق الوقت[١] بناءً علىٰ قوله: إنّ الصلاة تجب بآخر الوقت[٢].

فإن قلت: الصلاة وإن وجبت بأوله إلّا أنها موسعة، فلم يمنع السفر ولمّا يتضيّق الوقت؟

قلت: لأنه مانع من اقامتها في دوامه، ففيه اسقاط للواجب بعد حصول سببه، ولأن التضيّق غير معلوم، فانّ الناس تابعون للامام ووقت فعله غير معلوم.

ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال، لعدم حصول السبب الموجب، واضافة الصلاة إلىٰ الجمعة لا يقتضي كون اليوم بأسره سبباً، وانّما كره لما فيه من منع نفسه من افضل الفرضين.

Books.Rafed.net

تنبيهات:

الأول: لو كان السفر واجباً ـ كالحج والغزو ـ أو مضطراً إليه فلا كراهة فيه. والاقرب انتفاء التحريم أيضاً لو كان بعد الزوال، إذا كان التخلف يؤدي إلىٰ فوت الغرض أو صعوبة الالتحاق بالرفقة، أما لو: خاف الانقطاع عن الرفقة في غير السفر الواجب أو الضروري فانّه ليس عذراً.

الثاني: لو خرج بعد الزوال فيما منع منه فهو عاص بسفره، فلا يترخّص حتىٰ تفوت الجمعة، فيبتدئ سفره من موضع تحقق الفوات.

---

(١) المغني ٢: ٢١٧، الشرح الكبير ٢: ١٦١، المجموع ٤: ٤٩٩، شرح السنّة ٣: ١٢٩، عارضة الأحوذي ٢: ٣١٧.

(٢) المغني ١: ٤١٥، المجموع ٣: ٤٧، فتح العزيز ٣: ٤١.

الثالث : لو كان بين يدي المسافر جمعة أُخرىٰ يعلم ادراكها ، ففي جواز السفر بعد الزوال وانتفاء كراهته قبله نظر ، من اطلاق النهي وانه مخاطب بهذه الجمعة ، ومن حصول الغرض .

ويحتمل ان يقال : ان كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز ، لان فيه اسقاطاً لوجوب الجمعة وحضوره فيما بعد تجديد للوجوب ، إلّا ان يقال : يتعيّن عليه الحضور وان كان مسافراً ، لان اباحة سفره مشروط بفعل الجمعة .

ومثله لو كان بعيداً بفرسخين فما دون عن الجمعة ، فخرج مسافراً في صوب الجمعة ، فانه يمكن أن يقال : يجب عليه الحضور عيناً وان صار في محل الترخص ، لانّه لولاه لحرم عليه السفر .

ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني علىٰ المسافر .

ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوباً من المسافة لوجوب قطعه علىٰ كل تقدير ، اما عيناً كما في هذه الصورة ، أو تخييراً كما في الصورة الأُولىٰ ، ويجري مجرىٰ الملكفي أثناء المسافة . ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور وان كانت قبل محل الترخص ، كموضع يرىٰ الجدار أو يسمع الأذان ، ان امكن هذا الغرض حاز .

الرابع : قال ابن الجنيد : لو نوىٰ المسافر المقام خمسة أيام في البلد لزمه حضورها[1] ، لانه يصير بحكم المقيم عنده . وهو في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لما سأله عن المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة

---

(١) مختلف الشيعة : ١٠٧ .

ايام ، قال : «فليتم الصلاة» . فقال له : بلغني انك قلت خمساً . قال : «قد قلت ذلك» . فقال له أبو ايوب : أيكون أقلّ من خمس ؟ قال : «لا»[١] .

وهو معارض بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : «إذادخلت أرضاً ، فايقنت ان لك بها مقام عشرة أيام ، فاتمّ الصلاة»[٢] ، وفي «اذا» معنىٰ الشرط ، والمشروط عدم عند عدم الشرط .

وحمل الشيخ الرواية الأُولىٰ علىٰ انّه من خصوصيات مكة والمدينة[٣] والفاضل على الاستحباب[٤] . وفيهما نظر :

اما الأول : فلانه يجوز المقام فيهما ، نوىٰ المقام مطلقاً أو لم ينو علىٰ الاصح ـ وهو مذهب الشيخ[٥] ـ فلا معنىٰ للتقييد بالخمسة ، فان التزم الشيخ بتوقف التمام علىٰ مقام الخمسة ـ كما وقفه ابن بابويه علىٰ العشرة[٦] ـ فهو مردود ، وان قال الشيخ : اذا اقام خمسة تأكد له التمام في الحرمين ، فهو محتمل ولكن ظاهر الرواية انه يصير حتماً ، ولهذا منع من التمام لأقل من خمس .

Books.Rafed.net

وأماحمل الفاضل ذلك علىٰ الاستحباب ، فان أراد به استحباب اتمام الصلاة بمقام خمسة فلم يصر إليه أحد من الاصحاب ، وان أراد به استحباب حضور الجمعة بذلك فلا بأس به ، إلّا انّ الرواية ليس فيها تعرّض للجمعة ، وانما صلاة الجمعة فرد من أفراد توابع الإقامة ، فان صحّ ان ذلك

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٦ ح٣ ، التهذيب ٣ : ٢١٩ ح٥٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ ح٨٤٩ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥ ح١ ، التهذيب ٣ : ٢١٩ ح٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٧ ح٨٤٧ .
(٣) التهذيب ٣: ٢٢٠/ ذيل الحديث ٥٤٨.
(٤) مختلف الشيعة : ١٠٧ .
(٥) الخلاف ١ : ٣٣٠٢/٥٧٦ ، النهاية : ١٢٤ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٨٣/ ذيل الحديث ١٢٨٤ .

القدر محصل للاقامة وجبت الجمعة وإلّا فلا.

والاصح اعتبار العشرة، لانّ الرواية به اصحّ سنداً، والقائل به أكثر عدداً، بل لا نعلم فيه خلافاً لغير ابن الجنيد، ولو عدت المسألة من الاجماع لم يكن بعيداً.

الخامس: لو حضر المسافر موضع إقامة الجمعة، وجبت عليه وانعقدت به على احد القولين، لصحتها منه فتنعقد به وتجب عليه، والرواية الضعيفة عن غياث تضمنت ذلك[1]، وهو فتوى الشيخ في الخلاف[2] وتبعه ابن ادريس[3] والمحقق[4].

ومنع في المبسوط من الوجوب والانعقاد وان جاز فعلها[5]، والفائدة انّه لا يتم به العدد، وتبعه ابن حمزة[6] والفاضل[7]، لأنه ليس من اهل فرض الجمعة فهو كالصبي، ولانّ الجمعة انما تنعقد بالمسافر تبعاً لغيره، فكيف يكون متبوعاً؟ ولانّه لو جاز ذلك جاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون.

Books.Rafed.net

واجيب بان الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف، فانّهُ لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف المسافر، ونمنع التبعية للحاضر، والالتزام بانعقادها بجماعتهم، والظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بها واجزائها عن

---

(١) التهذيب ٣: ٢١ ح٧٨، عن حفص بن غياث.
(٢) الخلاف ١: ١٣٩ المسألة ٢١.
(٣) السرائر: ٦٤.
(٤) المعتبر ٢: ٢٩٢.
(٥) المبسوط ١: ١٤٣.
(٦) الوسيلة: ١٠٣.
(٧) مختلف الشيعة: ١٠٧.

الظهر .

السادس : الافضل للمسافر حضور الجمعة ، ليفوز بصفة الكمال .

أمّا المرأة فالافضل لها ترك السعي إلىٰ الجمعة ، لما مرّ في رواية أبي همام[١] . ولا فرق بين المسنّة والشابة ، لظاهر الخبر ، ولعموم الأمر لهنّ بالستر .

الأمر الخامس : الحرية ، فلا تجب علىٰ العبد باجماعنا ، وهو قول أكثر العامة[٢] .

وأوجبها داود عليه مطلقاً[٣] . وعن أحمد روايتان[٤] . وقال الحسن البصري وقتادة تجب علىٰ المخارج ـ وهو الذي يؤدي الضريبة ـ وعلىٰ المكاتب[٥] .

لنا : ما سبق ، وانعقاد الاجماع قبل هؤلاء وبعدهم .

ولا فرق بين أُم الولد وغيرها، ولا بين المدبر وغيره، وكذا من تحرر بعضه .

Books.Rafed.net

ولو هاياه المولىٰ فاتفقت في نوبته لم تجب ، لبقاء الرق المانع ، واستصحاب الواقع .

وأوجبه في المبسوط[٦] ـ وهو وجه للشافعية[٧] ـ لانقطاع سلطنة

---

(١) تقدمت في ص ١١٢ الهامش ٢ .

(٢) لاحظ : المجموع ٤ : ٤٨٥ ، حلية العلماء ٢ : ٢٢٣ ، المغني ٢ : ١٩٤ . روضة الطالبين ١ : ٥٣٩ .

(٣) لاحظ : المجموع ٤ : ٤٨٥ ، حلية العلماء ٢ : ٢٢٣ ، المغني ٢ : ١٩٤ .

(٤) لاحظ : المجموع ٤ : ٤٨٥ ، حلية العلماء ٢ : ٢٢٣ ، المغني ٢ : ١٩٤ .

(٥) لاحظ : المجموع ٤ : ٤٨٥ ، حلية العلماء ٢ : ٢٢٣ ، المغني ٢ : ١٩٤ .

(٦) المبسوط ١ : ١٤٥ .

(٧) المجموع ٤ : ٤٨٥ .

السيد عن استخدامه. ويلزم مثله في المكاتب وخصوصاً المطلق، وهو بعيد، لأن مثله في شغل شاغل، إذ هو مدفوع في يوم نفسه إلىٰ الجدّ في الكسب لنصفه الحر، فالزامه بالجمعة حرج عليه.

فرع:

لو قلنا بوجوبها علىٰ قول الشيخ، ففي انعقادها به الوجهان السالفان، ولا يكون للتشبث بالحرية أثر في الانعقاد.

ولو ألزمه المولىٰ بالحضور، احتمل وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس عبادة ففيها أولىٰ، وعدمه لأنه لا يملك ايجاب عبادة عليه. ولو حضر صحت منه، وفي انعقادها به القولان المذكوران في المسافر والقائلان[1].

واحتج في المختلف علىٰ منع انعقادها به، بأنّ وجوبها عليه يستلزم أن لا ينفك التكليف عن وجه قبح؛ لأن العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز إلّا باذن مولاه، فلو اعتدّ بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من القبيح، وهو الحضور المستلزم للتصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهراً[2].

وجوابه اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروط، فانّه إن حضر تمّ به العدد، وإلا سقط الوجوب إذا توقف الحضور عليه، كما في حق الأعمىٰ والمريض والبعيد اجماعاً، وكما يقوله الفاضل وغيره في

---

(١) تقدم في ص ١١٧، التنبيه الخامس.

(٢) مختلف الشيعة: ١٠٧.

الجمعة حال الغيبة[١].

واحتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال علىٰ اعتبار العدد في العبد وغيره[٢]، ولا يخلو قوله فيه وفي المسافر من قوة.

السادس: ارتفاع العمىٰ، فلا تجب علىٰ الاعمىٰ عند الاصحاب[٣] سواء كان قريباً عن المسجد أوْ لا، وسواء وجد قائداً أوْ لا، لما سلف، ولعموم: **﴿ليس علىٰ الأعمىٰ حرج﴾**[٤] وهو حاصل في الجملة.

واوجبه عليه الشافعي واحمد مع المكنة[٥] لان عتاب بن مالك قال: يا رسول الله اني رجل محجوب البصر، وان السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال عليه السلام: «اتسمع النداء» فقال: نعم. فقال: «ما اجد لك عذراً اذا سمعت النداء»[٦].

والجواب: الحمل علىٰ الاستحباب المؤكد.

ولا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد قائداً، أو وجده بأجرة غير مقدورة له، ولو قدر عليها وجبت عندهما[٧] وهو ممنوع. ولو حضر

---

(١) مختلف الشيعة: ١٠٣، المقنعة: ٢٧، الانتصار: ٥٣، المراسم: ٧٧.

(٢) الخلاف ١: ١٤٠ المسألة ٢١.

(٣) راجع: المقنعة: ٢٧، المبسوط ١: ١٤٣، الوسيلة: ١٠٣، المعتبر ٢: ٢٩٠، شرائع الإسلام ١: ٩٦.

(٤) سورة النّور: ٦١.

(٥) المجموع ٤: ٤٨٦، المُغني ٢: ١٩٥، فتح العزيز ٤: ٦٠٧، الشرّح الكبير ٢: ١٥٠.

(٦) مسند احمد بن حنبل ٤: ٤٣، السنن الكبرىٰ ٣: ٥٨. علماً أن كتب الرجال والحديث قد اختلفت في ضبط الرجل فهو يرد تارة: عتاب، واخرىٰ: عتبان. انظر المصادر والاصابة ٢: ٥٣٩٦/٤٥٢، والاستيعاب ٣: ١٥٩.

(٧) المجموع ٤: ٤٨٦، فتح العزيز ٤: ٦٠٧.

وجبت عليه وانعقدت به ، لزوال الضرورة حينئذ .

السابع : ارتفاع العرج البالغ حد الاقعاد ، للآية[١] ، وانتفاء الحرج . ولو لم يبلغ حد الاقعاد وانتفت المشقة ، وجب الحضور . ولو حصلت ، فالظاهر السقوط إذا لم يتحمل مثلها عادة ، وعلىٰ هذا وعلىٰ المقعد يحمل اطلاق الشيخ[٢] .

ولم يذكر المفيد ـ رحمه الله ـ[٣] العرج ولا المرتضىٰ في الجمل[٤] وقال في المصباح : وقد روي ان العرج عذر[٥] ، وهو يشعر بتوقّفه .

الثامن : ارتفاع الشيخوخة البالغة حد العجز أو المشقة الكثيرة ، لا مطلق الشيخوخة . وعليه تحمل رواية زرارة عن الباقر عليه السلام : «فرض الله الجمعة» الخبر[٦] .

التاسع : ارتفاع المطر ، لقول الصادق عليه السلام : «لا بأس ان تدع الجمعة في المطر»[٧] . وفي معناه الوحل ، والحر الشديد ، والبرد الشديد ، إذا خاف الضرر معهما . وفي معناه من عنده : مريض يخاف فوته بخروجه الىٰ الجمعة ، أو تضرره به ، ومن له خبز يخاف احتراقه ، وشبه ذلك .

قال المرتضىٰ : وروي انّ من يخاف علىٰ نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور ، وكذا من كان متشاغلاً بجهاز ميت ، أو تعليل والدٍ ، أو من يجري

Books.Rafed.net

---

(١) الفتح : ١٧ .
(٢) المبسوط ١ : ١٤٣ ، النهاية : ١٠٣ .
(٣) ذكره المفيد في المقنعة : ٢٧ ، وراجع مفتاح الكرامة ٣ : ١٠٦ ، ١٤٠ .
(٤) لاحظ : جمل العلم والعمل ٣ : ٤١ .
(٥) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢ : ٢٩٠ .
(٦) تقدم في ص١٠٠ الهامش ٣ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٦٧ ح١٢٢١ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ ح٦٤٥ .

مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة[١].

ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها. نعم، لو حبس بحق وهو قادر عليه، وجب عليه الخروج منه والسعي إليها، فيأثم بتركه.

العاشر: ارتفاع البعد عن محل الجمعة، واختلف في تقديره علىٰ أربعة أقوال:

الأول: ان يكون أزيد من فرسخين، وهو المشهور، لقول الصادق عليه السلام: «تجب علىٰ من كان منها علىٰ فرسخين، فان زاد فليس عليه شيء» رواه محمد بن مسلم وحريز[٢].

الثاني: إن قدر البعد فرسخان، فلا تجب علىٰ من بعد بهما، وهو قول الصدوق[٣] وابن حمزة[٤] لما مرّ من خبر زرارة السابق[٥].

ويعارضه خبره هذا[٦].

ويجمع بينهما بان المراد بمن كان علىٰ رأس فرسخين ان يكون أزيد منهما، فانه قد يفهم منه ذلك، وإلا لتناقض مع ان الراوي واحد.

الثالث: قول ابن أبي عقيل: انها تجب علىٰ كل من إذا غدا من اهله بعد ما صلّىٰ الغداة أدرك الجمعة، لا علىٰ من لم يكن كذلك[٧].

---

(١) المعتبر ٢: ٢٩١.

(٢) المعتبر ٢: ٢٩١.

وفي: الكافي ٣: ٤١٩ ح٣، التهذيب ٣: ٢٤٠ ح٦٤١، الاستبصار ١: ٤٢١ ح١٦١٩، عن حريز عن ابن مسلم، وفيهما: «علىٰ رأس فرسخين».

(٣) الهداية: ٣٤.

(٤) الوسيلة: ١٠٣.

(٥) تقدم في ص١٠٠ الهامش ٣.

(٦) التهذيب ٣: ٢٤٠ ح٦٤٣.

(٧) مختلف الشيعة: ١١٦.

Books.Rafed.net

الرابع : انها تجب علىٰ من إذا راح منها وصل إلىٰ منزله قبل خروج يومه[١] .

ويشهد لهما صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : «الجمعة واجبة علىٰ من إذا صلّىٰ الغداة فيإهله أدركالجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام ، كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلىٰ رحالهم قبل الليل ، وذلك سنّة الى يوم القيامة»[٢] .

والجواب حمل ذلك على الفرسخين .

تنبيه :

لو زاد البعد علىٰ فرسخين ، وحصلت عنده الشرائط ، تخيّر بين فعلها في بلده وبين السعي إلىٰ الجمعة الأُخرىٰ ، ولا يجوز الاخلال بهما . ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب . ولو بعد بفرسخين الىٰ فرسخ ، فان اجتمعت الشرائط عنده تخيّر وإلاّ وجب الحضور . ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس إلاّ . وكل هؤلاء في الحضور كالاعمىٰ .

الشرط الرابع : الجماعة ، فلا يكفي العدد من دون ارتباط القدوة بينهم اجماعاً ، ولقول الباقر عليه السلام : «في جماعة»[٣] فتجب نيّة القدوة .

وفي وجوب نيّة الإمام للامامة هنا نظر ، من وجوب نية كل واجب ، ومن حصول الامامة إذا اقتدىٰ به ، والاقرب الاول .

---

(١) قاله ابن الجنيد كما في مختلف الشيعة : ١١٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٨ ح٦٣١ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ح ١٦٢١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٩ ح٦ ، الفقيه ١ : ٢٦٦ ح١٢١٧ ، امالي الصدوق : ٣١٩ ، التهذيب ٣ : ٢١ ح٧٧ .

فروع :

الأول : لو كان الإمام عبداً ولم نقل بالانعقاد به ، اشترط كمال العدد بغيره ، وكذا المسافر ، لان جمعتهما صحيحة فيصح الاقتداء فيها .

اما الصبي فيجيء على قول الشيخ بجواز الاقتداء به الصحة[١] . والاجود المنع ، لارتفاع القلم عنه ، ونقصه ونقص صلاته اذ لا يسقط بها فرض عن نفسه ، بخلاف العبد والمسافر .

اما لو كان الامام متنفلا ـ كمسافر صلّىٰ الظهر ـ ففي جوازه نظر ، من نقص صلاته فهو كالصبي ، ومن صحة اقتداء المفترض بالمتنفل . ولو كان مفترضا إلّا ان الفرض غير الجمعة ـ كالصبح ، والظهر لمسافر شرع فيها قبل كمال الشرائط ـ فوجهان مرتبان ، واولىٰ بالجواز ، لان صلاته فرض لانقص فيها .

Books.Rafed.net

الثاني : لو غاير الامام الخطيب ففي الجواز نظر ، من مخالفته لما عليه السلف ، ومن انفصال كل عن الأُخرىٰ ، ولان غاية الخطبتين ان تكونا كركعتين ويجوز الاقتداء باثنين في صلاة واحدة .

وذهب الراوندي ـ رحمه الله ـ في احكام القرآن الىٰ الاول[٢] ، ولعلّه الاقرب إلّا لضرورة .

الثالث : لو عرض للإمام حدث أو غيره ممّا يخرج من الصلاة ، صحّ استخلافه عندنا . ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن سمع الخطبة ، وان كان ذلك افضل . وفي اشتراط استئناف نيّة القدوة وجه ، لتغاير الامامين .

---

(١) الخلاف ١ : ١٢٣ المسألة ١٧ ، المبسوط ١ : ١٥٤ .

(٢) فقه القرآن ١ : ١٣٥ .

ويحتمل المنع ، لان خليفته قائم مقامه .

ولو لم يستخلف الامام قدّموا من يتمّ بهم ، سواء كان في الركعة الأولىٰ أو الثانية ، وليس لهم الانفراد لو كان في الثانية مهما أمكن الائتمام .

الرابع : لو بان انّ الامام محدث ، فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انّه لا جمعة لهم ، لانتقاء الشرط ، وان كان العدد حاصلاً من غيره صحت صلاتهم عندنا ، لما يأتي ان شاء الله في باب الجماعة .

وربما افترق الحكم هنا وهناك ، لانّ الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر ، بخلاف باقي الصلوات ، فان القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلّىٰ منفرداً ، وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة .

اما لو ظهر فسق الامام فهو اسهل ، لان صلاته صحيحة في نفسها بخلاف المحدث .

ووجه المساواة ارتباط صلاة كل منهم بالامام ، فإذا لم يكن أهلاً فلا ارتباط فلا جمعة ؛ ولا نسلم انّ صلاته هنا صحيحة ، لفقد شرط الصحة .

Books.Rafed.net

مسائل :

الاولىٰ : يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعاً ، وبادراكه في الركوع علىٰ الأصح ، سواء أدىٰ واجب الذكر أم لا ، لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [1] وغيرها [2] .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٧ ح١ ، الفقيه ١ : ٢٧٠ ح١٢٣٣ ، التهذيب ٣ : ٢٤٣ ح٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ ح ١٦٢١ .

(٢) راجع : الفقيه ١:٢٧٠ ح١٢٣٢ ، التهذيب ٣ : ٢٤٣ ح٦٥٧ .

وشرط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع[١] لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : «لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرتها مع الامام»[٢].

وجوابه : الرواية هناك اشهر ، والقول به أظهر ، وتحمل هذه الرواية علىٰ الافضلية .

فرع :

لو شك هل كان الامام راكعاً أو رافعاً لم يعتدّ بها ، عملاً بالاحتياط ، واشتغال الذمة باليقين فلا تزول بدونه . فان كان قد بقىٰ ركعة أُخرىٰ وإلّا صلّىٰ ظهراً .

الثانية : لو ركع مع الامام في الأُولىٰ وزوحم عن السجود ، فليس له السجود علىٰ ظهر غيره ، فان امكن السجود بعد قيام الصفوف واللحاق في الركوع الثاني وجب وأجزأ .

Books.Rafed.net

وان لم يمكن حتىٰ ركع ثانياً فليس له الركوع معه ، فاذا سجد سجد معه ونوىٰ بهما للركعة الأُولىٰ ، ثم اتمّ صلاته بعد التسليم واجزأته اجماعاً .

وان نوىٰ بهما الثانية أو لم ينوِ شيئاً ففي رواية حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام : «ان لم ينو تلك السجدة للركعة الأُولىٰ لم تجز عنه الأُولىٰ ولا الثانية ، وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولىٰ ، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها»[٣] .

---

(١) النهاية : ١٠٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٣ ح١٥٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣٥ ح١٦٧٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٩ ح٩ ، الفقيه ١ : ٢٧٠ ح١٢٣٥ ، التهذيب ٣ : ٢١ ح٧٨ .

وعليها الشيخ في المبسوط والخلاف، قال: وقد رُوي بطلان الصلاة[١].

والمرتضىٰ في المصباح قائل بالصحة[٢].

وفي النهاية: تبطل الصلاة، لعدم نية انهما للأُولىٰ[٣] نظراً الىٰ زيادة السجود المبطلة علىٰ ما مر.

وابن ادريس: انما تبطل اذا نوىٰ انهما للثانية، لا بترك نيّة انهما للأُولىٰ[٤]. وردّه الفاضل بان أفعال المأموم تابعة لامامه، فالاطلاق ينصرف إلىٰ ما نواه الامام وقد نوىٰ للأُولىٰ، فينصرف فعل المأموم إليه[٥].

وفي المعتبر لم يعرض لاشتراط نية انهما للأُولىٰ، بل اطلق البطلان متىٰ زاد السجدتين، أخذاً بالأخبار الدالة علىٰ ذلك، واستضعافاً للرواية المشار اليها[٦] فان حفصاً عامي تولّىٰ القضاء من قبل الرشيد بشرقي بغداد ثم بالكوفة[٧].

قلت: ليس ببعيد العمل بهذه الرواية، لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة علىٰ الابطال عن الدلالة. واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار، علىٰ انّ الشيخ قال في الفهرست: ان

---

(١) المبسوط ١: ١٤٥، الخلاف ١: ١٣٧ المسألة ٩.

(٢) المعتبر ٢: ٢٩٩، مختلف الشيعة: ١٠٩.

(٣) النهاية: ١٠٧.

(٤) السرائر: ٦٥.

(٥) مختلف الشيعة: ١٠٩.

(٦) المعتبر ٢: ٢٩٩.

(٧) رجال النجاشي: ١٣٤، الرقم ٣٤٦، تهذيب التهذيب (لابن حجر) ٢: ٣٥٨.

كتاب حفص يعتمد عليه[١].

فروع :

الاول : لو لم يمكنه السجود في الثانية فاتت الجمعة علىٰ قول[٢] وهل يتمّها ظهراً أو يستأنف ؟ وجهان مبنيان علىٰ انّ الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة . فعلى الأول يتمّها ظهراً بغير نيّة العدول . وعلىٰ الثاني هل هي مخالفة للظهر في الحقيقة أولا ؟ فعلىٰ الأول يستأنف ، وعلىٰ الثاني يعدل بها اليها ، وهو أقوىٰ .

الثاني : لو زوحم عن سجود الأُولىٰ فقضاه قبل الركوع الثاني ، ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد ، تبع الامام فيه وتمت الجمعة .

الثالث : لو زوحم عن الركوع في الاولىٰ حتىٰ سجد الامام ، فان تمكن من الركوع والسجود بعد ذلك قبل ركوع الامام للثانية أجزأ ، ثم ركع مع الامام في الثانية . وعليه دلت رواية عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] .

ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالاقرب الاجتزاء ، لانه أدرك ركعة مع الامام حكماً وان لم يكن فعلاً ، والرواية تشمله . ووجه المنع انّه لم يلحق ركوعاً مع الامام .

الرابع : لو أدرك ركوع الثانية ، فزوحم عن سجودها حتىٰ تشهد

---

(١) الفهرست : ٦١ الرقم ٢٤٢ ، باب حفص .
(٢) قواعد الأحكام ١ : ٣٨ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٧٠ ح١٢٣٤ عن أبي الحسن (عليه السلام) ، التهذيب ٣ : ٢٤٨ ح٦٨٠ .

الامام ، سجد وتبعه في التشهد ، وقوّى الفاضل ادراك الجمعة[١] . اما لو استمر الزحام حتى سلم الامام فهي كالفرع الاول .

المسألة الثالثة : لا يشترط في الصحة إدراك المأموم الخطبة ، لأن حقيقة الصلاة هي الركعتان ، وعليه اكثر العامة[٢] . وقد رُوي عن الصادق عليه السلام : «من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلّي ركعتين»[٣] .

الشرط الخامس : وحدة الجمعة ، فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ باجماع الاصحاب ، وقول الباقر عليه السلام : «لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال»[٤] . ولا فرق بين ان تكونا في مصر أو مصرين ، ولا بين ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة أو لا .

فان صلّي جمعتان فهنا صور :

الأُولىٰ : ان تسبق احداهما وتُعلم ، فتصح وتعيد اللاحقة الظهر إذا كان الامامان مأذوناً لهما في الصلاة .

ولو اختص احدهما بالاذن ، فالظاهر اختصاصه بالانعقاد وان تأخّر ، لانّ تعينه يقتضي ايجاب الحضور معه علىٰ الجميع ، فاشتغالهم بالصلاة قبله منهي عنه فيكون فاسداً . نعم ، لو لم تشعر بنصبه أو بوجوده الفرقة الاولىٰ ، وجوزناها مع تعذّر الامام للآحاد ، فالحكم بصحة الأُولىٰ .

ولا فرق بين قصبة البلد واقصاه عندنا .

الصورة الثانية : ان يعلم اقترانهما ، فتبطلان اذا كانا مأذونين ، لامتناع

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٤٩ .

(٢) المجموع ٤ : ٥٥٨ ، المُغني (لابن قدامة) ٢ : ١٥٨ ، الشرح الكبير ٢ : ١٧٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٧ ح ١ ، التهذيب ٣ : ١٦٠ ح٣٤٣ ، ٢٤٣ ح٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ ح ١٦٢٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٣ ح٨٠ .

صحتهما معاً، ولا أولوية في أحدهما. ثم ان كان الوقت باقياً صلّوا الجمعة وإلّا فالظهر.

الثالثة : علم السابق عيناً ثم نسي.

الرابعة : علم السبق في الجملة ولم تتعيّن السابقة. وفيه قولان:

احدهما : قول الشيخ: انهم يصلون جمعة مع السعة[١] لانّه مع الحكم بوجوب الاعادة كأن المصر لم تصل فيه جمعة، ولان الصحة مشروطة بعلم السبق وهو مفقود فانتفت الصحة.

والثاني : قول الفاضل: انهم يصلون الظهر، لانا قاطعون بجمعة صحيحة، فكيف تعاد[٢]؟

ولبعض العامّة وجه بالصحة فيهما، لان كل واحدة منهما عقدت على الصحة، فلا يفسدها الشك الطارئ[٣]. ويضعف بفقد شرط الصحة إذ هو علم السبق، وهو معدوم بالنظر إلىٰ عين كل واحد منهما.

الصورة الخامسة : ان يشتبه السبق والاقتران. وفيه أيضاً قولان:

أحدهما: قول الشيخ رحمه الله وهو وجوب اعادة الجمعة عليهما مع السعة[٤] لان الجمعة متيقنة في الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدتها، إذ من الصور الممكنة اقترانهما.

والقول الثاني للفاضل: انهم يجمعون بين اعادة الجمعة والظهر، أخذاً بمجامع الاحتياط، لانه ان كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة، وان

---

(١) المبسوط ١ : ١٤٩ .
(٢) مختلف الشيعة : ١٠٨ .
(٣) المجموع ٤ : ٥٨٩ ، المغني ٢ : ١٩١ ، الشرح الكبير ٢ : ١٩٢ .
(٤) المبسوط ١: ١٤٩ .

كان السبق فالظهر واجبة، وحينئذ يجتمعون على جمعة أو يتباعدون بفرسخ[١].

والاقرب قول الشيخ، لان اجتماع الفرضين خلاف الاصل، والأمر بالجمعة قائم حتىٰ يعلم الفعل.

والمعتبر بتقدم التكبير لا التسليم، لانها إذا سبقت انعقدت، فتبطل الطارئة عليها.

ولو أخبر بعد عقده من عدلين بسبق أُخرىٰ سعىٰ إليها، وان علم عدم الادراك صلّىٰ الظهر.

الشرط السادس: الوقت، وفيه مسائل:

الاولىٰ: أوله زوال الشمس يوم الجمعة.

وقال المرتضىٰ: يجوز أن يصلّي عند قيام الشمس[٢].

وجوز ابن حنبل فعلها قبل زوال الشمس، فقدّره بعض الحنابلة بوقت صلاة العيد، وبعضهم بالساعة السادسة، لان أبا بكر كان يخطب ويصلي قبل نصف النهار[٣].

Books.Rafed.net

لنا: ما رواه انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس[٤]. وقال أبو عبدالله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٠.

(٢) حكاه عنه الطوسي في الخلاف ١: ١٤٢ المسألة ٣٦، وابن ادريس في السرائر: ٦٤.

(٣) المغني ٢: ٢٠٩ ـ ٢١١.

وفعل ابي بكر في: المصنّف لعبدالرزاق ٣: ١٧٥ ح ٥٢١٠، المصنف لابن ابي شيبة ٢: ١٠٧، سنن الدار قطني ٢: ١٧.

(٤) مسند الطيالسي: ٢٨٥ ح٢١٣٩، مسند احمد ٣: ١٥٠، صحيح البخاري ٢:

حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الاول»[١]. وفعل الصحابي لا يعارض فعل النبي صلى الله عليه وآله.

الثانية: آخره إذا صار الظل مثله، عند الشيخ[٢] والفاضلين[٣]. ولم نقف لهم علىٰ حجة إلّا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي دائماً في هذا الوقت، ولا دلالة فيه، لأنّ الوقت الذي كان يصلىٰ فيه ينقص عن هذا القدر غالباً، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص. نعم، لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر ـ كما هو مذهب العامّة[٤] ـ توجه توقيت الجمعة به، لأنها بدل منها.

وقال أبو الصلاح: يخرج وقتها بأن يمضي من الزوال ما يسع الأذان والخطبتين والصلاة، فيصلي الظهر حينئذ[٥]..

وقال الجعفي: وقتها ساعة من النهار، لما رُوي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعة»[٦] ولإجماع المسلمين علىٰ المبادرة بها كما تزول الشمس، وهو دليل التضيق. وروىٰ زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر

Books.Raied.net

٨، سنن أبي داود ١: ٢٨٤ ح١٠٨٤، الجامع الصحيح ٢: ٣٧٧ ح ٥٠٣، السنن الكبرىٰ ٣: ١٩٠.

(١) التهذيب ٣: ١٢ ح ٤٢.

(٢) المبسوط ١: ١٤٧.

(٣) المعتبر ٢: ٢٨٧، تذكرة الفقهاء ١: ١٤٣.

(٤) المجموع ٣: ٢١، المغني ١: ٤١٢، الشرح الكبير ١: ٤٦١.

(٥) الكافي في الفقه: ١٥٣.

(٦) مصباح المتهجد: ٣٢٤.

الأيام»[١].

وقال ابن ادريس: يمتد وقتها بامتداد الظهر[٢]، لتحقق البدلية، ولاصالة البقاء وتحمل الروايات على الافضليّة.

الثالثة: لو خرج الوقت وهو متلبس بها، اتمّها جمعة إذا أدرك ركعة في الوقت، سواء كان إماماً أو مأموماً.

واعتبر بعض الاصحاب ادراك تكبيرة الاحرام[٣].

والاول أنسب بأصولنا، لأنّا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلاة بخلاف العامة، مع إنّ بعضهم يقول: ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلي ظهراً[٤] وبعضهم: ببطلانها من رأس، بناءً على إنّ بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة[٥] ويدفعه عموم: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[٦] و«من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت»[٧].

الرابعة: إذا تحقق فوات الجمعة صلّيت الظهر، ولا تكون قضاءً للجمعة، لعدم المساوات في العدد.

Books.Rafed.net

---

(١) التهذيب ٣: ١٣ ح ٤٦.

(٢) انظر: السرائر: ٦٦، والحدائق ١٠: ١٣٤، ومفتاح الكرامة ٣: ٥٠، وكشف اللثام ٤: ١٩٨.

(٣) كالعلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٤٣، ونهاية الأحكام ٢: ١١.

(٤) المغني ٢: ١٦٣، حليّة العلماء ٢: ٢٣٢، فتح العزيز ٤: ٤٨٨.

(٥) قاله أبو حنيفة، انظر: حلية العلماء ٢: ٢٣٢، المغني ٢: ١٦٤، اللباب ١: ١١٠.

(٦) سورة محمّد: ٣٣.

(٧) التهذيب ٢: ٣٨ ح١١٩، ١٢٠ و٢٦٢ ح ١٠٤٤، الاستبصار ١: ٢٧٥ ح٩٩٩، ولكن كلها في صلاة الغداة. صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٤ ح ٦٠٨، ٦٠٩، سنن الترمذي ١: ٣٥٣ ح ١٨٦، سنن النسائي ١: ٢٥٧، سنن الدارمي ١: ٢٧٨، وهي في صلاة الصبح والعصر.

ومن عبّر من الإصحاب بانها تقضىٰ ظهراً[١] أراد به معناه اللـغوي، وهو: الاتيان، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**فـاذا قـضيتم مـناسككم**﴾[٢] واراد بالمأتي به وظيفة الوقت، فان الوظيفة بالاصالة الجمعة، وعند تعذّرها تصير الوظيفة الظهر.

الخامسة: لا يشترط في صحة صلاة المؤتم ادراك الخطبتين اذا كان قد خـطب الامـام للـعدد، وان لم يـحضر سـواهـم، لروايـة الحـلبي عـن الصادق عليه السلام فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة: «يصلي ركعتين»[٣].

نعم، يكون المأموم مـخطئاً لو فـرط فـي ادراك الخـطبة، لوجـوب الحضور عندها، وخصوصاً علىٰ جعلها بدلاً من الركعتين.

الشرط السابع: الخطبتان، وفيه مسائل:

الاولىٰ: أجمع الأصحاب علىٰ انّ الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، وعليه العامة إلّا الحسن البصري فانّه نفىٰ اشتراطهما[٤] وإلّا فريقاً من العامة فانهم اكتفوا بالواحدة[٥] لما رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله كتب إلىٰ مصعب بن عمير: «ان اجمع من قبلك، وذكرهم بالله، وازدلف اليه بركعتين»[٦]، وان عثمان

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٤٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٧ ح١، التهذيب ٣: ١٦٠ ح٣٤٣، ٢٤٣ ح٦٥٦، الاستبصار ١: ٤٢١ ح١٦٢٢.

(٤) المجموع ٤: ٥١٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٤، المغني ٢: ١٥٠. الشرح الكبير ٢: ١٨١.

(٥) المـجموع ٤: ٥١٤، المـغني ٢: ١٥١، الشـرح الكـبير ٢: ١٨١، المـبسوط للسرخسي ٢: ٣٠، بدايع الصنايع ١: ٢٦٢.

(٦) الدر المـنثور ٦: ٢١٨ عـن الدار قـطني وأورده المـحقق فـي المـعتبر ٢: ٢٨٣ والعلّامة فى التذكرة ١: ١٥٠.

في أول ولايته لما ارتج عليه اكتفىٰ بالواحدة القصيرة[١].

وجوابه: معارضة بفعل النبي صلى الله عليه وآله[٢] وهو أدلّ من القول. والتذكير بالله لا تصريح فيه بأنّه مرة أو اكثر. وفعل عثمان ليس حجة، وبعض العامة يقول: هذا رخصة لتعذر الخطبة.

الثانية: يجب فيهما القيام إلّا مع العذر، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله[٣] والخلفاء بعده[٤]. وروىٰ معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: إنّ ابتداع الجلوس في الخطبتين من معاوية، لوجع كان بركبتيه[٥].

ويجب الجلوس بينهما جلسة لا كلام فيها، ليفصل بينهما، للتأسي، ورواية معاوية أيضاً عن الصادق عليه السلام[٦].

الثالثة: تجب فيهما الطهارة من الحدث علىٰ الاصح، للتأسي، ويقين البراءة، وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتىٰ ينزل الامام»[٧] والاتحاد محال، فالمراد المماثلة في الشرائط والاحكام إلّا ما وقع الاجماع عليه.

Books.Rafed.net

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٠ ـ ٣١، بدايع الصنايع ١: ٢٦٢ وأورده أيضاً المحقق في المعتبر ٢: ٢٨٣.
(٢) راجع البخاري ٢: ١٤، سنن الكبرىٰ ٣: ١٩٨.
(٣) صحيح البخاري ٢: ١٢، صحيح مسلم ٢: ٥٨٩ ح ٨٦١، ابن ماجة ١: ٣٥١ ح ١١٠٦، الدارمي ١: ٣٦٦، السنن الكبرىٰ ٣: ١٩٧، ١٩٨ أبو داود ١: ٢٨٦ ح ١٠٩٣.
(٤) صحيح البخاري ٢: ١٢، صحيح مسلم ٢: ٥٨٩ ح ٨٦١، وراجع: المغني ٢: ١٥٠، الشرح الكبير ٢: ١٨٥.
(٥) التهذيب ٣: ٢٠ ح ٧٤.
(٦) التهذيب ٣: ٢٠ ح ٧٤.
(٧) التهذيب ٣: ١٢ ح ٤٢.

وقال الحليون[١] الثلاثة: لا تشترط الطهارة[٢] للاصل، وفعل النبي صلى الله عليه وآله للطهارة لا يدل علىٰ الوجوب، فانّه كان يحافظ علىٰ المندوبات كمحافظته علىٰ الواجبات، ولانّه قد تقرر في الأُصول انّه لا يجب التأسي فيما لم يعلم وجهه.

والجواب الأصل يصار إلىٰ خلافه للدليل، والرواية الصحيحة ناهضة به، وفعل النبي صلى الله عليه وآله مبيّن بقول الصادق عليه السلام[٣].

الرابعة: الأولىٰ ايقاعهما بعد الزوال، لقوله عليه السلام: «فهي صلاة»[٤].

ولان معه يقين البراءة. وروىٰ محمد بن مسلم في حديث مضمر المسؤول ظاهره انه الامام: «يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب»[٥] وهو قول معظم الاصحاب[٦].

وقال الشيخ: يجوز قبل الزوال[٧] ونقل فيه الإجماع[٨] واختاره في

---

(١) في س: الحلبيون، وكذا فيما نقله العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١١٩ عن الشهيد، وعقبه بقوله ولعله فهمه من عدم تعرضهم لذلك. انظرالكافي لابي الصلاح الحلبي: ١٥١، اشارة السبق لابن ابي المجد الحلبي: ١٢٣، غنية النزوع لابن زهرة الحلبي: ٤٩٨.

والذي يؤيد ما اثبتناه في المتن (الحليون) باقي النسخ، اضافة إلىٰ مصادرهم المذكورة في الهامش الآتي وهي كما ترىٰ للحلّيون الثلاثة المصرح فيها باشتراط الخطبة بالطهارة.

(٢) ابن ادريس في السرائر: ٦٣، والمحقق في المعتبر ٢: ٢٨٥، والعلامة في مختلف الشيعة: ١٠٣.

(٣، ٤) راجع الهامش ٨، المتقدم.

(٥) الكافي ٣: ٤٢٤ ح٧، التهذيب ٣: ٢٤١ ح٦٤٨.

(٦) راجع: السرائر: ٦٤، الكافي في الفقه: ١٥١، مختلف الشيعة: ١٠٤.

(٧) المبسوط ١: ١٥١، النهاية: ١٠٥.

(٨) الخلاف ١: ١٤٢ المسألة ٣٦.

Books.Rafed.net

المعتبر[١].

وروىٰ العامة عن أنس: ان النبي ﷺ كان يصلي إذا مالت الشمس[٢]، وظاهره ان الخطبة وقعت قبل ميلها.

وروىٰ الاصحاب بسند صحيح إلىٰ عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الاول، ويقول جبرئيل: يا محمد قد زالت فانزل فصل»[٣].

وهذه الرواية قوية اسناداً ومتناً. وتأويلها بان المراد بـ «الظل الاول» هو: الفيء الزائد علىٰ ظل المقياس، فإذا انتهىٰ فيالزيادة الىٰ محاذاة الظل الاول ـ وهو: أن يصير ظل كل شيء مثله ـ صلّىٰ الظهر ـ كما أوّله الفاضل[٤] ـ بعيد، لانه خلاف الظاهر من وجهين: أحدهما: انّ الظل لغة ما قبل الزوال، والاصل عدم النقل، وتقييده بـ«بالاول» رفع للتجوز به عن الفيء.

والثاني: ان زوال الشمس حقيقة شرعية في مثلها عند منتصف النهار، والتقييد بـ «قدر الشراك» قرينة له ايضاً.

علىٰ ان التأويل يلزم منه ظاهراً ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التأويل.

الخامسة: يجب في الخطبة حمد الله تعالىٰ بصيغة (الحمد لله)،

---

(١) المعتبر ٢: ٢٨٧.
(٢) تقدم في ص ١٣١ الهامش ٤.
(٣) التهذيب ٣: ١٢ ح٤٢.
(٤) مختلف الشيعة: ١٠٤.

Books.Rafed.net

والصلاة علىٰ النبي وآله صلىٰ الله عليهم، والوعظ، وقراءة ما تيسر من القرآن.

واوجب الشيخ في أحد قوليه سورة[١] لما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] وهو بصيغة «ينبغي» وليس فيه تصريح بالوجوب.

وقال ابن الجنيد والمرتضىٰ: ليكن في الاخيرة قوله تعالى: ﴿**إنّ الله يأمرُ بالعدلِ والاحسان**﴾ الآية[٣] وأورده البزنطي في جامعة[٤] ورواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[٥].

وأبو الصلاح ـ رحمه الله ـ لم يذكر القراءة في الخطبتين، ولا يدل علىٰ فتواه بعدم الوجوب.

ويجب الترتيب بين أجزاء الخطبة ـ أعني: الحمد وما بعده ـ وايقاعها بالعربية، كل ذلك للتأسي.

وظاهر كلام المرتضىٰ وجوب الاستغفار للمؤمنين فيها، وانه يجب التلفظ بالشهادة بالرسالة في الأولىٰ، والصلاة علىٰ النبي في الثانية[٦].

Books.Rafed.net

فرع:

لو لم يفهم العدد العربية، احتمل قوياً جوازه بالعجمية التي يفهمونها، تحصيلاً للغرض.

---

(١) المبسوط ١: ١٤٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٢١ ح١، التهذيب ٣: ٢٤٣ ح٦٥٥.
(٣) المعتبر ٢: ٢٨٨، مختلف الشيعة: ١٠٥ والآية في سورة النحل: ٩٠.
(٤) المعتبر ٢: ٢٨٨.
(٥) الكافي ٣: ٤٢٢ ح٦.
(٦) المعتبر ٢: ٢٨٤.

السادسة : يستحب في الخطيب أُمور:

أحدها : استقبال الناس في خطبته، عملاً بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله [١] والسلف وروىٰ السكوني عن الصادق عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل واعظ قبلة»[٢].

وثانيها: أن يسلّم علىٰ الناس أول ما يصعد علىٰ المنبر، وبه أفتىٰ المرتضىٰ[٣] لما روي عن عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام ، أنّه قال: «من السنّة إذا صعد الامام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس»[٤] وعليه عمل الناس.

وقال في الخلاف: لا يستحب التسليم[٥] وكأنه لم يثبت عنده سند الحديث.

وثالثها : الاعتماد علىٰ قوس أو سيف أو قضيب، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، فإنه روي أنه كان يخطب وفي يده قضيب[٦]. وروىٰ عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «ويتوكأ علىٰ قوس أو عصىٰ»[٧].

ورابعها : التعمم، شتاءً كان أو قيظاً، والارتداء ببرد يمنّي أو عدني،

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٣٦٠، السنن الكبرىٰ ٣ : ١٩٨، سنن الترمذي ٢ : ٣٨٣ ح٥٠٩، وفيها : الناس يستقبلون الامام بوجوههم، وراجع المغني ٢ : ١٥٢، المهذب ١ : ١١٩.

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٤ ح ٩.

(٣) المعتبر ٢ : ٢٨٨.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٤٤ ح ٦٦٢.

(٥) الخلاف ١ : ١٤٣ المسألة ٤٠.

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٢ ح١١٠٧، سنن أبي داود ١ : ٢٨٧ ح١٠٩٦، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٠٦.

(٧) التهذيب ٣ : ٢٤٥ ح ٦٦٤.

Books.Rafed.net

رواه سماعة عن الصادق عليه السلام[١]، لانه أنسب بالوقار، وللتأسي. وفي رواية عمربن يزيد: «ليلبس البرد والعمامة»[٢].

وخامسها: القيام علىٰ مرتفع لذلك أيضاً، ورفع صوته بحيث يكثر الاسماع. والاقرب وجوب اسماع العدد، للتأسي، وحصول الفائدة.

وسادسها: كونه بليغاً، بمعنىٰ: جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد، وبين البلاغة وهي بلوغه بعبارته كنه ما في نفسه، مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل.

وسابعها: مواظبته علىٰ الصلوات في أول أوقاتها، واتصافه بما يأمر به، وانزجاره عما ينهى عنه، ليكون وعظه أبلغ في القلوب.

السابعة: الأقرب انّ حضور العدد شرط في صحة الخطبة، كما هو شرط في صحة الصلاة. ولم أقف فيه علىٰ مخالف منّا، وعليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار، وخلاف أبي حنيفة هنا[٣] مسبوق بالاجماع وملحوق به، أعني: الاجماع الفعلي من المسلمين.

الثامنة: المشهور ان السامع يجب عليه الانصات للخطبة، ويحرم عليه الكلام، أفتىٰ به الاكثر[٤]، وحديث عبدالله بن سنان الصحيح يدل

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١ ح١، التهذيب ٣: ٢٤٣ ح٦٥٥.
(٢) راجع الهامش ٥.
(٣) المغني ٢: ١٧٨، الشرح الكبير ٢: ١٨٣، المجموع ٤: ٥١٤.
(٤) منهم الشيخ في النهاية: ١٠٥، والسيد المرتضىٰ في المصباح علىٰ ما نقله المحقق في المعتبر ٢: ٢٩٥ وابن ادريس في السرائر ١: ٢٩٥ وبه قال اكثر العامّة، فانظر المغني ٢: ١٦٥، والشرح الكبير ٢: ٢١٥ وفتح العزيز ٤: ٥٨٧ وبداية المجتهد ١: ١٦١.

عليه[١] تسوية بين المثلين في الاحكام. وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : «اذا خطب الامام يوم الجمعة، فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتىٰ يفرغ الامام من خطبته، فإذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة»[٢].

ولان الشيخ نقل فيه الإجماع[٣].

وقيل بالكراهية واستحباب الانصات، وهو قول الشيخ في المبسوط[٤] وموضع من الخلاف[٥] لقضية الأصل. ويدفعه الدليل.

فروع :

الاول : لا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه، لانه أمر خارج عن الخطبة.

الثاني : الظاهر انّ تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين ـ أو الكراهية ـ إلّا لضرورة.

Books.Rafed.net

وقد روىٰ العامة انّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الساعة وهو يخطب، فقال: «ما اعددت لها ؟» فقال: حب الله ورسوله. فقال: «انك مع من احببت»[٦]. وهذا إن صح دليل علىٰ الجواز للخطيب، والظاهر انه يدلّ علىٰ السامع بطريق الأولىٰ.

---

(١) تقدم في ص ١٣٥ الهامش ٨.
(٢) الكافي ٣: ٤٢١ ح٢، التهذيب ٣: ٢٠ ح٧١، ٧٣.
(٣) الخلاف ١: ١٤١ المسألة ٢٩.
(٤) المبسوط ١: ١٤٧.
(٥) الخلاف ١: ١٤٤ المسألة ٤٢.
(٦) السنن الكبرىٰ ٣: ٢٢١.

وقد روىٰ العامة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : « إذا قلت لصاحبك : انصت ، فقد لغوت »[١] .

وسأل أبو الدرداء أُبي بن كعب عن سورة تبارك متىٰ أُنزلت والنبي يخطب ، فلم يجبه ، ثم قال له : ليس لك من صلاتك إلّا ما لغوت . فاخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك ، فقال : «صدق أُبَي»[٢] .

الثالث : قال المرتضىٰ رحمه الله : يحرم أيضاً من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة[٣] ، نظراً إلىٰ الحديث السالف وانهما بدل من الركعتين[٤] .

الرابع : قيل الخلاف في التحريم والكراهة إنّما هو في مَن يمكن في حقه السماع ، أما من لا يمكن ـ كالبعيد والاصم ـ فلا . ويجوز الكلام عند الضرورة، كتحذير أعمىٰ من التردّي، وشبهه.

الخامس : الظاهر أنّ حالة الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين ، لأنه في حكم الخطبة . وجوّزه الفاضل ، لعدم سماع شيء يشغله عنه الكلام[٥] .

Books.Rafed.net

تنبيه :

روىٰ الاصحاب عن الصادق عليه السلام النهي عن الصلاة حال الخطبة[٦] وهو

---

(١) الموطأ ١ : ١٠٣ ، مسند ترتيب الشافعي ١ : ١٣٧ ح٤٠٣ ، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٢٣ ح٥٤١٦، مسند أحمد ٢ : ٢٧٢ ، سنن الدارمي ١ : ٣٦٤، صحيح البخاري ٢ : ١٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٣ ح٨٥١، سنن أبي داود ١ : ٢٩٠ ح١١١٢ ، سنن النسائي ٣: ١٠٤ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ١٤٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٢ ح١١١١ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢١٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٥ .

(٤) تقدّم في ص ١٣٥ الهامش ١ .

(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٢٤ ح٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ ح٦٤٨ .

يتناول صلاة التحية وغيرها. وللعامة فيها قولان[١] وبهما روايتان عن النبي صلى الله عليه وآله[٢].

التاسعة: ينبغي أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس، لقول الباقر عليه السلام فيما رواه عبدالله بن ميمون: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون»[٣]. وبه أفتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل[٤] والاكثر[٥].

وقال أبو الصلاح رحمه الله إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان، فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب[٦].

ورواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: «أذان وإقامة، يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر»[٧].

ويتفرع على الخلاف ان الأذان الثاني الموصوف بالبدعة أو الكراهة ما هو؟

Books.Rafed.net

وابن ادريس يقول: الأذان المنهي عنه هو الأذان بعد نزوله مضافاً إلى

---

(١) المجموع ٤: ٥٥١، المغني ٢: ١٦٥، حلية العلماء ٢: ٢٢٩.

(٢) رواية الجواز في: صحيح البخاري ٢: ١٥، صحيح مسلم ٢: ٥٦٩ ح٨٧٥، سنن أبي داود ١: ٢٩١ ح١١١٥، ١١١٦، السنن الكبرى ٣: ١٩٤. ورواية النهي في: مسند أحمد ٥: ٧٥، سنن أبي داود ١: ٢٩٠ ح ١١١٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٤ ح ٦٦٣.

(٤) حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ١٠٥.

(٥) راجع السرائر ٦٤، الوسيلة: ١٠٤، مختلف الشيعة: ١٠٥.

(٦) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٧) التهذيب ٣: ٢٤٤ ح٦٦٣.

الأذان الاول الذي عند الزوال[١].

والشيخ في المبسوط اطلق كراهة الثاني، وروي انّه من فعل عثمان، وقال عطاء: هو من فعل معاوية[٢].

وسماه بعض الاصحاب ثالثاً بالنظر الىٰ الاقامة[٣]. وروىٰ حفص بن غياث، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه، قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[٤].

قال في المعتبر: حفص ضعيف، والأذان ذكر يتضمّن التعظيم، لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهة[٥].

قلت: لا حاجة الىٰ الطعن في السند، مع قبول الرواية التأويل وتلقّي الاصحاب لها بالقبول، بل الحق ان لفظ البدعة ليس تصريحاً في التحريم، فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدّد بعده، وهو ينقسم إلىٰ: محرم ومكروه، وقد بيّنا ذلك في القواعد[٦].

Books.Rafed.net

---

(١) السرائر: ٦٤.

(٢) المبسوط ١: ١٤٩.

وراجع: السنن الكبرىٰ ٣: ١٩٢، سنن ابن ماجة ١: ٣٥٩ ح١١٣٥، سنن الترمذي ٢: ٣٩٢ ح٥١٦، سنن ابي داود ١: ٢٨٥ ح١٠٨٧.

(٣) نقله ابن ادريس في: السرائر: ٦٤ والمحقق في المعتبر ٢: ٢٩٦.

(٤) التهذيب ٣: ١٩ ح٦٧.

(٥) المعتبر ٢: ٢٩٦.

(٦) القواعد والفوائد ٢: ١٤٤.

المطلب الثاني : في الآداب .

وفيه مسائل :

الاولىٰ : قد سبق استحباب الجمعة والمنافقين فيها ، والجهر ، والقنوت ، والتنفل بعشرين ركعة .

ويستحب التأهب لها بالغسل ـ لما سبق ـ وحلق الرأس ، وقلم الأظفار ، وجزّ الشارب ، والتطيّب ، ولبس أفضل الثياب ولتكن بيضاء ، والسعي بالسكينة والوقار ، تأسياً ، ولقول الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿**خذوا ينتكم عند كل مسجد**﴾ هو : «في العيدين والجمعة»[١] .

وقال عليه السلام : «ليتزين أحدكم يوم الجمعة[٢] ويتطيّب ، ويسرّح لحيته ، ويلبس انظف ثيابه ، وليتهيأ للجمعة ، وتكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار[٣] .

Books.Rafed.net

وعن النبي صلى الله عليه وآله : «أحب الثياب إلىٰ الله تعالىٰ البيض ، يلبسها أحياؤكم ، ويكفّن فيها موتاكم»[٤] .

ويتأكد التجمّل في حق الامام ، والزيادة فيه عن غيره .

الثانية : يستحب الدعاء امام توجهه بقوله : «اللهم من تهيأ وتعبأ» الىٰ

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٤ ح٨ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ ح٦٤٧ .
والآية في سورة الاعراف : ٣١ .
(٢) في المصادر زيادة : «يغتسل» .
(٣) الكافي ٣ : ٤١٧ ح١ ، الفقيه ١ : ٦٤ ح٢٤٤ ، التهذيب ٣ : ١٠ ح٣٢ .
(٤) مسند احمد ١ : ٣٢٨ ، سنن ابي داود ٤ : ٨ ح٣٨٧٨ ، الجامع الصحيح ٣ : ٣٢٠ ح٩٩٤ ، النسن الكبرىٰ ٣ : ٤٠٣ .

آخره، رواه أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام[١].

والمباكرة إلىٰ المسجد، فعن الباقر عليه السلام: إنه كان يبكر إلىٰ المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك[٢].

وروىٰ عبدالله بن سنان، قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّ الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها، وإنكم تتسابقون إلىٰ الجنة علىٰ قدر سبقكم إلىٰ الجمعة»[٣].

وروىٰ العامة ـ في الصحيح ـ عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنّما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٤]. وهذا حجّة علىٰ مالك حيث انكر استحباب السعي قبل النداء[٥].

وروىٰ الكليني باسناده إلىٰ محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: تجلس الملائكة يوم الجمعة علىٰ باب المسجد، فيكتبون الناس علىٰ منازلهم الاول

---

(١) التهذيب ٣: ١٤٢ ح ٣١٦.
(٢) الكافي ٣: ٤٢٩ ح٨، التهذيب ٣: ٢٤٤ ح ٦٦٠.
(٣) الكافي ٣: ٤١٥ ح٩، التهذيب ٣: ٣ ح٦.
(٤) الموطأ ١: ١٠١، ترتيب مسند الشافعي ١: ١٣١ ح٣٨٩، صحيح البخاري ٢: ٣، صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ ح٨٥٠، سنن أبي داود ١: ٩٦ ح٣٥١، الجامع الصحيح ٢: ٣٧٢ ح٤٩٩.
(٥) المنتقىٰ (للباجي) ١: ١٨٣، التفريع (لابن الجلاب) ١: ٢٣١، المغني ٢: ١٤٧، الشرح الكبير ٢: ٢٠٣.

والثاني حتىٰ يخرج الامام[١]. وقريب منه رواه العامة[٢].

الثالثة : يستحب للخطيب الجلوس اذا صعد علىٰ المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ إرواه محمد بن مسلم[٣]. وليكن ذلك بعد سلامه علىٰ الناس لما مرّ، ويجب عليهم الردّ كفاية.

ويستحب تحرّي ساعة الاجابة في يوم الجمعة للدعاء. روىٰ معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء اذا خرج الامام. فقال له: انّ الامام يعجّل ويؤخّر. فقال عليه السلام : «إذا زاغت الشمس»[٤].

وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله ، وذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئاً، إلّا أعطاه إيّاه»[٥]. وفي رواية أُخرىٰ: «لا يسئل الله فيها خيراً إلّا أعطاه» ولم يذكر الصلاة[٦].

وعنه صلى الله عليه وآله : «هي ما بين ان يجلس الامام الىٰ ان يقضي الصلاة»[٧].

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٣ ح٢ ، الفقيه ١ : ٢٧٤ ح١٢٥٨ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٥٧ ح٥٥٦٢ ، مسند احمد ٢ : ٢٨٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٧ ح١٠٩٢ ، سنن النسائي ٣ : ٩٨ ، مسند أبي يعلىٰ ١١ : ١٩ ح٦١٥٨ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٤١ ح٦٤٨ .
(٤) الكافي ٣ : ٤١٦ ح١٢ ، التهذيب ٣ : ٤ ح٨ .
(٥) الموطأ ١ : ١٠٨ ، المصنف لعبد الرزاق ٣: ٢٦٠ ح٥٥٧١ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٠ ، صحيح البخاري ٢ : ١٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٣ ح٨٥٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٦٠ ح١١٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ١١٦ .
(٦) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٦٠ ح٥٥٧٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٤ ح٨٥٣ ، سنن النسائي ٣ : ١١٥ .
(٧) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٤ ح٨٥٣ ، سنن ابي داود ١ : ٢٧٦ ح١٠٤٩ .

وقال الشيخ في الخلاف: هي ما بين فراغ الامام من الخطبة إلىٰ ان يستوي الناس في الصفوف[١] وهو مروي ايضاً عن الصادق عليه السلام في الصحيح[٢] قال عليه السلام: «وساعة أُخرىٰ من آخر النهار الىٰ غروب الشمس»[٣].

ورُوي انّه اذا غاب من الشمس نصفها، وان فاطمة عليها السلام كانت تتحرّىٰ ذلك[٤].

الرابعة: يستحب تحري المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله في الخطبة من الالفاظ، وفي نهج البلاغة أي بلاغ.

ويستحب تقصير الخطبة، لما روي في الصحاح انّ عماراً خطب فاوجز وابلغ، فلما نزل قلنا: يا ابا اليقظان قد أبلغت واوجزت! فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[٥].

Books.Rafed.net

قلت: المئنة ـ بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون ـ معناها: المخَلَقة، والمجدرة، والعلامة.

الخامسة: يكره لغير الامام ان يتخطّىٰ رقاب الناس قبل خروج الامام وبعده، وسواء كان له موضع معتاد أم لا، لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن تخطّىٰ

---

(١) الخلاف ١: ١٤١، المسألة ٣١.

(٢) الكافي ٣: ٤١٤ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٣٥ ح ٦١٩.

(٣) الكافي ٣: ٤١٤ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٣٥ ح ٦١٩.

(٤) معاني الأخبار: ٣٩٩.

(٥) مسند أحمد ٤: ٢٦٣، سنن الدارمي ١: ٣٦٥، صحيح مسلم ٢: ٥٩٤ ح ٨٦٩، مسند ابي يعلىٰ ٣: ٢٠٦ ح ١٦٤٢، المستدرك علىٰ الصحيحين ٣: ٣٩٣، السنن الكبرىٰ ٣: ٢٠٨.

رقاب الناس : «آذيت وآنيت»[١] أي : أبطأت .

السادسة : يستحب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة والصـدقة ، خصوصاً الإكثار من الصلاة علىٰ النبي وآله صلّىٰ الله عليهم يوم الجمعة .

روىٰ عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام : «اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر ، في ايديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة ، لا يكتبون إلىٰ ليلة السبت إلّا الصلاة علىٰ محمد وآل محمّد صلّىٰ الله عليهم ، فاكثر منها . ياعمر : انّ من السنّة ان تصلي علىٰ محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة ألف مرة ، وفي سائر الأيام مائة مرة»[٢] .

وروىٰ القداح عن الصادق عليه السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة» . فسئل الىٰ كم الكثير . فقال : «إلىٰ مـائة ، ومـا زاد فـهو افـضل»[٣] . وروى المفضل عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة علىٰ محمد وآل محمد»[٤] .

Books.Rafed.net

ويستحب ان يتحرّىٰ الخارج من المنزل لخروج الشتاء ، والداخل إليه بدخوله ، ليلة الجمعة . رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستحبّه[٥] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٤٠ ح٥٤٩٨ ، مسند احمد ٤ : ١٨٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٤ ح١١١٥ ، سنن ابي داود ١ : ٢٩٢ ح١١١٨ ، سنن النسـائي ٣ : ١٠٣ ، المستدرك علىٰ الصحيحين ١ : ٢٨٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٦ ح١٣ ، التهذيب ٣ : ٤ ح٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٨ ح٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٩ ح٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤١٣ ح٣ .

السابعة : يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن جل جلاله . ثم يقول كلّماً قال ﴿**فبأي آلاء ربكما تكذبان**﴾ : «لا بشيء من آلائك رب أكذّب» ، رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام (١) .

وقراءة الكهف ليلة الجمعة ، فانها كفّارة لما بين الجمعتين ، رواه محمد بن أبي حمزة عنه عليه السلام (٢) . ورُوي من قرأها يوم الجمعة بعد الظهر أو العصر مثل ذلك (٣) .

ويستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرة ، والاستغفار مائة مرة ، وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات ، وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام ، وتتأكد زيارة الحسين عليه السلام .

ويكره فيه انشاد الشعر ، والحجامة .

ويستحب أن يقول عقيب العصر يوم الجمعة ما رواه ناجية ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : اللهم صلّ علىٰ محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ، وبارك عليهم بافضل بركاتك ، وعليهم السلام وعلىٰ أرواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته . فانّ من قاله في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ، ومحىٰ عنه مائة ألف سيئة ، وقضىٰ له مائة ألف حاجة ، ورفع له بها مائة ألف درجة» (٤) .

وروىٰ ابان عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : «ان للجمعة حقاً وحرمه، فاياك ان تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله ، والتقرب إليه بالعمل الصالح ،

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٩ ح٦ ، التهذيب ٣ : ٨ ح٢٥ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٢٩ ح٧ ، المقنعة ١ : ١٥٧ ، التهذيب ٣ : ٨ ح٢٦ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٢٩ ح٧ .
(٤) امالي الصدوق : ٣٢٦ ، ثواب الاعمال : ٥٩ ، التهذيب ٣ : ١٩ ح٦٨ .

وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات» . قال : وذكر أن يومه مثل ليلته ، «فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل»[١] .

وروىٰ جابر عن الباقر عليه السلام : «من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب[٢] له براءة من النار ، وبراءة من العذاب . ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار»[٣] .

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٣ : ٤١٤ ح٦ ، التهذيب ٣ : ٣ ح٣ ، مصباح المتهجد : ٢٤٨ .
(٢) في جميع المصادر زيادة : «الله» .
(٣) الكافي ٣ : ٤١٥ ح٨ ، المقنعة : ٢٥ ، الفقيه ١ : ٨٣ ح٣٧٦ ، التهذيب ٣ : ٣ ح٥ .

Books.Rafed.net

المطلب الثالث : في الأحكام .

وفيه مسائل :

الاولىٰ : يحرم البيع بعد الأذان للجمعة . وقال الشيخ في الخلاف : يحرم إذا جلس علىٰ المنبر بعد الأذان ، ويكره بعد الزوال قبل الأذان[١] لقوله تعالىٰ : ﴿ **وذروا البيع** ﴾[٢] أوجب تركه فيكون فعله حراماً .

فروع :

الاول : لو فعل البيع هل ينعقد ؟ فيه قولان :

احدهما : ـ وهو الاقوىٰ ـ انعقاده ، ونقله الشيخ عن بعض الاصحاب[٣] وبه قال المتأخرون[٤] .

والثاني : البطلان ، وبه قال الشيخ[٥] .

Books.Rafed.net

ومبنىٰ المسألة علىٰ انّ النهي في غير العبادة هل هو مفسد أم لا ؟ وقد تقرر في الأُصول انّه غير مفسد .

الثاني : لو كان احد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي ، كان سائغاً بالنظر اليه ، حراماً بالنظر الىٰ من يجب عليه السعي .

وقال الشيخ : ويكره للاول ، لانه اعانة علىٰ فعل محرم[٦] .

---

(١) الخلاف ١ : ١٤٥ المسألة ٤٨ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

(٣) المبسوط ١: ١٥٠ .

(٤) راجع : المعتبر ٢ : ٢٩٧ ، شرائع الاسلام ١ : ٩٨ ، مختلف الشيعة : ١٠٨ .

(٥) المبسوط ١ : ١٥٠ ، الخلاف ١ : ١٤٥ المسألة ٥٠ .

(٦) المبسوط ١ : ١٥٠ .

قال الفاضل : التعليل يقتضي التحريم ، لقوله تعالىٰ : ﴿ **ولا تعاونوا علىٰ الاثم والعدوان** ﴾ ثم قوىٰ التحريم عليه أيضاً[١] وهو قوي .

الثالث : قال في المعتبر : لا يحرم غير البيع من العقود ، اقتصاراً علىٰ موضع النص[٢] والقياس عندنا باطل . وتوقّف فيه الفاضل[٣] .

ولو حملنا البيع علىٰ المعاوضة المطلقة ـ الذي هو معناه الاصلي ـ كان مستفاداً من الآية تحريم غيره . ويمكن تعليل التحريم بانّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، ولا ريب انّ السعي مأمور به ، فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ، وهذا أولىٰ . وعلىٰ هذا تحرم غير العقود من الشواغل عن السعي .

الثانية : ليس من شرط الجمعة المصر علىٰ الاظهر في الفتاوى ، والاشهر في الروايات حيث اطلقت .

وفي رواية طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : «لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود»[٤] .

وروىٰ حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : «ليس علىٰ اهل القرىٰ جمعة ، ولا خروج في العيدين»[٥] .

وطلحة زيدي بتري ، وحفص عامي .

وقال ابن ابي عقيل : صلاة الجمعة فرض علىٰ المؤمنين حضورها مع

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٦ .
والآية في سورة المائدة : ٢ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٩٧ .
(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٦ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٣٩ ح٦٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ ح١٦١٧ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٤٨ ح٦٧٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ ح١٦١٨ .

الامام في المصر الذي هو فيه، وحضورها مع أمرائه في الامصار والقرىٰ النائية عنه[١].

وفي المبسوط: لا تجب علىٰ البادية والاكراد، لانه لا دليل عليه، ثم قال: لو قلنا انها تجب عليهم إذا حضر العدد، لكان قوياً[٢].

والظاهر انه يشترط فيهم الاستيطان أو حكمه، لعدم اجتماع الجمعة مع السفر.

الثالثة: من سبق الىٰ مكان من المسجد فهو أحقّ به. وان استبق اثنان ولا يمكن الجمع أُقرع بينهما، وكذا لو زادوا علىٰ الاثنين ولا يسع الجميع.

ولو فارق موضعه لحاجة، فان كان مصلّاه باقياً فهو أولىٰ به ما لم يطل المكث، وان لم يكن باقياً فلا أولوية، لزوالها بزواله، قاله الفاضلان[٣].

واطلق في المبسوط انه أولىٰ[٤] لمسيس الحاجة إلىٰ القيام، وليس ببعيد عند دعاء الحاجة، كتجديد طهارة، وأزالة نجاسة، وشبههما من الضرورات.

الرابعة: يجوز اقامة الجمعة خارج المصر، لصدق الامتثال، وان كان اقامتها فيه وفي مسجده افضل. نعم، يشترط ان لا يبلغ المسافة بحيث يلزم الخارجين القصر، لعدم انعقاد الجمعة حنيئذ، إلّا ان يتفق خروجهم بغير قصد المسافة، أو يكونوا ممن لا قصر عليهم.

Books.Rafed.net

---

(١) مختلف الشيعة: ١٠٨.

(٢) المبسوط ١: ١٤٤.

(٣) شرائع الاسلام ٣: ٢٧٧، مختلف الشيعة: ١٠٨.

(٤) المبسوط ١: ١٤٧.

الخامسة : من سقطت الجمعة عنه يستحب ان يصلي الظهر في المسجد الاعظم ، لما مر من فضيلة المساجد . ولو صلاها ثم حضر الجمعة لم تجب إذا كان من اهل وجوب الظهر . فالصبي لو صلاها ثم بلغ وجبت ، لعدم سقوط الواجب بغيره ، ولانه لو صلىٰ الظهر ثم بلغ بعدها وجبت اعادتها عندنا .

ولا يجب علىٰ من سقطت عنه تأخير الظهر إلىٰ خروج الجمعة ، بل لا يستحب ، لانّ المبادرة إلىٰ أول الوقت أفضل ما لم يحصل معارض ، ولا معارض هنا .

السادسة : لو لم يكن الامام مرضياً ، استحب تقديم الظهر علىٰ صلاة الجمعة معه ، وان صلّىٰ معه ركعتين واتمهما بعد تسليمه جاز ، لما روي انّ الصادق عليه السلام قال : «في كتاب علي عليه السلام : اذا صلوا الجمعة في وقت فصل معهم ، ولا تقومّن من مقامك حتىٰ تصلي ركعتين أُخريين»[1] .

ورُوي : انّ الباقر عليه السلام كان يصلي في منزله ثم يحضر الجمعة[2] .

Books.Rafed.net

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨ ح٩٦ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٦ ح٦٧١ .

الفصـل الثاني
في صلاة العيدين

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الاول : في وجوبها وشرائطها .

وهي واجبة ـ باجماعنا ـ وفرض .

وانكر بعض العامة فرضها ووافق على وجوبها[١] بناءً علىٰ تمحل الفرق بين الواجب والفرض .

ومنهم من ذهب إلىٰ انها فرض كفاية[٢] .

وآخرون ذهبوا إلىٰ انها سنة[٣] .

لنا : قوله تعالىٰ : ﴿ **فصلّ لربك وانحر** ﴾[٤] قال بعض المفسرين : هي صلاة العيد ، ونحر البدن للاضحية[٥] . وقال تعالىٰ : ﴿ **قد افلح من تزكّىٰ وذكر اسم ربه فصلى** ﴾[٦] قال كثير منهم : هي زكاة الفطر وصلاة العيد[٧] . ولانّ النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام داوموا عليها ، وقال صلى الله عليه وآله : «صلّوا

---

(١) قاله أبو حنيفة ، راجع : المغني ٢ : ٢٢٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٢٣ ، فتح العزيز ٥ : ٤ ـ ٥ .

(٢) قاله الاصطخري ، راجع : المجموع ٥ : ٢ ، حلية العلماء ٢ : ٢٥٣ .

(٣) قاله الشافعي ومالك، راجع: المجموع ٥: ٢، ٣، فتح العزيز ٥: ٣ ـ ٤، المغني ٢: ٢٢٤، الشرح الكبير ٢: ٢٢٣.

(٤) سورة الكوثر : ٢ .

(٥) مجمع البيان ١٠ : ٥٤٩ .

(٦) سورة الاعلىٰ : ١٤ ـ ١٥ .

(٧) مجمع البيان ١٠ : ٤٧٦ ، تفسير القمي ٢ : ٤١٧ ؛ الجامع لاحكام القرآن

كما رأيتموني أُصلّي»[١]. وروينا عن الصادق عليه السلام بطرق كثيرة انه قال: «صلاة العيد فريضة»[٢].

فان قلت: فقد روى زرارة عنه عليه السلام انه قال: «صلاة العيدين مع الامام سنّة»[٣].

قلت: المراد انها ثابتة بالسنّة، قاله الشيخ في التهذيب[٤].

فان قلت: فقد ذكرت ان الكتاب دال عليها.

قلت: ليست دلالة قطعية بل ظاهرة، وبالسنّة: فعلاً وقولاً علم القطع.

ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا عليها، كما يقاتلون علىٰ بقية الصلوات الواجبة: نعم، لا يكفر مستحل تركها، لتحقق الخلاف من العامّة.

وشروطها شروط الجمعة السالفة، لان فعلها من النبي صلى الله عليه وآله كان علىٰ تلك الشرائط.

وروىٰ زرارة عن أحدهما عليهما السلام، انه قال: «انما صلاة العيدين علىٰ المقيم، ولا صلاة إلّا بإمام»[٥].

نعم، فرّق ابن ابي عقيل ـ رحمه الله ـ في العدد بين العيدين والجمعة،

للقرطبي ٢٠: ٢١.

(١) مسند احمد ٥: ٥٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٦٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٨٥ ح١٦٥٦، سنن الدار قطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرىٰ ٣: ١٢٠.

(٢) راجع: الفقيه ١: ٣٢٠ ح١٤٥٧، التهذيب ٣: ١٢٧ ح٢٦٩، ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٣ ح١٧١٠، ١٧١١.

(٣) التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٧.

(٤) التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٧.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٧ ح٨٦٢.

فذهب الىٰ ان العيدين يشترط فيه سبعة، واكتفىٰ في الجمعة بالخمسة. والظاهر انه رواه، لانه قال: لو كان الىٰ القياس [سبيل] لكانا جميعاً سواء، ولكنه تعبّد من الخالق سبحانه[١]، ولم نقف على روايته، فالاعتماد علىٰ المشهور المعتضد بعموم أدلة الوجوب.

وتفارق الجمعة عند الأصحاب بانّها مع عدم الشرائط تصلّىٰ سنّة، جماعة ـ وهو افضل ـ وفرادىٰ. وكذلك يصلّيها من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندباً وان أُقيم في البلد فرضها مع الامام.

وقال السيد المرتضىٰ ـ قدس الله روحه ـ: تصلّىٰ عند فقد الامام، واختلال بعض الشرائط، فرادىٰ[٢]:

وقال أبو الصلاح بقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط[٣]. وصرّح الاكثر بانها تصلّىٰ جماعة.

وقال الشيخ محمد بن ادريس: من قال: تصلّىٰ علىٰ الانفراد، أراد به من الشرائط لا صلاتها منفردةً[٤].

Books.Rafed.net

وقال الشيخ قطب الدين الراوندي من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنّة بلا خطبتين، ولكن جمهور الإمامية يصلونها جماعة وعملهم حجّة[٥]. ونص عليه الشيخ في الحائريات[٦].

---

(١) مختلف الشيعة: ١١١. وبين المعقوفين منه.

(٢) الناصريات: ٢٣٩، المسألة ١١١، جمل العلم والعمل ٣: ٤٤.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٤) السرائر: ٧٠.

(٥) مختلف الشيعة: ١١٣.

(٦) لم نعثر عليه في الحائريات المطبوع ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي، نعم نسب إليه ذلك في مفتاح الكرامة ٣: ١٩٥. هذا ولعله من جملةالمفقود منها.

وقد روىٰ عمار عن الصادق عليه السلام ، قلت له : إمامة الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطحّ أو بيت ، قال : «لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن»[١] وربما يفهم منه نفي الجماعة فيها ، وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام قال : «لا صلاة في العيدين إلّا مع الامام ، فان صليت وحدك فلا بأس»[٢] .

وقد يجاب عن رواية عمار بنفي تأكيد الجماعة بالنساء ، وعن الثانية ان المراد انها إذا كانت فريضة لا تكون إلّا مع إمام ، كما قاله في التهذيب[٣] .

وقد روىٰ عبدالله بن المغيرة ، قال : حدثني بعض اصحابنا ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحىٰ ، فقال : «صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة»[٤] وظاهر هذا عموم الجماعة .

ثم هنا مسائل :

الأُولىٰ : يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها في بيته . فروىٰ منصور عن أبي عبدالله عليه السلام : «ان أباه مرض يوم الأضحىٰ فصلّىٰ في بيته ركعتين ثم ضحّىٰ»[٥] .

وروىٰ عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ، قال : «من لم يشهد جماعة الناس

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٩ ح٨٧٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٠ ح١٤٥٩ ، ثواب الاعمال : ١٠٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٥ ح٢٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ ح١٧١٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٠ ح١٤٦١ ، التهذيب ٣ : ١٣٥ ح٢٩٤ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ ح١٧٢٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٢٠ ح١٤٦٢ ، التهذيب ٣ : ١٣٦ ح٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ ح١٧١٨ .

في العيدين ، فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلي في الجماعة»[١] .

الثانية : قال الشيخ : لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهنّ من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة ، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهنّ والجمال[٢] . وفي هذا الكلام أمران :

احدهما : انّ ظاهره عدم الوجوب عليهن ، ولعله لما رواه ابن ابي عمير ـ في الصحيح ـ عن جماعة منهم : حماد بن عثمان وهشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام ، انّه قال : «لا بأس بان تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق» ، إلّا أنه لم يخص فيه العجائز : وقد روىٰ عبدالله بن سنان قال : «انما رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق[٣] . والعواتق : الجواري حين يدركنَ .

Books.Rafed.net

لكنّه معارض بما رواه أبو اسحاق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الىٰ علي عليه السلام ، انه قال : «لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين ، فهو عليهنّ واجب» ، ولان الأدلة عامة للنساء .

الامر الثاني : ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئات والجمال . والحديث دالّ علىٰ جوازه للتعرض للرزق ، اللهم إلّا أن يريد به المحصنات أو المملكات ، كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال : وتخرج إليها النساء

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٠ ح١٤٦٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٦ ح٢٩٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ ح١٧١٦ .
(٢) المبسوط ١ : ١٧١ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٧ ح٨٥٨ .

العواتق والعجائز[١] ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا .

الثالثة : لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها ، ففي قضائها خلاف .

فقال الشيخ في التهذيب : من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب القضاء ، ويجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين ، وإن شاء أربعاً ، من غير ان يقصد بها القضاء[٢] .

وقال أبو الصلاح : إذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة[٣] .

وقال ابن إدريس : يستحب قضاؤها[٤] .

وقال ابن حمزة : اذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلّا اذا وصل الىٰ الخطبة وجلس مستمعاً[٥] لها .

وقال ابن الجنيد : من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعاً كالجمعة[٦] .

وقال أيضاً: تصلّىٰ مع الشرائط ركعتين ، ومع اختلالها اربعاً[٧] . وكذا قال علي بن بابويه[٨] .

Books.Rafed.net

وفي صحيح زرارة : «من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد ، فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه»[٩] ويؤيده ما تقرر في الاصول ان الإخلال لا يستتبع القضاء في المؤقت .

---

(١) مختلف الشيعة : ١١٥.

(٢) التهذيب ٣ : ١٣٤ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٥٥ .

(٤) السرائر : ٧٠ .

(٥) الوسيلة : ١١١ .

(٦) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة : ١١٤ .

(٧) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة : ١١٤ .

(٨) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة : ١١٤ .

(٩) الكافي ٣ : ٤٥٩ ح١ ، التهذيب ٣ : ١٢٨ ح٢٧٣ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ ح١٧١٤ .

وحديث عبدالله بن المغيرة[١] قد يلوح منه القضاء، لإطلاق الأمر.

وروىٰ أبو البختري عن الصادق عليه السلام قال: «من فاته العيد فليصل اربعاً»[٢].

وربما يحتج بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»[٣].

والمشهور عدم القضاء بالكلية.

تنبيه:

قال ابن الجنيد: يصلّىٰ اربعاً مفصولات، يعني بتسليمتين[٤].

وقال علي بن بابويه: يصليها بتسليمة[٥].

ولم نقف علىٰ مأخذهما، اذ رواية الاربع[٦] مع ضعف سندها مطلقة.

الرابعة: وقتها من طلوع الشمس الىٰ الزوال.

وفي المبسوط: اذا طلعت الشمس وانبسطت[٧].

وقال ابن أبي عقيل: بعد طلوع الشمس[٨].

BooksRafed.net

وهما متقاربان، ويفهمان من رواية سماعة، قال: سألته عن الغُدوّ الىٰ المصلى في الفطر والاضحىٰ، فقال: «بعد طلوع الشمس»[٩].

---

(١) تقدم في ص ١٦٠ الهامش ٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٥ ح٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦ ح١٧٢٥.

(٣) عوالي اللآلي ٣: ١٠٧، المهذب البارع ١: ٤٦٠.

(٤ و ٥) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١١٤.

(٦) راجع الهامش ٢.

(٧) المبسوط ٢: ١٦٩.

(٨) المعتبر ٢: ٣١٠.

(٩) التهذيب ٣: ٢٨٧ ح٨٥٩.

وفـي روايـــة زرارة عـــن أبـي عـبدالله عليه السلام : «ليس فـي الفـطر ولا الاضـحىٰ أذان ولا اقـامة ، اذانـهما طـلوع الشـمس ، فـإذا طـلعت خرجوا»[١] .

الخامسة : وقت الخـروج بـعد طـلوع الشـمس ، لانـه أول الوقت ، ولرواية سماعة وزرارة المذكورتين . وهو قول الشيخ[٢] وابن الجنيد[٣] .

وظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها ، فاذا طلعت صـبر هنيهة ثـم صلىٰ[٤] ، لعموم : ﴿ **وسَارِعُوا إلىٰ مَغفِرَة من رَبّكُم** ﴾[٥] .

وعارض الفاضل بان التعقيب في الصبح فـي المسـاجد الىٰ طـلوع الشمس أولىٰ[٦] .

وفي قوله ـ رحمه الله ـ : في المساجد ، إشارة إلىٰ دفع سؤال هو : إنّ التعقيب ممكن في طريقه وجلوسه في مصلّىٰ العيد ، فـيكون جـامعاً بـين التـبكير والتعقيب . فاجاب بان ذلك وان كان ممكناً إلّا ان فعله في المساجد أفضل ، وقد تقدم ان الافضل للمعقّب ملازمة مصلاه الىٰ فراغه ، وان تعقيب صلاة الصبح منتهاه مطلع الشمس .

السادسة : لو ثبتت الرؤية من الغد ، فـإن كـان قـبل الزوال صـلّيت العيد ، وان كان بعده سقطت إلّا علىٰ القول بالقضاء .

وقال ابن الجنيد : ان تحققت الرؤية بعد الزوال افـطروا وغـدوا الىٰ

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٩ ح١ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ ح٢٧٦ .
(٢) الخلاف ١ : ١٥٧ المسألة ٢٧ .
(٣) مختلف الشيعة : ١١٣ .
(٤) المقنعة : ٣٢ .
(٥) سورة آل عمران : ١٣٣ .
(٦) مختلف الشيعة : ١١٤ .

العيد[١] لما روي انّ النبي ﷺ انه قال: «فطركم يوم تفطرون، واضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»[٢]. ورُوي: ان ركباً شهدوا عنده ﷺ انهم رأوا الهلال، فامرهم ان يفطروا، واذا أصبحوا أن يغدوا الىٰ مصلاهم[٣]. وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا.

السابعة: يحرم السفر علىٰ المخاطب بها بعد طلوع الشمس، لاستلزام الاخلال بالواجب.

ويكره بعد الفجر، لعدم تعيّن الوجوب حينئذ ولكن فيه تفويت الوجوب، ولرواية عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «اذا اردت الشخوص في يوم عيد، فانفجر الصبح وانت في البلد، فلا تخرج حتىٰ تشهد ذلك العيد»[٤] ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي علىٰ الكراهة.

الثامنة: يستحب الاصحار بها إلّا بمكة ـ زادها الله شرفاً ـ تأسياً بالنبي ﷺ، فانّه كان يصليها خارج المدينة. فروىٰ عن الصادق عليه السلام معاوية بن عمار: «ان رسول الله ﷺ كان يخرج حتىٰ ينظر الىٰ آفاق السماء»[٥].

وروىٰ أيضاً معاوية انه ﷺ كان يخرج الىٰ البقيع فيصلي بالناس[٦].

Books.Rafed.net

---

(١) مختلف الشيعة: ١٤٤.
(٢) الام: ٢٣٠، السنن الكبرىٰ ٥: ١٧٦.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٩ ح١٦٥٣، سنن أبي داود ١: ٣٠٠ ح١١٥٧، سنن النسائي ٣: ١٨٠.
(٤) الفقيه ١: ٣٢٣ ح١٤٨٠، التهذيب ٣: ٢٨٦ ح٨٥٣.
(٥) التهذيب ٣: ٢٨٥ ح٨٤٩.
(٦) الكافي ٣: ٤٦٠ ح٣، التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٨.

وقال: «لا تصلّين يومئذ علىٰ بساط ولا بارية»[١].

وفي مرفوعة محمد بن يحيىٰ الىٰ الصادق عليه السلام: «السنّة علىٰ أهل الامصار ان يبرزوا في امصارهم في العيدين، إلّا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام»[٢].

وقال ابن الجنيد: ذلك لحرمة البيت، وكذلك استحب لأهل المدينة، لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]. وهو محجوج بما تقدم، وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام، قال: «ركعتان من السنّة ليس تصليان في موضع إلّا بالمدينة، يصلّي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج إلىٰ المصلّىٰ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله»[٤].

فرع:

لو كان هناك عذر من مطر أو وحل أو خوف، صلّيت في البلد، حذراً من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف. وروىٰ هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الخروج يوم الفطر والاضحىٰ الىٰ الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها»[٥].

التاسعة: روىٰ عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «علىٰ الإمام أن يخرج المحبسين في الدَّين يوم الجمعة ويوم العيد الىٰ

---

(١) راجع الهامش ٥، المتقدم.
(٢) الكافي ٣: ٤٦١ ح١٠، التهذيب ٣: ١٣٨ ح٣٠٧.
(٣) مختلف الشيعة: ١١٥.
(٤) الكافي ٣: ٤٦١ ح١١، الفقيه ١: ٣٢٢، ح١٤٧٥، التهذيب ٣: ١٨٣ ح٣٠٨.
(٥) الفقيه ١: ٣٢١ ح١٤٦٤، التهذيب ٣: ٢٨٨ ح٨٦٤، الاستبصار ١: ٤٤٥ ح١٧٢١. والجبّانه: الصحراء، مجمع البحرين ـ مادة جبن ـ.

العيد ويرسل معهم، فاذا قضوا الصلاة ردّهم الىٰ السجن»[١]. وفيه تنبيه علىٰ ان المحبوس في غير الدَّين كالدم لا يخرج، ولعله للتغليظ في الدماء، وعلىٰ ان المحبوس لِما هو أخفّ من الدَّين يخرج، لانه من باب التنبيه بالادنىٰ علىٰ الأعلىٰ. وظاهره الوجوب، لأنّ لفظة «علىٰ» يشعر به.

العاشرة: يكره التنفل قبلها وبعدها الىٰ الزوال، إلّا بمسجد المدينة فانه يصلي ركعتين، للرواية السالفة[٢]. وروىٰ زرارة عن الباقر عليه السلام: ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة»[٣] والمطلق يحمل على المقيد.

واطلق ابن بابويه في المقنع كراهة التنفل[٤] وكذا الشيخ في الخلاف[٥] لظاهر هذا الحديث[٦].

والحق ابن الجنيد المسجد الحرام، وكل مكان شريف يجتاز به المصلّي، وانه لا يحب اخلاؤه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها. قال وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البدأة والرجعة في مسجده»[٧]. وهذا كأنّه قياس وهو مردود.

وقال أبو الصلاح: لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد، ولا بعدها، حتىٰ تزول الشمس[٨]. وكأنه اراد به قضاء النافلة، كما قال الشيخ

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٥ ح٨٥٢، وأولَه: «ان على».
(٢) تقدمت ص ١٦٦ الهامش ٤.
(٣) الكافي ٣: ٤٥٩ ح١، الفقيه ١: ٣٢٠ ح١٤٥٨، التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٦.
(٤) المقنع: ٤٦.
(٥) الخلاف ١: ١٥٤ المسألة ١٦.
(٦) راجع الهامش ٣.
(٧) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١١٤.
(٨) الكافي في الفقه: ١٥٥.

Books.Rafed.net

في المبسوط[١]، اذ من المعلوم انه لا منع من قضاء الفريضة.

والفاضلان جوّزا صلاة التحية إذا صليت في مسجد، لعموم الأمر بالتحية[٢].

قلنا: الخصوص مقدّم على العموم.

وابن زهرة وابن حمزة قالا: لا يجوز التنفل قبلها وبعدها[٣].

ويدل علىٰ كراهة قضاء النافلة ما رواه الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تقض وتر ليلتك ـ يعني في العيدين ـ ان كان فاتك شيء، حتىٰ تصلي الزوال في ذلك اليوم»[٤].

الحادية عشرة: مذهب الشيخ في الخلاف ومختار صاحب المعتبر: أنّ الإمام لا يجوز له أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد، لما روىٰ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألّا تخلّف من يصلي العيدين الناس؟ قال: لا أخالف السنّة»[٥].

Books.Refed.net

ونقل في الخلاف عن العامة: أنّ علياً عليه السلام خلّف من يصلي

---

(١) المبسوط ١: ١٧٠.

(٢) المعتبر ٢: ٣٢٤، تذكرة الفقهاء ١: ١٦٢، نهاية الاحكام ٢: ٥٨.
وعموم الأمر في: معاني الأخبار: ٣٣٢ ح١، الخصال: ٥٢٣ ح١٣، أمالي الطوسي ٢: ١٥٢، صحيح البخاري ٢: ٧٠، صحيح مسلم ١: ٤٩٥ ح٧١٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٣ ح١٠١٢، ١٠١٣، مسند أحمد ٥: ٣٠٥.

(٣) الغنية: ٥٠٠، الوسيلة: ١١١.

(٤) الفقيه ١: ٣٢٢ ح١٤٧٤ عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام، التهذيب ٢: ٢٧٤ ح١٠٨٨ عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وليس فيهما «شيء».

(٥) الخلاف ١: ١٥٥ المسألة ١٨، المعتبر ٢: ٣٢٧. والرواية في: التهذيب ٣: ١٢٧ ح٣٠٢.

بالضعفة[١] وأهل البيت أعرف.

الثانية عشرة: قد روينا انه يستحب مباشرة الارض في صلاة العيد بلا حائل[٢].

وقد روىٰ الفضيل عن الصادق عليه السلام انّه أُتي بخمرة يوم الفطر فأمر بردّها وقال: «هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلىٰ آفاق السماء، ويضع جبهته علىٰ الارض»[٣].

وهما دليلان علىٰ استحباب مباشرة الارض بجميع اعضاء المصلي، وان كان في هذا الخبر تخصيص للجبهة لمكان شرفها.

الثالثة عشرة: يستحب أن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الاضحىٰ، لوجوب الافطار في يوم الفطر للفصل بينه وبين الصوم، فيستحب المبادرة إليه.

وروىٰ جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي، ولا تطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ ينصرف الإمام»[٤].

وروىٰ العامة عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يفطر، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي[٥].

ولان الأكل من الاضحية مستحب، وهي لا تكون إلّا بعد الصلاة. وروىٰ زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «لا تأكل يوم الأضحىٰ إلّا من ضحيتك ان

---

(١) الخلاف ١: ١٥٥ المسألة ١٨. والرواية في السنن الكبرىٰ ٣: ٣١٠.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٠ ح٣، التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٨. وراجع ص٧٠٣ الهامش ٣.
(٣) الكافي ٣: ٤٦١ح ٧، التهذيب ٣: ٢٨٤ ح٨٤٦، وفيهما: «أُتي ابي».
(٤) الكافي ٤: ١٦٨ ح٢، الفقيه ٢: ١١٣ ح٤٨٣، التهذيب ٣: ١٣٨ ح٣١٠.
(٥) الجامع الصحيح ٢: ٤٢٦ ح٥٤٢.

قويت ، وان لم تقو فمعذور»[١] .

الرابعة عشرة : يستحب خروج المصلي بعد غسله والدعاء متطيّباً لابساً احسن ثيابه ، متعمّماً ، شتاءً كان أو قيظاً ، لما سبق في الجمعة .

وروىٰ العامة عن الحسن عليه السلام قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتطيب باجود ما نجد في العيد»[٢] .

اما العجائز اذا خرجن فيتنظّفن بالماء ولا يتطيّبن ، لما رُوي انه صلى الله عليه وآله قال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات»[٣] أي : غير متطيبات ، وهو بالتاء المثناة فوق والفاء المكسورة .

وروىٰ عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يجهر الإمام بالقراءة ، ويعتمّ شاتياً وقائظاً ، فان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك[٤] .

وروىٰ العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «ما علىٰ احدكم ان يكون له ثوبان ، سوىٰ ثوبي مهنته ، لجمعته وعيده»[٥] .

Books.Rafed.net

الخامسة عشرة: يستحب خروج الامام ماشياً حافياً ، بالسكينة في الاعضاء ، والوقار في النفس ، لما رُوي : ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة[٦] .

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢١ ح١٤٦٩ .

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤ : ٢٣٠ ، مجمع الزوائد ٤ : ٢٠ عن الطبراني في الكبير .

(٣) سنن ابي داود ١ : ١٥٥ ح٥٦٥ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٣١٦ ح٢٢٠٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٠ ح ٢٨٢ .

(٥) المغني ٢ : ٢٢٨ .

(٦) الام ١ : ٢٣٣ .

وان علياً عليه السلام قال: «من السنّة أن تأتي العيد ماشياً، وترجع ماشياً»[١].

ولما خرج الرضا عليه السلام لصلاة العيد في عهد المأمون خرج حافياً[٢] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله علىٰ النار»[٣].

ويستحب ان يكون مشغولاً بذكر الله تعالىٰ في طريقه، كما نقل عن الرضا عليه السلام، وتبعه المأمون في المشي والحفاء والتواضع والذكر[٤].

السادسة عشرة: لا أذان لصلاة العيدين، بل يقول المؤذن: الصلاة، ثلاثاً. ويجوز رفعها باضمار خبر أو مبتدأ، ونصبها باضمار احضروا أوْ ائتوا.

وقال ابن أبي عقيل: يقول: الصلاة جامعة[٥].

ودلّ علىٰ الأول رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت أفيها أذان واقامة؟ قال: «لا، ولكن ينادي: الصلاة، ثلاث مرات»[٦].

Books.Rafed.net

---

(١) سنن الترمذي ٢: ٤١٠ ح٥٣٠، المصنف لابن أبي شيبة ٢: ١٦٣، سنن ابن ماجة ١: ٤١١ ح١٢٦٩، السنن الكبرىٰ ٣: ٢٨١، باسقاط «وترجع ماشياً» في الجميع.

(٢) الكافي ١: ٤٠٨ ح٧، عيون اخبار الرضا ٢: ١٤٩، الارشاد للمفيد ٢: ٢٦٥.

(٣) مسند احمد ٣: ٤٧٩، سنن الدارمي ٢: ٢٠٢، صحيح البخاري ٢: ٩، الجامع الصحيح ٤: ١٧٠ ح١٦٣٢، سنن النسائي ٦: ١٤.

(٤) الكافي ١: ٤٠٨ ح٧، عيون اخبار الرضا ٢: ١٤٩، **الارشاد للمفيد ٢: ٢٦٥**.

(٥) المعتبر ٢: ٣١٦.

(٦) الفقيه ١: ٣٢٢ ح١٤٧٣، التهذيب ٣: ٣٩٠ ح٨٧٣، وفيهما «الصلاة» مكررة مرتين.

وقد سبق قول الصادق عليه السلام : «أذانها طلوع الشمس»[١] وهو لا ينافي قول الصلاة ثلاثاً ، لجواز الجمع بينهما .

وقد روت العامّة أن جابراً ـ رضىٰ الله عنه ـ قال : لا أذان يوم الفطر ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء[٢] وهو محمول علىٰ نفي الوجوب ، أو نفي التأكيد في الاستحباب .

تنبيه :

ظاهر الاصحاب انّ هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الىٰ المصلّىٰ ، لانه أُجري مجرىٰ الاذان المعلِم بالوقت . وسيأتي كلام أبي الصلاح رحمه الله[٣] .

السابعة عشرة : يستحب تأخّر صلاة عيد الفطر شيئاً عن صلاة الاضحىٰ ، قاله الشيخ[٤] لاستحباب الافطار قبل خروجه هنالك ، ولا شتغاله باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، وليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الاضحىٰ .

Books.Rafed.net

الثامنة عشرة : الظاهر ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الاولى ، وصرّح به أبو الصلاح[٥] وابن زهرة رحمهما الله[٦] لان اجتماع الناس في موضع واحد في السنة مرتين يكون أكثر غالباً من الجمعات ،

---

(١) تقدم في ص ١٦٤ الهامش ١ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٧٧ ح٥٦٢٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٤ ح٨٨٦ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٨٤ .

(٣) سيأتي في ص ١٩٦ الهامش ٢

(٤) المبسوط ١ : ١٦٩ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٥٤ .

(٦) الغنية : ٥٠٠ .

وليتوفّر اجتماع القلوب في المكان الواحد، ولما رويناه عن علي عليه السلام انه لم يخلف أحداً ليصلي بالضعفة[١] ولأنّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صُلّي في زمانه عيدان في بلد، كما لم ينقل أنه صُلّيت جمعتان، فلا وجه للتوقف في هذا.

نعم، لو لم تجتمع الشرائط، وصليت مستحباً جماعة، لم يمتنع التعدد. وكذا من كان له عذر عن الخروج يصليها في منزله ولو جماعة، وان أُقيمت فرضاً مع الإمام.

التاسعة عشرة: المشهور بين الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطيتين فيها، وصرّح به في المعتبر[٢].

واوجبهما ابن إدريس[٣] والفاضل[٤].

والروايات مطلقة، مثل: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس فيهما منبر، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين، يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل»[٥]. وفي رواية معاوية: «والخطبة بعد الصلاة»[٦]. وكذا في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام [٧].

والعمل بالواجب أحوط. نعم، ليستا شرطاً في صحة الصلاة بخلاف

BooksRafed.net

---

(١) تقدم في ص ١٦٨ الهامش ٥.

(٢) المعتبر ٢: ٣٢٤.

(٣) السرائر: ٧٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٩، نهاية الاحكام ٢: ٦١.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٢ ح١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠ ح ٨٧٣.

(٦) الكافي ٣: ٤٦٠ ح٣، التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٨.

(٧) التهذيب ٣: ١٣٠ ح٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨ ح١٧٣٥.

الجمعة .

ويستحب الخطبة بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام فيه ، وقد أوردها الصدوق رحمه الله في كتابه لعيد الفطر خطبة وللأضحىٰ أُخرىٰ[١] .

ومحلهما بعد الصلاة اجماعاً .

وفي خبر معاوية : «إنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان»[٢] . وروىٰ محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام : «انّ عثمان لما أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس، فلما رأىٰ ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة»[٣] .

وقيل : إنّ بني أُمية فعلوا ذلك[٤]، وكذلك ابن الزبير[٥] ثم انعقد الاجماع من المسلمين علىٰ كونهما بعد الصلاة .

وفي صحاح العامة عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب[٦] .

وعن جابر : أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّىٰ قبل الخطبة[٧] .

وعن أبي سعيد الخدري : أنّ مروان جرّه إلىٰ الخطبة قبل الصلاة ،

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٥ ح١٤٨٦ ، ٣٢٨ ح١٤٨٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٠ ح٣ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ ح٢٧٨ ، وراجع المغني ٢ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٤٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٧ ح٨٦٠ .

(٤) المغني ٢ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٤٢ .

(٥) المغني ٢ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٤٢ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٢٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٢ ح ٨٨٤ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٩٦ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ٢٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٣ ح٨٨٥ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩٧ ح١١٤١ ، سنن النسائي ٣ : ١٨٢ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٩٦ .

فجرّه أبو سعيد الىٰ الصلاة قبل الخطبة . فقال له مروان : قد تُرك ما تَعلم. قال : كلا ، والذي نفسي بيده ! لا تأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات[١] .

ورووا أيضاً أن مروان قدّم الخطبة ، فقال له رجل : خالفت السنة ! فقال : تُرك ذاك ! فقال أبو سعيد الخدري : اما هذا فقد قضىٰ ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأىٰ منكم منكراً فلينكره بيده ، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه ، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه ، وذلك أضعف الايمان»[٢] .

المسألة الموفّية العشرين : الخطبتان هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم ، غير أن الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت ، وفي الاضحىٰ ما يتعلق بالاضحية .

ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعاً . ونقل هذا الاجماع أيضاً الفاضل ، مع انه قائل بوجوب الخطبتين[٣] .

الحادية والعشرون : قال كثير من الاصحاب : يستحب الافطار يوم الفطر علىٰ الحلواء[٤] لما رُوي : أن النبي ﷺ كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، أو أقل أو أكثر[٥] .

ولو أفطر علىٰ التربة الحسينية صلوات الله علىٰ مشرفها لعلّة به

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٨٤ ح٥٦٤٨ ، صحيح البخاري ٢ : ٢٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٥ ح٨٨٩ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٩٧ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٨٥ ح٥٦٤٩ ، مسند أحمد ٣ : ٢٠ ، صحيح مسلم ١ : ٦٩ح ٧٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٠٦ ح١٢٧٥ ، سنن ابي داود ١ : ٢٩٦ ح١١٤٠ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٩٦ .

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٩ ، نهاية الاحكام ٢ : ٦١ .

(٤) راجع : المبسوط ١ : ١٦٩ ، المهذب ١ : ١٢١ ، المعتبر ٢ : ٣١٧ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٠ .

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١ : ٢٩٤ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٨٣ .

فحسن ، وإلّا فالاقرب التحريم . وعلىٰ الجواز لا يتجاوز قدر الحمّصة .

والافضل الافطار علىٰ الحلاوة ، وافضلها السكر . وروي من تربة الحسين عليه السلام [١] . والاول أظهر ، لشذوذ الرواية ، وتحريم الطين علىٰ الاطلاق ، إلّا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء .

الثانية والعشرون : لا ينقل المنبر من الجامع اجماعاً ، بل يعمل شبهه من طين ، لما سبق في الرواية[٢] .

ويستحب الذهاب بطريق والعود بأُخرىٰ ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله علىٰ ما رويناه[٣] ورووه عنه صلى الله عليه وآله [٤] ليشهد له الطريقان ، ويتساوىٰ أهلهما في التبرك به ، أو للصدقة علىٰ أهل الطريقين ، أو ليسأله أهلهما عن الأمور الشرعية .

وقيل : انّه صلى الله عليه وآله كان يسلك الطريق الأبعد في خروجه ، ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الىٰ الصلاة ، ويرجع بالاقرب ، لانه أسهل اذ رجوعه الىٰ المنزل[٥] .

Books.Rafed.net

الثالثة والعشرون : يكره الخروج بالسلاح ، لمنافاته الخضوع والاستكانة . ولو خاف عدواً لم يكره ، لما روي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام انه قال : «نهىٰ النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين ، إلّا ان يكون عدوّ ظاهراً»[٦] .

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٣ ح٤٨٥ .
(٢) تقدمت في ص ١٧٣ الهامش ٥ .
(٣) الكافي ٥ : ٣١٤ ح٤١ ، الفقيه ١ : ٣٢٣ ح١٤٧٩ .
(٤) سنن ابي داود ١ : ٣٠٠ ح١١٥٦ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٠٩ .
(٥) راجع : المجموع ٥ : ٥٦ ، المغني ٢ : ٢٤٣ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٢ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٦٠ ح٦ ، التهذيب ٣ : ١٣٧ ح٣٠٥ .

الرابعة والعشرون: يستحب إحياء ليلتي العيدين بالصلاة والدعاء والذكر، لما روىٰ الشيخ عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: «كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال من السنة، وهي: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر»[1]. ورُوي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[2]. وموت القلب الكفر في الدنيا، والفزع في الآخرة، واضافة الموت إلىٰ القلب مبالغة، كقوله: ﴿فإنّه ءَاثِمٌ قَلبُهُ﴾[3].

وقال بعض العامة: لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذه الفضيلة، لأنّها تقتضي نزع الكفر وأهوال القيامة[4].

وقال الشافعي: بلغنا أنّ الدعاء مستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان[5].

Books.Rafed.net

فرع:

تحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، تنزيلاً لاكثر الشيء منزلته. وعن ابن عباس: الإحياء أن تصلّي العشاء في جماعة[6].

---

(١) مصباح المتهجد: ٧٣٥، وفي قرب الاسناد: ٢٦.

(٢) ثواب الأعمال: ١٠١، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٧ ح١٧٨٢، الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٦١٩ ح ٥٩٣٦، مجمع الزوائد ٢: ١٩٨ عن الطبراني في الاوسط والكبير.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) فتح العزيز ٥: ٢٠.

(٥) الام ١: ٢٣١.

(٦) راجع: سنن الدارمي ١: ٢٧٨، سنن أبي داود ١: ١٥٢، صحيح مسلم ١: ٤٥٤ ح ٦٥٦، سنن الترمذي ١: ٤٣٣ ح ٢٢١، مسند أحمد ١: ٥٨، وفي الجميع عن عثمان: كقيام نصف ليلة. وفي سنن الدارمي ١: ٢٧٨، مسند أحمد ١: ٥٨ عن

الخامسة والعشرون : يستحب التكبير في العيدين ، وفيه مباحث .

أحدها : الأشهر أنه مستحب ، وعليه معظم الاصحاب[١] ، للاصل ، ولرواية سعيد النقاش عن أبي عبدالله عليه السلام : «أمّا أن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون» . قال **قلت** : واين هو ؟ قال : «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي صلاة الفجر ، وصلاة العيد»[٢] .

وقال المرتضىٰ : مما انفردت به الامامية أنّ على المصلّي التكبير في ليلة الفطر ، وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلىٰ أن يرجع الامام من صلاة العيد ، وفي عيد الاضحىٰ يجب التكبير علىٰ من كان بمنىٰ عقيب خمس عشرة صلاة ، وعلىٰ غيره عقيب عشر ، لقوله تعالىٰ : ﴿**ولِتُكبروا اللهَ علىٰ ما هَداكُم**﴾ ﴿**واذْكُروا الله في أيام مَعدُودات**﴾ والامر للوجوب ، ونقل فيه الاجماع أيضاً[٣] . واختاره ابن الجنيد[٤] .

وأُجيب بأنّ الأمر قد يرد للندب فيثبت مع اعتضاده بدليل آخر ، والاجماع حجّة علىٰ من عرفه .

Books.Rafed.net

فرع :

هذا التكبير مستحب للمنفرد والجامع ، والحاضر والمسافر ، والبلدي والقروي ، والذكر والانثىٰ ، والحر والعبد ، للعموم .

عثمان : من صلىٰ الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله . نعم في المجموع ٥ : ٤٣ حكىٰ ما في المتن عن ابن عباس مع اضافة «ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة» .

(١) راجع : النهاية : ١٣٥ ، المهذب ١ : ١٢٣ ، المعتبر ٢ : ٣١٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١٦٦ ح١ ، الفقيه ٢ : ١٠٨ ح ٤٦٤ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ ح ٣١١ .

(٣) الانتصار : ٥٧ . والآيتين في سورة البقرة : ١٨٥ ، ٢٠٣ .

(٤) مختلف الشيعة : ١١٥ .

وثانيها : في محله .

وقد تضمنت رواية سعيد تكبير الفطر[١] .

وروىٰ حريز عن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل ﴿**واذْكُروا اللهَ في أيام مَعدُودات**﴾ . قال : «التكبير في ايام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ صلاة الفجر يوم الثالث ، وفي الامصار عشر صلوات»[٢] ، ومثله رواه زرارة عن الباقر عليه السلام[٣] .

وقال ابن بابويه : يكبّر في الفطر عقيب الظهر والعصر يوم الفطر أيضاً[٤] . ولم نقف الآن علىٰ ماخذه مع أن الأصل العدم والشهرة تؤيده .

وقال ابن الجنيد : التكبير عقيب الفرائض واجب ، وعقيب النوافل مستحب[٥] لما رواه حفص بن غياث باسناده إلىٰ علي عليه السلام قال : «علىٰ الرجال والنساء ان يكبّروا أيام التشريق في دبر الصلوات ، وعلىٰ من صلّىٰ وحده ، ومن صلىٰ تطوعاً»[٦] .

Books.Rafed.net

ولو فاتته صلاة فقضاها كبّر عقيبها ولو خرجت أيامه ، لقوله صلى الله عليه وآله : «فليقضها كما فاتته»[٧] .

ولو تركه الإمام كبّر المأموم .

---

(١) تقدمت في ص ١٧٨ الهامش ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٥١٦ ح١ ، التهذيب ٥ : ٢٦٩ ح٩٢٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٦ ح٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦٩ ح٩٢١ .

(٤) أمالي الصدوق : ٥١٧ ، وهو ظاهر الفقيه ٢ : ١٠٨ ح٤٦٤ . وفي المقنع المطبوع : ٤٦ في عشر صلوات والظاهر انه تصحيف ست صلوات راجع في ذلك الحدائق الناظرة ١٠ : ٢٧٧ ، وانظر : ٢٨٥ ، مفتاح الكرامة ٣ : ١٨٥ .

(٥) مختلف الشيعة : ١١٥ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٨٩ ح٨٦٩ .

(٧) عوالى اللآلى ٣ : ١٠٧ ، المهذب البارع ١ : ٤٦٠ .

وثالثها : في كيفيته .

فروىٰ ابن بابويه أنّ علياً عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الأضحىٰ : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، والله أكبر[١] ولله الحمد»[٢] .

وقال المفيد في تكبير الفطر : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله إلّا الله ، والله اكبر ، والحمد لله علىٰ ما هدانا ، وله الشكر علىٰ ما اولانا . وفي الاضحىٰ : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله إلّا الله ، والله أكبر ، والحمد لله علىٰ ما رزقنا من بهيمة الانعام[٣] .

وفي النهاية : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلّا الله ، والله اكبر ، ولله الحمد ، الحمد لله علىٰ ما هدانا ، وله الشكر علىٰ ما اولانا . وفي الاضحىٰ كذلك إلّا انه يزيد فيه : ورزقنا من بهيمة الانعام[٤] .

وقال ابن ابي عقيل في الاضحىٰ : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله إلّا الله ، والله اكبر (الله اكبر)[٥] ولله الحمد علىٰ ما هدانا ، الله اكبر علىٰ ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله علىٰ ما ابلانا[٦] .

BooksRafed.net

وقال ابن الجنيد : في الفطر : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله إلّا الله ، والله اكبر[٧] ولله الحمد علىٰ ما هدانا . وفي الاضحىٰ : الله اكبر ، الله اكبر ، الله

---

(١) في المصدر زيادة : «الله اكبر» .
(٢) الفقيه ١ : ٣٢٨ ح١٤٨٧ .
(٣) المقنعة : ٣٣ .
(٤) النهاية : ١٣٥ والتبكير في اوله مرتان ، وليس فيه : ولله الحمد . راجع في ذلك : جامع المقاصد ٢ : ٤٥٠ ، مفتاح الكرامة ٣ : ١٨٥ .
(٥) هذا التكبير ليس موجوداً في بعض الكتب التي حكت قول ابن ابي عقيل ، كمختلف الشيعة : ١١٥ ، وجامع المقاصد ٢ : ٤٥١ .
(٦) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة : ١١٥ ، وراجع المعتبر ٢ : ٣٢١ .
(٧) في مختلف الشيعة زيادة: الله اكبر.

أكبر ، ثلاثا ، لا إله إلّا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر علىٰ ما هدانا ، الله أكبر علىٰ ما رزقنا من بهيمة الانعام[١] .

والروايات مختلفة :

ففي رواية زرارة الحسنة عن الباقر عليه السلام : «في الاضحىٰ : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله لا الله ، والله أكبر ، الله اكبر علىٰ ما هدانا ، الله اكبر علىٰ ما رزقنا من بهيمة الانعام»[٢] .

وفي رواية سعيد : «في الفطر : الله اكبر ، ثلاثاً ، لا اله إلا الله ، والله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر علىٰ ما هدانا»[٣] . وكذا قال البزنطي : يكبّر ثلاثاً[٤] .

وكل حسن ان شاء الله .

Books.Rafed.net

---

(١) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة : ١١٥ وفي آخر تكبير الاضحىٰ زيادة : والحمد لله علىٰ ما اولانا .

(٢) التهذيب ٣ : ١٣٩ ح٣١٣ . وفي الكافي ٤ : ٥١٦ ح٢ ، والتهذيب ٥ : ٢٦٩ ح٩٢١ بزيادة ، فراجع .

(٣) هذه صيغة الرواية في التهذيب ٣ : ١٣٨ ح٣١١ ، ورُيت في الكافي ٤ : ١٦٦ ح١ ، والفقيه ٢ : ١٠٨ ح٤٦٤ بزيادة ونقيصة ، فراجع .

(٤) راجع : المعتبر ٢ : ٣٢٠ .

المطلب الثاني : في الكيفية .

وفيه مسائل :

الاولىٰ : صلاة العيد ركعتان ، ويزيد فيها علىٰ المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الاولىٰ بعد القراءة ، واربع في الثانية ، بعد كل تكبير دعاء وثناء .

وقال المفيد وجماعة : يكبّر للقيام الىٰ الثانية قبل القراءة ، ثم يكبّر بعد القراءة ثلاثا ويقنت ثلاثاً[١] .

وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[٢] .

وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح[٣] تشهدان للاول .

الثانية : معظم الاصحاب علىٰ ان التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة[٤] وهو في صحيح يعقوب[٥] ورواه أبو بصير[٦] وغيره[٧] .

وقال ابن الجنيد : يكبّر في الأولىٰ قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها[٨] ورواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٩] واسماعيل بن سعد الاشعري

---

(١) راجع : المقنعة : ٣٢ ، الانتصار : ٥٦ ، المهذب ١ : ١٢٢ ، الكافي في الفقه : ١٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٠ ح٣ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ ح٢٧٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٨ ح١٧٣٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٢ ح٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ ح١٧٣٧ .

(٤) راجع: المبسوط ١: ١٧٠، المهذب ١: ١٢٢، المعتبر ٢: ٣١٢.

(٥) التهذيب ٣ : ١٣٢ ح٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ ح١٧٣٧ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٣١ ح٢٨٦ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ ح١٧٣٦ .

(٧) راجع : التهذيب ٣ : ١٣٢ ح٢٨٩ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ ح١٧٣٩ .

(٨) المعتبر ٢ : ٣١٣، مختلف الشيعة : ١١١.

(٩) التهذيب ٣ : ١٣١ ح٢٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ ح١٧٤٠ .

عن الرضا عليه السلام [١] في سندين صحيحين، وكذلك رواه أبو الصباح عن الصادق عليه السلام [٢].

وفي رواية هشام بن الحكم عنه عليه السلام: «تصل القراءة بالقراءة»[٣].

وحملها الشيخ على التقية[٤]؛لأنّه مذهب ابي حنيفة[٥].

قال في المعتبر: ليس هذا التأويل بحسن، فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته انه لا يودعه الله ما هو حجة له. قال: فالاولى أن يقال فيه روايتان، اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ[٦].

الثالثة: ظاهر الاكثر وجوب هذا التكبير، وصرّح به ابن الجنيد[٧]، واختاره الفاضل[٨]؛لأنّه وقع بياناً من صاحب الشرع وأهل بيته فعلاً وقولاً في رواية من سمّيناه آنفاً.

وقال الشيخ ـ وتبعه صاحب المعتبر [٩] ـ انه مستحب[١٠] لما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن أعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال: «يكبّر، يزيد في الركعة الاولى ثلاثا، وفي الاخيرة ثلاثاً»،ثم قال :إن شاء ثلاثاً وخمسا، وإن شاء خمساً وسبعا، بعد ان يلحق

BooksRafed.net

---

(١) التهذيب ٣: ١٣١ ح٢٨٥، الاستبصار ١: ٤٥٠، ح١٧٤١.
(٢) التهذيب ٣: ١٣٢ ح٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٠ ح١٧٤٣.
(٣) التهذيب ٣: ٢٨٤ ح ٨٤٧، الاستبصار ١: ٤٥٠ح١٧٤٤.
(٤) التهذيب ٣: ١٣١، الاستبصار ١: ٤٥٠.
(٥) المجموع ٥: ٢١، المبسوط للسرخسي ٢: ٤٢، اللباب ١: ١١٨.
(٦) المعتبر ٢: ٣١٣، وراجع الفقيه ١: ٣٢٤ ح١٤٨٥.
(٧) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١١٢.
(٨) مختلف الشعية: ١١٢.
(٩) المعتبر ٢: ٣١٤.
(١٠) التهذيب ٣: ١٣٤.

ذلك الىٰ وتر»[١] وظاهر التخيير عدم الوجوب، ولانه لا قائل بوجوب الثلاث لا غير، ولا بوجوب الخمس والثلاث.

ولما رواه هارون بن حمزة،عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والاضحىٰ، فقال: «خمس واربع، فلا يضرك إذا انصرفت»[٢].

ولما رواه عيسىٰ بن عبدالله، عن ابيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «ما كان يكبّر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلّا تكبيرة واحدة حتىٰ أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عنده كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر الحسين فكبر النبي سبعاً، وفي الثانية كبّر النبي وكبّر الحسين حتىٰ كبّر خمساً، فجعلها رسول صلى الله عليه وآله سنّة، وثبتت السنّة إلىٰ اليوم»[٣].

وهذا قوي أيضاً.

الرابعة: الاظهر ايضاً وجوب القنوت بين التكبيرات، نصّ عليه المرتضىٰ وانه انفراد الامامية[٤] وهو في خبر يعقوب وغيره[٥].

وصرّح الشيخ باستحبابه[٦] للأصل، ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيد، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن»[٧] وهذا ليس بصريح في الاستحباب.

الخامسة: لا يتعيّن في القنوت لفظ مخصوص، لقضية الاصل،

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٤ ح٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٧ ح١٧٣٢، باختصار في الالفاظ.
(٢) التهذيب ٣: ٢٨٦ ح٨٥٤، الاستبصار ١: ٤٤٧ ح١٧٣١.
(٣) التهذيب ٣: ٢٨٦ ح٨٥٥.
(٤) الانتصار: ٥٧.
(٥) التهذيب ٣: ١٣٢ ح٢٨٧ و٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ ح١٧٣٧ و١٧٣٨.
(٦) الخلاف ١: ١٥٣ المسألة ١١.
(٧) التهذيب ٣: ٢٨٨ ح٨٦٣.

وهذه الرواية ، واختلاف الروايات في تعيينه .

فروىٰ أبو الصباح عن الصادق عليه السلام : «تكبر وتقول : اشهد ان لا اله إلّا الله وحده لا شريك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله . اللهم أنت اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة . اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، اسألك ان تصلي علىٰ محمد وآل محمد ، وان تصلي علىٰ ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ، وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والاموات . اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون ، واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون .

الله اكبر ، أول كل شيء وآخره ، وبديع كل شيء ومنتهاه ، وعالم كل شيء ومعاده ، ومصير كل شيء اليه ومردّه ، ومدبر الأمور ، وباعث من في القبور ، قابل الاعمال ، مبدئ الخفيات معلن السرائر .

الله اكبر ، عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حي لا يموت ، دائم لا يزول ، إذا قضىٰ أمراً فانما يقول له كن فيكون .

الله اكبر ، خشعت لك الاصوات ، وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الابصار ، وكلّت الالسن عن عظمتك ، والتواصي كلها بيدك ، ومقادير الأمور كلها إليك ، لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتم فيها شيء دونك .

الله اكبر ، أحاط بكل شيء حفظك ، وقهر كل شيء عزك ، ونفذ كل شيء أمرك ، وقام كل شيء بك ، وتواضع كل شيء لعظمتك ، وذلّ كل شيء لعزتك ، واستسلم كل شيء لقدرتك ، وخضع كل شيء لملكك .

وكذا تصنع في الركعة الثانية»[١].

وروىٰ علي بن حاتم باسناده الىٰ ابي عبدالله عليه السلام : «تقول بين كل تكبيرتين : اللهم اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، واهل المغفرة[٢] والرحمة ، واهل التقوىٰ والمغفرة ، اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، ان تصلي علىٰ محمد وآل محمد ، كأفضل ما صليت علىٰ عبد من عبادك ، وصل علىٰ ملائكتك[٣] ورسلك ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات . اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون»[٤].

وروىٰ جابر،عن الباقر عليه السلام قال : «كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبّر قال بين كل تكبيرتين : اشهد ان لا اله الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله . اللهم اهل الكبرياء» وذكر الدعاء الىٰ آخره[٥].

Books.Rafed.net

وروىٰ بشر بن سعيد،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : الله ربي ابداً ، والاسلام ديني ابداً ، ومحمد نبي ابداً[٦] ، والكعبة قبلتي ابداً ، وعلي وليي ابداً ، والاوصياء أئمتي ابداً ـ وتسميهم الىٰ آخرهم ـ ولا احد الا الله»[٧].

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٤ ح١٤٨٥ ، التهذيب ٣ : ١٣٢ ح٢٩٠ .
(٢) في المصدر : «العفو» .
(٣) في المصدر زيادة «المقربين».
(٤) التهذيب ٣ : ١٣٩ ح٣١٤ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٤٠ ح٣١٥ .
(٦) في المصدر زيادة : «والقرآن كتابي ابداً» .
(٧) التهذيب ٣ : ٢٨٦ ح٨٥٦ عن بشير بن سعيد .

واكثر الاخبار فيها لفظ القنوت لاغير. والشيخ أبو الصلاح قال: ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين، فيقول: اللهم اهل الكبرياء والعظمة، الىٰ آخره[١]. فان اراد به الوجوب تخييراً والأفضلية فحق، وان اراد به الوجوب عيناً فممنوع.

السادسة: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه في تكبير الصلاة اليومية. وروىٰ يونس قال: سألته عن تكبير العيدين، أيرفع يده مع كل تكبيرة، أم يجزئه أن يرفع في أول تكبيرة؟ فقال: «يرفع مع كل تكبيرة»[٢]. وروىٰ العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا ترفع الأيدي إلّا في سبعة مواطن» وذكر من جملتها تكبيرات العيد[٣].

وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية.

فروع:

الاول: لو نسى التكبيرات أو بعضها حتىٰ يركع، مضىٰ في صلاته ولا شيء عليه اذ ليست اركاناً.

وهل تقضىٰ بعد الصلاة؟ اثبته الشيخ رحمه الله[٤] ولعلّه لما سبق من

---

(١) الكافي في الفقه: ١٥٤.
(٢) التهذيب ٣: ٢٨٨ ح٨٦٦.
(٣) الهداية (للمرغياني) ١: ٨٦. المبسوط (للسرخسي) ٢: ٣٩.
(٤) نسبه المحقق في المعتبر ٢: ٣١٥ الىٰ الشيخ رحمه الله ولكن قول الشيخ في المبسوط ١: ١٧١ والخلاف ١: ١٥٣ المسألة ١٣ خلاف ذلك، قال في مفتاح الكرامة ٣: ٢٠٥ «قال المحقق في المعتبر وجماعة ان الشيخ اثبت القضاء وفي التحرير وغيره نسبته اليه في الخلاف. وليس لذلك في الخلاف عين ولا أثر والموجود في الخلاف وغيره مما حضرني من الشيخ: إذا نسي التكبيرات حتىٰ يركع مضىٰ في صلاته ولا شيء عليه».

الرواية في باب السهو المتضمّنة لقضاء الفائت من الصلاة بعدها[١].

ونفاه في المعتبر ـ وتبعه الفاضل[٢] ؛ لأنّه ذكر تجاوز محله ، فيسقط بالنافي السليم عن المعارض[٣]. وكأنه عنىٰ بالنافي دلالة الاصل علىٰ عدم القضاء وان الفائت لا يجب قضاؤه ، وعنىٰ بالمعارض الأمر الجديد الدالّ علىٰ القضاء فانه منفي ، وللشيخ ان يبدي وجود المعارض وهي الرواية المشار إليها .

ولو تذكر وهو آخذ في الركوع ، ولما ينته الىٰ حدّ الراكع ، رجع إليه قطعاً .

ولو قلنا : بتقديم التكبير علىٰ القراءة في الأُولىٰ ، فنسيه حتىٰ قرأ ، لم يعد اليه ، قاله في المعتبر ، لفوات محله[٤] .

وليس ببعيد وجوب استدراكه أو ندبه علىٰ اختلاف القولين ؛ لانه محل في الجملة ولهذا كان التكبير في الثانية واقعاً فيه ، ولان الروايات المتضمّنة لتأخّره عن القراءة في الركعتين اقل احوالها ان يقتضي استدراكه إذا نسى .

وفي التذكرة اوجب استدراكه ، وتوقّف في اعادة القراءة ، من حيث عدم وقوعها في محلها ، وصدق القراءة[٥] . والأولىٰ اعادتها .

ولو ذكر في اثنائها قطعها وأتىٰ به ثم استأنف القراءة .

---

(١) سبق في ص ٣٥ ، ضمن المسألة الرابعة من السهو .
(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٨ ، نهاية الاحكام ٢ : ٦١ .
(٣) المعتبر ٢ : ٣١٥ .
(٤) المعتبر ٢ : ٢١٥ .
(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٨ .

Books.Rafed.net

ولا يقضي التكبير عندنا في الركوع، لما فيه من تغيير هيئة الصلاة.

وإذا قلنا بقضاء التكبير أو استدراكه فالقنوت تابع له. والظاه وجوب الاستقبال فيهما، لأنّهما جزءان مما يجب فيه الاستقبال، وكذا تعتبر بقية شرائط الصلاة.

ويحتمل أيضاً وجوب سجدتي السهو، بناء علىٰ تناول أدلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة. وهو قول ابن الجنيد[1].

الثاني: لو شك في عدده بنىٰ علىٰ الأقل، لأنّه المتيقن. وفي انسحاب الخلاف في الشك في الاوليين المبطل للصلاة هنا احتمال أن قيل بوجوبه. ولو تذكر بعد فعله أنّه كان قد كبّر لم يضر، لعدم ركنيته. وكذا الشك في القنوت.

الثالث: لو قدّمه علىٰ القراءة في الركعة الثانية ساهياً، أعاد بعدها قطعاً وسجد للسهو علىٰ الاحتمال.

Books.Rafed.net

ولو قدّمه في الركعة الأولىٰ، فكذلك عند من يوجب تأخيره.

ولو تعمّد التقديم، ففي بطلان الصلاة مع استدراكه في محله عندي وجهان:

البطلان، لتغير نظم الصلاة، وعدم ايقاعها علىٰ الوجه المأمور به، ولانّه ارتكب منهياً عنه في الصلاة، إذ الامر بالشيء نهي عن ضده، والنهي فى العبادة مفسد.

والصحة، لما تقدم في الرواية: «إنّ كل ما ذكره الله عزّ وجلّ به أو رسوله فهو من الصلاة».

---

(١) مختلف الشيعة: ١١٥.

ويحتمل ثالثاً وهو البطلان ان اعتقد شرعيته ، لأنّه يكون مبدعاً فيتحقق النهي ، وان لم يعتقد شرعيته هنالك كان ذكراً مجرداً في الصلاة فلا ينافيها .

الرابع : لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه ، فإذا ركع الامام ركع معه علىٰ القول بالندب ، لانه لا يترك المتابعة الواجبة لاجل الندب ، هذا إذا لم يمكنه الاتيان بالقدر الفائت قبل رفع الامام من الركوع ، وإلّا أتىٰ به . ولو أمكنه التكبير المجرّد عن القنوت فعله ، ولو لم يمكنه ذلك قضاه عند الشيخ بعد التسليم[١] .

اما علىٰ القول بوجوبه ، فيحتمل منعه من الاقتداء إذا علم التخلف عن الامام . فلو اقتدىٰ ولمّا يعلم ، ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير ، فانّه ينوي الانفراد .

ويحتمل جواز الاقتداء ويسقط القنوت ويأتي بالتكبير ولاءً ، لتحقق الخلاف في وجوبه ، بخلاف المتابعة .

Books.Rafed.net

ويشكل بانا بنينا **علىٰ الوجوب . والمتابعة** وان كانت واجبة فوجوبها ليس جزءاً من الصلاة من حيث هي صلاة ، بخلاف التكبير والقنوت .

والفاضل مع قوله بوجوبه اسقطه مع عدم إمكان الاتيان به ، ولم يوجب قضاءه بعد التسليم ، حتىٰ لو ادرك الامام راكعاً كبّر ودخل معه ، واجتزأ بالركعة عنده ولا يجب القضاء[٢] .

الخامس : لا يتحمّل الامام هذا التكبير ولا القنوت ، وانما يتحمّل القراءة .

---

(١) المبسوط ١ : ١٧١ . وانظر : مفتاح الكرامة ٣ : ٢٠٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٨ ، نهاية الاحكام ٢ : ٦١ .

ويحتمل تحمّل الدعاء، ويكفي عن دعاء المأمومين. وهذا لم أقف فيه علىٰ نص.

ولو قلنا بالتحمّل فيه، فدعى المأموم فلا بأس، سواء كان بدعاء الامام أو غيره.

وعدم تحمّل الامام القنوت في اليومية يدلّ بطريق أولىٰ علىٰ عدم تحمّله هنا.

المسألة السابعة: يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض. ولا خلاف في عدم تعيين سورة، وإنّما الخلاف في الافضل:

فذهب جماعة إلىٰ أنّه يقرأ الأعلىٰ في الأولىٰ والشمس في الثانية[١].

وقال آخرون الشمس في الأولىٰ والغاشية في الثانيه[٢].

وهذان القولان مشهوران.

وقال علي بن بابويه: يقرأ في الأولىٰ الغاشية، والثانية الأعلىٰ[٣].

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الأولىٰ الغاشية، وفي الثانية الشمس[٤].

ورواية أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام واسماعيل الجعفي، عن الباقر عليه السلام تشهدان للأول[٥].

---

(١) منهم الصدوق في الفقيه ١: ٣٢٤ ذيل حديث ١٦٨٤ وابن حمزة في الوسيلة: ١١١ والكيدري في اصباح الشيعة: ١٠٢ وسلار في المراسم: ٧٨ ويحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٠٧ وابن إدريس في السرائر: ٧٠.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٣٢ وابن زهرة في الغنية: ٤٩٩ ـ ٥٠٠ وابن البراج في المهذب ١: ١٢٢ وأبو الصلاح في الكافي: ١٥٣ ـ ١٥٤، السيد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل: ٧٤. والشيخ في الخلاف ١: ١٥٣ المسألة ١٢.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١١٢.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١١٢.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٤ ح١٤٨٥، التهذيب ٢: ١٣٢ ح٢٨٨، ٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٤٩

وصحيحتا جميل ومعاوية عن الصادق عليه السلام تشهدان للثاني[1] مع أنّ في رواية جميل: «الشمس والغاشية واشباههما».

والكل حسن، وإن كان العمل بالمشهور أولىٰ.

ويستحب الجهر بالقراءة، والظاهر استحبابه بالقنوت أيضاً، إلّا المأموم فإنّه يسرّ به.

Books.Rafed.net

ح١٧٣٨، ٤٥٠ ح١٧٤٣. وتشهدان لما مرّ في ص ٧٢٥ الهامش ٢.

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ ح ٣، الفقيه ١: ٣٢٠ ح ١٤٥٧، التهذيب ٣: ١٢٧ ح ٢٧٠، ١٢٩ ح٢٧٨. وتشهدان لما مرّ في ص ٧٢٥ الهامش ٣.

المطلب الثالث : في اللواحق .

وفيه مسائل :

الاولىٰ : لو وافق العيد الجمعة ، تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة وعدمه، ذهب إليه الاكثر[١] وعلىٰ الامام الحضور والاعلام بذلك ، لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : «اجتمعنا في زمان علي عليه السلام ، فقال : من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضره وليصلّ الظهر ، وخطب عليه السلام خطبتين ، جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة»[٢] ونحوه رواه سلمة عنه عليه السلام إلّا انه لم يذكر الخطبتين[٣] .

وروىٰ العامّة عن زيد بن ارقم : (ان النبي صلى الله عليه وآله صلّىٰ العيد ورخّص في الجمعة)[٤] .

ورُوي : ان ابن الزبير لمّا صلّىٰ العيد ولم يخرج الىٰ الجمعة قال ابن عباس : اصاب السنّة[٥] . وفيه ايماء الىٰ انه يسقط ايضا عن الامام .

وقال ابن الجنيد ـ في ظاهر كلامه ـ يختص التخيير لمن كان قاصي المنزل ويستحب له الحضور[٦] واختاره الفاضل[٧] لما رواه اسحاق بن عمار،

Books.Rafed.net

---

(١) المقنعة : ٣٣ ، المبسوط ١ : ١٧٠ ، المعتبر ٢ : ٣٢٦ ، مختلف الشيعة : ١١٣ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٢٣ ح١٤٧٧ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٦١ ح٨ ، التهذيب ٣ : ١٣٧ ح٣٠٦ .
(٤) سنن الدارمي ١ : ٣٧٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤١٥ ح١٣١٠ ، سنن ابي داود ١ : ٢٨١ ح١٠٧٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٩٤ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣١٧ .
(٥) سنن ابي داود ١ : ٢٨١ ح١٠٧١ ، سنن النسائي ٣ : ١٩٤ .
(٦) مختلف الشيعة : ١١٣ .
(٧) تحرير الاحكام ١ : ٤٦ .

عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : «إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد ، فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولىٰ : إنّه قد اجتمع لكم عيدان ، فأنا أصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فاحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»[١] . ومفهومه أن غير قاضي المنزل ليس مأذوناً له في الانصراف .

والفرق لزوم المشقة وعدمها ، إلّا أن البعد والقرب من الأُمور الاضافية ، فيصدق القاصي علىٰ من بعد بأدنىٰ بعد ، فيدخل الجميع إلّا من كان مجاوراً للمسجد .

وربما صار بعض إلىٰ تفسير القاصي بأهل القرىٰ دون أهل البلد[٢] لأنّه المتعارف .

وقال أبو الصلاح : الظاهر في الملّة[٣] وجوب عقد الصلاتين وحضورهما علىٰ من خوطب بذلك[٤] .

Books.Rafed.net

وقال ابن البراج ـ رحمه الله ـ : الظاهر وجوب الحضور لهاتين الصلاتين[٥] ؛ لأنّ دليل الحضور فيهما قطعي ، وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع .

وتبعهما ابن زهرة[٦] .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٣٧ ح٣٠٤ .

(٢) راجع : المعتبر ٢ : ٣٢٦ ، تحرير الاحكام ١ : ٤٦ .

(٣) في س ، ط : المسألة .

(٤) الكافي في الفقه : ١٥٥ .

(٥) المهذب ١ : ١٢٣ .

(٦) الغنية : ٥٠٠ .

ويجاب عنه بأنّ الخبر المتلقىٰ بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي، ولأنّ نفي الحرج والعسر يدلّ علىٰ ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز.

والمعتمد التخيير مطلقاً، وإن كان الأولىٰ للقريب الحضور، جمعاً بين الروايتين.

تنبيه :

ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام أيضاً[١]. وصرّح المرتضىٰ بوجوب الحضور عليه[٢] وهو الاقرب، لوجود المقتضي مع عدم المنافي، ولما مرّ في خبر اسحاق «وأنا أُصليهما جميعاً»[٣].

المسألة الثانية : قد تقدّم استحباب الغسل لهذه الصلاة، ووقته بعد الفجر. ولو تركه متعمّداً فاته الفضيلة. ولو تركه نسياناً فالأفضل الاغتسال وإعادة الصلاة ما دام الوقت، رواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

Books.Rafed.net

وفي شرعية الجماعة في هذه الاعادة احتمال قوي، كالصلاة المبتدأة ندباً علىٰ ما سبق من استحباب الجماعة فيها.

الثالثة : يستحب التوجّه بالتكبيرات المستحب تقديمها في اليومية ودعواتها، سواء قلنا بأنّ تكبير العيد قبل القراءة أو بعده.

وربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجه إن قلنا بتقديم التكبير،

---

(١) الخلاف ١ : ١٥٧ المسألة ٢٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٢٧ .

(٣) تقدم في ص ١٩٤ الهامش ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٥ ح ٨٥٠، الاستبصار ١ : ٤٥١ ح١٧٤٧ .

ولا ارىٰ له وجهاً، لعدم المنافاة بين التوجه والقنوت بعده.

ويجوز تقديم التكبير في الركعتين للتقية، وتكون صلاة مجزئة.

الرابعة: اذا لم تجتمع شرائط الوجوب صُلّيت ندباً علىٰ ما سبق.

وهل يشترط في جوازه خلوّ الذمة من القضاء؟ الأقرب انه لا يشترط، فتجوز ممّن عليه القضاء، لما اسلفناه في باب المواقيت من الروايات.

ولو قلنا بالمنع منه، فهل يجوز ان يصلي من القضاء بهيئة العيد؟ يحتمل ذلك، لانه اضافة ذكر الله تعالىٰ والدعاء لا غير. ويحتمل المنع، لانه تغيير لهيئة الصلاة.

اما لو نذر فعلها في وقتها، فانها تنعقد وان كان مشغول الذمة بالقضاء، ويراعي فيها ما يراعي في الواجبة إلّا الجماعة، فانها ليست شرطاً في المنذورة مع اختلال الشرائط إلّا أن ينذر ذلك، فيجب ان اتفقت الجماعة وإلّا سقط، لانّه من قبيل الواجب المشروط.

Books.Rafed.net

الخامسة: قال أبو الصلاح ﵀: يخرج الامام والمأموم مشاة، وكلما مشىٰ الامام قليلاً وقف وكبّر حتىٰ ينتهي الىٰ المصلّىٰ، فيجلس علىٰ الارض ويجلسون كذلك، فاذا انبسطت الشمس قام وقام الناس فكبّر وكبّر الناس، فاذا امسكوا[1] قال مؤذنوه: الصلاة، ثلاثاً، برفيع اصواتهم، ثم يكبّر ويدخل بهم في الصلاة[2].

وقال: اذا فرغ منها عقّب وعفّر ثم خطب[3].

---

(١) في المصدر: أمسك.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٤.

وقال : لا يقرأ المأمومون خلفه ، سمعوا قراءته أوْ لا ، وعليه ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه ، فاذا فرغ من الخطبة جلس علىٰ المنبر حتىٰ ينفضّ الناس ثم ينزل[١] .

وقال : يكره السفر قبل الصلاة المسنونة ـ وتبعه ابن زهرة[٢] ـ ويلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات ، والتوسعة علىٰ العيال ، والتضحية بما تيسر وتفريق ذلك علىٰ المساكين[٣] .

السادسة : يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد ، لما فيه من الشبه بالحاج في اجتماعهم ، وملازمة ذكر الله تعالىٰ . وروىٰ عبدالله ابن سنان انه قال الصادق عليه السلام : «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين ، فليغتسل ، ويتطيّب ، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة . وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزّ وجل»[٤] .

وعن ابن عباس انه فعله بالبصرة[٥] .

Books.Rafed.net

وفعله عمرو بن حريث[٦] ومحمد بن واسع[٧] ويحيىٰ بن معين[٨] وهؤلاء من علماء العامة .

---

(١) الكافي في الفقه : ١٥٤ .
(٢) الغنية : ٥٠٠ .
(٣) الكافي في الفقه : ١٥٥ .
(٤) التهذيب ٣ : ١٣٦ ح٢٩٧ ، ٢٩٨ . وصدره في الفقيه ١ : ٣٢٠ ح١٤٦٣ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ ح١٧١٦ .
(٥) المغني ٢ : ٢٥٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٧١ .
(٦) المغني ٢ : ٢٥٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٧١ .
(٧) المغني ٢ : ٢٥٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٧١ .
(٨) المغني ٢:٢٥٠ ، الشرح الكبير ٢: ٢٧١.

وكرهه نافع مولىٰ ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك .
وسئل عنه أحمد فقال : أرجو أن لا يكون به بأس[١] .

ونحن قد أثبتنا شرعيّته عن الامام المعصوم فلا عبرة بقول من كرهه .
وأفضل التعريف بالأمصار التعريف بالمشاهد ، وخصوصاً مشهد الامام أبي عبدالله الحسين عليه السلام بكربلاء ، فقد ورد فيه أخبار جمّة[٢] .

Books.Rafed.net

الفصل الثالث
في صلاة الآيات
والنظر في سببها ، وكيفيتها ، واحكامها

النظر الاول : تجب الصلاة بكسوف الشمس والقمر .

ويقال : خسف القمر ، ايضاً . وربما قيل : خسفت الشمس ، وهو في حديث اسماء وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله [١] .

ولا يقال : انكسفت ، عند بعضهم منهم الجوهري [٢] بل كَسفَت وكسَفَها الله ـ بفتح الكاف والفاء فيهما ـ فهي كاسفة . والاخبار مملوءة بلفظ الانكساف [٣] ، وقد جوّزه بعض اهل اللغة منهم الهروي [٤] .

ودليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب ، وقول النبي صلى الله عليه وآله : «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عبادة ، لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا» [٥] والأمر للوجوب .

---

(١) حديث اسماء في : صحيح البخاري ٢ : ٤٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٢٤ ح٩٠٥ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٣٨ . وحديث ابن عباس في : مسند ترتيب الشافعي ١ : ١٦٤ ح٤٧٧ ، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٩٨ ح٤٩٢٥ ، صحيح البخاري ٢ : ٤٦ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٤٢١ ، مادة كسف .

(٣) راجع : الكافي ٣ : ٤٦٣ ح١ ، ٤٦٥ ح٦ ،٧ ، التهذيب ٣ : ١٥٤ ح٣٢٩ ، ١٥٦ ح٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٤) انظر لسان العرب ٩ : ٢٩٨ (فيه : في حديث رواه أبو جيد ، إنكسفت الشمس علىٰ عهد رسول النبي(صلى الله عليه وآله) .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٢٨ ح٩١١ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٣٢ .

وروىٰ أُبي بن كعب قال: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلّىٰ بنا وقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين. ثم قام فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وجلس عليه السلام كما هو مستقبل القبلة يدعو حتىٰ تجلّىٰ[١]. وفي هذا الخبر الزام للعامة في مواضع:

احدها: ان ظاهره الوجوب، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي»[٢].

وثانيها: ان الوجوب علىٰ الاعيان، لانّه صلّىٰ بهم لا ببعضهم.

وثالثها: ان الركوع فيها عشر مرات كما نقول به.

وفيه دلالة علىٰ استحباب الكون في الدعاء حتىٰ ينجلي، وسيأتي استحباب الاعادة ان شاء الله تعالىٰ.

ونحو هذا الخبر رويناه عن الكاظم عليه السلام[٣].

وروينا عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «صلاة الكسوف فريضة»[٤].

واما باقي الآيات فلها صور:

تجب الصلاة أيضاً للزلزلة، نصّ عليه الاصحاب[٥].

---

(١) سنن ابي داود ١: ٣٠٧ ح١١٨٢، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٣٣٣.

(٢) مسند احمد ٥: ٥٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٦٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٨٥ ح١٦٥٦، سنن الدارقطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرىٰ ٣: ١٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٨ ح٧، التهذيب ٣: ١٥٤ ح٣٢٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩٠ ح٨٧٥.

(٥) راجع: المبسوط ١: ١٧٢، المهذب ١: ١٢٤، الوسيلة: ١١٢، المعتبر ٢:

وابن الجنيد لم يصرّح به ولكن ظاهر كلامه ذلك ، حيث قال : تلزم الصلاة عند كل مخوف سماوي[١] ، وكذا ابن زهرة[٢] ، وأمّا أبو الصلاح فلم يعرض لغير الكسوفين[٣] .

لنا : فتوىٰ الاصحاب ، وصحاح الاخبار ، كرواية عمر بن أذنية عن رهط عن كليهما عليهما السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ، أنّ صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات[٤] .

وروىٰ العامّة : أنّ علياً عليه السلام صلّىٰ في زلزلة جماعة[٥] .

قال الشافعي : إن صح قلت[٦] به .

الثانية : الرجفة ، وقد تضمّنته الرواية[٧] وصرّح به ابن أبي عقيل[٨] وهو ظاهر الأصحاب أجمعين .

الثالثة : الرياح المخوفة . ومنهم من قال : الرياح العظيمة[٩] . وقال المرتضىٰ : الرياح العواصف[١٠] . وأطلق المفيد الرياح[١١] .

Books.Rafed.net

---

٣٢٩ ، مختلف الشيعة : ١١٦ .

(١) مختلف الشيعة : ١١٦ .

(٢) راجع الغنية : ٥٠٠ .

(٣) راجع : الكافي في الفقه : ١٥٥ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٥٥ ح ٣٣٣ .

(٥) الام ٧ : ١٦٨ ، السنن الكبرىٰ ٧ : ١٦٨ .

(٦) الام ٧ : ١٦٨ ، السنن الكبرىٰ ٧ : ١٦٨ .

(٧) تقدمت في الهامش ٤ .

(٨) مختلف الشيعة : ١١٦ .

(٩) راجع الخلاف ١ : ١٥٩ المسألة ٩ ، نهاية الاحكام ٢ : ٧٦ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٤ .

(١٠) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٦ .

(١١) المقنعة : ٣٥ .

الرابعة : الظلمة الشديدة ، ذكره الشيخ[١] وابن البراج[٢] وابن إدريس[٣] .

الخامسة : الحمرة الشديدة ، ذكرها الشيخ في الخلاف[٤] .

السادسة : باقي الآيات المخوفة ، ذكره الشيخ[٥] والمرتضىٰ في ظاهر كلامه[٦] وصرّح ابن أبي عقيل بجميع الآيات[٧] وابن الجنيد علىٰ ما نقلناه عنه[٨] وابن البراج[٩] وابن إدريس[١٠] وهو ظاهر المفيد[١١] .

ودليل الوجوب في جميع ما قلناه ـ مع فتوىٰ المعتبرين من الاصحاب ـ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح ، قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلّىٰ لها ؟ فقال : «كل أخاويف السماء ، من ظلمة أو ريح أو فزع ، فصل له صلاة الكسوف حتىٰ يسكن[١٢] وظاهر الأمر الوجوب .

وعن علي بن الحسين عليهما الصلاة والسلام في الكسوفين : «إنّه

Books.Rafed.net

---

(١) المبسوط ١ : ١٧٢ ، النهاية : ١٣٦ .
(٢) المهذب ١ : ١٢٤ ، وفيه : والرياح السود المظلمة و...
(٣) السرائر : ٧١ .
(٤) الخلاف ١ : ١٥٩ المسألة ٩ .
(٥) الخلاف ١ : ١٥٩ المسألة ٩ .
(٦) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٦ .
(٧) مختلف الشيعة : ١١٦ .
(٨) تقدم في ص ٢٠١ الهامش ١ .
(٩) المهذب ١ : ١٢٤ .
(١٠) السرائر : ٧١ .
(١١) المقنعة : ٣٥ .
(١٢) الكافي ٣ : ٤٦٤ ح ٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ ح ١٥٢٩ ، التهذيب ٣ : ١٥٥ ح ٣٣٠ .

لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلّا من كان من شيعتنا ، فإذا كان كذلك فافزعوا إلىٰ الله وراجعوه»[١] .

وقال ابن بابويه : إنّما يجب الفزع إلىٰ المساجد والصلاة ، لأنّه آية تشبه آيات الساعة ، وكذلك الزلازل والرياح والظلم هي آيات تشبه آيات الساعة ، فآمر أن يتذكر القيامة عند مشاهدتها[٢] بالتوبة والانابة والفزع إلىٰ المساجد التي هي بيوته في الأرض ، والمستجير بها محفوظ في ذمة تعالى[٣].

ثم هنا مسائل :

الاولىٰ : ووقتها في الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق إلىٰ الأخذ في الانجلاء عند المعظم[٤] .

وإلىٰ تمامه عند الشيخ المحقّق ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلىٰ ذكر الله تعالىٰ والصلاة حتىٰ ينجلي» .

ولأنّ كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب ، فكذا في الاستدامة . وروىٰ معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : «إذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد» ، ولو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالإعادة وجوباً ولا استحباباً . ولأنّ وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه[٥] .

للاكثر رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ، قال : ذكروا انكساف الشمس وما يلقىٰ الناس من شدته ، فقال : «إذا انجلىٰ منه شيء فقد

Books.Rafed.net

---

(١) الفقيه ١ : ٣٤٠ ح١٥٠٩ .

(٢) في المصدر زيادة : والرجوع إلىٰ الله تعالىٰ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤١ .

(٤) المبسوط ١ : ١٧٢ ، النهاية : ١٣٧ ، المراسم : ٨٠ ، نهاية الاحكام ٢ : ٧٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .

انجلىٰ»[١].

قال في المعتبر: لا حجة فيه، لاحتمال ان يريد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت[٢].

والفائدة في نيّة القضاء لو شرع في الانجلاء أو الاداء، وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة وفي إدراك ركعة.

اما الاعادة فانّها مشروعة ـ علىٰ ما يأتي ان شاء الله ـ ما لم يتم الانجلاء.

الثانية: وقّت الاصحاب الزلزلة بطول العمر، وصرّحوا انّه لا يشترط سعة الزلزلة للصلاة، فكانّ مجرد الوجود سبب في الوجوب.

وشك فيه الفاضل، لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لايسعه.

وباقي الأخاويف عند الاصحاب يشترط فيها السعة.

Books.Rafed.net

ولا نرى وجهاً للتخصيص إلّا قصر زمان الزلزلة غالباً، فاذا اتفق قصر زمان تلك الآيات ـ بل قصر زمانها أيضاً غالب ـ احتمل الفاضل وجوب الصلاة اداء دائما كما يحتمل في الزلزلة ذلك[٣].

وحكم الاصحاب بان الزلزلة تصلىٰ اداء طول العمر لا بمعنىٰ التوسعة، فان الظاهر وجوب الامر هنا علىٰ الفور بل علىٰ معنىٰ نيّة الاداء وان اخلّ بالفورية لعذر أو غيره.

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٧ ح١٥٣٥ وفيه: ذكروا عنده انكساف القمر، التهذيب ٣: ٣٢١ ح٨٧٧ وفيه: ذكرنا انكساف القمر.

(٢) المغتبر ٢: ٣٣٠.

(٣) انظر التذكرة ٤: ١٨٠ مسألة ٤٨٤، ونهاية الأحكام ٢: ٧٧.

الثالثة : لو فات المكلف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها وتعمّده وجب القضاء ، لاشتغال الذمة ، وعموم روايات وجوب قضاء الصلوات ، مثل :

قول النبي صلى الله عليه وآله : «من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليقضها إذا ذكرها »[١] .

وقوله صلى الله عليه وآله : «من فاتته صلاة فريضة ، فليقضها إذا ذكرها»[٢] .

الرابعة : لو فاتت نسياناً أو بنوم وشبهه بعد علمه بها ، وجب القضاء ، لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام : «إن اعلمك أحد وأنت نائم ، فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل ، فعليك قضاؤها»[٣] . وهذا يصلح دليلاً خاصاً على وجوب القضاء مع تعمد الترك ، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتراق الكلّ أو البعض ، لعموم الأدلّة .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا تقضى مع النسيان[٤] ، وتبعه ابن حمزة[٥] وأراد به مع عدم الإيعاب ، وكذا ابن البراج[٦] .

Books.Rafed.net

وأطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض ، ووجوب القضاء لو احترق الجميع ، ذكره في الجمل ، قال : وقد رُوي وجوب ذلك على كل

---

(١) مسند أحمد ٣ : ١٠٠ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، صحيح مسلم ١ : ٤٧١ ح ٦٨٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٨ ح ٦٩٨ ، سنن أبي داود ١ : ١١٩ ح ٤٣٥ ، الجامع الصحيح ١ : ٣٣٤ ح ١٧٧ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٤ ، مسند أبي يعلى ٥ : ٤٠٩ ح ٣٠٨٦ ، السنن الكبرى ٢ : ٢١٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٣١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩١ ح٨٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ ح ١٧٦٠ .

(٤) المبسوط ١ : ١٧٢ ، النهاية : ١٣٦ .

(٥) الوسيلة : ١١٢ .

(٦) المهذب ١ : ١٢٤ .

حال[١] . وكذا فصلّ في المسائل المصرية[٢] .

الخامسة : لو لم يعلم بالكسوف ، فان كان موعبا وجب القضاء وإلّا فلا ، لرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : «إذا كسفت الشمس كلها واحترقت ، ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك ، فعليك القضاء . وإن لم تحترق كلها ، فليس عليك قضاء»[٣] . وهذا ايضا دليل خاص ، وتقريره ما تقدم .

فان قلت : فقد روىٰ ـ في الصحيح ـ علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام ، قال : سألته عن الكسوف ، هل على من تركها قضاء ؟ فقال : «اذا فاتتك فليس عليك قضاء»[٤] .

قلت لما وردت روايات مفصّلة ، وكان هذا الخبر مجملا ، وجب حمله علىٰ المفصّل ، فيحمل علىٰ الجهل .

وربما كان هذا حجّة الشيخ ومن تبعه علىٰ عدم قضاء الناسي[٥] وهو غير متعيّن له ، لان الناسي في معنىٰ النائم ، وقد دلت الرواية علىٰ وجوب قضائه[٦] .

تنبيه

قال المفيد رحمه الله اذا احترق قرص القمر كله ، ولم يعلم به حتىٰ اصبح ،

---

(١) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٦ .
(٢) وكذا فصّل في جوابات المسائل الموصلية الثالثة ٢ : ٢٢٣ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٦٥ ح٦ ، التهذيب ٣ : ١٥٧ ح٣٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ ح١٧٥٩ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٩٢ ح٨٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ ح١٧٥٦ .
(٥) تقدم في ص ٢٠٥ الهامش ٤ ـ ٦ .
(٦) تقدمت في ص ٢٠٥ الهامش ١ .

صلّاها جماعة . وإن احترق بعضه ، ولم تعلم به حتىٰ أصبحت ، صلّيت القضاء فرادىٰ[١] .

وقال علي بن بابويه : إذا انكسف الشمس أو القمر ولم تعلم فعليك أن تصليها إذا علمت به ، وإن تركتها متعمّداً حتىٰ تصبح فاغتسل وصلّها ، وإن لم يحترق كلّه فاقضها ولا تغتسل[٢] . وكذا قال ولده في المقنع[٣] .

وظاهر هؤلاء وجوب القضاء علىٰ الجاهل وإن لم يحترق جميع القرص ، ولعلّه لرواية لم نقف عليها أو لأنّ مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل ، إلّا أنّ رواية زرارة السالفة تدفعه[٤] .

وتفصيل المفيد بالجماعة والفرادىٰ في القضاء يأتي الكلام فيه[٥] .

وابن الجنيد ذكر في سياق من تركها لنوم أو غفلة ولم يعلم به حتىٰ انجلىٰ إنّها تقضىٰ ، وقال : القضاء إذا احترق القرص كلّه الزم منه إذا احترق بعضه[٦] .

السادسة : لو فاتت بقية الصلوات للآيات عمداً وجب القضاء ، وكذا نسياناً . ويحتمل انسحاب الخلاف فيها بطريق الأولىٰ ، للاجماع علىٰ وجوبها .

وإن جهل احتمل أيضاً انسحاب الخلاف ، وعدم القضاء أوجه : أمّا لعدم القضاء في الكسوف ـ وهو أقوىٰ ـ وأمّا لامتناع تكليف الغافل .

السابعة : لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في

---

(١) المقنعة : ٣٥ .
(٢) مختلف الشيعة : ١١٦ .
(٣) لم نلاحظه في المقنع ، وحكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ١١٦ ، وراجع مفتاح الكرامة ٣ : ٢٢٦ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٦٥ ح٦ ، التهذيب ٣ : ١٥٧ ح٣٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ ح ١٧٥٩ .
(٥) سيأتي ص ٢١٧ ، ضمن المسألة الثانية .
(٦) مختلف الشيعة : ١١٦ .

Books.Rafed.net

الانجلاء ، وجبت الصلاة اداء ، وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس علىٰ القمر عندنا . ويصلي اداء في الصورتين الاوليين ، عملا بالاستصحاب .

ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث ، أمكن العود اليهما .

ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب ، فالأقرب أنهما ومن اخبراه بمثابة العالم ، وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن .

النظر الثاني : في كيفية الصلاة .

وهي ركعتان كسائر الصلوات ، وتنفرد بأُمور :

احدها : ان الركوع في كل ركعة خمس مرات .

وثانيها : وجوب تكرار الحمد والسورة خمساً ان اكمل السورة ، وان بعّض لم يجب تكرار الحمد .

وقال ابن ادريس : لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة بل يستحب[1] وهو قول نادر .

Books.Rafed.net

وثالثها : استحباب الجهر فيها ، سواء كانت خسوفاً أو كسوفاً ، وقد رواه العامة[2] . وكذا باقي الآيات .

ورابعها : استحباب القنوت علىٰ كل قراءة ثانية .

وقيل : اقلّه علىٰ الخامسة والعاشرة ، رواه ابن بابويه رحمه الله وقال : إنّ الخبر ورد به[3] .

---

(١) السرائر : ٧٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٤٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٢٠ ح٩٠١ ، سنن ابي داود ١ : ٣٠٩ ح١١٨٨ ، الجامع الصحيح ٢ : ٤٥٢ ح ٥٦٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٧ ، الهداية : ٣٦ .

وخامسها : انه لا يقول : (سمع الله لمن حمده) إلّا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر ، بل يقتصر في باقي الركوعات على التكبير للانتصاب ، كما يكبّر للاخذ في الركوع .

وسادسها : تساوي زمان قرائته وركوعه وسجوده وقنوته في التطويل .

وسابعها : تطويل الصلاة بقراءة السور الطوال ـ مثل : الانبياء ، والكهف ـ إذا علم أو ظن سعة الوقت .

وثامنها : الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء .

ولنشر الىٰ المدارك :

فروى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام : «تبدأ فتكبّر لافتتاح الصلاة ، ثم تقرأ أُمّ الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً سجدتين ، ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الأوّل» . قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها ؟ قال : «أجزأته أُمّ القرآن في أول مرة ، وإن قرأ خمس سورة فمع كل سورة أُمّ القرآن»[1] . وفي أخبار كثيرة دالة علىٰ هذا التفصيل[2] .

فان احتج ابن ادريس برواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال : «انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّىٰ ركعتين : قام في الأُولىٰ

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٥ح ٣٣٣ .

(٢) راجع : الكافي ٣ : ٤٦٣ ح٣ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ ح٣٣٥ .

فقرأ سورة، ثم ركع فاطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع فاطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع فاطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع ـ فعل ذلك خمس ركعات قبل أن يسجد ـ ثم سجد سجدتين، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك، فكان له عشر ركعات واربع سجدات» والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل علىٰ استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال.

فالجواب ان تلك الروايات اشهر واكثر، وعمل الاصحاب بمضمونها، فتحمل هذه الرواية علىٰ ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به، لتوافق تلك الروايات الأُخر.

فروع:

لو بعّض وجب اكمال سورة في الخمس، لانّها ركعة من صلاة واجبة.

Books.Rafed.net

ولو بعّض بسورتين أو ثلاث أو أربع، فالظاهر الجواز، غير انه إذا اتمّ السورة وجب ان يقرأ بعدها الحمد.

ولو قرأ السورة في القيام الاول، وبعضّ بسورة أو ازيد في القيام الباقي، جاز. والظاهر عدم وجوب اكمال السورة ثانياً هنا، لحصول مسمّىٰ السورة فى الركعة. ويحتمل ان ينحصر المجزئ فى سورة واحدة أو خمس سور، لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة، وان كانت خمساً فالخمس، فيمكن استناد ذلك إلىٰ تجويز الامرين وليس بين ذينك واسطة.

ولو قرأ في القيام الاول بعض السورة ثم قام الىٰ الثاني، فالاقرب تخيّره بين ثلاثة اشياء: بين رفضها واعادة الحمد، وبين القراءة من موضع

القطع ، وبين القراءة من أي موضع شاء من السورة . مع احتمال منع هذا الأخير ، لمخالفته المعهودَ .

وحينئذ لو اقتصر علىٰ شيء من هذه السورة في الخمس لم يجز ، لما بيّنا من وجوب اكمال سورة .

وتوقّف الفاضل في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها ، من ان وجوب الحمد مشروط باكمال السورة قبلها ، ومن انه في حكم الاكمال ، ويجيء ذلك في العدول عن الموالات في السورة الواحدة .

ويحتمل أمراً رابعاً وهو : أن له إعادة لبعض الذي قرأه من السورة بعينه . فيحنئذ ، هل تجب قراءة الحمد ؟ يحتمل ذلك ، لابتدائه بسورة . ويحتمل عدمه ، لان قراءة بعضها مجز فقراءة جميعها أولىٰ . هذا ان قرأ جميعها ، وان قرأ بعضها فاشدّ اشكالاً .

وروىٰ القنوت في كل ثانية زرارة ومحمد بن مسلم أيضاً عن الامامين عليهما السلام [1] .

Books.Rafed.net

وروي تطويل الركوع والسجود عن الباقر عليه السلام [2] .

وروىٰ تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام [3] .

وروىٰ الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف ، قال الشيخ : وعليه اجماع الفرقة [4] .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٥ ح٣٣٣ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٦٣ ح٢ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ ح٣٣٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٦٣ ح٢ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ح ٣٣٥ ، عن الامام الباقر عليه السلام .
(٤) الخلاف ١ : ١٥٩ المسألة ٦ .

وروىٰ التكبير في كل رفع من الركوع غير الخامس والعاشر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام [١].

وروىٰ ايضاً التسميع في الخامس والعاشر [٢].

وروىٰ تطويل الصلاة عمار عنه عليه السلام قال: «اذا صليت الكسوف فإلىٰ ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطوّل في صلاتك، فان ذلك افضل» [٣].

وروىٰ العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله، ففي الصحاح: (خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع وأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه وأطال القيام جداً وهو دون القيام الاول، ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الاول، ثم سجد. ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول، ثم ركع واطال الركوع وهو دون الركوع الاول، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، الىٰ قوله: ثم انصرف وقد تجلت الشمس) [٤].

وعن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال الناس: إنما انكسفت لموت ابراهيم. فقام النبي صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس، فكبّر، فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ دون القراءة الأولىٰ، ثم ركع نحواً مما

---

(١) راجع الهامش ٣٠، المتقدم.
(٢) راجع الهامش ٣١، المتقدم.
(٣) التهذيب ٣: ٢٩١ ح٨٧٦.
(٤) صحيح مسلم ٢: ٦١٨ ح ٩٠١، سنن النسائي ٣: ١٥٢، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٣٨.

قام ، الىٰ قوله : ثم انصرف وقد اضاءت الشمس . فقال : « يا ايها الناس . انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالىٰ لاتنكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلّوا حتىٰ تنجلي »[١] .

وروىٰ الاصحاب عن عبدالله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال : « انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصلىٰ بالناس ركعتين ، وطوّل حتىٰ غُشي علىٰ بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام »[٢] .

وروىٰ أبو بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف ، فقال : « عشر ركعات واربع سجدات ، تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك » . قلت : فمن لم يحسن يس واشباهها ؟ قال : « فليقرأ ستين آية في كل ركعة »[٣] . وذكر الاصحاب الانبياء والكهف[٤] .

Books.Rafed.net

واما الاعادة ، فاختلف الاصحاب فيها علىٰ اقوال ثلاثة :

انها واجبة ، وهو ظاهر المرتضىٰ[٥] وابي الصلاح[٦] وسلار[٧] وهؤلاء كالمصرحين بان آخر وقتها تمام الانجلاء كما ذهب إليه المحقق[٨] .

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٦٢٣ ح٩٠٤ ، سنن ابي داود ١ : ٣٠٦ ح ١١٧٨ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٢٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٣ ح٨٨٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٤ ح ٨٩٠ .

(٤) راجع : المقنعة : ٣٥ ، المبسوط ١ : ١٧٣ ، المهذب ١ : ١٢٤ ، الوسيلة : ١١٢ .

(٥) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٦ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٥٦ .

(٧) المراسم : ٢٨ .

(٨) **المعتبر ٢ : ٣٣٠ .**

وبقولهم تشهد رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن ابي عبدالله عليه السلام : «اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد»[١]. فان ظاهر الامر الوجوب. ولان العلّة في الصلاة الواجبة دائم فيدوم المعلول.

وذهب معظم الاصحاب الىٰ استحباب الاعادة[٢] لقضية الاصل النافية للوجوب، وعدم اقتضاء الامر التكرار، وصدق الامتثال، وللجمع بين هذه الرواية وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام : «فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتىٰ ينجلي»[٣] فان هذا صريح في جواز ترك الصلاة، فيحمل الاول علىٰ الندب حتىٰ تتوافق الاخبار.

فان قلت: «فاقعد وادع» صيغتا أمر، واقل احوال الأمر الاستحباب، واستحباب الصلاة ينافي استحباب غيرها مما ينافيها، فلا يتحقق الجمع بين الخبرين.

قلت: قد يكون الامر للاباحة، كقوله تعالىٰ: ﴿**فاذا حَلَلْتمُ فاصْطادوا**﴾[٤] إلّا انه يبعد حمله هنا على الاباحة، لان الدعاء لا يكون إلّا راجح الفعل، بل الحق انه للاستحباب، ولا ينافي استحباب الصلاة، فان الاستحباب يدخل فيه التخيير كما يدخل فى الواجب، فكأنّه مخيّر بين الصلاة وبين الدعاء، وايهما فعل كان مستحباً.

فائدة :

قوله : «حتى ينجلي» يمكن كون «حتىٰ» فيه لانتهاء الغاية، فلا دلالة

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٦ ح٣٣٤ .
(٢) راجع : المبسوط ١ : ١٧٣ ، المهذب ١ : ١٢٥ ، الوسيلة : ١١٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٦٣ ح٢ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ ح٣٣٥ .
(٤) سورة المائدة : ٢ .

فيها علىٰ التعليل . ويمكنٍ ان تكون تعليلية بمعنىٰ : كي ، كما تشعر به اخبار كثيرة[١] ، فيكون الدعاء سبباً في الانجلاء ، ولهذا قال الفقهاء المطلوب بالصلاة .ردّ النور الىٰ الشمس والقمر[٢] . ويحتج بهذا علىٰ شرعية الاعادة وتكريرها ، ليحصل الغرض من الصلاة .

وذهب ابن إدريس الىٰ ان الاعادة غير واجبة ولا مستحبة[٣] ولا نرىٰ له ماخذا مع مخالفته فتاوىٰ الاصحاب والاخبار . وهب ان الاخبار من باب الآحاد أليس ان الاصحاب مطبقون قبله علىٰ شرعية الاعادة ، والاحكام الشرعية تثبت بمثل هذا عنده وعند غيره .

والمعتمد الاستحباب . وقول المرتضىٰ ومن تبعه[٤] يمكن حمله عليه أيضاً ، فتصير المسأله متفقاً عليها .

وقد روىٰ عمار عن ابي عبدالله عليه السلام فضيلة تطويل الصلاة ، ثم قال : «وان احببت ان تصلي ، فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف ، فهو جائز»[٥] وهذا الحديث ينفي وجوب الاعادة صريحاً .

Books.Rafed.net

لا يقال : نحن نقول بموجبه ، فان المراد جواز الفراغ من صلاة واحدة قبل انجلائه ، ولا يلزم منه عدم وجوب أُخرىٰ .

لانا نقول : امره بتطويل الصلاة الىٰ ان يذهب الكسوف عن الشمس

---

(١) لعله أراد إشعار الأمر بالفزع والمبادرة إلىٰ المساجد ، الموجود في : التهذيب ٣ : ٢٩٣ ح٨٨٧ والفقيه ١ : ٣٤٠ح ١٥٠٩ و٣٤١ ح١٥١٠ . وفي الفقيه ١ : ٣٤٢ ح١٥١٣ : «ليصرف عنهم شرها» فلعل المراد صرف الشر بالانجلاء ، فتأمل .

(٢) راجع : المعتبر ٢ : ٣٣٢ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٤ .

(٣) السرائر : ٧٢ .

(٤) تقدم في ص ٢١٣ الهامش ٥ ـ ٧ .

(٥) التهذيب ٣: ٢٩١ ح ٨٧٦ .

والقمر، ثم اردفه بقوله: «وان احببت» إلىٰ آخره، فكما ان الاولىٰ لا تكرار فيها فكذا الثانية. ولان المفهوم من صلاته التي خوطب بها، فلو كان وراءها صلاة مخاطب بها لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة وانه باطل، وقد تقرر في الاصول.

لا يقال: هذا يصلح حجّة لابن ادريس، لأنّه قسّم الحال إلىٰ قسمين: تطويل الصلاة بحيث تطابق الانجلاء، وعدم تطويلها. ولم يذكر الاعادة، فلو كانت مستحبة لم تكن القسمة حاصرة.

لانا نقول: حكم بالجواز علىٰ قسم الفراغ قبل الانجلاء ولا نزاع فيه وجعله مقابل التطويل المستحب، فكأنّ غرض السائل كان منحصراً في هذين الشيئين وذلك لا ينافي استحباب الاعادة بدليل اخر وانما يتوجه طلب القسمة الحاصرة أن لو أُريد حصر جميع الاقسام الممكنة وهنا اقتصر علىٰ القسمين بحسب المقام.

Books.Rafed.net

مسائل

الاولىٰ: يستحب ان تصلّىٰ تحت السماء، رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا تحت[1] بيت فافعل»[2].

ولو صليت في المسجد صليت في رحبته المكشوفة. وهل هي افضل من الصحراء؟ الظاهر نعم، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، فانّه صلاها في

---

(١) في المصدرين: «يجنك» اي: يسترك، الصحاح ـ مادة جنن ـ.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ ح٢، التهذيب ٣: ١٥٦ ح٣٣٥.

مسجده[١]. وروىٰ يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام : «انه خرج مع ابيه إلىٰ المسجد الحرام فصليا فيه لخسوف القمر»[٢].

ولعلّ رجحان البروز لعلم حال الانجلاء به.

الثانية : يستحب فيها الجماعة، سواء كانت كسوفاً أو خسوفاً أو غيرها، لما روىٰ الخاصة والعامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلّاها في جماعة[٣].

وتتأكد الجماعة اذا اوعب الاحتراق، لما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «اذا انكسفت الشمس والقمر، فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الىٰ امام يصلي بهم، وايهما كسف بعضه فانه يجزئ الرجل ان يصلي وحده»[٤].

وقال الصدوقان: اذا احترق القرص كله فصلّها في جماعة، وان احترق بعضه فصلها فرادىٰ[٥].

فان أرادا نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحباً بالوفاق، وان أرادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادىٰ طولبا بالدليل. وهذه الرواية غير ناهضة به، فانها انما تدل علىٰ اجزاء صلاته وحده لا علىٰ استحبابها، بل ظاهرها ان الجماعة افضل من الانفراد ـ وان كانت دون الجماعة في الفضل ـ إذا عمّ الاحتراق.

وليست الجماعة شرطاً في صحتها عندنا وعند الأكثر. وخالف فيه بعض

---

(١) سنن ابي داود ١ : ٣٠٧ ح١١٨٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٢٨ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٢ ح٨٨٠ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ ح ١٧٥٤ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٣ ح٨٨٥ ، سنن ابي داود ١ : ٣٠٩ ح١١٨٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٢٨ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٩٢ ح٨٨١ .
(٥) المقنع : ٤٤ ، مختلف الشيعة : ١١٨ .

Books.Rafed.net

العامة، حيث قال: لا تصلّىٰ إلّا في الجماعة[١]. وقد روىٰ الاصحاب عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلاة الكسوف، أتصلّى جماعة؟ قال: جماعة وفرادىٰ[٢].

الثالثة: لا منع من هذه الصلاة في الاوقات الخمسة التي تكره فيها الصلاة المبتدأة نافلة، لأنّها فرض ذو سبب. وقد روىٰ محمد بن حمران وجميل عن الصادق عليه السلام فعلّها عند طلوع الشمس وغروبها[٣].

النظر الثالث[٤]: في اللواحق.

وفيه مسائل:

الاولىٰ: لا خطبة لهذه الصلاة وجوباً ولا استحباباً، للاصل، ولعدم ذكرها في أكثر الاخبار.

وروايتهم عن عائشة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ منها خطب الناس، فحمد الله تعالىٰ واثنىٰ عليه ثم قال: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالىٰ، وانّهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبّروا وادعوا وصلّوا وتصدقوا. يا أُمّة محمد إن ما من أحدٍ أغْيرَ من الله ان يزني عبده أو تزني أمَتُه. يا أُمّة محمد لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً. ألّا هل بلّغت»[٥] حكاية حال وهي ولا تعم، ولعل ذلك

---

(١) قال الثوري ومحمد بن الحسن، راجع: المغني ٢: ٢٧٤، حلية العلماء ٢: ٢٧٠، الشرح الكبير ٢: ٢٧٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٢ ح ٨٨٢.

(٣) رواية محمد في التهذيب ٣: ١٥٥ ح ٣٣١. ورواية جميل في الكافي ٣: ٤٦٤ ح ٤.

(٤) في النسخ: الرابع. ولعله سهو لعدم ذكر الثالث فيما تقدم.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٦١٨ ح ٩٠١، سنن النسائي ٣: ١٣٢، الاحسان بترتيب صحيح

الكسوف كان مقروناً بما اقتضىٰ هذه الخطبة ، لأنه قد رُوىٰ في الصحيح انها كُسفت يوم مات ابراهيم ولد رسول الله ﷺ ـ كما سلف[١] ـ فقال ذلك ليزيل وهمهم .

وفي رواية جابر ـ في صحاحهم أيضاً ـ انه قال ﷺ : «انه عرض عليّ كل شيء تولجونه ، فعُرضت عليّ الجنة حتىٰ لو تناولت منها قِطفاً أخذته ، أو قد[٢] تناولت منها قِطفا فقصرت يدي عنه ، وعُرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تُعذّب في هرّة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خِشاش الارض ، ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قُصْبَه في النار ، وانهم كانوا يقولون : ان الشمس والقمر لا يخسفان إلّا لموت عظيم ، وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما ، فاذا خسفا فصلّوا حتىٰ ينجلي»[٣] وفيهذا دليل علىٰ ازاحة ما كانوا يعتقدونه من الجهالة وحكاية ما رأى النبي ﷺ من المبشرات والمنذرات فلا يكون ذلك شرعاً عاماً .

Books.Rafed.net

والقِطف : العنقود من العنب ـ بكسر القاف ـ وهو اسم لما قطف ، كالذبح والطحن . وخشاش الارض : هو امُّها ، يقال بكسر الخاء وقد تُفتح . والقصب : المعي ، بضم القاف وسكون الصاد المهملة ، وجمعه : اقصاب .

الثانية : لا تجوز ان تصلّىٰ هذه الصلاة علىٰ الراحلة إلّا مع الضرورة كسائر الفرائض .

ابن حيان ٤: ٢٢٠ ح٢٨٣٤ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٢٢ .

(١) تقدم في ص ٢١٢ ـ ٢١٣ الهامش ١ .

(٢) في المصدرين: قال.

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٦٢٢ ح٩٠٤ ، كنز العمال ٨ : ٤٢٤ ح٢٣٥١١ عن ابن جرير .

وقد روىٰ عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : أنّه لا يصلّىٰ علىٰ الراحلة شيء من الفروض[١].

وروىٰ علي بن فضل الواسطي، قال: كتبت إلىٰ الرضا عليه السلام : إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر علىٰ النزول، فكتب: صلِّ علىٰ مركبك الذي أنت عليه»[٢].

وقال ابن الجنيد: هي واجبة علىٰ كل مخاطب، سواء كان علىٰ الارض أو راكب سفينة أو دابة، ويستحب أن يصليها علىٰ الأرض وإلّا فبحسب حاله[٣]. وربما احتجّ له بجواب المكاتبة، فإنّه لم يقيّد فيه بالضرورة، وهو ضعيف، لأنّ الجواب مقيّد بالسؤال.

الثالثة: لو شرع في صلاة الكسوف، فتبين في الأثناء ضيق وقت الحاضرة، قطعها وصلّىٰ الحاضرة، ثم صلّىٰ الكسوف من أولها.

وفي النهاية: إن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة، قطعها وصلّىٰ الفريضة، ثم رجع فتمّم صلاته[٤]. وهو قول المفيد[٥] والمرتضىٰ في المصباح[٦] وابني بابويه[٧] وابن البراج[٨] وابن حمزة[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ ح٩٥٤.

(٢) قرب الأسناد: ١٧٤، الكافي ٣: ٤٦٥ ح٧، الفقيه ١: ٣٤٦ ح ١٥٣١، التهذيب ٣: ٣٩١ ح ٨٧٨.

(٣) مختلف الشيعة: ١١٨.

(٤) النهاية: ١٣٧.

(٥) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٣٤١.

(٦) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٣٤١.

(٧) الفقيه ١: ٣٤٧، المقنع: ٤٤، مختلف الشيعة: ١١٨.

(٨) المهذب ١: ١٢٥.

(٩) فى الوسيلة: ١١٢ لم يذكر البناء، ولعل ذكر ذلك في كتابه الآخر «الواسطة».

Books.Rafed.net

وفي المبسوط : إذا دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت ، قطع صلاة الكسوف ثم صلّىٰ الفرض ، ثم استأنف صلاة الكسوف[١] . فقد وافق في قطعها بالدخول كلام الجماعة ، وخالف في البناء حيث أوجب الاستئناف .

والمسألة مبنيّة علىٰ وجوب تقديم الحاضرة علىٰ الكسوف لو اجتمعا واتسع الوقتان . وهو قول ابني بابويه[٢] والشيخ ـ في الجمل والنهاية[٣] ـ واتباعه[٤] .

وقال السيد المرتضىٰ وابن أبي عقيل : يصلّي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة ، بأن يبتدأ بالحاضرة ثم يعود إلىٰ صلاة الكسوف[٥] .

وفي المبسوط احتاط بمذهب النهاية بعد قوله بجواز فعل صلاة الكسوف أول وقت الحاضرة[٦] والفاضلان علىٰ هذا[٧] وهو قول ابن الجنيد[٨] .

Books.Rafed.net

ولا خلاف أنّ الحاضرة أولىٰ مع خوف فوت وقتها . والظاهر أنّه لو

---

(١) المبسوط ١ : ١٧٢ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٤٧ ، المقنع : ٤٤ ، مختلف الشيعة : ١١٨ .
(٣) النهاية : ١٣٧ ، الجمل والعقود : ١٧٥ ، ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي .
(٤) راجع : المهذب ١ : ١٢٥ .
(٥) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٥ ، مختلف الشيعة : ١١٧ .
(٦) المبسوط ١ : ١٧٢ .
(٧) شرائع الاسلام ١ : ١٠٤ ، المعتبر ٢ : ٣٤٠ ، المختلف : ١١٧ .
(٨) مختلف الشيعة : ١١٧ .

خاف فوت الكسوف، مع علمه باتساع وقت الحاضرة، قدّم الكسوف عند هؤلاء. ولو تضيّقاً قدّم الحاضرة أيضاً.

ونقل في المعتبر أنّ أكثر الاصحاب علىٰ التخيير مع اتساع الوقتين، وعن أبي الصلاح ذلك أيضاً[١] ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية[٢] وعبارته هذه: فإن دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض، فإن خاف من اتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه، فإذا فرغ منه بنىٰ علىٰ ما مضىٰ من صلاة الكسوف[٣].

ورواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات لا تترك علىٰ[٤] حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الكسوف، والجنازة»[٥] تدل علىٰ التخيير بظاهرها.

وروىٰ محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ربما أُبتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء، فإن صلينا خشينا أن تفوت الفريضة، قال: «إذا خشيت ذلك، فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثم عد فيها»[٦].

وروىٰ أبو أيوب عنه عليه السلام، وسأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب

Books.Rafed.net

---

(١) المعتبر ٢: ٣٤٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١١٨ ونقل فيه موافقة أبي الصلاح لاختياره، وراجع مفتاح الكرامة ٣: ٢٣٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٦.

(٤) في ط والمصدرين زيادة: «كل».

(٥) الكافي ٣: ٢٨٧ ح٢، التهذيب ٢: ١٧٢ ح٦٨٣.

(٦) التهذيب ٣: ١٥٥ ح٣٣٢.

الشمس ويخشىٰ فوت الفريضة ، فقال : «اقطعوها وصلّوا الفريضة ، وعـودوا إلىٰ صلاتكم»[١] .

ولعلّ الجماعة يتمسّكون بهاتين الروايتين علىٰ التقديم مـع السـعة ، وعلىٰ القطع مع دخول الوقت والبناء ، وهما صحيحتان إلّا أنّ دلالتهما علىٰ ذلك غير صريحة . نعم ، روىٰ الصدوق عن محمد بن مسلم وبـريد عـن الباقر عليه السلام : «فإذا فرغت من الفريضة ، فارجع إلىٰ حيث كنت قطعت فصل واحتسب بما مضىٰ»[٢] وزيادة الثقة مقبولة .

وعلىٰ كل حال فالمعتمد التخيير مع السعة ، وما قدمناه أولاً لو فجئه الضيق ، لأنّ البناء بعد تخلل صلاة أجنبية لم يعهد في الشارع تجويزه في غير هذا الموضع . والاعتذار بأنّ الفعل الكـثير يـغتفر هـنا ، لعـدم مـنافاته الصلاة ، بعيد ، فإنّا لم نبطلها بـالفعل الكـثير بـل بـحكم الشـرع بـالابطال والشروع في الحاضرة ، فإذا فرغ مـنها فـقد أتـىٰ بـما يـخل بـنظم صـلاة الكسوف ، فيجب اعادتها من رأس ، تحصيلاً ليقين البراءة .

Books.Rafed.net

الرابعة: لو اجتمعت مع صلاة الليل قدّمها علىٰ النافلة ، لأنّ مـراعـاة الفرض أولىٰ من النفل ، سواء خاف فوت النافلة أو لا ، وسواء اتسع الوقتان أو اتسع وقت الكسوف .

وقد روىٰ محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، قلت : إذا كان الكسوف آخر الليل ، فبأيهما نبدأ ؟ فقال : «صلِّ صلاة الكسوف ، واقض صلاة الليل

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٣ ح ٨٨٨ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٤٦ ح ١٥٣٠ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

حين تصبح»[1].

فروع :

الاول : لو كانت صلاة الليل منذورة، فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف. وهل ينسحب فيها قول البناء، وكذا في كل صلاة منذورة تزاحم صلاة الكسوف؟ الظاهر لا، اقتصاراً علىٰ مورد النص، مع المخالفة للاصل.

الثاني : لو جامعت صلاة الاستسقاء أو غيرها من النوافل، قدّمت الكسوف، لمثل ما قلناه في صلاة الليل.

الثالث : لو اشتغل بالصلاة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففاتته الكسوف، فان كان قد فرّط في فعل الحاضرة أول الوقت فالاقرب قضاء الكسوف، لاستناد اهمالها الىٰ ما تقدم من تقصيره. ويحتمل عدمه، لان التأخير كان مباحاً الىٰ ذلك الوقت، ثم تعيّن عليه الفعل بسبب التضيق واقتضىٰ ذلك الفوات، فهو بالنظر الىٰ هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف، فلا يجب الاداء لعدم التمكن، ولا القضاء لعدم الاستقرار.

اما لو كان ترك الحاضرة لعذر ـ كالحيض، والاغماء، والصبي، والجنون ـ فعدم قضاء الكسوف اظهر، لعدم التفريط هنا.

وفي اجراء الناسي، والكافر يسلم عند تضيق الوقت، مجرىٰ المعذور، عندي تردد، لأن التحفظ من النسيان ممكن غالباً، والكافر مأخوذ بالاسلام ومخاطب بالصلاة، ومن عموم: «رفع عن أُمتي الخطأ

---

(١) التهذيب ٣: ١٥٥ ح٣٣٢.

والنسيان»[١]، وقوله صلّىٰ الله عليه وآله: «الاسلام يجب ما قبله»[٢].

ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقاً كان وجهاً، لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض.

أمّا الحائض فلا تقضي الكسوف الحاصل في أيام الحيض، لأنّ الحيض مانع للسبب، بخلاف بقية الاعذار، فإنّه يمكن كونها مانعة الحكم لا السبب.

الرابع: لو جامعت صلاة العيد، بأن تجب بسبب الآيات المطلقة أو بالكسوفين ـ نظراً إلىٰ قدرة الله تعالىٰ ـ وإن لم يكن معتاداً. علىٰ أنّه قد أشتهر أنّ الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين عليه السلام كسفة بدت الكواكب نصف النهار فيها، رواه البيهقي[٣] وغيره[٤]. وقد قدّمنا ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله[٥]، وروىٰ الزبير بن بكار في كتاب الانساب أنّه توفىٰ في العاشر من شهر ربيع الاول[٦]. وروىٰ الاصحاب أنّ من علامات المهدي كسوف الشمس في النصف الأول من شهر رمضان[٧].

فحينئذ إذا اجتمع الكسوف والعيد، فإن كانت صلاة العيد نافلة قدم الكسوف، وإن كانت فريضة فكما مرّ من التفصيل في الفرائض. نعم، تقدّم

---

(١) الفقيه ١: ٣٦ ح١٣٢، تحف العقول: ٣٥، دعائم الاسلام ١: ٢٣٢، الخصال: ٤١٧ ح ٩.

(٢) مسند أحمد ٤: ١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥، فردوس الأخبار ١: ١١٨ ح ٤٠٠.

(٣) السنن الكبرىٰ ٣: ٣٣٧.

(٤) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٩: ١٩٧، والكنجي في كفاية الطالب: ٤٤٤، والخوارزمي في مقتل الحسين ٢: ٨٩.

(٥) تقدّم في ص ٢١٢ ـ ٢١٣ الهامش ١.

(٦) حكاه عنه البيهقي في سننه ٣: ٣٣٧.

(٧) الكافي ٨: ٢١٢، الارشاد للمفيد: ٣٥٩، والغيبة للطوسي: ٢٧٠.

Books.Rafed.net

علىٰ خطبة العيدين إن قلنا باستحبابهما كما هو المشهور.

الخامس: لا يتصور في الزلزلة التضيق عند من قال بوجوبها أداء طول العمر[١]، فتقدّم عليها الحاضرة مع تضيقها، ويتخيّر مع السعة. وكذا باقي الآيات إن قلنا بمساواتها الزلزلة.

وفي انسحاب خلاف الجماعة فيها نظر، من عدم دلالة الرواية عليه، ومن أنّ اهتمام الشارع بالحاضرة أشدّ ووجوبها ألزم.

السادس: لو اجتمعت آيتان فصاعداً في وقت واحد ـ كالكسوف، والزلزلة، والريح المظلمة ـ فإن اتسع الوقت للجميع تخيّر في التقديم. ويمكن وجوب تقديم الكسوف علىٰ الآيات ـ لشك بعض الاصحاب في وجوبها[٢] ـ وتقديم الزلزلة علىٰ الباقي لأنّ دليل وجوبها أقوىٰ.

ولو اتسع لصلاتين فصاعداً، وكانت الصلوات أكثر مما يتسع له، احتمل قوياً هنا تقديم الكسوف، ثم الزلزلة، ثم يتخيّر في باقي الآيات. ولا يقضي ما لا[٣] يتسع له، إلّا علىٰ احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلاة في الآيات.

ولو وسع واحدة لا غير، فالاقرب تقديم الكسوف، للاجماع عليه. وفي وجوب صلاة الزلزلة هنا أداء أو قضاء وجهان. وعلىٰ قول الاصحاب ـ بأنّ اتساع الوقت لها ليس بشرط ـ يصليها من بعد قطعاً، وكذا الكلام في باقي الآيات.

السابع: هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٧٢، النهاية: ١٣٦، شرائع الاسلام ١: ١٠٣، قواعد الاحكام: ٣٩.

(٢) حكاه في شرائع الاسلام ١: ١٠٣، ولم يتعرض لغير صلاة الخسوف والكسوف أبو الصلاح في الكافي: ١٥٥.

(٣) في المتن من س، والباقي: ما لم.

لجميعها ، أم يكفي ركعة بسجدتيها ، أم يكفي مسمّىٰ الركوع لأنّه يسمىٰ ركعة لغة وشرعاً في هذه الصّلاة ، أم لا ؟ احتمالات :

من تغليب السبب فلا يشترط شيء من ذلك فتكون كالزلزلة ، إلّا أنّ هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب .

ومن اجرائها مجرىٰ اليومية ، فتعتبر الركعة .

ومن خروج اليومية بالنص ، فلا يتعدّىٰ إلىٰ غيرها .

الثامن : لو اشتغل بالكسوف لظنّه سعة الحاضرة ، فتبين ضيق وقتهما ، ففي تقديم أيهما وجهان للفاضل ، من سبق انعقاد الكسوف فيتمها للنهي عن ابطال العمل ، ومن أهمية الحاضرة[1] . ويقوى الاشكال لو كان إذا أتمّ الكسوف أدرك من الحاضرة ركعة ، لأنّ فيه جمعاً بين الصلاتين أداء ، ومن أنّ فيه تركاً لبعض الحاضرة في الوقت مع القدرة عليه .

التاسع : لو ضاق وقت الوقوف بعرفة أو المشعر ، ولم يبق للمكلف إلّا قدر يسع الوصول إليهما وأقل الكون فيهما ، ففجئت صلاة الآيات ، فالأقرب فعلها ماشياً ، تحصيلاً للواجبين إذا خاف سبق وقتها . نعم ، لو كانت زلزلة أخّرها ، لعدم التوقيت .

العاشر : لو اتفقت الآية في اليوم الثامن من ذي الحجة ، وخاف الامام أن تفوته صلاة الظهر بمنىٰ ، قدّم صلاة الآية ، لوجوبها واستحباب تأخر الصلاة .

المسألة الخامسة : يستحب اطالة صلاة كسوف الشمس علىٰ صلاة خسوف القمر ، وقد رواه الاصحاب عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[2] .

وهل ينسحب إلىٰ باقي الآيات حتىٰ يكون الكسوفان أطول منها ؟ لم نقف فيه علىٰ نص .

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٣ ح ٢ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ ح ٣٣٥ .

وقال ابن بابويه: انكسفت الشمس علىٰ عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّىٰ بهم، حتىٰ كان الرجل ينظر الىٰ الرجل وقد ابتل قدمه من عرقه[١].

قال: وسأل الصادق عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الريح والظلمة في السماء والكسوف، فقال الصادق عليه السلام: «صلاتها سواء»[٢].

السادسة: لو كسف بعض الكواكب، أو كسفت الشمس ببعض الكواكب ـ كما نقل انّ الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها ـ فظاهر الخبر السالف في الآيات يقتضي الوجوب[٣] لأنّها من الأخاويف. وقوّىٰ الفاضل عدمه، لعدم النص، واصالة البراءة، ومنع كون ذلك مخوفاً، فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالباً. وهم لا يشعرون بذلك[٤].

السابعة: ليس المقام شرطاً في وجوب صلاة الكسوف وباقي الآيات، فتجب علىٰ المسافر كما تجب على الحاضر، لعموم الامر.

وكذا تجب على النساء كما تجب علىٰ الرجال، غير انه يستحب لذوات الهيئات الصلاة في منازلهنّ خوف افتتانهنّ أو الفتنة بهنّ، اما غيرهنّ فيستحب لهنّ الجماعة ولو مع الرجال. ولو اتفق الجمع بين صلاة ذوي الهيئات جماعة، وبين ملازمتهن المنزل، كان حسناً.

الثامنة: لو ادرك المأموم الامام في الركوع الاول تابعه.

ولو ادركه في باقي الركوعات، ففي شرعية الدخول معه وجهان:

احدهما: نعم، لعموم: «واركعوا مع الراكعين» والحث علىٰ

Books.Rafed.net

---

(١) الفقيه ١: ٣٤١ ح١٥١١.

(٢) الفقيه ١: ٣٤١ ح١٥١٢.

(٣) سلف في ص ٢٠٢ هامش ١٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٦٦، نهاية الاحكام ٢: ٧٦.

الجماعة .

والآخر : لا ، لعدم النص علىٰ مثله .

فإن قلنا بالمتابعة ، فالأصح عدم سلامة الاقتداء ، لاستلزامه محذورين : أمّا التخلف عن الإمام ، أو تحمّل الامام الركوع ، لأنّه إن أتىٰ بما بقي عليه ولما يسجد مع الامام لزم المحذور الاول ، وإن رفض الركوعات وسجد لسجود الامام لزم الثاني .

فان قيل : لم لا ينتظره حتىٰ يقوم إلىٰ الثانية ، فإذا انتهىٰ إلىٰ الخامس من عدد المأموم سجد ، ثم قام فاقتدىٰ به في باقي الركوعات ، فإذا سجد الامام انفرد وأتىٰ بما بقى عليه ؟

قلنا : في هذا عدم الاقتداء ، وقد قال ﷺ : «إنّما جعل الامام إماماً ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا» الحديث[1] .

فان قيل : لم لا يأتي المأموم بما بقي عليه ثم يسجد ، ثم يلحق الامام فيما بقي من الركعات ، وليس في هذا إلّا تخلّف عن الامام لعارض ، وهو غير قادح في الاقتداء لما سيأتي إن شاء الله ؟

قلنا : من قال : إنّ التخلّف عن الامام يقدح فيه فوات ركن ، فعلىٰ مذهبه لا يتمّ هذا ، ومن اغتفر ذلك فإنّما يكون عند الضرورة ـ كالمزاحمة ـ ولا ضرورة هنا .

فحينئذ يستأنف المأموم النيّة بعد سجود الامام ، وتكون تلك المتابعة

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٤٦١ ح ٤٠٨٢ ، مسند أحمد ٢ : ٣١٤ ، صحيح البخاري ١ : ١٧٥ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ ح ٤١١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٦ ح ٨٤٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٦٤ ح ٦٠٣ ، سنن النسائي ٢ : ٨٣ ، مسند أبي يعلىٰ ١٠ : ٣١٥ ح ٥٩٠٩ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٧١ ح ٢١٠٤ ، ولم ترد في الجميع كلمة «إماماً» .

لتحصيل الثواب ، كما يتابع في اليومية في السجود المجرد عن الركوع ، وظاهر المعتبر أنّه يتابعه في السجود أيضاً ، فإذا قام إلىٰ الثانية استأنف النية[١] .

فرع :

هذا إنّما يكون مشروعاً لو ظن المأموم سعة الوقت ، أمّا لو ظن الضيق أو تساوىٰ الاحتمالان لم يدخل معه ، لأنّه معرّض لخروج الوقت قبل فعل الواجب عليه .

ولو قلنا بالادراك علىٰ هذا الوجه فله الائتمام .

فائدة :

ذكر الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال : «إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله تعالىٰ ، لا يُدرى أللرحمة ظهرت أم للعذاب ، فأحبَّ النبي صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلىٰ خالقها وراحمها ، ليصرف عنهم سوءها ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلىٰ الله تعالىٰ»[٢] .

وسأل سليمان الديلمي الصادق عليه السلام عن سبب الزلزلة ، قال : «ان الله تعالىٰ وكلّ بعروق الأرض ملكاً ، فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحىٰ إلىٰ ذلك الملك : ان حرّك عرق كذا وكذا ، فيحرك ذلك العرق فيتحرك باهلها»[٣] .

ورُوي أن علي بن مهزيار كتب إلىٰ أبي جعفر عليه السلام يشكو كثرة الزلازل

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٣٦ .
(٢) علل الشرائع : ٢٦٩ ، وأيضاً عيون اخبار الرضا ٢ : ١١٥ ، الفقيه ١ : ٣٤٢ ح١٥١٣ .
(٣) علل الشرائع : ٥٥٦ ، ويوجد أيضاً في الفقيه ١ : ٢٤٣ ح١٥١٧ .

في الاهواز ، وانه يريد التحول عنها ، فكتب : «لا تتحول عنها ، وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهروا ثيابكم ، وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم» . قال : ففعلنا فسكنت[١] .

وروىٰ ابن يقطين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «من اصابته زلزلة فليقرأ : يا من ﴿ يُمسِكُ السمواتِ والأرضَ أن تزولا ولئن زالتا ﴾ الآية صلِّ علىٰ محمّد وآل محمد، وامسك عنا السوء انك علىٰ كل شيء قدير» . وقال : «ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالىٰ»[٢] .

وعن الصادق عليه السلام : «أنّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً»[٣] .

وعن أبي جعفر عليه السلام : «التكبير يردّ الريح»[٤] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا تسبّوا الريح فإنّها مأمورة ، ولا الجبال ، ولا الساعات ، ولا الايام والليالي ، فتأثموا ويرجع عليكم»[٥]

Books.Rafed.net

---

(١) علل الشرائع : ٥٥٥ ، ويوجد أيضاً في الفقيه ١ : ٣٤٣ ح ١٥١٨ ، التهذيب ٣ : ٢٩٤ ح ٨٩١ ، وفي الجميع : «لا تتحولوا» .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٤ ح ٨٩٢ .

والآية الكريمة في سورة فاطر : ٤١ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٤ ح ١٥١٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٤٤ ح ١٥٢١ .

(٥) علل الشرائع : ٥٧٧ ، الفقيه ١ : ٣٤٤ ح ١٥٢٣ .

Books.Rafed.net

الفصل الرابع
في صلاة النذر وشبهه من العهد واليمين

وهي تابعة لشرط الملتزم بأحدها، فيجب الوفاء به اذا كان مشروعاً، لقوله تعالىٰ: ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾[1]، ﴿ **يوفون بالنذر** ﴾[2].

ويشترط جميع شرائط اليومية من الطهارة والقبلة والستر والمكـان، ويراعى جميع اركانها وواجباتها.

فلو نذر مشترطاً الاخلال ببعض ما هو شرط في الصحة، بطل نذره رأساً، لانه معصية.

ولو نذرت الحائض ترك الصلاة أيام حيضها انعقد. والفائدة في الكفارة.

ولو نذر ترك الصلاة في الأوقات المكروهة والاماكن المكروهة انعقد أيضاً، لانه راجح الترك. فلو فعلها فيه، فان كانت ندباً أمكن القول ببطلانها ولزوم الكفارة، للنهي المحرم المقتضي للفساد، ومـخالفة النـذر. وامكـن الصحة ولزوم الكفارة، لان ذلك وصف خارج عن الصلاة.

وان كانت واجبة، فصلّىٰ في المكان المكروه، ففيه الوجهان ايضاً. ومع الضرورة لا بحث في الصحة وسقوط الكفارة، ولا تتصور الضرورة في النافلة.

ولو نذر فعلها في الوقت والزمان المكروهين انعقدت مطلقة، فـلو

Books.Rafed.net

---

(١) سورة المائدة: ١.
(٢) سورة الانسان: ٧.

صلاها بالقيد صحت أيضاً. وهل يجب فعلها في الزمان الذي كان تكره فيه النافلة ؟ نصّ عليه الفاضل، لخروجها عن النافلة وصيرورتها واجبة ذات سبب[1].

ولو نذر النافلة جالساً، فالاقرب انعقاده، عملاً بما كانت عليه. ووجه البطلان النظر الىٰ ما صارت اليه من الوجوب.

ولو نذرها مستدبراً مسافراً، أو علىٰ الراحلة، فكنذر الجلوس فيها.

ولو نذرها مستدبراً حضراً علىٰ غير الراحلة، فمن جوز النافلة الىٰ غير القبلة هنا فحكمها عنده حكم نذرها جالساً، ومن منع من فعلها الىٰ غير القبلة يبطل القيد.

وفي بطلان اصل النذر وجهان: من اجرائه مجرىٰ نذر الصلاة محدثاً أو مكشوف العورة، ومن انّ القيد لغو فلا عبرة به، ويلزم من القول بهذا الغاء قيد الصلاة محدثاً وانعقادها متطهراً.

Books.Rafed.net

ولو قيّد الصلاة بزمان معيّن وجب، فان أوقعها قبله وجب فعلها فيه، فان تعمّد الاخلال قضىٰ وكفّر، وان اوقعها بعده لعذر أجزأت، وان كان لا لعذر ونوىٰ القضاء فهي قضاء وتجب الكفارة.

ولو كان الزمان المعيّن بالنوع كيوم الجمعة، اوقعها في أية جمعة شاء وتكون اداء.

ولو قيّد الصلاة بمكان معين له مزية ـ كالمسجد، والحرم، وعرفة، والمشهد ـ انعقدت. فلو فعلها في الأزيد، ففي اجزائها وجهان:

احدهما: نعم، إذ فيه الاتيان بالواجب وزيادة أُخرىٰ غير منافية.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٦.

والثاني : لا ، لانّه نذر منعقد فلا يجوز مخالفته والمنافاة متحققة .

ولو كان المكان المقيّد به لا مزية له ، ففي انعقادها فيه وجهان : من انها طاعة في موضع مباح فتجب ، ومن اجرائه مجرىٰ نذر المشي المطلق . فعلىٰ الاول لو فعلها في غيره مما لا مزية له لم يجز ، وان كان له مزية ابتنىٰ علىٰ ما سلف . وعلىٰ الثاني يصليها أين شاء .

ولو عيّن الزمان والمكان معاً في النذر تعيّناً ، فان خالف الزمان لم يجز ، وان خالف المكان الىٰ اعلى ووافق الزمان ففيه الوجهان السالفان .

فان قلت : فما الفرق بين الزمان والمكان ؟

قلت : الشرع جعل الزمان سبباً للوجوب ، بخلاف المكان ، فانّه من ضرورة الفعل لا سببية فيه .

ولقائل ان يقول : لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب ، وانما سبب الوجوب الالتزم بالنذر وشبهه ، والزمان والمكان أمران عارضان اذ من ضرورات الافعال الظروف ، ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوات الواجبة بالاصالة ثبوته هنا .

Books.Rafed.net

وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر ، لانا لا نعني بالسببية إلّا توجّه الخطاب الىٰ المكلّف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ، ولا يتصور مثل ذلك في المكان إلّا تبعاً للزمان . وهذا حسن .

ولو نذر قراءة سورة معينة مع الفاتحة وجبت ، وكذا بعض سورة ، فليس له العدول ، وان كان المعدول إليه أكثر حروفاً من المنذور ، أو منصوصاً علىٰ فضيلته مثل : آية الكرسي وسورة التوحيد .

وهل يجب مع نذر بعض سورة سورة كاملة ؟ يحتمل ذلك ، بناء علىٰ وجوب السورة الكاملة في الفرائض . ويحتمل العدم ، لانّ أصل الصلاة

هنا نافلة فتجب بحسب ما نذره. فعلىٰ الاول، لو قيد نذره بالاقتصار علىٰ بعض السورة مع الحمد، احتمل البطلان من رأس لمنافاته الصلاة المشروعة فهو كنذرها محدثاً، والصحة والغاء القيد كما سلف.

ولو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد. ولو خرج به عن اسم الصلاة ففيه الوجهان، اعني: انعقاد المطلق، أو البطلان. وربما احتمل الصحة، بناء علىٰ منع تصور الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل.

ولو نذر احدىٰ النوافل المرغّب فيها وجبت علىٰ هيئتها المشروعة، سواء كانت راتبة أو لا، ويتعين وقتها المشروعة فيه. ولو كان وقتها مكملاً لفضيلتها ـ كيوم الجمعة لصلاة جعفر ـ فان ذكره وإلّا صلاّها متىٰ شاء. ولا يجب الدعاء المشتملة تلك الصلوات عليه إذا كان عقيبها، ولو كان في اثنائها تسبيح أو دعاء فالأقرب وجوبه، لانه من مشخصاتها.

ولو نذر صلاة الفريضة، ففيه قولان يلتفتان الىٰ انّ فائدة النذر الايجاب، أو الاعم منه كتأكيد الايجاب ايضاً. فعلىٰ الاول لا ينعقدالنذر، وعلىٰ الثاني ينعقد. وتكون الفائدة بعث العزم علىٰ الفعل، وزيادة اللطف في المنع من الترك، ووجوب الكفارة.

ولو اطلق نذر الصلاة تخيّر بين الاثنتين والثلاث والاربع، فيراعي فيها ما يراعي في اليومية من التشهد المتخلل وغيره.

وهل تجزئ الواحدة؟ فيه قولان:

نعم، للتعبد بها في الوتر، واصالة البراءة من الزائد، ولحصول مسمىٰ الصلاة إذ هو الاذكار والافعال.

والثاني: لا، لعدم التعبد بها في غيره، ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن

البتيراء[١] وهي الركعة الواحدة.

ولو أطلق عدداً ـ كخمس، أو ست، أو عشر ـ انعقد، ويصليها مثنىٰ وثلاث ورباع. ولو صلّاها مثنىٰ، ثم أتىٰ بواحدة حيث يكون العدد فرداً، احتمل قوياً هنا الاجزاء، لتضمّن نذر العدد المفرد ذلك، بخلاف الاطلاق ـ أعني: نذر الصلاة مطلقاً ـ ولهذا لو صرّح بنذر ركعة واحدة أجزأ. واحتمل العدم، لقدرته علىٰ الاتيان بهيئة مشروعة إجماعاً كالمغرب.

وينقدح في المسألة قول: إنّ المطلق يحمل علىٰ الثنائية فلا يجزىء غيرها، لأنّ المنذور نافلة في المعنىٰ، والنافلة مقصور شرعها غالباً علىٰ الركعتين، ولكني لم اظفر بقائل به من الاصحاب ولا غيرهم.

ولو قيّد العدد بخمس فصاعداً بتسليمه، فالظاهر عدم الانعقاد، لعدم التعبّد به، واختاره ابن ادريس رحمه الله[٢]. وقال الفاضل: يحتمل انعقادها، لأنّها عبادة، وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة[٣]. ولابن إدريس أن يمنع الصغرىٰ، وسند المنع أنّ شرط كونها عبادة أن توافق المتعبّد به.

ولو قيّد الاربع أو الثلاث بتشهد واحد وتسليم آخرها، فالاقرب بطلان النذر من رأس، لأنّه لم يتعبّد بها. ويحتمل الصحة، بناءً علىٰ مسمىٰ معظم الصلاة. ويحتمل بطلان القيد لا غير، فلو صلاها معه لم تجز. ويلوح من كلام الفاضل انعقاد هذا النذر، لأنّه قال: لو نذر صلاة مطلقة وصلاها ثلاثاً أو أربعاً أجزأ اجماعاً، وفي وجوب التشهد اشكال[٤].

---

(١) النهاية لابن الاثير ١ : ٩٣، الفائق ١ : ٧٢، وراجع: كشف الخفاء ١ : ٣٣٠ ح ٨٧٧.

(٢) السرائر : ٣٥٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٦، نهاية الاحكام ٢ : ٨٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٦، نهاية الاحكام ٢ : ٨٦.

BooksRafed.net

ولو قـيّد المـنذورة بـوقت فـزاحـمت المكـتوبة ، فـالاقرب تـقديم المكتوبة ، لانّ وجوبها مطلق . ويحتمل تقديم المنذورة ، لتشـخصها بـهذا الوقت قبل المكتوبة .

فعلىٰ هـذا يـقضي المكـتوبة ، وليس بشـيء ، لان الوقت مـضروب للمكتوبة في حكم الله تعالىٰ بحسب الوضع الشرعي ، فلا يخرجه عن ذلك ما يعرض بفعل المكلف .

اما لو نذر استيعاب زمان المكتوبة بالصلوات ، فانه لا ينعقد في القدر المختص بها . وفي انعقاده في الباقي عـندي تـردّد ، مـن انّـه نـذر واحـد فلا يتبعّض ، ومن وجود المقتضىٰ للصحة في بعضه والبطلان في البعض الآخر .

ويحتمل أن يستثنىٰ مقدار فعل النوافل الراتبة؛ لانه لولاه لحرم فعلها باعتبار النذر ، فيكون نذراً مستلزماً لتحريم النافلة ، فيكون مـعصية فـتبطل فيه .

Books.Rafed.net

ويمكن الجواب بان الغرض من النافلة ـ وهو صورة الصلاة المقربة الىٰ الله تعالىٰ ـ حاصل في هذا المنذور ، فلا يضر فوات الخصوصية .

فان قلنا باستثنائه وجبت المبادرة الىٰ الفريضة ، ثم ان صلّىٰ النـافلة فذاك ، وإلّا وجب الاشتغال بالمنذورة .

فلو اخلّ بالمبادرة ، فان كان لاشتغاله بالنذر جاز إن قلنا بانّه يستثنى للفريضة وقت يختاره المكلف في مجموع الزمـان ، وان قـلنا بـتخصيص المستثنىٰ بأوله لم يجز العدول الىٰ النذر ، إلّا انّ هذا الاحتمال ضعيف وان كان العمل به أحوط . وعلىٰ هذين يتفرع تخصيص النافلة أيضاً .

ولو اخلّ بالمبادرة الىٰ المكـتوبة ولمـا يشـتغل بـالمنذورة ، فـالوجه

التحريم ، لأنّه نذر استيعاب الازمنة وهذا منها ، ولأنّه لولاه لأدّىٰ إلىٰ الاخلال ، إذ تجويز الاخلال قائم حتىٰ يصلّي المكتوبة ، فإذا أخّرها الىٰ آخر الوقت كان إخلالاً بالنذر وهو غير جائز ، فحينئذ يجب قضاء ما كان يمكن فعله من النذر وكفارة خلف النذر .

هذا في التأخّر الاختياري .

ولو كان التأخّر لضرورة ، فإن كان لعذر يسقط التكليف ـ كالجنون ، والأغماء ، والحيض ـ فلا بحث ، فإن زال في الأثناء وجب الاشتغال بالمكتوبة والمنذورة في اثنائه . وان كان غير مسقط ـ كالنسيان ـ فانه يصلي المكتوبة والنافلة ان بقي وقتها وقلنا باستثنائها . وفي وجوب قضاء القدر الذي كان يمكن فعله من المنذورة احتمال قوي ، بناء علىٰ وجوب أحد الامرين بدخول الوقت ولم يأت المكلّف به .

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net

الركن الرابع : في نفل الصلوات

قد مضىٰ القول في الرواتب والباقي لا حصر له ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : «الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ، ومن شاء استقل»[1] . ولنذكر المهم من ذلك .

فمنها : صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ، وتسمىٰ : صلاة الحبوة ، وصلاة التسبيح .

وهي مشهورة ، وممن رواها أبو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب : يا جعفر ألا أمنحك ، ألا اعطيك ، ألا احبوك ، ألا اعلمك صلاة إذا أنت صليتها ، وكنت فررت من الزحف ، وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوباً غفرت لك . قال : بلىٰ لك رسول الله .

قال : تصلي أربع ركعات إن شئت كل ليلة ، وإن شئت كل يوم ، وان شئت ففي كل جمعة ، وان شئت ففي كل شهر ، وان شئت ففي كل سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبّر خمس عشرة مرة تقول : الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله ، ثم تقرأ الحمد وسورة،وتركع فتقولهاعشر مرات ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشر مرات ، ثم تخرّ ساجداً فتقولها عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات ، ثم تخرّ ساجداً فتقولها عشر

---

(١) مسند أحمد ٥ : ١٧٨ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١ : ٢٨٧ ح٣٦٢ ، المستدرك علىٰ الصحيحين ٢ : ٥٩٧ .

مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات، ثم تنهض قائماً فتقولها خمس عشرة مرة، ثم تقرأ الحمد وسورة ثم تركع فتقولها عشر مرات، ثم وصف كما وصف أولاً، ثم تتشهد وتسلم عقيب الركعتين، ثم تصلى ركعتين أُخرتين مثل ذلك». هكذا أوردها الصدوق ـ رحمه الله ـ في كتابه[1].

وروىٰ الشيخ أبو جعفر الكليني بسند معتبر إلىٰ أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر ألا أُمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك. فقال جعفر: بلى يا رسول الله. قال: فظنّ الناس انه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: اني أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة، غفر لك ما بينهما، تصلّي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشرة مرات». ثم وصف ما سلف وقال: «في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة، في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صليتها بالنهار، وإن شئت صليتها بالليل[2]. وهذه الرواية اشهر، وعليها معظم الاصحاب.

ومثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن بسطام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: «نعم، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم، فقال: والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً، أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٧ ح١٥٣٦.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٥ ح١.

إن جاء فوثب رسول ﷺ فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ، وقال له : يا جعفر ألا اعطيك» الحديث[١] .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ: باي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب[٢] .

وروىٰ ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام : «يقرأ في الأولىٰ ﴿ **اذا زلزلت** ﴾ ، وفي الثانية ﴿ **والعاديات** ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ **اذا جاء نصر الله** ﴾،وفي الرابعة بـ ﴿ **قل هو الله** ﴾.قلت : فما ثوابها ؟ قال : «لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر له».ثم نظر اليّ فقال : «انما ذلك لك ولاصحابك»[٣] .

وروىٰ اسحاق بن عمار ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : من صلّىٰ صلاة جعفر كتب الله عزّ وجل له من الأجر مثل ما قال رسول الله ﷺ لجعفر ؟ قال : «أي والله»[٤] .

وروىٰ عبدالله بن المغيرة انّ الصادق عليه السلام قال : اقرأ في صلاة جعفر بـ ﴿ **قل هو الله احد** ﴾[٥] .

Books.Rafed.net

ورُوي : في كل ركعة بالاخلاص والجحد[٦] .

وروي : القراءة بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد[٧] .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٨٦ ح٤٢٠ ، عن الحسين بن سعيد عن بسطام . وفي وسائل الشيعة ٥ : ١٩٥ ح١٠٠٧٣ ، والوافي ٢ : ٢٠٧ كما في المتن .

(٢) الفقيه ١ : ٣٤٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦٦ ح١ ، المقنع : ٤٣ ، التهذيب ٣ : ١٨٧ ح٤٢٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٦٧ ح٧ ، الفقيه ١ : ٣٤٩ ح١٥٤٠ ، التهذيب ٣ : ١٨٨ ح٤٢٦ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٤٩ ح١٥٤٠ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٨٦ ح٤٢٠ .

(٧) الفقيه ١ : ٣٤٨ ح١٥٣٩ ، ثواب الاعمال : ٩٥ ، التهذيب ٣ : ١٨٦ ح٤٢١ .

فوائد : يجوز جعلها من النوافل الراتبة ، رواه ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام [١] .

ويجوز جعلها من قضاء النوافل ، لان في هذه الرواية من التهذيب : «وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة» [٢] .

قال ابن الجنيد : يجوز جعلها من قضاء النوافل ، ولا أحب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه [٣] . ويظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضاً [٤] اذ ليس فيه تغيير فاحش .

ويجوز تجريدها من التسبيح ، ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه ، لمن كان مستعجلاً ، رواه ابان وابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام [٥] .

وتصلّىٰ سفراً وحضراً . وتجوز في المحمل مسافراً .

ولو صلّىٰ منها ركعتين ، ثم عرض له عارض ، بنىٰ بعد إزالة عارضه ، رواه ابن بابويه ـ رحمه الله ـ [٦] .

Books.Rafed.net

وروىٰ الحسن بن محبوب رفعه ، قال : «تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام : يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له ، يا من أحصىٰ كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهىٰ الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلىٰ

---

(١) التهذيب ٣ : ١٨٧ ح٤٢٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٨٧ ح٤٢٢ .
(٣) مختلف الشيعة : ١٢٧ .
(٤) لعله يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع : ١١٢ .
(٥) الكافي ٣ : ٥٦٦ ح٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٩ ح١٥٤٣ ، التهذيب ٣ : ١٨٧ ح٤٢٤ .
(٦) الفقيه ١ : ٣٤٩ ح١٥٤١ ، التهذيب ٣ : ٣٠٩ ح٩٥٧ .

وكلماتك التامة ، أن تصلّي علىٰ محمد وآل محمد ، وان تفعل بي كذا وكذا»[١] .

وعن أبي سعيد المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام : تقول في آخر سجدة من أربع ركعات إذا فرغت من تسبيحك ـ يعني صلاة جعفر ـ : «سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له ، سبحان من احصىٰ كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهىٰ الرحمة من كتابك ، واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً ، صلّ علىٰ محمد وأهل بيته ، وافعل بي كذا وكذا»[٢] .

ويدعو عقيبها بالمنقول .

وهي بتسليمتين علىٰ الاظهر ، ويظهر من الصدوق في المقنع انّه يرىٰ انها بتسليمة واحدة[٣] ، وهو نادر .

Books.Rafed.net

تنبيه:

زعم بعض مبغضي العامة ـ خطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعباس عمّ النبي صلى الله عليه وآله [٤] ورواه الترمذي[٥] . ورواية اهل البيت أوثق ، اذ اهل البيت أعلم بما في البيت ، علىٰ انّه يمكن أن يكون قد خاطبهما بذلك

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٦ ح٥ ، الفقيه ١ : ٣٤٩ ح١٥٤٤ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٦٧ ح٦ ، التهذيب ٣ : ١٨٧ ح٤٢٥ .
(٣) لم نلاحظه في المقنع ، وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ١٢٧ ، وراجع : الحدائق الناضرة ١٠ : ٥٠٥ ، مفتاح الكرامة ٣ : ٢٦٥ .
(٤) المغني ١ : ٨٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٧٨ .
(٥) الجامع الصحيح ٢ : ٣٥٠ ح ٤٨٢ .

في وقتين ، ولا استبعاد فيه .

ومنها : صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي : ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد و﴿إنّا أنزلناه﴾ خمس عشرة مرة ، فإذا ركع قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا سجد ثانياً قرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه من السجود الىٰ الثانية ويصلّي كذلك . فإذا سلم دعا بالمنقول في المصباح[1] فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلّا غفره له . وفعلها يوم الجمعة .

ومنها : صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة أيضاً ، وهي : اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ، ثم يدعو بالمنقول ، فعن الصادق عليه السلام : «من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وقضيت حوائجه»[2] .

ومنها : صلاة فاطمة عليها السلام ، وهي : ركعتان في الأولىٰ الحمد مرة والقدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة .

ونقل ابن بابويه أنّ صلاة فاطمة عليها السلام ـ وتسمّىٰ : صلاة الاوابين ـ أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة و﴿قل هو الله احد﴾ خمسين مرة[3] . وروىٰ عن عبدالله بن سنان : ان من توضّأ فاسبغ الوضوء وصلاها ، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلّا غفر له[4] .

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٥٥ .
(٢) مصباح المتهجد : ٢٥٦ .
(٣) الفقيه ١ : ٣٥٦ ح١٥٥٩ .
(٤) الفقيه ١ : ٣٥٦ ح١٥٦٠ .

ومنها : صلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة اربع ركعات : يقرأ في الأولىٰ ـ بعد التوجّه ـ الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشراً وكذا الاخلاص ، وكذا في الاحوال ففي كل ركعة مائتي مرة ، ثم يدعو بالمنقول[1] .

ومنها : صلاة الاعرابي ،رواها الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلا ، قال : أتىٰ رجل من الاعراب الىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولانقدرأن نأتيك في كل جمعة ، فالّني علىٰ عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت الىٰ اهلي خبرتهم به ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا كان ارتفاع النهار فصلّي ركعتين ، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة و﴿ **قل أعوذ برب الفلق** ﴾ سبع مرات ، واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة و ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾ سبع مرات ، فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات . ثم تصلي ثماني ركعات وتسليمتين ، فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة و﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾ مرة و﴿ **قل هو الله** ﴾ خمساً وعشرين مرة .

فاذا فرغت من صلاتك فقل : «سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم ، فو الذي اصطفىٰ محمداً بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا وانا ضامن له الجنة ، ولا يقوم من مقامه حتىٰ يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما»[2] .

ومنها : صلاة الاستسقاء .عن النبي صلى الله عليه وآله : «خمس بخمس : ما نقض

---

(١) جمال الاسبوع : ٢٧١ .

(٢) مصباح المتهجد : ٢٨١ .

العهد قوم إلّا سلّط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما انزل الله إلّا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلّا فشا فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلّا مُنعوا النبات وأُخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلّا حبس عنهم القطر»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «اذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكّام في القضاء امسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون علىٰ المسلمين»[٢].

ولما كان الدعاء في الصلاة وبعدها أقرب الىٰ الاجابة، شرع الاستسقاء عند فتور الأمطار وغور الآبار والانهار.

ولا خلاف في شرعية الاستسقاء، وقد كان مشروعاً في الملل السالفة. قال الله تعالىٰ: ﴿**واذ استسقىٰ موسىٰ لقومه**﴾[٣] وقال تعالىٰ: ﴿**استغفروا ربكم انّه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً**﴾[٤].

Books.Rafed.net

واستسقىٰ النبي صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام، والائمة، والصحابة، وصلّوا ركعتين[٥].

---

(١) مجمع الزوائد ٣: ٦٥، كنز العمال ١٦: ٧٩ ح٤٤٠٠٦، عن الطبراني في الكبير.
(٢) الفقيه ١: ٣٣٢ ح١٤٩١، التهذيب ٣: ١٤٧ ح٣١٨.
(٣) سورة البقرة: ٦٠.
(٤) سورة نوح: ١٠ ـ ١١.
(٥) استسقاء النبي صلى الله عليه وآله وصلاته سيأتي في الهوامش ٣ ـ ٥ في ص: ٢٤٩ واستسقاء الإمام علي عليه السلام والصحابة وصلاتهم في: الام ١: ٢٤٩، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٨٥ ح ٤٨٩٥ واستسقاء الرضا عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٦٧ باب ٤١ ح١، ولكن ليس فيه ذكر للصلاة.

فبطل قول بعض العامة ببدعية الصلاة، وإنّما هو دعاء واستغفار، قالوا: استسقىٰ النبي صلى الله عليه وآله على المنبر ولم يصلّ لها[١].

قلنا: نحن لا نمنع جوازه بغير صلاة، وكما أنّه نقل ذلك أيضاً أنّه صلّىٰ ركعتين للاستسقاء، رواه أبو هريرة[٢] وعائشة[٣] وابن عباس وعقبة[٤]. وروت عائشة: أنّه بعد دعائه علىٰ المنبر نزل فصلّىٰ ركعتين[٥].

وهنا مسائل:

الاولىٰ: يستحب أن يأمر الامام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالىٰ والانقطاع إليه، ويأمرهم بالصوم ثلاثاً عقيبها، ليخرجوا يوم الاثنين صائمين، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّ دعوة الصائم لا ترد[٦] وأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد والي المدينة بالخروج يوم الاثنين، فإن لم يتفق فيوم الجمعة[٧].

---

(١) قاله أبو حنيفة، راجع: المجموع ٥: ١٠٠، المغني ٢: ٢٨٥، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٦، اللباب ١: ١٢٠.

وفعل النبي صلى الله عليه وآله في: صحيح البخاري ٢: ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٦١٢ ح ٨٩٧، سنن أبي داود ١: ٣٠٤ ح ١١٧٤، سنن النسائي ٣: ١٥٩.

(٢) سنن ابن ماجة: ٤٠٣ ح ١٢٦٨، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٤٧.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣٠٤ ح ١١٧٣، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤: ٢٢٧ ح ٢٨٤٩، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٣٢٨.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٨٤ ح ٤٨٩٣، مسند أحمد ١: ٣٥٥، سنن ابن ماجة ١: ٤٠٣ ح ١٢٦٦ سنن أبي داود ١: ٣٠٢ ح ١١٦٥، سنن النسائي ٣: ١٥٦، سنن الدار قطني ٢: ٦٨، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٣٢٦، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٤٧.

(٥) راجع الهامش ٣.

(٦) مسند أحمد ٢: ٣٠٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٥٧ ح ١٧٥٢، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٤٥.

(٧) الكافي ٣: ٤٦٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٤٨ ح ٣٢٢.

Books.Rafed.net

وأبو الصلاح ـ رحمه الله ـ لم يذكر سوىٰ الجمعة[١].

والمفيد ـ رحمه الله ـ وابن ابي عقيل، وابـن الجـنيد، وسـلار لم يـعيّنوا يوماً[٢].

ولا ريب في جواز الخروج سائر الأيام، وانما اختير الجمعة لما ورد: «ان العبد ليسأل الحاجة فتؤخّر الاجابة الى يوم الجمعة»[٣].

ولا يحتاج الىٰ صوم أربعة والخروج في الرابع، لقضية الأصل.

الثانية: يستحب أن يخرج الناس حفاة بالسكينة والوقار، مبالغة في الخضوع، وليكونوا مطرقي رؤوسهم مخبتين، مكثرين ذكر الله عزّ وجل، والاستغفار من ذنوبهم وسيء اعمالهم.

قال بعض الاصحاب: وليكـن فـي ثـياب بـذلته وتـواضـعه، تأسـياً بالنبي صلى الله عليه وآله[٤].

ويخصّ الامام بأمره اهل الورع والصلاح، لانّ دعـاءهم أقـرب الىٰ الاجابة. والشيوخ والشيخات والاطفال، لقـول النـبي صلى الله عليه وآله: «لولا أطـفال رضّع، وشيوخ ركع، وبهائم رتع، لصببنا عليكم العذاب صبا»[٥]. وابـناء الثمانين احرىٰ، لما روى عنه صلى الله عليه وآله: «اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدّم من ذنوبه وما تأخّر»[٦].

---

(١) لاحظ: الكافي في الفقه: ١٦٢.

(٢) لاحظ: المقنعة: ٣٤، المراسم: ٨٣، مختلف الشيعة: ١٢٥.

(٣) الكافي ٢: ٣٥٥ ح٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٦.

(٥) نثر الدرر ١: ١٥٣، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٤٥، مجمع الزوائد ١٠: ٢٢٧، الجامع الصغير ٢: ٤٤٣ ح٧٥٢٣ عن الطبراني في الكبير والبيهقي.

(٦) مسند احمد ٣: ٢١٧، مسند ابي يعلىٰ الموصلي ٦: ٣٥٢ ح٣٦٧٨، وفـيهما: «اذا بلغ الرجل التسعين».

ويمنع من الخروج الشواب من النساء خوف الفتنة، والكفار لأنّه مغضوب عليهم، ولقوله تعالىٰ: ﴿**وما دعاءوا الكافرين إلّا في ضلال**﴾[١] والمتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين.

وتخرج معهم البهائم، لقوله عليه السلام: «وبهائم رتع»[٢]. ورُوي ان سليمان عليه السلام خرج ليستسقي فرأىٰ نملة قد استلقت علىٰ ظهرها، وهي تقول: «اللهم إنا خلق من خلقك، ولا غنىٰ بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم»، وهي رافعة قائمة من قوائمها الىٰ السماء، أورده الصادق عليه السلام عن سليمان عليه السلام، فقال سليمان: «ارجعوا فقد سقيتم بغيركم»[٣].

ويأمرهم بالخروج من المظالم، والاستغفار، والصدقة، وترك الشحناء، لقوله تعالىٰ: ﴿**ولو أنّ أَهْلَ القُرىٰ آمَنوا واتّقوا لَفَتحنا عَليهِم بَرَكات من السماءِ والأرض ولكن كَذّبوا فأخَذْنَاهم بما كانُوا يَكسِبون**﴾[٤].

ويفرق بين الاطفال وامهاتهم، استجلاباً للبكاء والخشوع.

وقال السيد المرتضىٰ ـ رحمه الله ـ وابن الجنيد، وابن ابي عقيل: ينقل المنبر فيحمل بين يدي الامام إلىٰ الصحراء[٥] وقد رواه قرة مولىٰ خالد عن

---

(١) سورة غافر: ٥٠.

(٢) تقدم في الهامش٦.

(٣) الكافي ٨: ٢٤٦ ح٣٤٤، الفقيه ١: ٣٣٣ ح١٤٩٣، ونحوه في سنن الدارقطني ٢: ٦٦، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٣٢٥.

(٤) سورة الأعراف: ٩٦.

(٥) حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة: ١٢٥.

الصادق عليه السلام [١].

وقال ابن ادريس: الأظهر في الرواية أنّه لا ينقل، بل يكون كمنبر العيد معمولاً من طين [٢].

ولعل الاول أولىٰ، لما رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله أخرج المنبر في الاستسقاء [٣] ولم يخرجه في العيد [٤].

الثالثة: يستحب الاصحار بها اجماعاً ـ ومن أنكر الصلاة قال: يستسقىٰ علىٰ المنبر بالجامع [٥] ـ لما رُوي أنّ النبي صلى الله عليه وآله خرج إلىٰ المصلّىٰ [٦].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «قضت السنّة أنّه لا يستسقىٰ إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلىٰ السماء، ولا يستسقىٰ في المساجد إلّا بمكة» [٧] واختصاص مكة لمزيد الشرف في مسجدها.

ولو حصل مانع من الصحراء ـ كخوف وشبهه ـ جازت في المساجد.

ويستحب أن يخرج المؤذنون بين يدي الامام بأيديهم العَنز. وليكن

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٢ ح١، التهذيب ٣: ١٤٨ ح٣٢٢، عن مرة مولىٰ خالد.

(٢) السرائر: ٧٢.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣٠٤ ح١١٧٣.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣: ٢٩٨ وفيه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم عيد علىٰ ناقة خرماء، مسند احمد ٣: ١٠، ٥٢، سنن ابي داود ١: ٢٩٦ ح١١٤٠، سنن ابن ماجة ١: ٤٠٦ ح١٢٧٥ وفيها: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به.

(٥) قاله أبو حنيفة: علىٰ ما في المغني ٢: ٢٨٥، والشرح الكبير ٢: ٣٨٣، والمبسوط للسرخسي ٢: ٧٦، والمجموع ٥: ١٠٠.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٦١١ ح٨٩٤، سنن ابن ماجة ١: ٤٠٣ ح١٢٦٧، سنن ابي داود ١: ٣٠٣ ح١١٦٧، الجامع الصحيح ٢: ٤٤٢ ح٥٥٦، سنن النسائي ٣: ١٥٥، سنن الدارقطني ٢: ٦٦، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٤٤.

(٧) قرب الاسناد: ٦٤، التهذيب ٣: ١٥٠ ح٣٢٥.

الاستسقاء في مكان نظيف ، وعليهم السكينة والوقار والخشوع وخصوصاً الامام، لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام [١] .

وابن أبي عقيل والمفيد وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام [٢] .

وظاهر ابن الجنيد استثناء المسجدين [٣] .

الرابعة : أذانها أن يقول : الصلاة ، ثلاثاً . ويجوز النصب باضمار احضروا وشبهه ، والرفع باضمار مبتدأ أو خبر ، كما سبق في العيد .

وقال بعض العامة : يقول : الصلاة جامعة [٤] ولا مانع منه . ويصح فيه رفعهما ونصبهما ، ونصب الاول ورفع الثاني ، وبالعكس .

ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الاصحاب .

وصرّح ابن أبي عقيل بأنّ الخروج في صدر النهار [٥] .

وأبو الصلاح : عند انبساط الشمس [٦] .

وابن الجنيد بعد صلاة الفجر [٧] .

والشيخان : لم يعينا وقتاً إلّا إنّهما حكما بمساواتها العيد [٨] ، كما في رواية تعليم الصادق عليه السلام [٩] .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٢ ح ٢ ، التهذيب ٣ : ١٤٩ ح ٣٢٣ .

(٢) راجع : المقنعة : ٣٤ ، المراسم : ٨٣ ، مختلف الشيعة : ١٢٦ .

(٣) مختلف الشيعة : ١٢٦ .

(٤) المغني ٢ : ٢٨٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٨٥ و٢٩٧ ، المهذب ١ : ١٣١ ، المجموع ٥ : ٧٢ ، فتح العزيز ٥ : ٩٧ .

(٥) مختلف الشيعة : ١٢٦ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٦٢ .

(٧) مختلف الشيعة : ١٢٦ .

(٨) المقنعة : ٣٤ ، المبسوط ١ : ١٣٤ ، النهاية : ١٣٨ .

(٩) الكافي ٣ : ٤٦٢ ح ٢ ، التهذيب ٣ : ١٤٩ ح ٣٢٣ .

Books.Rafed.net

وقال في التذكرة: توقع بعد الزوال[١]، ونقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة[٢].

وتجوز جماعة وفرادىٰ، والجماعة أفضل، لانّ الاجتماع علىٰ الدعاء فمن بالإجابة، لقوله صلى الله عليه وآله: «من صلّىٰ صلاة جماعة، ثم سأل الله حاجة، قضيت له»[٣] ولانه صلى الله عليه وآله صلّاها جماعة[٤]. ولا يشترط في الجماعة اذن الامام.

الخامسة: صفتها كصفة صلاة العيد، فيقرأ الحمد وسورة، ويكبّر في الأولىٰ بعد القراءة خمساً، وفي الثانية أربعاً، غير التكبيرات المعهودة في الصلاة.

والاقرب استحباب ما يقرأ في العيد من السور. وروىٰ العامة عن النبي صلى الله عليه وآله: انه كان يقرأ في العيدين، والاستسقاء، في الأولىٰ بالأعلىٰ وفي الثانية بالغاشيه[٥].

Books.Rafed.net

والقنوت هنا بالاستغفار، والدعاء بانزال الرحمة وتوفير المياه.

وليبدأ بالصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه وآله ويختم بها، لما رُوي عن علي عليه السلام: «اذا سألتم الله حاجة فصلّوا علىٰ النبي وآله، فان الله تعالىٰ إذا سئل عن

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨.

(٢) نقله عنه في: المغني ٢: ٢٨٦، الشرح الكبير ٢: ٢٨٥. ولكن الموجود في الاستذكار ٧: ١٣٩ ح٩٩٦٢: والخروج الىٰ الاستسقاء وقت خروج الناس إلىٰ العيد عند جماعة العلماء إلّا ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس، وانظر بداية المجتهد ١: ٢١٩.

(٣) أورده المحقق في المعتبر ٢: ٣٦٣، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٤٠٣ ح١٢٦٨، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٤٤.

(٥) المغني ٢: ٢٨٥ عن غريب الحديث لابن قتيبة.

حاجتين يستحيي أن يقضي احداهما دون الأُخرىٰ»[١].

وليقدّم الثناء علىٰ الله تعالىٰ، لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «انه يحمد الله ويمجده، ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء»[٢].

ويستحب أن يعترف بذنبه طالبا من الله تعالىٰ الرحمة والمغفرة.

وفي القرآن العزيز اشارة الىٰ ذلك كله. قال الله تعالىٰ: ﴿**قد أفلَحَ مَن تزكّىٰ وذكَر اسم ربه فصلّىٰ**﴾[٣].

وحكىٰ: عن آدم وحواء: ﴿**رَبَّنا ظَلمْنا أنفُسَنا وإن لم تَغْفِر لَنَا وتَرْحمْنا لَنكُوننّ من الخاسرين**﴾[٤].

وعن نوح عليه السلام: ﴿**وإلّا تَغْفِر لي وتَرْحَمني أَكُن من الخاسرين**﴾[٥].

وعن يونس: ﴿**لا إله إلّا أنتَ سُبحانَك إني كُنتُ من الظالمين**﴾[٦].

وعن موسىٰ عليه السلام: ﴿**ربِّ إني ظَلَمتُ نَفسي فاغفِر لي**﴾[٧].

وليلح في الدعاء، للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله: «انّ الله يحب الملحين في الدعاء»[٨].

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة رقم ٣٦١.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٢ ح٢، التهذيب ٣: ١٤٩ ح٣٢٣.
(٣) سورة الاعلىٰ: ١٤ ـ ١٥.
(٤) سورة الاعراف: ٢٣.
(٥) سورة هود: ٤٧.
(٦) سورة الانبياء: ٨٧.
(٧) سورة القصص: ١٦.
(٨) الكامل لابن عدي ٧: ٢٦٢١، وعنه وعن الحكيم والبيهقي في شعب الايمان اخرجه السيوطي في الجامع الصغير ١: ٢٨٦ ح١٨٧٦.

ولو تأخّرت الاجابة كرروا الخروج حتىٰ يجابوا ، اما بصوم مستأنف ، أو بالبناء علىٰ الاول .

وقال ابن الجنيد : إن لم يمطروا ، ولا اظلتهم غمامة ، لم ينصرفوا إلّا عند وجوب صلاة الظهر . ولو أقاموا بقية نهارهم كان أحبّ اليّ ، فان أُجيبوا وإلّا تواعدوا علىٰ الغدوة يوماً ثانياً وثالثاً[١] .

السادسة : يستحب للامام انْ يحوّل ردائه ، فيجعل ما علىٰ المنكب الأيمن علىٰ الأيسر ، وما علىٰ الأيسر علىٰ الأيمن ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله [٢] .

وفي رواية رفعها محمد بن يحيىٰ عن الصادق عليه السلام : تحويل النبي صلى الله عليه وآله ردائه علامة بينه وبين اصحابه يحوّل الجدب خصبا[٣] .

ووقت التحويل عند فراغه من الصلاة ، رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله [٤] وفي استسقاء محمد بن خالد عن أمر الصادق عليه السلام : ثم يصعد المنبر ـ يعني بعد الفراغ من الصلاة ـ فيقلب ردائه[٥] .

Books.Rafed.net

وقال بعض الاصحاب : يحوله بعد فراغه من الخطبة[٦] .

ولا مانع من تحويله في هذه المواضع كلها ، لكثرة التفاؤل بقلب الجدب خصبا ، وقد قال المفيد وسلار وابن البراج : يحوّل الامام ردائه

---

(١) مختلف الشيعة : ١٢٦ .
(٢) سنن ابي داود ١ : ٣٠٢ ح١١٦٣ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٥٠ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٦٣ ح٣ ، الفقيه ١ : ٣٣٨ ح١٥٠٦ ، التهذيب ٣ : ١٥٠ ح٣٢٤ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٦٢ ح٢ ، التهذيب ٣ : ١٤٩ ح٣٢٣ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٦٢ ح١ ، التهذيب ٣ : ١٤٨ ح ٣٢٢ .
(٦) قاله أبو الصلاح في الكافي : ١٦٣ ، والعلامة في نهاية الاحكام ٢ : ١٠٤ .

ثلاث مرات[١].

وهل يستحب للمأموم التحويل؟ اثبته في المبسوط[٢]. وفي الخلاف: يستحب للامام خاصة[٣]. والاول قوي، للاشتراك في التفاؤل، ولقوله تعالىٰ: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة**﴾[٤].

ولا فرق بين كون الرداء مربعاً، أو مقوراً، أو مدوراً. ولا يشترط تحويل الظاهر باطناً وبالعكس، والاعلىٰ اسفل وبالعكس، ولو فعل ذلك فلا بأس.

السابعة: تستحب الخطبتان ـ كخطبتي العيد ـ بعد الصلاة، لما في رواية قرة في أمر الصادق عليه السلام[٥].

وروىٰ اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تقديم الخطبة علىٰ الصلاة[٦].

وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلاة وبعدها[٧]. وفي رواية هشام بن الحكم ايماء اليه[٨] إلّا ان الاشهر الاول، لرواية طلحة بن خالد عن الصادق عليه السلام من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك[٩].

Books.Rafed.net

---

(١) المقنعة: ٣٤، المهذب ١: ١٤٤، المراسم: ٨٣.
(٢) المبسوط ١: ١٣٥.
(٣) الخلاف ١: ١٦٠ المسألة ٤.
(٤) سورة الأحزاب: ٢١.
(٥) تقدم في ص ٢٥٢ الهامش ١.
(٦) التهذيب ٣: ١٥٠ ح٣٢٧، الاستبصار ١: ٤٥١ ح١٧٤٩.
(٧) مختلف الشيعة: ١٢٥.
(٨) الكافي ٣: ٤٦٢ ح٢، التهذيب ٣: ١٤٩ ح٣٢٣.
(٩) التهذيب ٣: ١٥٠ ح٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٥١ ح١٧٤٨.

وقال الشيخ في رواية اسحاق : هي شاذة مخالفة لاجماع الطائفة[١] .

الثامنة : يستحب ان يكبّر الامام مائة مرة رافعاً بها صوته الىٰ القبلة .

ثم يسبّح عن يمينه مائة مرة يرفع بها صوته .

ثم يهلّل عن يساره مائة يرفع بها صوته .

ثم يحمد الله مائة مستقبل الناس ، قال الاصحاب : يرفع بها صوته[٢] ، ولم يذكره في تعليم الصادق عليه السلام[٣] .

ويتابعه الناس علىٰ ذلك ويرفعون أصواتهم ، قاله أبو الصلاح[٤] ويظهر من كلام ابن بابويه[٥] وابن البراج[٦] .

وقال ابن الجنيد : إذا كبّر رفع صوته ، وتابعوه في التكبير ولا يرفعون أصواتهم[٧] .

والمفيد ـ رحمه الله ـ : يكبّر إلىٰ القبلة مائة ، وإلىٰ اليمين مسبّحاً ، وإلىٰ اليسار حامداً ، ويستقبل الناس مستغفراً ، مائة مائة[٨] .

والصدوق وافق في التكبير والتسبيح ، وجعل التهليل مستقبلاً للناس ، والتحميد الىٰ اليسار[٩] .

Books.Rafed.net

---

(١) الاستبصار ١ : ٤٥٢ .

(٢) راجع : الكافي في الفقه : ١٦٢ ، المهذب ١ : ١٤٤ .

(٣) راجع ص ٢٥٢ الهامش ١ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٦٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٣٤ .

(٦) المهذب ١ : ١٤٤ .

(٧) مختلف الشيعة : ١٢٥ .

(٨) المقنعة : ٣٤ .

(٩) في المقنع : ٤٧ ، والفقيه ١ : ٣٣٤ جعل التهليل الىٰ اليسار والتحميد مستقبلاً للناس ، راجع مفتاح الكرامة ٣ : ٢٥٢ .

وتعليم الصادق عليه السلام يشهد للاول[١].

والمشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين.

وقال ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة: قبلهما[٢].

وفي تعليم الصادق عليه السلام محمد بن خالد: أنّه يصعد المنبر فيقلب ردائه، ثم يأتي بالاذكار، قال: ثم يرفع يديه ويدعو، ولم يذكر الخطبة بعد ذلك[٣].

وظاهره ان هذه الاذكار تفعل على المنبر، فكانها من جملة الخطبة، ولو فعل ذلك جاز.

التاسعة: يستحب ان يخطب بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلام، وقد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لأمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله سابغ النعم» الى آخرها[٤]. ولو خطب بغير ذلك، مما يتضمن حمداً وثناءً ووعظاً، جاز.

والظاهر انّ الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنتين، تسوية بينها وبين صلاة العيد.

BooksRafed.net

ويستحب المبالغة في التضرع والالحاح في الدعاء في الخطبتين وخصوصاً الثانية. وقد ذكر ابن بابويه دعوات حسنة عن اهل البيت عليهم السلام[٥].

العاشرة: يستحب الجهر بالقراءة فيها وبالقنوت، لما مر في صلاة العيد.

قال الكليني: وفي رواية ابن المغيرة: «ويجهر بالقراءة، ويستسقي

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٢ ح١، التهذيب ٣: ١٤٩ ح٣٢٢.
(٢) المبسوط ١: ١٣٤، النهاية: ١٣٩، الوسيلة: ١١٣، مختلف الشيعة: ١٢٥.
(٣) الكافي ٣: ٤٦٢ ح١، التهذيب ٣: ١٤٩ ح٣٢٢.
(٤) التهذيب ٣: ١٥١ ح٣٢٨.
(٥) الفقيه ١: ٣٣٨ ح١٥٠٧.

وهو قاعد ، ويصلّي قبل الخطبة»[١] ورواه ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام[٢] .

الحادية عشرة : لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا ، وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة . وفي الموضعين تستحب صلاة الشكر ، وسؤال الزيادة من الله تعالىٰ ، وعموم الغيث خلقه .ولو سقوا في أثناء الصلاة أتمّوها ، والظاهر سقوط باقي الافعال من الخطبة والاذكار .

الثانية عشرة : يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء ، لما رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتىٰ رُئي بياض أبطيه[٣] والظاهر ان هيئتهما كهيئة أيدي القانتين ، بان يقلب ظهرهما إلىٰ الأرض ، ووجههما الىٰ السماء ، ويجعلهما بإزاء وجهه .

وروى العامة عن أنس انّ النبي صلى الله عليه وآله استسقىٰ فاشار بظهر كفيه الىٰ السماء[٤] ، وهكذا دعاء دفع البلاء ، ويمكن ان يكون في بعض الاحيان فعل صلى الله عليه وآله ذلك .

Books.Rafed.net

الثالثة عشرة : يجوز الاستسقاء بغير صلاة ، اما في خطبة الجمعة والعيدين ، أو في أعقاب المكتوبات ، أو يخرج الامام الىٰ الصحراء فيدعو والناس يتابعونه .

ويستحب لاهل الخصب الاستسقاء لاهل الجدب بهذين النوعين من

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٣ ح ٤ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٣٨ ح ١٥٠٥ .
(٣) مسند احمد ٣ : ١٨١ ، صحيح البخاري ٢ : ٤٠ ، صحيح مسلم ٢ : ٦١٢ ح ٨٩٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٧٣ ح ١١٨٠ ، سنن ابي داود ١ : ٣٠٣ ح ١١٧٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٥٨ ، سند أبي يعلىٰ ٥ : ٣١١ ح ٢٩٣٥ ، سنن الدار قطني ٢ : ٦٨ .
(٤) مسند احمد ٣ : ١٥٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٦١٢ ح ٨٩٦ ، مسند ابي يعلىٰ ٥ : ٢٩ ح ٢٩١١ .

الاستسقاء. وفي جوازه بالصلاة والخطبتين عندي تردد، لعدم الوقوف عليه منصوصاً، واصالة الجواز، ولأنّ الله تعالىٰ أثنىٰ علىٰ من قال: ﴿**رَبّنا اغفر لنا ولإخوانِنا الذين سَبقُونا بالإيمان ولا تَجْعَل في قُلُوبِنا غِلّا للذين آمنوا**﴾[1] وحينئذ يضمّنون الدعاء طلب زيادة الخصب لانفسهم.

الرابعة عشرة: يجوز نذر صلاة الاستسقاء كما يجوز نذر العيدين، ولكن في وقتهما. فلو نذرهما في غير وقتهما، وقصد جميع ما يعتبر فيهما، فالاقرب عدم انعقاده، لعدم التعبّد بمثله في غير وقته.

فحينئذ ان كان الناذر الامام وجب عليه الخروج بنفسه، واستحب دعاء من يجيبه الىٰ الخروج وخصوصاً من يطيعه من اهله واقربائه واصحابه، ولا تجب عليهم الاجابة، وليس له اكراههم عليها، سواء بقي الجدب أو وقع الغيث.

ولو نذر الاستسقاء فسقوا، ففي وجوب الخروج عندي نظر، لسقوط شرعيته عند السقيا. وفي التذكرة: يجب الخروج[2] ولعلّه لايجاد الصورة شكراً لله.

ولا تجب الخطبة بنذر الصلاة، لانفصالها عنها، فان نذرهما معاً وجبتا.

ولا يجب القيام في الخطبة هنا، ولا كونها علىٰ المنبر، ولو قيّد به وجب، ولا تجزئه الخطبة علىٰ مرتفع غيره من حائط.

وهل تجب علىٰ ناذر الاستسقاء الصلاة في الصحراء؟ ظاهر الشيخ

---

(١) سورة الحشر: ١٠.
(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٨ .

ـ رحمه الله ـ ذلك[١] لانه المعتاد والأفضل. ولو قيّد في نذره بذلك وجب، وكذا لو قيد بالمسجد أو بمنزله.

وهل له العدول إلىٰ الصحراء؟ يبني علىٰ ما تقدم من العدول الىٰ الأفضل.

والشيخ صرّح بعدم جواز صلاتها في الصحراء إذا نذرها في المسجد[٢] وهو حسن، لانعقاد نذره فيحرم مخالفته.

ولو نذرها غير الامام انعقد، ووجب عليه الخروج، ويستحب له ايضاً دعاء من يطيعه.

الخامسة عشرة: يستحب الدعاء عند نزول الغيث، لما روي عنه صلى الله عليه وآله: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، واقامة الصلاة، ونزول الغيث»[٣] وهو مأثور عن اهل البيت عليهم السلام[٤].

ويستحب التمطّر في أول المطر بان يخرج فيه ليصيبه. وكان ابن عباس إذا وقع الغيث قال لغلامه: اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر. فقال له أبو الجوزاء: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ قال: لقول الله سبحانه وتعالىٰ: «وأنزلنا من السماء ماء مباركاً»، فاحببت ان تصيب البركة فراشي ورحلي[٥].

Books.Rafed.net

---

(١) المبسوط ١: ١٣٥.
(٢) المبسوط ١: ١٣٥.
(٣) الام ١: ٢٥٣، المغني ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، الشرح الكبير ٢: ٢٩٦، وأورد ما بمعناه في السنن الكبرىٰ ٣: ٣٦٠.
(٤) الكافي ٢: ٣٤٦ ح١، ٣، أمالي الصدوق: ٩٧ ح٧، ٢١٨ ح٣، الخصال: ٣٠٢ ح٧٩، أمالي الطوسي ١: ٢٨٧.
(٥) الام ١: ٢٥٢، ونحوه في الادب المفرد: ٤٠٧.

السادسة عشرة: لو كثرت الغيوث فخيف منها الضرر، جاز الدعاء بإزالة مضرته وتخفيفه، لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك[١].

ولو صُلّي هنا ركعتان للحاجة كان حسناً، وكذا يشرع صوم ثلاثة أيام أمام ذلك، لانها من مهام الحوائج.

السابعة عشرة: لا يجوز نسبة الامطار الىٰ الانواء، بمعنىٰ: انها مؤثرة، أو انّ لها مدخلاً في التأثير، لقيام البرهان علىٰ أنّ ذلك من فعل الله تعالىٰ وتحقق الاجماع عليه، ولانها تخلف كثيراً وتتقدم وتتأخر.

ولو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا، قال الشيخ: لا يجوز، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك[٢] في رواية زيد بن خالد الجهني، قال: صلّىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟». قالوا: الله ورسوله اعلم. قال: «اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب، وكافر بي ومؤمن بالكوكب. من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأمّا من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي ومؤمن بالكوكب»[٣]. وهو محمول علىٰ ما قدمناه من اعتقاد مدخليته في التأثير.

والنوء سقوط كوكب في المغرب، وطلوع رقيبه من المشرق. ومنه الخبر: من امر الجاهلية الانواء[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٤٠، صحيح مسلم ٢: ٦١٢ ح٨٩٧، سنن ابي داود ١: ٣٠٤ ح١١٧٤، سنن النسائي ٣: ١٥٨.

(٢) المبسوط ١: ١٣٥.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١١: ٤٥٩ ح٢١٠٠٣، صحيح البخاري ٢: ٤١، سنن النسائي ٣: ١٦٥.

(٤) لسان العرب ١: ١٧٦.

Books.Rafed.net

قال أبو عبيد : هي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة ، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر يقابله من ساعته ، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة . فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر ، قالوا : لا بدّ من أن يكون عند ذلك مطر ، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلىٰ النجم ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا .

وإنّما سمي نوءاً لأنّه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً ـ أي : نهض ـ فسمىٰ النجم به . قال : وقد يكون النوء السقوط[1] .

أمّا لو قال : مطرنا بنوء كذا ، وأراد به فيه ـ أي : في وقته ـ وأنّه من فعل الله تعالىٰ ، فقد قيل: لا يكره ، لأنّه ورد أنّ الصحابة استسقوا بالمصلّىٰ ، ثم قيل للعباس : كم بقىٰ من نوء الثريّا ؟ فقال : إنّ العلماء بها يزعمون أنّها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها ، فما مضت السبع حتىٰ غيث الناس ، ولم ينكر أحد ذلك[2] .

Books.Rafed.net

ومن الصلوات المستحبة صلاة الاستخارة ، وفي كيفيتها روايات :

منها : صلاة ركعتين والدعاء بالخيرة بعدهما ، رواه الحلبي عن عمرو بن حريث عن أبي عبدالله عليه السلام[3] .

قلت : ويقرأ فيهما سورة الحشر والرحمن والمعوذتين ، ويقول : «اللهم إن كان كذا خيراً لي ، في ديني ودنياي[4] ، وعاجل أمري وآجله ،

---

(١) رواه عنه الصدوق في معاني الأخبار : ٣٢٦ . لسان العرب ١ : ١٧٦ .
(٢) السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٥٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٧٠ ح ١ ، التهذيب ٣ : ١٧٩ ح ٤٠٧ .
(٤) في التهذيب زيادة : « وآخرتي » .

فيسّره لي علىٰ احسن الوجوه واجملها. اللهم وان كان كذا شراً لي، في ديني ودنياي وآخرتي، وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عني على أحسن الوجوه. رب اعزم لي علىٰ رشدي، وان كرهت ذلك أو أبته نفسي»، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام[1].

وروىٰ ابن فضال: انّ الحسن بن الجهم سأل أبا الحسن عليه السلام لابن اسباط ـ وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً ـ يركب البحر أو البرّ إلىٰ مصر؟ فأخبره بخبر طريق البر، فقال: «أئت المسجد في غير وقت صلاة فريضة، فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به». وقال له الحسن: البر أحبّ إليّ. قال: «واليّ»[2].

وروىٰ اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ربما اردت الأمر فانفرق مني فريقان، أحدهما يأمرني والآخر ينهاني؟ فقال: «اذا كثر ذلك فصلّ ركعتين، واستخر الله تعالىٰ مائة مرة ومرة، ثم انظر احزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله. ولتكن استخارتك في عافية، فانّه ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله»[3].

وهذه الروايات كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة.

ومنها: الاستخارة بالرقاع، فروىٰ هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع، واكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله. وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان

---

(١) الكافي ٣: ٤٧٠ ح٢، التهذيب ٣: ١٨٠ ح٤٠٨.
(٢) الكافي ٣: ٤٧١ ح٤، التهذيب ٣: ١٨٠ ح٤٠٩.
(٣) المحاسن: ٥٩٩، الكافي ٣: ٤٧٢ ح٧، التهذيب ٣: ١٨١ ح٤١١.

ابن فلانة لا تفعل. ثم ضعها تحت مصلاك[١]، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: استخير الله برحمته خيرة في عافية. ثم استو جالساً وقل: اللهم خر لي في جميع أُموري في يسر منك وعافية. ثم اضرب بيدك الىٰ الرقاع فشوشها واخرج واحدة، فان خرج ثلاث متواليات افعل فلتفعل الأمر الذي تريده، وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وان خرجت واحدة افعل والأُخرىٰ لا تفعل فاخرج من الرقاع إلىٰ خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها»[٢].

وروىٰ علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام، انه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره، فكيف يصنع؟ فقال: «شاور ربك». فقال له: كيف؟ قال: «انو الحاجة في نفسك، واكتب رقعتين: في واحدة لا، وفي واحدة نعم، واجعلهما في بندقتين من طين، ثم صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: يا الله اني أُشاورك في أمري، وانت خير مستشار ومشير، فأشر عليّ ما فيه صلاح وحسن عاقبة. ثم ادخل يدك، فان كان فيها نعم فافعل، وان كان فيها لا لا تفعل، هكذا تشاور ربّك». ولا يضر الارسال، فانّ الكليني ـ رحمه الله ـ ذكرها في كتابه[٣] والشيخ في التهذيب[٤] وغيرهما[٥].

وانكار ابن إدريس الاستخارة بالرقاع[٦] لا مأخذ له، مع اشتهارها بين

---

(١) في الكافي زيادة: «ثم صلي ركعتين».
(٢) الكافي ٣: ٤٧٠ ح٣، التهذيب ٣: ١٨١ ح٤١٢.
(٣) الكافي ٣: ٤٧٣ ح٨.
(٤) التهذيب ٣: ١٨٢ ح٤١٣.
(٥) مصباح المتهجد: ٤٨١، فتح الأبواب: ٢٢٨، مكارم الأخلاق: ٣٢٣.
(٦) السرائر: ٦٨.

الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن اخذ اخذه، كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال: هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها[١].

وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم، والمصنفون في مصنفاتهم ؟!

وقد صنّف السيد العالم العابد، صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة، رضي الدين أبو الحسن علي بن طاووس الحسني ـ رحمه الله ـ كتاباً ضخماً في الاستخارات، واعتمد فيه علىٰ رواية الرقاع، وذكر من آثارها عجائب وغرائب أراه الله تعالىٰ اياها، وقال: اذا توالىٰ الأمر في الرقاع فهو خير محض، وان توالىٰ النهي فذاك الأمر شر محض، وان تفرّقت كان الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها علىٰ أزمنة ذلك الامر بحسب ترتبها[٢].

وقد ذكرت استخارات مشهورة.

منها: الاستخارة بالدعاء المجرّد، وافضله في موضع شريف كمسجد أو مشهد. فروىٰ الشيخ ـ رحمه الله ـ باسناده الىٰ الصادق عليه السلام، قال: «ما استخار الله عبد قط مائة مرة في امر عند رأس الحسين عليه السلام، فيحمد الله ويثني عليه، إلّا رماه الله بخير الأمرين»[٣].

وروىٰ معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام: «ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة، يقول: يا ابصر الناظرين، ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الرَاحمين، ويا أحكم

Books.Rafed.net

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٦.
(٢) انظر : فتح الأبواب بين ذوي الالباب وبين رب الارباب : ١٨٢.
(٣) قرب الاسناد : ٢٨، فتح الابواب : ٢٤٠.

الحاكمين ، صل علىٰ محمّد واهل بيته ، وخر لي في كذا وكذا»[١] .

وروىٰ ناجية عنه عليه السلام : إذا أراد شراء العبد ، أو الدابـة ، أو الحـاجة الخفيفة ، أو الشيء اليسير ، استخار الله فيه سبع مرات . وان كان أمراً جسيماً استخار الله فيه مائة مرة»[٢] .

ومنها : ما اورده الصدوق في كتاب معاني الأخبار ومـن لا يـحضره الفقيه ـ ونقله ابن طاووس في كتابه عنه[٣] ـ باسناده الىٰ هارون بن خارجة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «اذا أراد أحدكم أمراً ، فلا يشاور فيه احداً من الناس حتىٰ يشاور الله عز وجل» . قلت : وما مشاورة الله ؟ قال : «تبدأ فتستخير الله عزّ وجلّ أولاً ، ثم تشاور فـيه ، فـإذا بـدأ بـالله أجـرىٰ الخير[٤] علىٰ لسان من أحب من الخلق»[٥] ونحوه في المقنعة للمفيد[٦] .

ومنها : ما رواه السيد ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله في كتاب الدعاء ، باسناده الىٰ اسحاق بن عمار : «اذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع ، أو يدخل في أمر ، فيبتدئ بالله ويسأله» . قلت : فما يقول ؟ قال : «يقول : اللهم اني اريد كذا وكذا ، فان كان خيراً لي في ديـني ودنـياي وآخـرتي ، وعاجل أمري وآجـله ، فـيسّره لي . وإن كـان شـراً لي في ديني ودنـياي فاصرفه عني . ربّ اعزم لي عـلىٰ رشـدي وان كـرهته وأبـته نـفسي . ثـم يستشير عشرة من المؤمنين ، فان لم يصبهم واصاب خمسة فيستشر خمسة

Books.Rafed.net

---

(١) المقنعة : ٣٦ ، الفقيه ١ : ٣٥٦ ح١٥٥٨ ، التهذيب ٣ : ١٨٢ ح٤١٤ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٥٥ ح١٥٥٧ .
(٣) فتح الابواب : ١٣٦ .
(٤) في المعاني والفقيه : «الخيرة» .
(٥) الفقيه ١ : ٣٥٥ ح١٥٥٣ ، معاني الاخبار : ١٤٤ .
(٦) المقنعة : ٣٦ .

مرتين ، وان كان رجلان فكل واحد خمساً ، وان كان واحداً فليستشره عشراً»[١] .

ومن كتاب الدعاء لسعد : كتب أبو جعفر الثاني الىٰ ابراهيم بن شيبة : «فهمت ما استأمرت به في ضيعتك التي تعرّض لك السلطان فيها ، فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية ، فان احْلَوْلىٰ بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها إن شاء الله ، ولا تتكلم بين أضعاف الاستخارة حتىٰ تتم المائة»[٢] .

وروىٰ الكليني في كتاب رسائل الأئمّة عليهم السلام أنّ الجواد كتب بمثل ذلك الىٰ علي بن اسباط[٣] .

ومنها : الاستخارة بالعدد ، ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد الآوي الحسيني ـ المجاور بالمشهد المقدس الغروي ـ رحمه الله .

Books.Rafed.net

وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدّة من مشايخنا ، عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر ، عن والده ـ رضي الله عنهما ـ عن السيد رضي الدين ، عن صاحب الأمر عليه الصلاة السلام : «يقرأ الفاتحة عشراً ـ وأُقلّه ثلاث ودونه مرة ـ ثم يقرأ القدر عشراً ، ثم يقول هذا الدعاء ـ ثلاث ـ : اللهم إني استخيرك لعلمك بعاقبة الأُمور ، واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور . اللهم إن كان الأمر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه ، وحفّت بالكرامة أيامه ولياليه ، فخر لي اللهم فيه خيرة ترد

---

(١) فتح الابواب : ١٣٩ .
(٢) فتح الابواب : ١٤٣ .
(٣) فتح الابواب : ١٤٣ .

شموسه ذلولاً، وتقعض أيامه سروراً. اللهم اما أمر فائتمر، واما نهي فانتهي. اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية. ثم يقبض علىٰ قطعة من السبحة ويضمر حاجته، ان كان عدد تلك القطعة زوجاً فهو افعل، وان كان فرداً لا تفعل، أو بالعكس»[١].

وقال ابن طاووس ـ رحمه الله ـ في كتاب الاستخارات: وجدت بخط أخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد بن محمد الحسيني ـ ضاعف الله سيادته وشرف خاتمته ـ ما هذا لفظه: عن الصادق عليه السلام: «من أراد أن يستخير الله تعالىٰ فليقرأ الحمد عشر مرات و﴿إنّا أنزلناه﴾ عشر مرات، ثم يقول» وذكر الدعاء، إلا انّه قال عقيب «والمحذور»: «اللهم إن كان أمري هذا قد انيطت»، وعقيب «سرورا»: «يا الله، اما أمر فائتمر، واما نهي فانتهي. اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ـ ثلاث مرات ـ ثم يأخذ كفاً من الحصىٰ أو سبحة»[٢].

Books.Rafed.net

ومنها: الاستخارة بالمصحف الكريم. رَوىٰ اليسع القمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمت الىٰ الصلاة، فإن الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلىٰ الصلاة، أي شيء وقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر الىٰ أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله»[٣].

ومن الصلوات المستحبة صلاة الهدية. رُوي عنهم عليهم السلام: «أنّه يصلّىٰ يوم الجمعة ثماني ركعات: أربعاً تُهدىٰ الىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأربعاً تُهدىٰ الىٰ

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٩١: ٢٤٨ ح٢ عن منهاج الصلاح.
(٢) فتح الابواب: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٣) التهذيب ٣: ٣١٠ ح٩٦٠.

فاطمة عليها السلام . ويوم السبت أربع ركعات تُهدىٰ الىٰ أمير المؤمنين عليه السلام . ثم كذلك كل يوم الىٰ واحد من الائمة عليهم السلام الىٰ يوم الخميس أربع ركعات الىٰ جعفر بن محمد عليهما السلام . ثم في يوم الجمعة ثماني ركعات : أربعاً تُهدىٰ الىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ، واربع ركعات تُهدىٰ الى فاطمة عليها السلام ، ثم في يوم السبت أربع ركعات تُهدىٰ إلىٰ موسىٰ بن جعفر عليهما السلام ، ثم كذلك الى يوم الخميس أربع ركعات تُهدىٰ إلىٰ صاحب الزمان عليه السلام ». هكذا رواها الشيخ في المصباح[1] .

ويدعو بين كل ركعتين منها : «اللهم أنت السلام . ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، حيّنا ربنا منك بالسلام . اللهم انّ هذه الركعات هدية مني الىٰ وليك فلان ، فصل علىٰ محمد وآله ، وبلّغه اياها ، واعطني افضل أملي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وفيه» وتدعو بما احببت[2] .

ومنها : صلوات الحاجة يوم الجمعة ، وهي كثيرة :

منها : ما رواه عاصم بن حميد ،قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : «اذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد الىٰ أعلىٰ موضع في داره ويصلّي، ثم يمدّ يده الىٰ السماء ويقول : اللهم اني حللت بساحتك» الىٰ آخره حسبما هو مذكور في المصباح[3] .

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم ـ رحمه الله ـ عن الباقر عليه السلام ، أنّه قال : «ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غمّ الدنيا أن يصلّي يوم الجمعة ركعتين ،

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٨٥ .
(٢) مصباح المتهجد : ٢٨٦ .
(٣) مصباح المتهجد : ٢٨٧ .

ويحمد الله تعالىٰ ويثني عليه ، ويصلّي علىٰ محمد وآل محمد عليهم السلام ، ويمدّ يده ويقول : اللهم اني أسألك بانك ملك» الىٰ آخر الدعاء ، وفيه الاستعاذة من شر العدو فانّه يكفاه[١] .

وعن الرضا عليه السلام : «من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها بالله جلّ اسمه ، يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ، ويلبس انظف ثيابه ، ويتطيّب بأطيب طيبه ، ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسّر ، ثم ليبرز الىٰ آفاق السماء ويستقبل القبلة ، ويصلّي ركعتين يقرأ في الأولىٰ الفاتحة و﴿ **قل هو الله احد** ﴾ خمس عشرة مرة ، ثم ليركع فيقرأها كذلك ، وكذا في الأحوال من الرفع في الركوع والسجود والرفع منهما . وفي الثانية كذلك ، وقبل التشهد خمس عشرة مرة ، ثم يتشهد ويسلم ويقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد ويقرأها كذلك ، ثم يعفّر خدية ويقرأها فيهما كذلك ، ثم يعود الىٰ السجود ويدعو . فاذا فعل تُقضىٰ حاجته»[٢] .

Books.Rafed.net

ومنها : الصلاة الكاملة يوم الجمعة ،لدفع شر اهل السماء وشر اهل الأرض ، مروية عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «يصلي أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب عشر مرات ، والمعوذتين عشراً ، والتوحيد عشراً ، والجحد عشراً ، وآيةالكرسي عشراً ، والقدر عشراً ، وشهد الله عشراً فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ، ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم مائة مرة ،ويصلي علىٰ

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٨٦ .
(٢) مصباح المتهجد : ٣٠٣ .

النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة»[١].

وقال ابن بابويه ـ في الرسالة ـ إذا كانت لك الىٰ الله حاجة، فصم ثلاثة أيام آخرها الجمعة، وابرز قبل زوال الجمعة مغتسلاً وصل ركعتين، تقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة، فاذا ركعت قرأتها عشراً، وهكذا في باقي الأحوال الىٰ الرفع من السجدة الثانية، وتقنت. فإذا قضيت حاجتك صلّي ركعتي الشكر، تقرأ في الأُولىٰ الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد. **وتقول في الركعة الأُولىٰ من ركوعك: الحمد لله شكراً،** وفي سجودك: شكراً لله وحمداً. وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود: الحمد لله الذي قضىٰ حاجتي، واعطاني مسألتي[٢].

وهذه الصلاة في الكليني والتهذيب مسندة الىٰ مقاتل عن الرضا عليه السلام[٣]. وصلاة الشكر المذكورة مسندة الىٰ هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام، إلا انه قال: «تقول في الركعة الأولىٰ في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً. وتقول في الثانية في ركعوك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي، واعطاني مسألتي»[٤].

ومن صلوات الحوائج غير مختصة بيوم الجمعة ما اورده الصدوق في كتابه، فمنها: ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «انّ أحدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه، واذا كان له حاجة الىٰ السلطان رشا البواب واعطاه، ولو انّ أحدكم اذا فدحه أمر فرغ الىٰ الله تعالىٰ فتطهر وتصدق

---

(١) مصباح المتهجد: ٢٧٩.
(٢) الفقه ١: ٣٥٤.
(٣) الكافي ٣: ٤٧٧ ح٣، التهذيب ٣: ١٨٤ ح٤١٧.
(٤) الكافى ٣: ٤٨١ ح١، التهذيب ٣: ١٨٤ ح٤١٨.

بصدقة قلّت أو كثرت ، ثم دخل المسجد فصلّىٰ ركعتين ، فحمد الله واثنىٰ عليه وصلّىٰ علىٰ محمد وآله ، ثم قال : اللهم ان عافيتني من مرضي ، أو رددتني من سفري أو عافيتني مما اخاف من كذا وكذا ، إلّا آتاه الله ذلك ، وهي[١] اليمين الواجبة وما جعله الله عليه في الشكر»[٢] .

قال الصدوق : وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزبه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه واخشنها ، ثم ركع من آخر الليل ركعتين ، حتىٰ اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مائة مرة ، وحمده مائة مرة ، وهلّل الله مائة مرة ، وكبّر الله مائة مرة ، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تعالىٰ به في سجوده ، وما لم يذكر منها اعترف به جملة ، ثم يدعو الله تعالى ويفضي بركبيته الىٰ الارض[٣] .

وروىٰ عن يونس بن عمار ، قال : شكوت الىٰ ابي عبدالله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال : «ادع عليه» . فقلت : قد دعوت عليه . قال : «ليس هكذا ، ولكن اقلع عن الذنوب ، وصُم وصَلِّ وتصدق ، فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ، ثم قل وانت ساجد : اللهم فلان بن فلان قد أذلني[٤] ، اللهم اسقم بدنه ، واقطع أثره ، وانقص أجله ، وعجلّ له ذلك في عامه هذا» . قال : ففعلت فلم ألبث إن هلك[٥] .

وروىٰ الصدوق ايضاً : انّ رجلاً كان بينه وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخل علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال :

Books.Rafed.net

---

(١) في م : «وهو علىٰ» .
(٢) الفقيه ١ : ٣٥١ ح١٥٤٧ ، المقنعة : ٣٦ ، التهذيب ٣ : ١٨٢ ح٤١٥ .
(٣) الفقيه ١ : ٣٥٢ ح١٥٤٨ .
(٤) في المصدر : «آذاني» .
(٥) الفقيه ١ : ٣٥٢ ح١٥٤٩ .

«اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربعاً، وإن شئت في بيتك، واسأل الله ان يعينك، وخذ شيئاً نفيساً فتصدق به علىٰ أول مسكين تلقاه» . قال: ففعلت ما امرني فقضي لي وردّ الله عليّ أرضي[١] .

ومن الصلوات المستحبة مؤكداً صلاة شهر رمضان، وفيها مسائل:

الاولىٰ: في شرعيتها، والاشهر في الروايات ذلك، حتىٰ ادعىٰ عليه سلار الاجماع[٢] .

وقال الصدوق: لا نافلة فيه زيادة علىٰ غيره[٣] .

وابن أبي عقيل لم يعرض لها بالذكر[٤] ولا علي ابن بابويه[٥] .

لنا: الروايات الكثيرة، كرواية أبي خديجة[٦] ومحمد بن يحيىٰ[٧] وابي بصير[٨] وعبيد بن زرارة[٩] وجميل بن صالح[١٠] جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام .

احتج برواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلّىٰ العشاء لا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل، لا في رمضان ولا في

Books.Rafed.net

---

(١) الفقيه ١ : ٣٥٢ ح ١٥٥٠ .
(٢) المراسم : ٨٢، ونصّه : لا خلاف في انها الف ركعة .
(٣) الفقيه ١ : ٨٨ ـ ٨٩، وراجع : الحدائق الناضرة ١٠ : ٥٠٩، مفتاح الكرامة ٣ : ٢٥٦ .
(٤) راجع : مختلف الشيعة : ١٢٦ .
(٥) راجع : مختلف الشيعة : ١٢٦ .
(٦) التهذيب ٣ : ٦٠ ح ٢٠٤، الاستبصار ١ : ٤٦١ ح ١٧٩٣ .
(٧) التهذيب ٣ : ٦٠ ح ٢٠٥، الاستبصار ١ : ٤٦١ ح ١٧٩٥ .
(٨) سيأتي في ص ٨٠٤ الهامش ٩ .
(٩) التهذيب ٣ : ٦١ ح ٢٠٨، الاستبصار ١ : ٤٦١ ح ١٧٩٢ .
(١٠) التهذيب ٣ : ٦١ ح ٢٠٩، الاستبصار ١ : ٤٦١ ح ١٧٩٤ .

غيره»[١].

وبصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام وسأله عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: «ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق»[٢].

وأجاب الشيخ عن الأولىٰ: بأنّ المراد أنّه لم يكن يصلّي في جماعة، لتظافر الاخبار بنهيه صلى الله عليه وآله عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد[٣].

وأجاب الفاضل عن الثاني بتجويز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة: هل تزيد في شهر رمضان؟

وبالجملة فالفتاوى والاخبار متظافرة بشرعيتها، فلا يضر معارضة النادر.

الثانية: في قدرها، والمشهور ألف ركعة زيادة علىٰ الراتبة، رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام[٤] وعلي بن أبي حمزة أيضاً[٥] واسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام[٦] وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام[٧].

وروىٰ سليمان بن عمرو عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّىٰ ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة بـ﴿قل

---

(١) التهذيب ٢: ١١٨ ح٤٤٣، ٣: ٦٩ ح ٢٢٥، الاستبصار ١: ٢٧٩ ح ١٠١٣.
(٢) الفقيه ١: ٣٥٨ ح١٥٦٨، التهذيب ٣: ٦٩ ح٢٢٤، الاستبصار ١: ٤٦٧ ح ١٨٠٥.
(٣) التهذيب ٣: ٦٩، الاستبصار ١: ٤٦٧.
(٤) التهذيب ٣: ٦١ ح٢٠٩، الاستبصار ١: ٤٦١ ح١٧٩٤.
(٥) الكافي ٤: ١٥٤ ح١، التهذيب ٣: ٦٣ ح٢١٥، الاستبصار ١: ٤٦٣ ح١٧٩٨.
(٦) التهذيب ٣: ٦٤ ح٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤ ح١٨٠١.
(٧) التهذيب ٣: ٦٤ ح٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤ ح ١٨٠١.

هو الله احد﴾ عشر مرات ، اهبط الله عزّ وجل إليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس ، واهبط الله اليه عنده موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار»[١] .

وروىٰ أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في العشرين الاولين ، ولم يذكر العشر الاخير[٢] .

وهاتان الروايتان ليس فيهما معارضة في التحقيق ، اما الأُولىٰ فلأن زيادة المائة حسن لما فيه من التعرّض للثواب ، واما الثانية فكانّ وظيفة العشر الاخير تركت المعلم بها ، أو انّ الراوي اقتصر علىٰ العشرين الاولين .

نعم ، قال ابن الجنيد : قد رُوي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل علىٰ ما كان يصليها الانسان في غيره : أربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة[٣] مع انه قائل بالألف أيضاً . وهذه زيادة لم نقف علىٰ مأخذها ، إلّا انّه ثقة وارساله في قوة المسند ، لانه من اعاظم العلماء .

Books.Rafed.net

وقال الشيخ الجليل ذو المناقب والمآثر أبو عبدالله محمد بن أحمد الصفواني ـ في كتاب التعريف ـ : هي سبعمائة ركعة[٤] ولعله أراد الألف ، وترك ذكر زوائد ليالي الافراد لشهرته .

ولابن ابي قرة ـ رحمه الله ـ في كتابه رواية بمقدار من الصلوات لكل ليلة ، ذكرناه في الأربعين حديثاً[٥] .

---

(١) المقنعة : ٢٨ ، التهذيب ٣ : ٦٢ ح٢١٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ٦٤ ح٢١٦ .
(٣) مختلف الشيعة : ١٢٦ .
(٤) في وسائل الشيعة ٨ : ٣٦ ح١٤ عن إقبال الاعمال : ١١ عن كتاب التعريف للصفواني : أنها تسعمائة ركعة .
(٥) الأربعون حديثاً : ٨٧ ـ ٩١ .

الثالثة : صورة الصلاة أن يصلي في العشرين الأولين كل ليلة عشرين ، وفي العشر الأخير كل ليلة ثلاثين ، ويزيد علىٰ المعيّن في ليالي الإفراد ـ وهي: تسع عشرة واحدىٰ وعشرون وثلاث وعشرون ـ كل ليلة مائة ، فذلك ألف ركعة .

روىٰ ذلك مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق عليه السلام [١] وعليه طائفة من الاصحاب [٢] .

وقال الأكثر [٣] : يقتصر في ليالي الإفراد علىٰ المائة ، وتبقىٰ ثمانون ركعة فيفرقها علىٰ الجُمع ، فيصلي في كل جمعة عشر ركعات : أربع منها بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم ركعتان بصلاة فاطمة عليها السلام ، ثم أربع بصلاة جعفر عليه السلام ، ثم يصلي في ليلة الجمعة الأخيرة عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام . وعلىٰ هذه الرواية رتّب الشيخ الدعوات في المصباح [٤] .

وكل حسن جميل .

BooksRafed.net

الرابعة : الأظهر في الفتاوىٰ ، والأشهر بين الأصحاب ، أنّ المتنفّل بالعشرين يصلّي بين العشائين ثماني ركعات ، وبعد العشاء الآخرة اثنتىٰ عشرة ركعة . رواه مسعدة [٥] وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن

---

(١) الكافي ٤ : ١٥٤ ح١ ، التهذيب ٣ : ٦٢ ح٢١٣ ، ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ ح ١٧٩٦ ، ١٧٩٨ .

(٢) منهم الشيخ المفيد في الاشراف: ١١، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١١٧ المسألة ٢١٦، والاقتصاد:٢٧٣،وأبو الصلاح الحلبي في الكافي:١٥٩،وابن إدريس في السرائر: ٦٨.

(٣) منهم الشيخ المفيد في المقنعة : ٢٧ ، والسيد علم الهدىٰ في الانتصار : ٥٥ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٣٣ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٤٥ ، ونسبه في مختلف الشيعة ١ : ١٢٦ إلىٰ سلار وابن حمزة .

(٤) مصباح المتهجد : ٤٩٧ .

(٥) تقدمت في الهامش ١ .

الصادق عليه السلام [١] ومحمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام [٢].

وخيّر الشيخ في النهاية بين ذلك، وبين جعل اثنتى عشرة بين العشائين وثمان بعد العشاء[٣] لرواية سماعة[٤] وهي من مضمراته التي لم يسم فيها الإمام، وإن كان الظاهر روايته عنه.

الخامسة: الاظهر ايضاً ان الثلاثين في العشر الأواخر، يصلّى ثمان منها بين العشائين، والباقي بعد العشاء الآخرة، وقد تضمنته رواية علي بن أبي حمزة[٥] ومحمد بن سليمان[٦].

وفي رواية مسعدة: يصلى بين العشائين اثنتى عشرة ركعة والباقي بعد العشاء[٧] وعليها أبو الصلاح[٨] وابن البراج[٩].

والعمل بالجميع في المسألتين جائز.

وأمّا الوتيرة، فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء، لتكون خاتمة النوافل.

وقال سلار: بل الوتيرة مقدّمة على الوظيفة[١٠] وهي في رواية محمد ابن سليمان عن الرضا عليه السلام [١١].

---

(١) التهذيب ٣: ٦٣ ح٢١٥، الاستبصار ١: ٤٦٣ ح١٧٩٨.
(٢) التهذيب ٣: ٦٤ ح٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤ ح١٨٠١.
(٣) النهاية: ١٤٠.
(٤) الفقيه ٢: ٨٨ ح٣٩٧، التهذيب ٣: ٦٣ ح٢١٤، الاستبصار ١: ٤٦٢ ح١٧٩٧.
(٥) راجع الهامش ١.
(٦) تقدمت في الهامش ٢.
(٧) تقدمت في ص ٢٧٨ الهامش ١.
(٨) الكافي في الفقه: ١٥٩.
(٩) المهذب ١: ١٤٦، باختلاف عما هنا ولعله من مصدر آخر.
(١٠) في المراسم: ٨٢ جعل الوظيفة قبل الوتيرة، راجع مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٨.
(١١) التهذيب ٣: ٦٤ ح٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤ ح١٨٠١.

والظاهر أيضاً جواز الأمرين .

السادسة : لو فات شيء من هذه النوافل ليلاً، فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهاراً، لعموم قوله تعالىٰ : ﴿**وَهو الذي جَعل الليل والنهار خِلفَة**﴾[1] وما ورد في تفسيره ما اسلفناه من قبل . وبذلك أفتىٰ ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ قال : وكذا لو فاتته الصلاة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية .

السابعة : قال أبو الصلاح : من السنّة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بألف ركعة[2] . وهو يدلّ من حيث المفهوم علىٰ انتفاء استحباب تطوع غيره كالمسافر .

قال في المختلف : ولم يشرط باقي علمائنا ذلك . لنا : انها عبادة زيدت لشرف الزمان ، فلا تسقط بسقوط الصوم[3] . وهو فتوىٰ منه بعموم الاستحباب .

الثامنة : يستحب ان يدعىٰ عقيب كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت لذلك ، ولو ضاق الوقت عن الدعاء والصلاة اقتصر علىٰ الصلاة .

التاسعة : الجماعة في هذه الصلاة بدعة محرمة عند الاصحاب ، وقد رواه زرارة وابن مسلم والفضيل، قالوا: سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقالا : «انّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلّىٰ العشاء الآخرة انصرف الىٰ منزله ، ثم يخرج من آخر الليل الىٰ المسجد فيقوم فيصلّي . فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي ، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلىٰ بيته ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقال علىٰ منبره في الرابع : إنّ

---

(١) سورة الفرقان: ٦٢ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٥٩ .
(٣) مختلف الشيعة : ١٢٧ .

الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحىٰ بدعة ، الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية ، إلّا وإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الىٰ النار. ثم نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة»[١].

وفي رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : «انه لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة ، أمر الحسن عليه السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادىٰ في الناس الحسن عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما سمع الناس مقالة الحسن ابن علي صاحوا:واعمراه واعمراه،فلما بلغ ذلك علي عليه السلام قال:قل لهم صلّوا»[٢].

ويستحب ان يصلّي ليلة الفطر ركعتان ، يقرأ في الأولىٰ الحمد و﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ألف مرة ، وفي الثانية الحمد و﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ مرة واحدة ، رواه في التهذيب بالسند الىٰ أحمد بن محمد السياري ، رفعه الىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «انه اذا صلاهما لم يسئل الله شيئاً إلّا اعطاه اياه»[٣] والسياري في عدد[٤] الضعفاء إلّا انّ الاصحاب تلقوها بالقبول .

ومن الصلوات المستحبة صلاة يوم الغدير ، وهي مشهورة بين الاصحاب . روىٰ علي بن الحسين العبدي ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ، لو عاش انسان ثم

---

(١) الفقيه ٢ : ٨٧ ح٣٩٤ ، التهذيب ٣ : ٦٩ ح٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ ح١٨٠٧ .
(٢) التهذيب ٣ : ٧٠ ح٢٢٧ .
(٣) المقنعة : ٢٨ ، التهذيب ٣ : ٧١ ح٢٢٨.
(٤) كذا في النسخ ، ولعلها: عداد .

صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات مقبولات، وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلّا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته. واسمه في السماء: يوم العهد المعهود، وفي الارض: يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود.

ومن صلّىٰ فيه ركعتين، يغتسل من قبل ان تزول الشمس مقدار نصف ساعة، ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وعشر مرات ﴿**قل هو الله أحد**﴾، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات ﴿**انا أنزلناه**﴾ عدلت عند الله عزّ وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزّ وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيت كائناً ما كانت الحاجة. وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك.

ومن فطّر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً» فلم يزل يعدّ الىٰ أن عقد بيده عشراً، ثم قال: «أو تدري ما الفئام؟» قلت: لا. قال: «مائة ألف كل فئام، والدرهم فيه بألف ألف درهم». ويستحب الدعاء بعدها بالمنقول، ثم يسأل حاجته، وفي تمام الحديث: «فانها والله مقضيّة»[1].

ومنها: صلاة يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في اظهر الروايات. وروي: أنّه الخامس والعشرون منه.

ويستحب الاكثار فيه من الصلاة، والاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة، والدعاء بعدها بالمأثور، روىٰ ذلك محمد بن صدقة عن

---

(١) التهذيب ٣: ١٤٣ ح٣١٧.

الكاظم عليه السلام[١].

وروىٰ عن الصادق عليه السلام : انه يصلّي فيه ركعتان بصفة صلاة يوم الغدير، الا انه قال في آية الكرسي: «إلىٰ قوله: ﴿**هم فيها خالدون**﴾، وانها تعدل عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة»، وذكر ما سلف[٢].

ومنها: صلاة أول ذي الحجة، وفيه ولد الخليل ابراهيم صلى الله عليه وآله، وفيه اتخذه الله خليلاً، وفيه زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من أمير المؤمنين عليه السلام. ويستحب ان يصلّى فيه صلاة فاطمة عليها السلام.

ومنها: صلاة يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب. روىٰ الكليني عن علي بن محمد، رفعه الىٰ ابي عبدالله عليه السلام: «من صلّىٰ فيه أي وقت شاء اثنتى عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بأُمّ القرآن وسورة، فاذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثم قرأ أُمّ القرآن أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: لا اله إلّا الله، والله اكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، أربع مرات. ثم يقول: الله اكبر ربي لا أشرك به شيئاً، أربع مرات. ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلّا استجيب له في كل حاجة، إلّا ان يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم»[٣].

ومنها: صلاة ليلة المبعث، وقد رواها صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «صلّ ليلة سبعة وعشرين من رجب ـ أي وقت شئت في الليل ـ اثنتى عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين و﴿**قل هو الله أحد**﴾ أربع مرات، فإذا فرغت قلت وانت في مكانك ـ أربع

Books.Rafed.net

---

(١) مصباح المتهجد: ٧٠٨.
(٢) مصباح المتهجد: ٧٠٣.
(٣) الكافي ٣: ٤٦٩ ح٧، المقنعة: ٣٧، التهذيب ٣: ١٨٥ ح٤١٩.

مرات ـ: لا اله إلّا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، ثم ادع بما شئت»[١]. وروي غيرها ايضاً[٢].

ومنها: صلاة النصف من شعبان، وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و﴿**قل هو الله أحد**﴾ مائة مرة، فاذا فرغ دعا بالمأثور.

ومنها: صلاة طلب الرزق. روىٰ الكليني باسناده الىٰ الحلبي محمد ابن علي، قال: شكىٰ رجل الىٰ ابي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار كان فيه، فامره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر، فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة: اللهم اني أسألك بقوتكِ وقدرتك وبعزتك، وما احاط به علمك، ان تيسّر لي من التجارة أوسعها رزقاً، واعمّها فضلاً وخيرها عاقبة. ففعل ذلك فما توجّه في وجه إلّا رزقه الله[٣].

ومنها: صلاة الاستطعام، رواها الكليني باسناده الىٰ شعيب العقرقوفي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من جاع فليتوضّأ ويصلّي ركعتين، ثم يقول: يا رب اني جائع فاطعمني، فانه يطعم من ساعته»[٤].

ومنها: صلاة الحَبَل، رواها باسناده الىٰ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: اللهم اني اسألك بما سألك زكريا اذ قال: «رب لا تَذَرني فرداً وأنت خَيرُ الوارثين». اللهم هب لي ذرية طيبة انك

---

(١) مصباح المتهجد: ٧٤٩.
(٢) مصباح المتهجد: ٧٤٩.
(٣) الكافي ٣: ٤٧٣ ح١، التهذيب ٣: ٣١١ ح٩٦٥.
(٤) الكافي ٣: ٤٧٥ ح٦، التهذيب ٢: ٢٣٧ ح٩٣٩، ٣: ٣١٢ ح٩٦٨.

سميع الدعاء. اللهم باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلّاماً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً»[١].

ومنها: صلاة الدخول بالزوجة. روىٰ أيضاً عن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنّي قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا أُدخلت عليّ أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتىٰ تتوضأ وتصلي ركعتين، ثم مجّد الله وصل علىٰ محمد وآل محمد، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمّنوا علىٰ دعائك، وقل: اللهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها، ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف، فإنّك تحب الحلال وتكره الحرام»[٢].

ومنها: صلاة الاهتمام بالتزويج، رواها أيضاً باسناده إلىٰ أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله، ثم يقول: اللهم إنّي أُريد أن أتزوج، فقدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً، واحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، واوسعهنّ رزقاً، واعظمهنّ بركةً. وقدّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي»[٣].

ومنها: صلاة السفر. روىٰ باسناده إلىٰ السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف عبد علىٰ أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً، ويقول: اللهم إنّي

BooksRafed.net

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٢ ح ٣، مصباح المتهجد: ٣٣٧، التهذيب ٣: ٣١٥ ح ٩٧٤.
والآية في سورة الانبياء: ٨٩، والاقتباس من سورة آل عمران: ٣٨.
(٢) الكافي ٣: ٤٨١ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٤٨١ ح ٢.

استودعك نفسي وأهلي ومالي، وديني ودنياي وآخرتي، وأمانتي وخواتيم عملي، إلّا أعطاه الله ما سأل»[١].

ومنها: صلاة من خاف شيئاً، رواها باسناده إلىٰ حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اتخذ مسجداً في بيتك، فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصل فيهما، ثم اجث علىٰ ركبتيك فاصرخ إلىٰ الله وسله الجنة، وتعوّذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك»[٢].

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلىٰ الصلاة، ثم تلا هذه الآية: ﴿**واستيعنوا بالصبر والصلاة**﴾[٣].

ومنها: الصلاة للعافية. روىٰ باسناده إلىٰ اسماعيل بن الأرقط ـ وأمه أم سلمة أخت أبي عبدالله عليه السلام ورضي عنها ـ قال: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتىٰ ثقلت، واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أنّي ميت، فجزعت أمي عليّ فقال لها أبو عبدالله عليه السلام خالي: «اصعدي إلىٰ فوق البيت، فابرزي إلىٰ السماء وصلّي ركعتين، فإذا سلمت فقولي: اللهم إنّك وهبته لي ولم يك شيئاً. اللهم وإني استوهبه[٤] مبتدئاً فأعرنيه». قال: ففعلت، فافقت وقعدت، ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحّروا بها فتسحّرت معهم»[٥].

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٠ ح١، الفقيه ٣: ٢٤٩ ح ١١٨٧، التهذيب ٧: ٤٠٧ ح ١٦٢٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٨٠ ح٢، التهذيب ٣: ٣١٤ ح ٩٧٣.
(٣) الكافي ٣: ٤٨٠ ح ١ والآية في سورة البقرة: ٤٢.
(٤) في الكافي: «استوهبكه».
(٥) الكافي ٣: ٤٧٨ ح٦، التهذيب ٣: ٣١٣ ح ٩٧٠.

وباسناده عن جميل ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة علىٰ وجهه ميتاً ، فقال لها : «لعله لم يمت ، فقومي فاذهبي الىٰ بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين ، وادعي وقولي : يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي ، ثم حرّكيه ولا تخبري بذلك احدا» . قالت : ففعلت ، فحرّكته فاذا هو قد بكىٰ[1] .

وروىٰ باسناده الىٰ الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «اذا كانت لك حاجة ، فتوضّأ وصل ركعتين ، ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ، ثم ادع تجب»[2] . وفي رواية أُخرىٰ عنه عليه السلام ـ بعد الصلاه ـ . «وصل علىٰ محمد وآله ، وسل تعطه»[3] .

ومنها : صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام ، وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلّىٰ عند الرأس ، واذا زار أمير المؤمنين عليه السلام صلّى ست ركعات ، لانّ معه آدم ونوحاً علىٰ ما ورد في الأخبار[4] .

Books.Rafed.net

قال ابن زهرة ـ رحمه الله ـ من زار وهو مقيم في بلده ، قدّم الصلاة ثم زار عقيبها[5] .

وستأتي صلاة الاحرام إن شاء الله .

وقد تقدّمت صلاة التحية للمسجد .

ولا يستحب عندنا صلاة الضحىٰ ، بل هي بدعة لا يجوز فعلها ، ونقل

---

(١) الكافي ٣ : ٤٧٩ ح١١ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٧٩ ح١٠ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٧٩ ح٩ .
(٤) فرحة الغري ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٣ ، التهذيب ٦ : ٢٢ ح٥١ ، ٣٤ ح٦٨ .
(٥) الغنية : ٥٠٣ .

في الخلاف فيه الاجماع[١]، ولما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «صلاة الضحىٰ بدعة»[٢]. وما رووه من الاخبار فيها[٣] لو صحت فهي منسوخة.

Books.Rafed.net

---

(١) الخلاف ١: ١٢٠ المسألة ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٣ ح٩، الفقيه ٢: ٨٧ ح٣٩٤، التهذيب ٣: ٦٩ ح ٢٢٦، الاستبصار ١: ٤٦٧ ح١٨٠٧.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٩٧ ح٧١٩، سنن ابن ماجة ١: ٤٣٩ ح١٣٨٠، الجامع الصحيح ٢: ٣٣٧ ح٤٧٣.

الركن الخامس: في اللواحق

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأوّل
في صلاة السفر ، وفيه مطالب

الأول : في محله ، وهو الرباعيات من الصلوات الخمس إذا كان أداؤها في السفر بالاجماع والآية[١] .

Books.Rafed.net

وروىٰ عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «الصلاة في السفر ركعتان ، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلّا المغرب ثلاث ركعات»[٢] .

وامر عليه السلام بالاعادة لمن صلّىٰ الظهر أربعاً في السفر[٣] ، فعلىٰ هذا يكون القصر عزيمة لا رخصة .

ومحله أيضاً نوافل النهار والوتيرة ـ لما تقدم ـ والصوم الواجب . فيجب الافطار فيه للآية[٤] ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله : «ليس من البر الصيام في

---

(١) سورة النساء : ١٠١ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٣ ح٣١ ، الاستبصار ١ : ٢٢٠ ح ٧٧٨ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٤ ح٣٣ .
(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

السفر»[١] . وروىٰ جابر : أنّ أُناساً صاموا علىٰ عهد رسول الله ﷺ في السفر فسمّاهم العصاة[٢] .

وانفرد الاصحاب بالتخيير في الصلاة في أربعة أماكن: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة ، والحائر . وهو في روايات، منها: رواية حماد بن عيسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليه السلام [٣] .

وفى رواية عنه عليه السلام : «تتم الصلاة : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام »[٤] .

وقال ابن بابويه : يقصر فيها ما لم ينو مقام عشرة، وتستحب له نيّة المقام ليتّم ، لرواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام ، قلت : الصلاة بمكة تمام أو تقصير ؟ فقال : «قصّر ما لم يعزم مقام عشرة»[٥] ومثله رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وذكر منها الحرمين[٦] .

Books.Rafed.net

(١) ترتيب مسند الشافعي ١ : ٢٧١ ح ٧١٨ ، مسند الطيالسي : ٢٣٨ ح ١٧٢١ ، مسند أحمد ٣ : ٢٩٩ ، سنن الدارمي ٢ : ٩ ،صحيح مسلم ٢ : ٧٨٦ ح ١١١٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٣١٧ ح ٢٤٠٧ ، سنن النسائي ٤ : ١٧٧ ، مسند أبي يعلى ٣ : ٤٠٢ ح ١٨٨٣ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٦٢ .

(٢) ترتيب مسند الشافعي ١ : ٢٦٨ ح ٧١٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٨٥ ح ١١١٤ ، الجامع الصحيح ٣ : ٨٩ ح ٧١٠ ، سنن النسائي ٤ : ١٧٧ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٦٥ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥ : ٢٢٥ ح ٣٥٤١ .

(٣) كامل الزيارات : ٢٤٩ ، الخصال : ٢٥٢ ، التهذيب ٥ : ٤٣٠ ح ١٤٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٤ ح ١١٩١ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٨٧ ح ٥ ، كامل الزيارات : ٢٤٩ ، مصباح المتهجد : ٦٧٤ ، التهذيب ٥ : ٤٣١ ح ١٤٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٥٥ ح ١١٩٣ .

(٥) الفيه ١ : ٢٨٣ ، الخصال : ٢٥٢ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ١٨ ، التهذيب ٥ : ٤٣٦ ح ١٤٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١ ح ١١٧٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٢٨ ح ١٤٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٢ ح ١١٨١ .

وأُجيب : بأنّ المراد لا يجب التمام عيناً حتىٰ يعزم علىٰ المقام عشـرة ، وبأنّ الشهرة في الفتوىٰ والرواية لا تعارض بالضد .

إذا عرفت ذلك ، فهل الاتمام مختص بالمساجد نفسها أو يعم البلدان ؟ ظاهر أكثر الروايات أنّ مكة والمدينة محل لذلك ، فعلىٰ هذا يتمّ في البلدين .

أمّا الكوفة ففي مسجدها خاصة ، قاله في المعتبر[١] .

والشيخ ظاهره الإتمام في البلدان الثلاثة[٢] .

وأمّا الحائر فقال ابن إدريس : هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه ، دون ما دار سور البلد عليه ، لأن الحائر لغة : هو المكان المطمئن ، وذلك إنّما هو فيما ذكرناه ، وفيه حار الماء[٣] يعني به : لما أمر المتوكل باطلاق الماء علىٰ قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه[٤] .

وأفتىٰ ابن إدريس بأنّ التخيير إنّما هو في المساجد الثلاثة دون بلدانها[٥] واختاره في المختلف[٦] .

Books.Rafed.net

وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات ، وما فيه ذكر المسجد منها فلشرفه لا لتخصيصه .

والشيخ نجيب الدين يحيىٰ بن سعيد ـ في كتاب السفر له ـ حكم بالتخيير في البلدان الأربعة حتىٰ في الحائر المقدس ، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام ، وقدّر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ . قال : والكل حرم وإن

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٧٧ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤١ .

(٣) السرائر : ٧٦ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٥ : ٤٠٤ عن بعض مؤلفات الأصحاب .

(٥) السرائر : ٧٧ .

(٦) مختلف الشيعة : ١٦٨ .

تفاوتت في الفضيلة .

واعلم أنّ ابن الجنيد والمرتضىٰ قالا : لا يقصّر في مشاهد الأئمّة عليهم السلام [١] فاجرياها مجرىٰ الأربعة . وظاهرهما نفي التقصير ، ولعلهما ارادا نفي تحتّمه ، ولم نقف لهما علىٰ مأخذ في ذلك ، والقياس عندنا باطل .

بقى هنا موضعان آخران قيل فيهما بعدم تحتّم القصر :

الاول : إذا كان قصد المسافر أربعة فراسخ فزائداً إلىٰ ما دون الثمانية ، ولم يرد الرجوع ليومه .

قال المفيد ـ رحمه الله ـ وابن بابويه : يتخيّر في قصر الصلاة والصوم [٢] .

وقال الشيخ : يتخيّر في قصر الصلاة ، ولا يجوز قصر الصوم [٣] .

والاكثرون علىٰ التمام فيهما [٤] .

واطلق ابنا بابويه وسلار التخيير في القصر والاتمام [٥] .

والمأخذ أنّ هناك أخباراً صحاحاً تقدّر المسافة بثمانية فراسخ أو مسير يوم ، كخبر عبدالله الكاهلي عن الصادق عليه السلام [٦] ، وخبر أبي بصير عنه عليه السلام : «بياض يوم أو بريدان» [٧] . وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : «مسير يوم» [٨] .

---

(١) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٧ ، مختلف الشيعة : ١٦٨ .

(٢) المقنعة : ٥٥،الفقيه ١ : ٢٨٠ ، ٢ : ٩٢ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٨٤ ، النهاية : ١٦١.

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر : ٧٣ والسيد المرتضىٰ علىٰ ما في السرائر : ٧٣ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٠٦ ، ١٩٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٨٠ ، المراسم : ٧٥ وحكاية قول علي بن بابويه في المختلف : ١٦٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٧٩ ح ١٢٦٩ ، التهذيب ٣ : ٢٠٧ ح ٤٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ ح ٧٨٧ .

(٧) التهذيب ٤ : ٢٢٢ ح ٦٥١ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ ح ٧٨٩ .

(٨) التهذيب ٣ : ٢٠٩ ح ٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ ح ٧٩٩ .

وهناك اخبار فيها تقدير التقصير بأربعة فراسخ، كخبر أبي ايوب عن الصادق عليه السلام[١]، وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام: «اثنا عشر ميلاً»[٢].

واخبار شتىٰ تتضمّن انّ اهل مكة يقصرون في سفرهم الىٰ عرفات[٣]، وفي بعضها: «ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأي سفر اشدّ منه، لا تتم»[٤].

واسانيد هذه الاخبار كلها معتبرة، فجمع الشيخان بينهما بالتخيير[٥].

قال الفاضل: في بعض هذه الاخبار تصريح بتحتّم القصر، كخبر معاوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام الذي فيه «ويلهم» الىٰ آخره[٦].

واعلم انّ الشيخ في التهذيب ذهب الىٰ التخيير لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه[٧] وكذا في المبسوط[٨] جمعاً بين الاخبار، وذكره ابن

Books.Rafed.net

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٣ ح٢، التهذيب ٣: ٢٠٧ ح٤٩٥، ٤: ٢٢٣ ح٦٥٤، الاستبصار ١: ٢٢٣ ح٧٩١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٨ ح٤٩٨، ٤: ٢٢٣ ح٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٢٤ ح٧٩٤.

(٣) راجع: الكافي ٤: ٥١٨ باب الصلاة في مسجد منى، التهذيب ٣: ٢٠٨ ح٩٩٩، الاستبصار ١: ٢٢٤ ح٧٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٥١٩ ح٥، الفقيه ١: ٢٨٦ ح١٣٠٢، التهذيب ٣: ٢١٠ ح٥٠٧.

(٥) راجع ص ٢٩٢ هامش ٢ و٣.

(٦) المختلف: ١٦٢.

(٧) التهذيب ٣: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٨) الموجود في المبسوط ١: ١٤١ وجوب التقصير، قال في مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٣: نقل التخيير في الذكرىٰ عن المبسوط وعبادة المبسوط صريحة في المشهور. وقال المحقق في المعتبر ٢: ٤٦٧: للشيخ قولان: التقصير والآخر في التهذيب: التخيير.

بابويه في كتابه الكبير[١] . وهو قوي ، لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ ، فلا أقل من الجواز .

وقال ابن أبي عقيل : كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ ، أو بريداً ذاهباً وجائياً وهو أربعة فراسخ ، في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام ـ ظاهره أنّه إذا قصد بريداً ذاهباً وجائياً فيما دون عشرة أيام ـ يقصر[٢] .

الثاني : لو سافر بعد دخول الوقت ، وصلّىٰ بعد مفارقة الجدران وخفاء الأذان . وفيه أقوال :

أحداها : قول الشيخ في الخلاف ، إنّه يجوز له القصر ، ويستحب له الاتمام[٣] .

وقال ابن أبي عقيل والصدوق : يجب الاتمام[٤] قاله في المقنع[٥] .

وقال في من لا يحضره الفقيه : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق[٦] وهو اختيار الشيخ في النهاية[٧] .

وقال المفيد والمرتضىٰ وابن إدريس يقصر[٨] وهو قول علي بن بابويه[٩] .

والمأخذ الأخبار المختلفة :

---

(١) الظاهر أنّ الكتاب الكبير هو المسمىٰ بمدينة العلم . وهو مفقود . قال الشيخ عند عد كتب الصدوق في الفهرست : «وكتاب مدينة العلم أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه» .

(٢) مختلف الشيعة : ١٦٢ .

(٣) الخلاف ١ : ١٣٠ المسألة ١٤ .

(٤) مختلف الشيعة : ١٦٥ .

(٥) المقنع : ٣٧ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٨٤ .

(٧) النهاية : ١٢٣ .

(٨) السرائر : ٧٤ ، وحكاه عن المفيد والمرتضىٰ العلّامة في مختلف الشيعة : ١٦٥ .

(٩) مختلف الشيعة : ١٦٥ .

Books.Rafed.net

ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : يتم ، ولو دخل بلده بعد وجوبها في سفره قصر[١] .

وفي خبر بشير النبال عنه عليه السلام : اتمام من خرج بعد الوقت[٢] وكذا رواية الحسن بن الوشاء عن الرضا عليه السلام[٣] .

ويؤيده انه خوطب بالصلاة بدخول الوقت ، وبمضي قدر ادائها استقرت تماماً ، والاصل بقاء ما كان .

ويعارضها رواية اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام : اعتبار حال الاداء في خروجه ودخوله ، وقال : «ان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤] .

ويدل على التفصيل رواية اسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ، فقال : «ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر»[٥] .

Books.Rafed.net

ويقرب من هذا ما لو حضر بعد وجوبها في سفره ، وقد تضمّنته الاخبار[٦] واختلف فيه الاصحاب :

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٤ ح٤ ، الفقيه ١ : ٢٨٤ ح١٢٨٩ ، التهذيب ٣ : ٢٢٢ ح٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٣٩ ح٨٥٣ .

(٢ و٣) الكافي ٣ : ٤٣٤ ح٢ ، ٣ ، التهذيب ٣ : ١٦١ ح٣٤٨ ، ٣٤٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ ح٨٥٤ ، ٨٥٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٣ ح١٢٨٨ ، التهذيب ٢ : ١٣ ح٢٩ ، ٣ : ١٦٣ ح٣٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ ح٨٥٦ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٢٣ ح٥٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ ح٨٥٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٣ ح٢٩ و٣ : ١٦٣ ح٣٥٣ و٣ : ٢٢٣ ح٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٢٢٢ :

فاوجب الاتمام[١] ابن بابويه ـ في الرسالة ـ والمفيد وابـن إدريس ، لانهم يعتبرون حال الاداء[٢] .

وخيّر فيه الشيخ[٣] .

وفي رواية العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام «يتمّ»[٤] . وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام : «يقصّر»[٥] . وهما صحيحتان .

وابن الجنيد يقول بالتخيير هنا[٦] لرواية منصور بن حازم عنه عليه السلام : «إذا دخل وقت الصلاة علىٰ المسافر قبل أن يدخل اهله ثم دخل ، إن شاء قصّر ، وان شاء أتمّ ، والاتمام أحب اليّ»[٧] .

قال في المعتبر : رواية اسماعيل بن جابر اشهر واظهر في العمل ، مع ميله إلىٰ التخيير[٨] .

تنبيه :

لو فاتت هذه الصلاة ، قال ابن الجنيد والمرتضىٰ : يقضيها بـحسب

---

٥٥٧ ، الكافي ٣ : ٤٣٤ ح٤ ، الفقيه ١ : ٢٨٣ ح١٢٨٨ ، ٢٨٤ ح١٢٨٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣٩ ح٨٥٣ ، ٢٤٠ ح٨٥٦ ، ٢٤١ ح٨٥٨ ، ٨٥٩ . وقـد تـقدمت اكـثر هـذه المصادر وسيأتي بعضها .

(١) في النسخ الثلاث : القصر ، وهو سـهو بـيّن لمـخالفته التـعليل ورأي الثـلاثة فـي المسألة . وانظر : مفتاح الكرامة ٣ : ٤٩٠ .

(٢) السرائر : ٧٤ ، وحكاه عن ابن بابويه والمفيد العلامة في مختلف الشيعة : ١٦٦ .

(٣) المبسوط ١ : ١٤١ ، النهاية : ١٢٣ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٦٢ ح٣٥٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٣٤ ح٤ ، التهذيب ٣ : ٢٢٢ ح٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٣٩ ح٨٥٣ .

(٦) مختلف الشيعة : ١٦٦ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٢٣ ح٥٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ ح٨٥٩ .

(٨) المعتبر ٢ : ٤٨٠ .

حالها في أول الوقت[١] واختاره ابن إدريس[٢]، ويظهر من الشيخ في التهذيب[٣].

وفي المبسوط: يقضي من خرج من وطنه وفاتته في سفره تماما، ولو صلاها اداء كانت قصراً[٤] ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام في القادم من السفر الى بلده ثم تفوته الصلاة بعد وجوبها عليه في السفر[٥].

وحمله في المعتبر على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع أربعاً، واختار قضاؤها تماماً، لرواية زرارة عنه عليه السلام: «يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر ادّاها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقضها صلاة الحضر»، ولانّ الاستقرار في الذمة لا يتحقق الا عند الفوات، فتعيّن الحال الذي حصل فيه الفوات[٦].

وقال الفاضل: الاداء والقضاء تمام في الموضعين[٧].

ولا اشكال في قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت.

ولا بد في أصل المسألة من مضي زمان يسع الطهارة والصلاة، فلو وسع إحداهما خاصة فهي محل الخلاف، بخلاف الأخرى فانها تتعين بحال الاداء قطعاً.

Books.Rafed.net

---

(١) حكاه عنهما المحقق في المعتبر ٢: ٤٨.
(٢) السرائر: ٧٤.
(٣) التهذيب ٣: ١٦٣.
(٤) المبسوط ١: ١٤٠.
(٥) التهذيب ٣: ١٦٢ ح٣٥١.
(٦) المعتبر ٢: ٤٨٠. ورواية زرارة في الكافي ٣: ٣٤٥ ح٧، التهذيب ٣: ١٦٢ ح٣٥٠.
(٧) نهاية الاحكام ٢: ١٦٣، ١٦٤.

ويلحق بذلك موضعان آخران قيل فيهما بتخلف القصر عن السفر في الجملة :

الأول : اذا سافر لصيد التجارة ، فالاكثر على انه يقصر في الصوم ويتمّ الصلاة[١] ، حتىٰ نقل فيه ابن إدريس الاجماع[٢] .

وفي المبسوط قال : روىٰ اصحابنا انّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم[٣] .

والمرتضىٰ وابن ابي عقيل وسلار اطلقوا التقصير[٤] .

ولم نقف على دليل للأولين من كتاب ولا سنّة مصرّح بها ، وظاهر القرآن يشهد بالمساواة[٥] ورواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام حيث قال : «اذا قصرت افطرت ، وإذا افطرت قصرت»[٦] . ومن ثم جنح الفاضلان الىٰ التقصير فيهما[٧] .

ونقل عن ابن بابويه في المعتبر : انه لو مال الىٰ الصيد حال سفره ، أتمّ في حال ميله ، فاذا عاد الىٰ طريقه قصر .

قال المحقق : وهو حسن[٨] .

والظاهر أنّه أراد به إذا كان السفر معصية ، بناءً علىٰ أصله من عدم تأثير صيد التجارة في ذلك ، وتبعه ولده في كتابه الكبير ، والشيخ ، قاله في

Books.Rafed.net

---

(١) راجع : النهاية : ١٢٢ ، المهذب ١ : ١٠٦ .
(٢) السرائر : ٧٤ .
(٣) المبسوط ١ : ١٣٦ .
(٤) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٧ ، المراسم : ٧٤ ، مختلف الشيعة : ١٦١ .
(٥) سورة البقرة : ١٨٤ ـ ١٨٥ ، سورة النساء : ١٠١ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٢٢ ح٥٥١ .
(٧) المعتبر ٢ : ٤٧١ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٨٢ .
(٨) المعتبر ١ : ٤٧٢ .

المبسوط[١] . وقد روىٰ في التهذيب رواية مرسلة أنّه قد خرج عن أبي الحسن عليه السلام : «أن صاحب الصيد يقصر ما دام علىٰ الجادة ، فإذا عدل عن الجادة أتمّ ، فإذا رجع إليها قصّر»[٢] . وهذه يظهر منها أن السفر للصيد ، وإن الاتمام مشروط بأن يخرج عن الجادة ، أي : الطريق .

ولابن الجنيد هنا قول غريب ، حيث قال : والمتصيد مشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حدّ التقصير لم يقصر يومين ، وإن تجاوز الحدّ واستمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها[٣] . والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : «ليس علىٰ صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام ، وإذا جاوز الثلاثة لزمه»[٤] لا حجة له فيه ، لعدم دلالته علىٰ جميع ما ادعاه ، علىٰ إنا لم نقف علىٰ سنده .

الموضع الثاني : إذا صار سفره أكثر من حضره ، ثم أقام عشرة أيام بنيّة المقام ، أو كان في بلده ثم سافر ، قصّر الصلاة والصوم .

Books.Rafed.net

وإن أقام دون خمسة فلا حكم له .

وإن أقام خمسة حكم الشيخ ومن تبعه بأنّه يقصر بالنهار ، ويتمّ صلاة الليل[٥] .

ويصوم شهر رمضان لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال : «المكاري إن لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيام واقل[٦] قصرّ في سفره

---

(١) لاحظ : الفقيه ١ : ٢٨٨ . والمبسوط ١ : ١٤٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٨ ح ٥٤٣ ، الاستبصار ١ : ٢٣٧ ح ٨٤٦ .

(٣) مختلف الشيعة : ١٦٢ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٨ ح ١٣١٣ ، التهذيب ٣ : ٢١٨ ح ٥٤٢ ، الاستبصار ١ : ٢٣٦ ح ٨٤٤ .

(٥) انظر : النهاية : ١٢٢ ـ ١٢٣ ، المبسوط ١ : ١٤١ ، المهذب ١ : ١٠٦ ، الوسيلة : ١٠٨ .

(٦) في الفقيه والتهذيب : «أو أقل» .

بالنهار، وأتم بالليل، وعليه؟ صوم شهر رمضان. وان اقام عشرة وأكثر قصّر في سفره وافطر»[١].

واجيب: بانها متروكة الظاهر، لان الاقل من خمسة لا عبرة به قطعاً، مع معارضتها باصالة بقائه علىٰ التمام حتىٰ يثبت المزيل.

وعلى ذلك الحليون عليهم السلام[٢].

Books.Rafed.net

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨١ ح١٢٧٨ بزيادة عما في المتن، التهذيب ٣ : ٢١٦ ح٥٣١، الاستبصار ١ : ٢٣٤ ح٨٣٦.

(٢) السرائر : ٧٦، شرائع الاسلام ١ : ١٣٤، نهاية الاحكام ٢ : ١٧٩.

المطلب الثاني : فيّ شروط القصر ، وهي ستة .

الأوّل : ربط القصد بمقصد معلوم ، فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ومستقبل المسافر ، إذا جوّز الظفر بالحاجة قبل المسافة وان تمادوا في السفر ، لان للسفر تأثيراً في العبادة فلابُدّ من نيّته كما تجب النيّة في العبادة ، ولان المعتبر السفر الىٰ مسافة وهو غير معلوم هنا ، فلا يترك لاجله المعلوم من اتمام العبادة .

وسأل صفوان الرضا عليه السلام في الرجل يريد ان يلحق رجلاً علىٰ رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتىٰ بلغ النهروان ، قال : «لا يقصر ولا يفطر ، لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ ، وانما خرج ليلتحق بأخيه فتمادىٰ به السير»[1] .

والاسير في أيدي المشركين ، والمأخوذ ظلماً ، ان عرف مقصدهم وقصده ترخّص . وان غلب علىٰ ظنه بقاء الاستيلاء فكذلك اذا كان مقصدهم مسافة . وان احتمل الأمرين ، أو جهل مقصدهم ، لم يترخّص . وكذا العبد مع السيد ، والزوجة مع الزوج ، والولد مع الوالد .

ولو جوّز العبد العتق ، والزوجة الطلاق ، وعزما على الرجوع متىٰ حصلا فلا يترخص . قاله الفاضل[2] ، وهو قريب ان حصلت امارة لذلك[3] وإلّا فالظاهر البناء علىٰ بقاء الاستيلاء ، وعدم دفعه بالاحتمال البعيد .

ولو بلغه خبر عبده ، أوغائبه في بلد يبلغ مسافة ، فقصده جزماً ، فلمّا

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٥ ح٦٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٧ ح٨٠٦ ، وفي سؤال الراوي : حتىٰ بلغ النهروان ، وهي اربعة فراسخ من بغداد ، ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر ؟

(٢) نهاية الاحكام ٢ : ١٧١ .

(٣) في م : كذلك .

كان في اثناء الطريق نوىٰ الرجوع ان ظفر به قبل البلد ، فهو حينئذ في حكم الراجع عن السفر ، فان كان قد قطع مسافةً لم يخرج عن السفر ، وإلّا خرج .

ومنتظر الرفقة علىٰ حدّ المسافة يقصّر الىٰ ثلاثين يوماً .

وعلىٰ اقل منها ، وهو جازم بالسفر من دونها ، مقصّر إذا كان في محل الترخّص .

وان علّق سفره عليها ، وعلم أو غلب علىٰ ظنّه وصولها ، فكالجازم بالسفر من دونها .

وان انتفىٰ العلم وغلبة الظن أتمّ . وكذا لو كان توقّفه في محل التمام ، كالذي لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع الأذان .

ولو قصد ما دون المسافة ثم قصد كذلك لم يترخص ، وان تمادىٰ في السفر .

وكل هؤلاء يقصرون في العود اذا بلغ السفر مسافة .

Books.Rafed.net

الشرط الثاني : استمرار القصد . فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده ، فان كان بعد بلوغ المسافة فلا أثر له ما لم ينو المقام عشراً أو يصل الىٰ بلده ، وإن نوىٰ الرجوع قبل بلوغ المسافة أتمّ . وكذا لو تردّد عزمه في الذهاب والرجوع .

فلو كان قد صلّىٰ قصراً ، فالاصح انه لا يعيد ، للامتثال ، سواء كان الوقت باقياً أم لا .

وقال الشيخ في الاستبصار : يعيد مع بقاء الوقت ، تعويلاً علىٰ رواية سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه : «التقصير في الصلاة في بريدين ، أو بريد ذاهباً وجائياً . فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنىٰ عشر ميلاً ، ثم بلغ فرسخين ، ورجع عما نوىٰ واراد المقام ، أتمّ . وان كان قصر ،

ثم رجع عن نيته ، أعاد الصلاة»[١] .

وانما فصّل الشيخ بالوقت وخروجه ، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفره الذي يريده ، فيرجع عن سفره وقد صلىٰ ركعتين : «تمت صلاته»[٢] ، فجمع بينهما بذلك .

فرع :

لو تردّد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع ، لم يؤثر في الترخص بل له ذلك . فلو تمادىٰ في سفره متردّداً ، ومضى عليه ثلاثون يوماً ، فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم في المصر ؟ فيه نظر : من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردّد ، ومن اخلال القصد .

ومن موانع الاستمرار أمران :

أحدهما : ان يقطع السفر بعزم اقامة عشرة ايام ، فمتىٰ عزم علىٰ ذلك أتمّ ، وهو منصوص عن علي عليه السلام[٣] واهل بيته[٤] .

ولو علّقه بشرط ـ كلقاء رجل فلقيه ـ تحقق التمام ما لم يغيّر النية .

ولو علم أن حاجته لا تنقضي في اقل من عشرة ، وهو ناو قضاءها ، فكناوي المقام . ثم ان كان نيّة المقام علىٰ ما دون المسافة ، اشترط مسافة جديدة في خروجه منه ، وان كان علىٰ مسافة فكذلك ، غير انه يكتفي هنا بالرجوع في القصر .

---

(١) الاستبصار ١ : ٢٢٨ ، والحديث فيه برقم ٨٠٨ ، وفى التهذيب ٤ : ٢٢٦ ح ٦٦٤ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٨١ ح ١٢٧٢ ، التهذيب ٤ : ٢٢٧ ح ٦٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢٢٨ ح ٨٠٩ .
(٣) امالي الطوسي ١ : ٣٥٧ .
(٤) التهذيب ٤ : ٢٢٧ ح ٦٦٦ .

ولو نوى المسافة فصاعداً، وفي نيّته المقام عشراً في اثنائها، لم يقصر إلّا ان يكون ذلك القدر الذي قبل موضع المقام مسافة. ولا فرق بين كون نيّة المقام في بلد أو قرية أو حلة أو بادية، ولا بين العازم علىٰ استمرار السفر بعد المقام وغيره.

والظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل، بل يلفق. فلو نوىٰ المقام عند الزوال، اشترط ان ينتهي بزوال الحادي عشر منه. والاقرب انه لا يشترط عشرة أيام غير يومي الدخول والخروج، لصدق العدد حينئذ.

ولو تردّد عزم المسافر علىٰ المقام والخروج، قصّر الىٰ شهر في رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام[1]. وعن الباقر عليه السلام: إلىٰ ثلاثين يوماً[2]، وهو الأقوىٰ، لان المبيّن أولىٰ من المجمل بل هو مبني عليه.

ولو رجع عن نيّة المقام، وكان قد صلى علىٰ التمام فرضاً ولو صلاة، بقىٰ علىٰ التمام حتىٰ يخرج وإلّا قصّر، رواه أبو ولاد عن الصادق عليه السلام[3].

BooksRafed.net

ويعارضه رواية حمزة بن عبدالله الجعفري، وقد اقام بمكة ناوياً فاتمّ الصلاة ثم بدا له ،فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال: «ارجع الىٰ التقصير»[4] وحمله الشيخ علىٰ ان الامر بالتقصير اذا خرج فصار مسافراً[5].

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٠ ح١٢٧١، التهذيب ٣: ٢٢١ ح٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٦ ح٣، التهذيب ٣: ٢١٩ ح٥٤٨، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٤٩، ولكن في الكافي والاستبصار عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(٣) الفقيه ١: ٢٨٠ ح١٢٧١، التهذيب ٣: ٢٢١ ح٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥١.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٣ ح١٢٨٦، التهذيب ٣: ٢٢١ ح٥٥٤، الاستبصار ١: ٢٣٩ ح٨٥٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٢، الاستبصار ١: ٢٣٩.

قلت : يمكن ان يقال هذا مختص بمكة وباقي الاماكن الاربعة ، لجواز التمام فيها بغير نيّة المقام ، وسيأتي بحثه .

وهنا فروع :

الأوّل : انه قيّد في الرواية بالفريضة[١] . فلو صلىٰ نافلة الزوال أو العصر فالاقرب ان له الرجوع ، لعدم الاسم المعلق عليه .

الثاني :أنّ الصلاة المؤداة تماماً ينبغي أن تكون بعد نية المقام . فلو صلّىٰ فرضاً تماماً ناسياً قبل نية المقام لم يعتد ، سواء خرج الوقت أوْ لا .

الثالث : لا ريب في تعلق الحكم بمن صلّىٰ فرضاً تماماً لاجل نيّة المقام .

فاذا كان في غير الأماكن الاربعة فالامر ظاهر .

وإن كان في احدها ، ونوىٰ الصلاة تماماً لاجل المقام ، فالحكم ثابت قطعاً ، وصورة السؤال في الرواية عمن نوىٰ الاقامة بالمدينة عشراً[٢] .

وان صلّى تماماً لشرف البقاع ، وذهل [في] تلك[٣] الحالة عن نيّة المقام ، ثم رجع بعد هذه الصلاة ، ففي اعتبارها عندي وجهان ، من قوله في الرواية «ان كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر»[٤]

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح١٢٧١ ، التهذيب ٣ : ٢٢١ ح٥٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ ح٨٥١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح١٢٧١ ، التهذيب ٣ : ٢٢١ ح٥٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ ح٨٥١ .

(٣) في نسخة «س» اشار بالزيادة علىٰ كلمة «تلك» والظاهر أنّ صحة العبارة علىٰ ما اثبت .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح١٢٧١ ، التهذيب ٣ : ٢٢١ ح٥٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ ح٨٥١ .

والضمير في «بها» يعود إلىٰ المدينة فقد صدق الشرط ، ومن انّ هذه الصلاة قد كانت سائغة له بحكم البقعة وان صلاها علىٰ ذلك الحكم ، كما سبق في رواية حمزة[١] .

الرابع : لو نوىٰ ثم صلّىٰ بنيّة القصر ، ثم أتمّ أربعاً ناسياً ، ثم تذكر بعد الصلاة ونوىٰ الخروج ، فان كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب اعادتها . وإن كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لانها صلاة تمام مجزئة ، وعدمه لانه لم يقصد التمام .

الخامس : لو خرج الوقت ولما يصل عمداً أو نسياناً ، فللفاضل في الاجتزاء به وجهان ، ينظران الىٰ استقرارها في الذمة تماماً ، والىٰ عدم صدق فعلها .

ولو خرج الوقت لعذر مسقط ـ كالجنون والاغماء ـ فكن لم يصل[٢] .

السادس : لو شرع في الصوم ، فهل هو بحكم الصلاة ؟ يحتمل ذلك ، لانه أحد الامرين المرتبين علىٰ المقام ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[٣] . ويحتمل عدم اعتباره ، لانه لم يصل فريضة . والاول مختار الفاضل[٤] .

السابع : لو رجع في أثناء الصلاة ، حكم الشيخ ـ في المبسوط ـ بعدم عوده الىٰ التقصير حتىٰ يخرج مسافراً[٥] .

Books.Rafed.net

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٢٣٩ .
(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٣ .
(٣) سورة محمد : ٣٣ .
(٤) تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٣ .
(٥) المبسوط ١ : ١٣٩ .

وتردّد فيه المحقق[١]، نظراً الىٰ افتتاح الصلاة وقد سبق الخبر بـ«انها علىٰ ما افتتحت عليه، والىٰ عدم الاتيان بالشرط حقيقة.

وفصّل الفاضل: بتجاوز محل القصر فلا يرجع، وبعدم تجاوزه[٢]. فيرجع، لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه، ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل بتمام.

وفي الجمع بين هذا التفصيل وبين فتواه بان الشروع في الصوم يلزم بالاتمام[٣] نظر، لانه في كليهما لم يأت بمسمّىٰ الصيام والصلاة، ومن حيث انّ الصوم لا ينعقد فرضه في السفر أصلاً ورأساً، بخلاف الصلاة فإنّ الركعتين منعقدتان سفراً وحضراً، فلم تقع المخالفة إلّا في الركعتين الاخيرتين، فاذا لم يأت بهما فهو باقٍ علىٰ القدر المشترك بين السفر والحضر.

وأمّا الصوم فقد فعل منه ما لا يتصور فعله في السفر، فلا يجوز ابطاله بعد انعقاده. ويحتمل ان يقال ان كان رجوعه عن نيّته قبل الزوال صح الرجوع، لانه لا يزيد علىٰ الافطار في الصوم لمن خرج مسافراً قبل الزوال، وان كان بعده فلا رجوع، كما لو خرج المسافر بعد الزوال فانه لا يباح له الافطار، وهذا قوي.

الثامن: لو نوىٰ المسافر الاقامة عشراً في اثناء الصلاة قصراً، اتمّها لوجود المقتضىٰ، والنية الأولىٰ بجملة الصلاة كافية، فان الركعتين الاخيرتين تابعة للاوليين، وقد روىٰ ذلك علي بن يقطين عن أبي

Books.Rafed.net

---

(١) الشرائع ١: ١٣٦.
(٢) نهاية الأحكام ٢: ١٨٥ ومختلف الشيعة: ١٦٩.
(٣) انظر نهاية الأحكام ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦.

الحسن عليه السلام [١].

فلو نوىٰ الرجوع عن المقام بعد هذه الصلاة، ففيه عندي وجهان:

أحدهما: جوازه، لان ظاهر الرواية ان يكون جميع الصلاة التامة واقعاً قبل الرجوع عن نيته، ولم يقع هنا جملة الصلاة.

وثانيهما: ـ وهو الاقرب ـ عدم اعتبار هذا الرجوع، لصدق الصلاة تماماً، والمؤثر في الحقيقة ليس إلّا القدر الزائد عن الركعتين الاوليين وقد حصل هنا.

المانع الثاني: أن يصل إلىٰ بلده، أو بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر، فيتم حينئذ وان كان جازماً علىٰ السفر بعد قبل تخلّل عشرة، رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، وقد سأله عن الاستيطان فقال: «ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر»[٢].

وروىٰ عمار عن الصادق عليه السلام: «يتم ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة»[٣].

Books.Rafed.net

ولا يشترط في الاقامة التتالي، للعموم الشامل للمتفرق.

ولا السكنىٰ في الملك، فلو سكن في غيره أجزأ.

ولا كون الملك له صلاحية السكنىٰ، لحديث النخلة. نعم، يشترط كون السكنىٰ بعد الملك، فلو تقدمت أو بعضها علىٰ الملك لم يعتدّ بها، لأنه المفهوم من الاستيطان.

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ ح ٨، الفقيه ١: ٢٨٥ ح ١٢٩٩، التهذيب ٣: ٣٢٤ ح ٥٦٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٨ ح ١٣١٠، التهذيب ٣: ٢١٣ ح ٥٢٠، الاستبصار ١: ٢٣١ ح ٨٢١.

(٣) التهذيب ٣: ٢١١ ح ٥١٢، الاستبصار ١: ٢٢٩ ح ٨١٤.

ويشترط ايضاً دوام الملك، فلو خرج عن ملكه زال الحكم، لأنّ الصحابة لما دخلوا مكة قصروا فيها[1] لخروج املاكهم.

ويشترط ملك الرقبة، فلا تكفي الاجارة، والتملك بالوصية.

ولو تعدّدت المواطن في البلد الواحد، كفى استيطان الأول منها ستة أشهر، ولو خرج عن ملكه إذا بقى الباقي على ملكه.

ولو كان في طريق المسافر مواطن، قصّر بين كل موطنين بينهما مسافة، واتمّ فيها وفيما بين كل موطنين تقصر عن المسافة.

ولو اتخذ بلداً دار مقامة على الدوام، فالظاهر ان حكمه حكم الملك، وكذا لو اتخذ بلداناً للمقام دواماً على التناوب.

وهل يشترط هنا استيطان الستة الأشهر؟ الاقرب ذلك، لتحقق لاستيطان الشرعي مضافاً الى العرفي.

Books.Rafed.net

فروع:

الأوّل: اذا سبقت نيّة المقام ببلد عشرة أيام على الوصول اليه، ففي نقطاع السفر بما ينقطع به الوصول الى بلده من مشاهدة الجدار وسماع لأذان وجهان، من صيرورته كبلده، ومن ضعف المانع من القصر هنا، هو الآن مسافر حقيقة فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر.

وكذا الوجهان لو خرج منه الى مسافة هل يترخص بمجرد الخروج أو خفاء الأذان والجدار؟ فيه الوجهان.

الثاني: لو نوى المقام في أثناء المسافة عشراً ولما يقمها ثم سافر،

---

(١) السنن الكبرى ٣: ١٣٦، ١٥٣، وانظر صحيح البخاري ٢: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٤٨١ ح٦٩٣.

فالظاهر انها سفرة ثانية ، سواء كان ذلك في صوب المقصد أوّلا .

أما لو وصل الىٰ وطنه ، فان كان لم يقصد تجاوزه في سفره ، ثم عرض له سفر آخر الىٰ وطنه الآخر قبل العشرة ، فكالاول . وحينئذ لو تجدّدت له سفرات ثلاث علىٰ هذا الوجه اتمّ في الثالثة ، وإن كانت علىٰ صوب المقصد .

وان كان من عزمه اتصال السفر في أول خروجه ومرّ علىٰ أوطانه ، فالحكم : بتعدد السفر هنا اذا لم يتخلل مقام عشرة ، بعيد ، لانها سفرة واحدة متصلة حساً وان انفصلت شرعاً ، ومن ثم لم يذكر الاصحاب الاحتمال في ذلك .

ويحتمل ضعيفاً احتسابها ، لانقطاع سفره الشرعي بذلك ، وكون الآخر سفراً مستأنفاً ، ومن ثم اشترطت المسافة .

الثالث : لو خرج من بلده الىٰ مسافة نوىٰ المقام بها عشراً ، ولمّا يتمّها ثم عاد الىٰ بلده ، فهل تحسب هذه ثانية؟ فيه الوجهان .

الشرط الثالث : كون المقصود مسافة ، وهي ثمانية فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، كل ميل أربعة الاف ذراع ، كل ذراع اربع وعشرون اصبعاً ، كل اصبع سبع شعيرات ـ وقيل ست عرضاً[1] ـ كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون .

وقدّر اهل اللغة الميل بقدر مدّ البصر من الارض المستوية[2] .

وروي تقديره بألف وخمسمائة ذراع[3] وحمل علىٰ سهو الراوي ،

---

(١) راجع : المهذب البارع ١ : ٤٨٠ ، التنقيح الرائع ١ : ٢٨٥ ، المدارك ٤ : ٤٣٠ ، مفتاح الكرامة ٣ : ٤٩٧ .

(٢) الصحاح ٥ : ١٨٢٣ ، ابن أثير ٤ : ٣٨٣ ، لسان العرب ١١ : ٦٣٩ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٦ ح١٣٠٣ .

وانه ثلاثة آلالف وخمسمائة فاسقط ثلاثة، والطعن في الرواية رأساً أولىٰ من نسبته الىٰ السهو في بعضها، وقد اوردها في من لا يحضره الفقيه.

وقدّرت المسافة في رواية سماعة: بـ «الثمانية»[١].

وفي رواية ابي أيوب عن الصادق عليه السلام: بـ «بريدين، أو بياض يوم»[٢].

وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: بـ «مسير يوم»[٣].

ولو أراد الرجوع ليومه كفىٰ أربعة فراسخ فصاعداً، لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن وهب: «بريد ذاهباً، وبريد جائياً»[٤].

وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «اذا ذهب بريداً، ورجع بريداً، فقد شغله يومه»[٥].

Books.Rafed.net

فروع:

الأوّل: لو قصد الرجوع لليلته، أو في ليلته ويومه، فالأقرب القصر مع اتصال السفر. نعم، لو **قطعه** بالمبيت انقطع الترخص، لحصول راحة الليل حينئذ.

وروىٰ الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقل من ذلك ولا أكثر، لانّ ثمانية فراسخ مسيرة[٦] يوم

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٧ ح٤٩٢، الاستبصار ١: ٢٢٢ ح٧٨٦.
(٢) التهذيب ٣: ٢١٠ ح٥٠٦، الاستبصار ١: ٢٢٥ ح٨٠٢.
(٣) التهذيب ٣: ٢٠٩ ح٥٠٣، الاستبصار ١: ٢٢٥ ح٧٩٩.
(٤) التهذيب ٣: ٢٠٨ ح٤٩٦، ٤: ٢٢٤ ح٦٥٧، الاستبصار ١: ٢٢٣ ح٧٩٢.
(٥) التهذيب ٤: ٢٢٤ ح٦٥٨.
(٦) في النسخ «من» والمتنبت «مسيره» من المصادر اوجه.

للعامة والقوافل والاثقال، ولم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة، لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره»[١]، وهو يدل علىٰ ما قلناه من انقطاع سفره بالمبيت.

الثاني: لو كان المقصد زيادة علىٰ الاربعة فكالاربعة.

ولو نقص ـ كالثلاثة يتردّد فيها ثلاث مرات ـ لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر[٢]، وإلّا لزم تقصير المتردّد في أقل من ميل، وهو باطل.

الثالث: ثبتت المسافة بالاعتبار بالاذرع، وحينئذ لا فرق بين قطعها في يوم أو أقل أو اكثر.

ولو لم يتفق ذلك، فالظاهر ان مسير يوم كاف في الارض المعتدلة والسفر المعتدل، لنطق الاخبار به، وعسر المساحة.

نعم، لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر ـ كالسنة ـ فالاقرب عدم القصر، لزوال التسمية.

Books.Rafed.net

ومن هذا الباب، لو قارب المسافر بلده، فتعمد ترك الدخول إليه للترخص، ولبث في قرىٰ تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر.

ولو أقف في هذين الموضعين علىٰ كلام للاصحاب، وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص.

الرابع: لو تعارضت البيّنتان بالنفي والاثبات في المسافة، فالاقرب العمل ببيّنة الاثبات، لان شهادة النفي غير مسموعة.

ولا يكفي اخبار الواحد بها، ويحتمل الاكتفاء به اذا كان عدلاً، جعلاً

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٠ ح١٣٢٠، علل الشرائع: ٢٦٦، عيون اخبار الرضا ٢: ١١٣.

(٢) في «س» المسافة.

لذلك من باب الرواية لا ّمن باب الشهادة .

فعلىٰ هذا لو سافر اثنان : احدهما يعتقد المسافة ، والآخر لا يعتقدها ، فالظاهر ان لكل منهما ان يقتدي بالآخر ، لصحة صلاته بالنسبة إليه .

ولو شك المكلف في بلوغ المسافة أتمّ ، لاصالة عدمه .

ولو علم في أثناء السفر بلوغ المقصد مسافة ، فالظاهر الترخص حينئذ ، وإن قصر الباقي عن مسافة .

ومبدأ المساحة[1] من آخر العمارة في البلد المعتدل ، ومن آخر محلته في البلد المتسع جداً .

الخامس : لو كان لبلد طريقان ، احدهما خاصة مسافة ، فسلك الاقرب أتمّ ، وإن سلك الأبعد لعلّة غير الترخص قصر ، وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير للاباحة . وقال ابن البراج : يتم ، لانه كاللاهي بصيده[2] .

BooksRafed.net

ولو رجع قاصد الاقرب بالأبعد ، قصر في رجوعه لا غير .

ولو رجع قاصد الأبعد بالاقرب ، قصّر في ذهابه وايابه .

الشرط الرابع : كون السفر مباحاً ـ واجباً كان أو ندباً ، أو جائزاً أو مكروهاً ـ فلا يترخص العاصي ، كالآبق ، والزوجة الناشز ، وتابع الجائر ، وقاطع الطريق ، والباغي علىٰ الامام ، والتاجر في المحرمات .

وقد روىٰ عدم تقصير العاصي لله ولرسوله ـ كطالب الشحناء ، والسعاية في ضرر علىٰ قوم من المسلمين ـ عمار بن مروان عن

---

(١) في «س» المسافة .
(٢) المهذب ١ : ١٠٧ .

الصادق عليه السلام [١].

وروىٰ حماد بن عثمان عنه عليه السلام : «الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا الصلاة» [٢].

والصيد لهواً وبطراً معصية، فلا ترخص فيه، ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام [٣].

فروع :

لا يشترط انتفاء المعصية في سفره، انما الشرط انتفاؤها بسفره، سواء كان نفس السفر معصية ـ كالفار من الزحف، ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه ـ أو غايته معصية ـ كما سبق من الباغي والعادي ـ.

ولو سلك طريقاً مخوفاً علىٰ النفس يغلب معه ظن التلف، فالاقرب انه عاص بسفره فلا يترخص.

ولو خاف علىٰ ماله المجحف به فكذلك.

ولو كان غير مجحف، فالظاهر انه يترخص، لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر.

ولو رجع عن المعصية في أثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ، فلو قَصُر الباقي أتمّ.

ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخّصه. فلو عاد إلىٰ الطاعة، فالظاهر انه يعود ترخّصه ولا تشترط مسافة متجددة، لانّ المانع

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٢ ح٤٠٩، التهذيب ٤ : ٢١٩ ح٦٤٠.
(٢) الكافي ٣ : ٤٣٨ ح٧، التهذيب ٣ : ٢١٧ ح٥٣٩.
(٣) التهذيب ٣ : ٢١٨ ح٥٤٠، الاستبصار ١ : ٢٣٦ ح٨٤٢.

كان المعصية وقد زالت ، وقد سبق مثله في المائل الىٰ الصيد ثم يعود عنه .

الشرط الخامس : ان لا يكون سفره اكثر من حضره ، وبها عبر معظم الاصحاب[١] .

ولم يرتضها في المعتبر ، محتجا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ، ولم يقل به أحد .

قال : بل الأولىٰ ان يقال : ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفراً ، كما تضمنته رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ، عن الباقر عليه السلام من : «الجابي الذي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلىٰ سوق ، والراعي ، والبدوي»[٢] .

وروىٰ زرارة عن الباقر عليه السلام : «المكاري ، والكري ، والراعي ، والاشتقان»[٣] وهو امين البيادر ، وقيل : البريد[٤] .

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : «الملاحون ، والمكارى ، والجمال»[٥] .

Books.Rafed.net

وروىٰ اسحاق بن عمار : الاعراب والملاحين[٦] .

---

(١) راجع : المقنعة : ٥٥ ، جمل العلم والعمل ٣ : ٤٧ ، المبسوط ١ : ١٤١ ، المراسم : ٧٤ ، مختلف الشيعة : ١٦٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٧٢ .
والرواية في : الفقيه ١ : ٢٨٢ ح١٢٨٢ ، الخصال : ٤٠٣ ، التهذيب ٣ : ٢١٤ ح٥٢٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٦ ح١ ، الفقيه ١ : ٢٨١ ح١٢٧٦ ، الخصال : ٢٥٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ ح٥٢٦ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨١ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٣٧ ح٢ ،الفقيه ١ : ٢٨١ ح١٢٧٧ ، التهذيب ٣ : ٢١٤ ح٥٢٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٣٨ ح٩ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ ح٥٢٧ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ ح٨٢٩ .

ويخرجون هؤلاء عن الكثرة بمقام عشرة أيام منويّة سواء كان ببلدهم أو غيره، وبمقام عشرة في بلدهم ولو لم يكن بنيّة. قاله الاصحاب وقد روىٰ ذلك في المكاري عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[1]. ومن ثم احتمل الشيخ المحقق اختصاص هذا بالمكاري[2]، وجعل الباقين علىٰ التمام وان اقاموا عشرة، وهو بعيد.

فروع:

المعتبر صدق اسم هؤلاء علىٰ من سافر، وكذا من كان في معناهم، وانما يحصل ذلك غالباً بالسفرة الثالثة التي لم تتخلل قبلها تلك العشرة.

وابن إدريس اعتبر ثلاث دفعات كما قلناه، ثم قال: صاحب الصّنعة من المكارين والملاحين والتاجر والامير، يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الىٰ السفر، لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له[3].

Books.Rafed.net

وهو ضعيف، لان العلة كثرة السفر وهي مفقودة هنا.

وفي المختلف: يتمّون جميعاً في الثانية اذا لم يقيموا بعد الأولىٰ عشرة[4].

ويضعف بمنع التسمية بهذا القدر، فالاولىٰ التمام في الثالثة مطلقاً.

وربما قيل: اذا كان الاسم قد صدق عليهم، فخرجوا لمقام عشرة أيام ثم عادوا الىٰ السفر، اكتفي بالمرتين، وان كانوا مبتدئي السفر فلا بد من

---

(١) تقدمت في ٣٠٠ الهامش ١.
(٢) المعتبر ٢: ٤٧٢.
(٣) السرائر: ٧٦.
(٤) مختلف الشيعة: ١٦٣.

الثلاثة .

وهو ضعيف ، لان الاسم قد زال وهو الآن كالمتبدأ ، لانه لو لم يزل وجب الاتمام في السفرة الأولىٰ عقيب العشرة ، كما اشار إليه المحقق . وهذا ايضاً يرد علىٰ ابن إدريس ، لأنّ الصنعة ان كانت كافية ، فلا فرق بين أن يقيم عشرة أو لا ، وهذا التزام حينئذ .

والمراد بالكري في الرواية المكتري . وقال بعض اهل اللغة : قد يقال الكري علىٰ المكاري[1] . والحمل علىٰ المغايرة أولىٰ بالرواية ، لتكثر الفائدة ، ولاصالة عدم الترادف .

ولو انشأ هؤلاء أسفاراً غير صنائعهم ـ كالحج مثلا ، أو التاجر يصير ملاحاً أو مكارياً ـ فالظاهر انهم يقصرون ، وخصوصاً البدوي والملاح ، للتعليل بان «بيوتهم معهم»[2] . وربما كان ذلك بحديثين معتبري الاسناد :

أحدهما : رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : «المكاري والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا»[3] ومثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام[4] .

ويكون المراد بـ (جدّ السير) ان يكون مسيرهما متصلا ، كالحج ، والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته .

ويحتمل ان يراد انّ المكارين يتمّون ما داموا يتردّدون في أقل من المسافة ، أو في مسافة غير مقصودة ، فإذا قصدوا مسافة قصروا ، ولكن هذا

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٣٨٢ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٣٨ ح٩ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ ح٥٢٧ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ ح٨٢٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٣٧ ح٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ ح٥٢٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ ح٨٣٠ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢١٥ ح٥٢٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ ح٨٣١ .

لا تخصص للمكاري والجمال به، بل كل مسافر.

وقال الكليني ﵀ ـ وتبعه الشيخ[١] ـ: المراد ان يجعلوا المنزلين منزلاً، فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل[٢]، لما رفعه الىٰ أبي عبدالله عليه السلام بطريق عمران الاشعري عن بعض اصحابنا: «الجمال والمكاري اذا جدّ بهما السير، فليقصرا فيما بين المنزلين، ويتما في المنزل»[٣].

قلت: الظاهر انه أراد به المنزل الذي ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما، إذ منزلهما لا اشكال فيه.

وعلىٰ تقدير أرادةالمنزل مطلقاً يكون ذلك الايضاح بالنسبة الىٰ منزلهما، وان اريد منزلهما خاصة كان تأكيداً.

وعلىٰ كل تقدير، يلزم ان يقال المكاري والجمال: اما ان يجعلا المنزلين منزلاً أوّلا،فإن جعلاه قصّرا وإلّا أتمّا، ولعله للمشقة الشديدة بذلك، لخروجه عن السير المعتاد. وحينئذ في اطراده في باقي الاقسام تردّد، من حيث حصول المشقة به مع قصد المسافة، ومن عدم النص عليه.

وربما لاح ان تخلّف القصر فيمن عدّد في الروايات لتخلف قصد المسافة علىٰ الوجه المعتاد غالباً، لانهم بين:

من لا قصد له في بعض الاحيان، كالبدوي والراعي اللذين يطلبان

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٧ ح٢، التهذيب ٣: ٢١٥ ح٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٣٣ ح٨٣٠.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٧ ح٢، التهذيب ٣: ٢١٥ ح٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٣٣ ح٨٣٠.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٢ ح١٢٧٩، التهذيب ٣: ٢١٥ ح٥٣٠، الاستبصار ١: ٢٣٣ ح٨٣٢.

القطر والنبت .

ومن له قصد لا يكون مسافة غالباً ، كالامير والتاجر .

ومن له قصد الىٰ المسافة لكن لا علىٰ الوجه المعتاد ، كبعض الامراء والتجار والمكارين .

ومن له قصد المسافة علىٰ وجه المقام ، كالملاح الذي اهله معه .

فان قلت : فما يصنع بالبريد والمكاري والجمال ؟

قلت : هؤلاء مقاصدهم تارة تستحلق المسافة ، وتارة لا تستتبع المسافة . فإنْ كانت الى دون المسافة فظاهر ، وان كانت الىٰ مسافة اغتفرت ، لانهم اعتادوا مطلق السفر فجروا مجرىٰ الحاضر .

واعلم أن ابن ابي عقيل عمّم وجوب القصر علىٰ كل مسافر ، ولم يستثن أحداً[1] .

الشرط السادس : أن يضرب في الأرض ، للتعليق عليه في الآية[2] .

Books.Rafed.net

وناطه الأصحاب بأمور ثلاثة :

احدها : أن تتوارىٰ جدران بلده .

والثاني : أن يخفىٰ عليه أذان مصره .

والأول في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[3] . والثاني في رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام[4] . وكلاهما صحيحا السند .

والثالث : الاكتفاء بالخروج من منزله ، وهو قول ابن بابويه في

---

(١) مختلف الشيعة : ١٦٣ .

(٢) سورة النساء : ١٠١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٤ ح١ ، الفقيه ١ : ٢٧٩ ح١٢٦٧ ، التهذيب ٢ : ١٢ ح٢٧ ، ٤ : ٢٣٠ ح٦٧٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٣٠ ح٦٧٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ ح٨٦٢ .

الرسالة[١]. ورواه ولده مرسلا عن الصادق عليه السلام : «إذا خرجت من منزلك فقصّر الىٰ ان تعود اليه»[٢].

وابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه: أنّ المسافر في خروجه يقصّر إذا فارق منزله وانقطع عنه رؤية أبيات قريته، وفي رجوعه الىٰ دخوله منزله.

قال: فان حيل بينه وبين منزله بعد وصوله اليه أتمّ[٣].

واعتبار الاولين هو المشهور بل يكاد يكون اجماعاً. ورواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلام مجملة، والمجمل يحمل علىٰ المبيّن.

نعم، روىٰ اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن المسافر يدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصلاة أم يكون مقصراً حتىٰ يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصراً حتىٰ يدخل اهله»[٤].

وروىٰ العيص عن الصادق عليه السلام: «لا يزال المسافر مقصراً حتىٰ يدخل اهله»[٥].

Books.Rafed.net

وتأولهما بعض الاصحاب بأنّ المراد بدخول اهله سماع الأذان[٦]، أو رؤية الجدران، ولا ينافي ذلك دخول الكوفة فانها كانت واسعة الخطة، فلعلّه دخل منها ما لا يسمع فيه اذان محلته.

---

(١) مختلف الشيعة: ١٦٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٩ ح١٢٦٨.

(٣) مختلف الشيعة: ١٦٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٤ ح٥، الفقيه ١: ٢٨٤ ح١٢٩١، التهذيب ٣: ٢٢٢ ح٥٥٥، الاستبصار ١: ٢٤٢ ح٨٦٣.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٢ ح٥٥٦، الاستبصار ١: ٢٤٢ ح٨٦٤، وفيهما: «حتىٰ يدخل بيته».

(٦) هو الشيخ في الاستبصار ١: ٢٤٢، ذيل الحديث ٨٦٤.

تنبيه :

أكثر عبارة الاولين اعتبار أحد الأمرين : من الخفاء ، وعدم سماع الأذان[١] .

والمرتضىٰ اعتبر خفاءهما معاً في خروجه ، وفي دخوله يقصر حتىٰ يبلغ منزله[٢] .

واختاره الفاضل في الدخول والخروج[٣] . فعلىٰ هذا ادراك احدهما يجعله بحكم المقيم ، سواء كان خارجاً الىٰ السفر ، أو راجعاً منه .

والمفيد ـ رحمه الله ـ ظاهره اعتبار الأذان[٤] ، وبه صرّح سلار[٥] .

والصدوق ـ في المقنع ـ اعتبر خفاء الحيطان[٦] .

وابن إدريس نصّ علىٰ ان المعتبر بالأذان المتوسط دون الجدران[٧] .

وفي المبسوط ظاهره ان المعتبر الرؤية ، فان حصل حائل فالأذان[٨] .

والمعتمد خفاء ادراكهما فيهما ، عملاً بالروايتين الصحيحتين أولاً[٩] .

Books.Rafed.net

---

(١) راجع : الخلاف ١ : ١٢٨ المسألة ٦ ، المهذب ١ : ١٠٦ ، المعتبر ٢ : ٤٧٣ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٩ .

(٢) يوجد صدر المسألة في : جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ، المجموعة الثالثة) : ٤٧ ، ونقل ذيل المسألة عنه المحقق في المعتبر ٢ : ٤٧٤ ، والعلامة في التذكرة ١ : ١٨٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٩ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٧٢ .

(٤) المقنعة : ٥٥ .

(٥) المراسم : ٧٥ .

(٦) المقنع : ٣٧ .

(٧) السرائر : ٧٤ .

(٨) المبسوط ١ : ١٣٦ .

(٩) راجع ص ٣١٩ الهامش ٣، ٤ .

فروع :

يكفي سماع الأذان من آخر البلد ، وكذا رؤية آخر جدرانه . اما لو اتسعت خطةالبلدبحيث تخرج عن العادة ، اعتبرنا محلته وأذانها كما أوّلنا به الرواية .

ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر والقلاع والقباب ، ولا بسماع الأذان المفرط في العلو ، كما لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الانخفاض .

والاقرب اجراء الصوت العالي مجرى الأذان ، والتمثيل بالأذان لانه أبلغ الاصوات .

ولو كانت القرية في علو مفرط أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديراً ، وساكن الحلة (يعتبر الاذان . وفي القرىٰ المفرطة في انخفاض البيوت يحتمل ذلك وتقدير رؤية الجدار)[1] ، وكذا يحتمل رؤية الجدار في حلة البادية .

Books.Rafed.net

وتقارب القريتين لا يجعلهما بحكم الواحدة ، وان كثر اختلاطهما ودخول اهل كل منهما الأُخرىٰ من غير تغيير زي .

فحينئذ المسافر من احداهما في صوب الأُخرىٰ يعتبر جدار قريته وأذانها .

ولو منع المسافر من تمام السفر ، فان كان قبل محل الترخّص أتمّ ، وان تجاوز محل الرخصة ورجا زوال المانع وجزم بالسفر قصّر.

ولو سافر في السفينة ، فردّته الريح الىٰ ان ادرك أحد الأمرين : من

---

(١) سقط من م ، اثبتناه من س .

الجدار والأذان ، أتمّ .

ولو عاد المسافر لحاجة قبل بلوغ المسافة أتمّ في طريقه ، لخروجه عن اسم المسافر . نعم ، لو كان غريباً فهو باق علىٰ القصر ، وإن كان قد نوىٰ المقام عشراً فيه ، أو مضىٰ عليه ثلاثون يوماً .

وها هنا أُمور اشترطها بعض العامة ، وليست شرطاً عندنا :

فمنها : الخوف[١] ، ولا يشترط مجامعته السفر ، لخبر يعلىٰ بن أُمية وقول النبي صلى الله عليه وآله : «صدقة تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته»[٢] .

وقال ابن عباس : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سافر بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلّا الله تعالىٰ ، فصلّىٰ ركعتين[٣] .

احتج داود بظاهر الآية[٤] .

قلنا : الحديث مبيّن للمراد منها .

ومنها : نيّة القصر[٥] . وليست شرطاً عندنا ، فلو دخل في صلاة ، وذهل عن نيّة القصر كانت صحيحة ، لأنّ المقتضي لتسويغ القصر الحكمة وهي لا تتغيّر بالنية .

ومنها : عدم الائتمام بالمقيم[٦] . وليس شرطاً ، فلو ائتم المقصّر بمقيم

Books.Rafed.net

---

(١) شرطه داود ، راجع : المحلىٰ ٤ : ٢٦٧ ، حلية العلماء ٢ : ٢٢٤ .

(٢) مسند احمد ١ : ٣٦ ، سنن الدارمي ١ : ٣٥٤ ، صحيح مسلم ١ : ٤٧٨ ح٦٨٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٣٩ ح١٠٦٥ ، سنن ابي داود ٣ : ٣ ح١١٩٩ ، الجامع الصحيح ٥ : ٢٤٢ ح٣٠٣٤ ، سنن النسائي ٣ : ١١٦ ، مسند ابي يعلىٰ ١ : ١٦٣ ح١٨١ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٥١٦ ح٤٢٧٠ ، الجامع الصحيح ٢ : ٤٣١ ح٥٤٧ ، سنن النسائي ٣ : ١١٧ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ١٣٥ .

(٤) سورة النساء : ١٠١ .

(٥) شرطه جماعة راجع : المغني ٢ : ١٠٦ ، الشرح الكبير ٢ : ١٠٦ وروضة الطالبين ١ : ٤٩٦ ، حلية العلماء ٢ : ٢٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٠ ، المجموع ٤ : ٣٥٣ ، الحاوي الكبير ٢ : ٣٧٨ .

(٦) شرطه جماعة ، راجع المغني ٢ : ١٢٩ ، روضة الطالبين ١ : ٤٩٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٠ ، المجموع ٤ : ٣٥٦ ، الحاوي الكبير ٢ : ٣٨٠ .

لم يتمّ عندنا، بل هو باق علىٰ قصره باجماعنا، لاطلاق القرآن والاخبار.

احتجوا بقوله ﷺ: «انما جعل الامام اماماً ليؤتم به»[1].

قلنا: نمنع امامته في الزائد عن فرض المقصّر.

ومنها: انه لا يشترط كون السفر واجباً، لعموم الأدلة[2] وخلاف ابن مسعود مدفوع، لانقراضه.

ولا يشترط كونه طاعة. واشتراط عطاء ذلك[3] مردود، واحتجاجه بان النبي ﷺ لم يقصّر إلّا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك لا يمنع من التقصير في غيره.

Books.Rafed.net

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٤٦١ ح٤٠٨٢، مسند احمد ٢: ٣١٤، صحيح البخاري ١: ١٧٥، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ ح٤١١، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٦ ح٨٤٦، سنن ابي داود ١: ١٦٤ ح٦٠٣، سنن النسائي ٢: ٨٣، مسند ابي يعلى ١٠: ٣١٥ ح٥٩٠٩، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٢٧١ ح٢١٠٤، ولم ترد في الجميع كلمة «اماماً».

(٢) قاله ابن مسعود، راجع: المغني ٢: ١٠٠، الشرح الكبير ٢: ٩٢.

(٣) المغني ٢: ١٠٠، الشرح الكبير ٢: ٩٢.

المطلب الثالث : في الأحكام .

وفيه مسائل :

الأولىٰ : لو أتمّ المقصّر عامداً بطلت صلاته ، لان القصر عزيمة . هذا مع العلم بان فرضه القصر . ولو كان جاهلاً بذلك ، فالمشهور أنه لا اعادة عليه في الوقت ولا بعد خروجه :

اما مع بقائه فخالف فيه أبو الصلاح ـ رحمه الله ـ وابن الجنيد ، وقال ابن الجنيد : يستحب له الاعادة مع خروج الوقت[1] .

واما مع خروجه فلا نعلم فيه خلافاً ، إلّا ما يظهر من كلام ابن أبي عقيل حيث قال : من صلّى في السفر صلاة الحضر ، فصلاته باطلة وعليه الاعادة ، لان الزيادة في الفرض مبطلة[2] .

لنا: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلىٰ في السفر أربعاً : «إن كان قُرئت عليه آية التقصير ، وفسّرت له ، فصلّىٰ اربعاً أعاد . وان لم يكن قُرئت عليه ، ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه»[3] والنكرة في سياق النفي تعم ، فيدخل فيه بقاء الوقت وخروجه .

وسأل المرتضىٰ ـ رحمه الله ـ عن ذلك الرضي ـ رحمه الله ـ فقال : الاجماع علىٰ انّ من صلّىٰ صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزئة ، والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزئة .

---

(١) الكافي في الفقه : ١١٦ ، وحكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة : ٦٦ .

(٢) مختلف الشيعة : ١٦٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٧٨ ح١٢٦٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٦ ح٥٧١ .

فاجاب المرتضىٰ بجواز تغيّر الحكم الشرعي بسبب الجهل ، وان كان الجاهل غير معذور[١] .

الثانية : لو أتمّ الصلاة ناسياً ، ففيه ثلاثة أقوال :

اشهرها : انه يعيد ما دام في الوقت ، فان خرج فلا اعادة عليه[٢] . وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام تدل عليه ، حيث سأله عن مسافر أتمّ الصلاة ، قال : «ان كان في وقت فليعد ، وان كان الوقت قد مضىٰ فلا»[٣] فانه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعاً ، ولا علىٰ الجاهل ، لمعارضة الرواية الأُولىٰ ، فتعيّن حملها علىٰ الناسي .

القول الثاني : لابي جعفر الصدوق في المقنع: ان ذكر في يومه أعاد ، وإن مضىٰ اليوم فلا اعادة[٤] . وهذا يوافق الاول في الظهرين ، واما العشاء الآخرة :

فان حملنا اليوم علىٰ بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً .

وإن حملناه علىٰ ذلك وعلىٰ الليلة المستقبلة اذ صلاة اليوم والليلة بمثابة اليوم الواحد ، وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف ، وافق القول الاول ايضاً وإلّا خالفه .

وان حملنا اليوم علىٰ بياض النهار وليلته الماضية ، فيكون جزما بان العشاء تقضىٰ اذا ذكر في بياض النهار ، وهذه مخالفة للقول الاول .

---

(١) راجع روض الجنان : ٣٩٨ .

(٢) قال به : الطوسي في النهاية : ١٢٣ المحقق في المعتبر ٢ : ٤٧٨ ، العلامة في مختلف الشيعة : ١٦٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٥ ح٣٧٦ ، التهذيب ٣ : ١٦٩ ح٣٧٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ ح٨٦٠ .

(٤) المقنع : ٣٨ .

ومتمسكه صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، قال: «ان ذكر في ذلك اليوم فليعد، وان لم يذكر حتىٰ مضىٰ ذلك اليوم فلا إعادة»[1].

والأولىٰ حمل كلامه والرواية علىٰ صلاتي النهار، فانهما ظاهران فيه، فيوافق الاول.

القول الثالث: الاعادة مطلقاً. وهو قول علي بن بابويه[2] والشيخ في المبسوط وعلل فيه بان من قال من اصحابنا: ان كل سهو يلحق في صلاة السفر يوجب الإعادة، فظاهر، ومن لم يقل يقول: قد زاد به فعليه الاعادة علىٰ كل حال[3].

ويتخرج هنا علىٰ القول: بان من زاد خامسة في الصلاة وكان قد قعد بقدر التشهد تسلم له الصلاة، صحة الصلاة هنا، لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة.

فان قلت: فينبغي لو تعمّد الزيادة القول بذلك، لتحقق الخروج من الصلاة بالتشهد، فان هذا القول من روادف القول بندب التسليم.

قلت: إذا زاد متعمّداً لم تكن نيّة الخروج حاصلة بالتشهد، ولا في حكم الحاصلة، بل نيّة البقاء علىٰ الصلاة هي الحاصلة فتتحقق الزيادة في الصلاة، وقد اسلفنا تحقيق الخروج من الصلاة في مسألة وجوب التسليم. والناسي وان لم تكن نيّة الخروج له حاصلة إلّا انها في حكم الحاصلة.

Books.Rafed.net

---

(١) الفقيه ١: ٢٨١ ح١٢٧٥، التهذيب ٣: ١٦٩ ح٣٧٣، الاستبصار ١: ٢٤١ ح٨٦١.

(٢) مختلف الشيعة: ١٦٤.

(٣) المبسوط ١: ١٤٠.

فرع :

لو قصّر المسافر غير الرباعية أعاد مطلقاً . وروىٰ اسحاق بن عمار في امرأة صلت في السفر المغرب ركعتين : «ليس عليها قضاء»[١] وهي متروكة شاذة .

الثالثة : لو صام المسافر الـذي يجب عليه الفطر فرضاً عامداً عـالماً وجبت الاعادة ، للنهي عن الصوم في الكتاب[٢] والسنة[٣] .

وان كان جاهلا بالقصر اجزأ ، للنص[٤] ورواية حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم في السفر : «ان كان بلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[٥] وكذا في رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام[٦] .

ولو كان ناسياً ، فالاشبه الاعادة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : «ان الله تـصدق علىٰ مرضىٰ أمتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ، ايعجب احدكم ان لو تصدّق بصدقة أن ترد عـليه!» رواه الاصـحاب عـن الصـادق عليه السلام عـنه صلى الله عليه وآله[٧] . وقال الصادق عليه السلام فـي هـذه الروايـة: «الصـائم فـي شـهر رمـضان

---

(١) الفـقيه ١ : ٢٨٧ ح١٣٠٦ ، التـهذيب ٣ : ٢٢٦ ح٥٧٢ ، الاسـتبصار ١ : ٢٢٠ ح٧٧٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٣) راجع : الكافي ٤ : ١٢٧ ح٣ ، التهذيب ٤ : ٢١٧ ح٦٣٠ .

(٤) لعله اشارة الىٰ ما في الكافي ٤ : ١٢٨ ح٢ ، ٣ حيث هما نص صريح في ذلك .

(٥) الكافي ٤ : ١٢٨ ح١ ، الفقيه ٢ : ٩٣ ح٤١٧ ، التهذيب ٤ : ٢٢٠ ح٦٤٣ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٢١ ح٦٤٦ .

(٧) الكـافي ٤ : ١٢٧ ح٣ ، الفقيه ٢ : ٩١ ح٤٠٣ ، التهذيب ٤ : ٢١٧ ح٦٣٠ .

في السفر كالمفطر فيه في الحضر»[١] ، ولان فرضه الصوم في غير هذا الزمان فلا يجزىء عنه هذا الزمان .

وروىٰ ابن بابويه ـ في من لا يحضره الفقيه ـ عن محمد بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة[٢] بمكة والمدينة ،أتقصير أم تمام ؟ قال : «قصر ما لم يعزم علىٰ مقام عشرة أيام»[٣] وبه احتج علىٰ اعتبار نيّة الإقامة في إتمام الصلاة بالأماكن الأربعة[٤] .

الرابعة : لا فرق بين الصوم والصلاة في الشرائط والاحكام ، لما تقدم من قول الصادق عليه السلام : «هما واحد ، إذا قصرت افطرت ، وإذا افطرت قصرت»[٥] وقد سبق الخلاف في ذلك .

ويفترقان في الأماكن الأربعة ، فإنّ إتمام الصلاة جائز بل أفضل ، بخلاف الصوم فأنّي لم أقف فيه علىٰ نص ولا فتوىٰ ، وقضية الأصل بقاؤه علىٰ الفطر لمكان السفر ، وإن كان في بعض الروايات في الاماكن لفظ الاتمام فإنّ الظاهر أنّ المراد به الصلاة . والله اعلم.

Books.Rafed.net

الخامسة : قال الشيخ : فرض السفر لا يسمّىٰ قصراً ، لأنّ فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر[٦] . ويشكل بقوله تعالىٰ : ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾[٧] وبعض الأصحاب سمّاها بذلك . قيل : وهو نزاع

---

(١) الكافي ٤ : ١٢٧ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ٩١ ح ٤٠٣ ، التهذيب ٤ : ٢١٧ ح ٦٣٠ .
(٢) في النسخ : الصوم ، وهو سهو بيّن ، وتقدّم بلفظ الصلاة في ص ٨١٨ الهامش ٣ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٨٣ ح ١٢٨٥ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٨ ، التهذيب ٥ : ٤٢٦ ح ١٤٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١ ح ١١٧٨ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٨٣ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٢٢٠ ح ٥٥١ .
(٦) المبسوط ١ : ١٣٦ ، الخلاف ١ : ١٢٨ المسألة ٤ .
(٧) سورة النساء : ١٠٢ .

لفظي[١].

السادسة: قال ﷺ : إذا خرج حاجّاً إلىٰ مكة ، وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلاة ، ونوىٰ أن يقيم بها عشراً ، قصّر في الطريق، فإذا وصل إليها أتمّ . وإن خرج إلىٰ عرفة يريد قضاء نسكه ، لا يريد مقام عشرة أيام إذا رجع إلىٰ مكة كان له القصر ، لأنّه نقض . مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصّر في مثله . وإن كان يريد إذا قضىٰ نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتمّ بمنىٰ وعرفة ومكة ، حتىٰ يخرج من مكة مسافراً فيقصر[٢] .

وتبعه المتأخرون ، وإن عمّم بعضهم العبارة من غير تخصيص بمكة زادها الله شرفاً[٣] وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوىٰ المقام فيه بعد خروجه إلىٰ ما دون المسافة[٤] وظاهرهم أن نيّة إقامة ما دون العشرة في رجوعه كـ: لانيّة .

السابعة: اجتزأ ابن الجنيد وحده في اتمام المسافر بنيّة مقام خمسة أيام[٥].

وهو مروي ـ في الحسن ـ عن الصادق عليه السلام بطريق أبي أيوب وسؤال محمد بن مسلم[٦] ، وحمله الشيخ على الإقامة بأحد الحرمين ، أو علىٰ استحباب الاتمام[٧] . وفيهما نظر ، لأنّ الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها ، إن كان اقل من خمس فلا اتمام . وأمّا الاستحباب فالقصر عنده عزيمة ، فكيف قصّر رخصة هنا ؟!

الثامنة : ذهب في النهاية إلىٰ أن من سافر فقطع أربعة فراسخ ، وصلّىٰ

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٤ .
(٢) المبسوط ١ : ١٣٨ .
(٣) راجع : شرائع الاسلام ١ : ١٣٦ .
(٤) راجع : المهذب ١ : ١٠٩ ، مختلف الشيعة : ١٦٤ .
(٥) مختلف الشيعة : ١٦٤ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٣٦ ح ٣ ، التهذيب ٣ : ٢١٩ ح ٥٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ ح ٨٤٩ .
(٧) التهذيب ٣ : ٢٢٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٨ .

قصراً ثم اقام ينتظر رفقة، قصّر الىٰ ثلاثين يوماً. وان كان مسيرة أقل من أربعة فراسخ أتم حتىٰ يسير فيقصّر[١].

وفي المبسوط: متىٰ خرج من البلد الىٰ موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنيّة ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً أتمّ. وان لم ينو عشراً واقام لانتظارهم قصّر الىٰ شهر.

وكلامه ظاهر في اعتبار خفاء الأذان أو الجدار لان الفرسخ مظنتهما.

وكلامه في النهاية يمكن بناؤه علىٰ أمرين:

احدهما: انّه غير جازم بحضور الرفقة وان سفره معلّق عليه.

والثاني: ان التقصير جائز في أربعة فراسخ كما هو مذهبه.

وقد قدّمنا القول في ذلك كله.

التاسعة: اعتبر ابن البراج في محل الترخص في البدوي أن يتجاوز موضعه، وفي المقيم في الوادي ان يتجاوز عرضه، وان سافر فيه طولاً فأنْ يغيب عن موضع منزله[٢].

Books.Rafed.net

وكانّه في هذين الآخرين يعتبر سماع الأذان ورؤية الجدار، وان قدرهما بما ذكره، وفي البدوي لما لم يكن له دار انتفىٰ اعتبارهما، والاقرب تقديرهما فيه ايضاً.

العاشرة: اعتبر ابن البراج ـ فيما يلوح من كلامه ـ في انقطاع سفر من مرّ علىٰ ضيعته أو اهله النزول ونيّة المقام عشراً[٣].

وصرح أبو الصلاح باشتراط الوطن والنزول فيه، فلو لم ينزله قصّر

---

(١) النهاية: ١٢٤.

(٢) المهذب ١: ١٠٦.

(٣) المهذب ١: ١٠٦.

الىٰ شهر عنده ما لم ينو المقام عشرة[١].

وقد روىٰ اسماعيل بن الفضل ـ في الصحيح ـ انه سأل الصادق عليه السلام : «اذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة»[٢].

وفـي موثقة عمار عنه عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية له أو دارٍ فينزل فيها، فقال: «يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة»[٣].

وروىٰ ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل له بالكوفة دار ومـنزل فيمر بها مجتازاً لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهّز يـوماً أو يـومين، قـال: «يقيم[٤] في جانب المصر، ويقصّر». قلت: فان دخل اهله؟ قال: «عليه التمام»[٥].

وفي المبسوط: اذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له، أو علىٰ مال له، أو كانت له اصهار أو زوجة، فينزل عليهم ولم ينوا المقام عشرة أيام قصّر، وقد رُوي انّ عليه التمام. وقد بيّنا الجمع بينهما، وهو: انّ ما رُوي انه ان كان جاء منزله أو ضعيته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تمّم، وان لم يكن استوطن ذلك قصر[٦]، واطلق.

فظاهره ان المرور كاف، وتبعه المتأخرون[٧] وتشهد له صحيحة سعد

---

(١) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٢) الفـقيه ١: ٢٨٧ ح١٣٠٩، التـهذيب ٣: ٢١٠ ح٥٠٨، الاسـتبصار ١: ٢٢٨ ح٨١٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢١١ ح٥١٢، الاستبصار ١: ٢٢٩ ح٨١٤.

(٤) في النسخ: «يتم».

(٥) قرب الاسناد: ٨٠، الكافي ٣: ٤٣٥ ح٢، التهذيب ٣: ٢٢٠ ح ٥٥٠.

(٦) المبسوط ١: ١٣٦، وراجع: التهذيب ٣: ٢١٢.

(٧) راجع: الوسيلة: ١٠٩، المعتبر ٢: ٤٦٩، شـرائـع الاسـلام ١: ١٣٣، مـختلف الشيعة: ١٧٠.

Books.Rafed.net

ابن أبي خلف، قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرّ بها، قال: «إن كان مما قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر»[1] والمراد به السكنىٰ ستة أشهر لما سلف.وهو المعتمد.

الحادية عشرة : قال ابن الجنيد أيضاً : أنّ من لم ينزل بقريته يقصّر . وألحق بالملك منزل الزوجة والولد والوالد والاخ، إن كان حكمه نافذاً فيه ولا يزعجونه منه لو أراد به المقام[2] لموثقة الفضل البقباق عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل علىٰ بعض اهله يوماً وليلةً أو ثلاثاً، قال: «ما أحب أن يقصّر الصلاة»[3] .

وفي صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل علىٰ بعض أهله يوماً أو ليلة ، قال : « يقصّر الصلاة»[4] .

فجمع بينهما بحمل الأولىٰ علىٰ نيّة المقام عشراً[5] .

الثانية عشرة: قال بعض الاصحاب : لو قصّر المسافر اتفاقاً أعاد قصراً[6] .

وفيه تفسيرات :

Books.Rafed.net

احدها : أن يكون غير عالم بوجوب القصر ، فإنّه صلّىٰ صلاة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصراً . وهذا ذكره في المبسوط[7] .

الثاني : أن يعلم وجوب القصر ، ولكن جهل بلوغ المسافة فقصّر فاتفق بلوغ المسافة ، فإنّه يعيد لأنّه صلّىٰ قصراً مع أنّ فرضه التمام ، فيكون

---

(١) التهذيب ٣ : ٢١٢ ح ٥١٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٠ ح ٨١٩ .
(٢) مختلف الشيعة : ١٧٠ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٣ ح ٦٠٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ ح ٨٢٥ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢١٧ ح ٥٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٣١ ح ٨٢٤ .
(٥) مختلف الشيعة : ١٧٠ .
(٦) راجع : شرائع الاسلام ١ : ١٣٥ ، قواعد الاحكام : ٥١ .
(٧) المبسوط ١ : ١٣٩ .

منهياً عنه فيعيد في الوقت قصراً.

اما اذا خرج الوقت، فيحتمل قوياً القضاء تماماً، لانه قد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته. ويحتمل القضاء قصراً، لانه مسافر في الحقيقة، وانما منعه من القصر جهل المسافة وقد علمها.

وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها، ولم يكن عالماً بالمسافة ثم تبيّن المسافة بعد خروج الوقت، فان في قضائها قصراً أو تماماً الوجهين.

التفسير الثالث: ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة، ولكن نوىٰ الصلاة تماماً نسياناً، ثم سلّم علىٰ ركعتين ناسياً ثم ذكر، فانه يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نيّة التمام، وتكون الاعادة قصراً سواء كان الوقت باقياً أم لا، لان فرضه القصر ظاهراً وباطناً.

ويحتمل قوياً هنا اجزاء الصلاة، لان نيّة التمام لغو، والناسي غير مخاطب، والتسليم وقع في محله.

Books.Rafed.net

الثالثة عشرة: لو صلّىٰ المسافر قصراً، ثم تبيّن انه في موضع سماع الأذان أو رؤية الجدار، لم يجز لان فرضه التمام، فان كان لم يأت بالمنافي أتمّها واجزأت علىٰ الاقرب، لان نيّة جملة الصلاة كافية.

ولو نوىٰ المقام عشرة فقصّر ناسياً فكذلك.

ولو قصّر جاهلاً، فالاقرب انه كالناسي. وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد ـ في الجامع للشرائع ـ: لا اعادة عليه[1]. ولعلّه لانّه بنىٰ علىٰ استصحاب القصر الواجب، وخفاء هذه المسألة علىٰ العامة، ولما رواه

---

(١) الجامع للشرائع: ٩٣.

منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : «اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة أيام فأتّم الصلاة ، فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة»[١] .

وربما حمل الضمير في « تركه » على القصر للمسافر وان لم يجرِ له ذكر في الرواية ، لانه قد علم انّ الجاهل معذور في التمام .

الرابعة عشرة : تستحب صلاة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة ، لانه من باب اتمام الصلاة المنصوص عليه . ونقله[٢] الشيخ نجيب الدين محمد بن نما ـ رحمه الله ـ عن شيخه ابن إدريس .

ولا فرق بين أن يتمّ الفريضة أوْ لا ، ولا بين أن يصلي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها ، أو يصليهما معاً فيها .

الخامسة عشرة : يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة مقصورة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا والله اكبر ، ثلاثين مرة ، جبراً لما نقص منها . وروىٰ ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري عليه السلام بلفظ (الوجوب)[٣] والمراد به تأكّد الاستحباب . وتوقّف الفاضل في عموم استحباب هذا العدد غير المقصورة[٤] والرواية عن العسكري مصرّحة بالمقصورة ، وصرّح به أيضاً ابن بابويه[٥] .

السادسة عشرة : يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للحاضر والمسافر عندنا ، لما مر .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٢١ ح٥٥٢ .
(٢) في م ، س : ونقل .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٠ ح٥٩٤ .
(٤) تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٧ ، تحرير الاحكام : ٥٧ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٨٩ ، المقنع : ٣٨ .

وهل يستحب للمسافر الجمع ؟ الظاهر ذلك ، لما روي أنّ النبي ﷺ كان يفعله ، منه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ، قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ، أو عجلت به حاجة ، يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء الآخرة»[١] .

قال : وقال الصادق عليه السلام : «لا بأس أن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»[٢] .

وفيه اشارة إلىٰ أن تأخيرها أفضل ، ولكن روىٰ منصور عنه عليه السلام وسأله عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ، قال : «بأذان واقامتين لا تصل بينهما شيئاً ، هكذا صلّىٰ رسول الله ﷺ »[٣] فعلىٰ هذا لا تصلي بينهما نافلة .

ولا فرق بين ان يجمع بينهما في وقت فضيلة الأولىٰ ، أو في وقت الثانية .

السابعة عشرة : روىٰ البزنطي عن الرضا عليه السلام : حدّ المسافة بثلاثة بُرُد[٤] .

وروىٰ أبو بصير عن الصادق عليه السلام : «مسيرة يومين»[٥] .

وسندهما جيد ، إلّا أنّهما مخالفان إجماع الأصحاب ، فحملا علىٰ التقية ، أو علىٰ بُرُد لم تزد علىٰ بريدين أو مسير يوم في يومين[٦] .

وروىٰ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : إن شيّع الرجل أخاه في

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣١ ح ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٣٣ ح ٦٠٩ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٣١ ح ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٣٣ ح ٦٠٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٤ ح ٦١٥ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٩ ح ٥٠٤ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ ح ٨٠٠ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٩ ح ٥٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ ح ٨٠١ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٠٩ ح ٥٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ ح ٨٠١ .

Books.Rafed.net

الصيام يفطر له ، وتشييعه أفضل من صومه[١] .

وروىٰ عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان ، عن الصادق عليه السلام : «انّ المسافر اذا ائتم بالحاضر ، فان كان في الظهر جعل الفريضة في الركـعتين الاوليين ، وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة»[٢] . وفيه اشارة الىٰ كراهة الصلاة نفلاً بعد العصر ، والىٰ صحة النافلة ممّن عليه فريضة .

وروىٰ معاوية بن عمار عنه عليه السلام : «انّ المسافر يـقضي نـافلة اللـيل ماشياً ، يتوجه الىٰ القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه الىٰ القبلة وركع وسجد ثم مشىٰ»[٣] .

وفي رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام : يومئ بالسجود[٤] .

وفي رواية يعقوب بـن شـعيب عـنه عليه السلام : يـومئ بـهما ، ويـجعل السجود أخفض[٥] .

Books.Rafed.net

وفي مرسلة حريز عنه عليه السلام : لا يسوق المصلّي ماشياً الابل[٦] . .

وروىٰ علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلّي كذا وكذا ، هل يجزئه ذلك علىٰ دابته وهو مسافر ؟ قال : «نعم»[٧] ويحمل ذلك علىٰ العجز ، أو ارادة الناذر ذلك .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢١٩ ح٥٤٥ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٦٥ ح٣٦٠ ، ٢٢٦ ح٥٧٣ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٩ ح٥٨٥ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٩ ح٥٨٧ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٤٠ ح٧ ، التهذيب ٣ : ٢٢٩ ح٥٨٨ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٤١ ح٩ ، الفقيه ١ : ٢٨٩ ح١٣١٨ ، التهذيب ٣ : ٢٣٠ ح٥٩٢ .
(٧) التهذيب ٣ : ٢٣١ ح٥٩٦ .

الثامنة عشرة: يكره السفر في البحر، وخصوصاً للتجارة. روىٰ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «كان أبي يكره الركوب في البحر للتجارة»[١].

وقال علي عليه السلام: «ما أجمل الطلب من ركب البحر»[٢].

وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ركوب البحر، فقال: «ولم يغرر الرجل بدينه؟!»[٣].

فإن ابتلىٰ بركوبه استحب أن يقرأ في السفينة: ﴿**وما قَدَرُوا الله حق قدره**﴾ الآية[٤] ﴿**بسم الله مجريها ومرسيها انّ ربي لغفور رحيم**﴾[٥].

وإذا اضطرب به البحر فليقل متكئاً علىٰ جنبه الأيمن: «بسم الله اسكن بسكينة الله، وقرّ بقرار الله، واهدأ باذن الله، ولا قوة إلا بالله».

وروىٰ قول: «بسم الله» إلىٰ قوله: «ولا قوة إلا بالله» ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام[٦].

Books.Rafed.net

ويحرم ركوبه عند هيجانه، لوجوب التحرّز من الضرر وان كان مظنوناً، ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه[٧] والنهي للتحريم.

التاسعة عشرة: يتأكّد استحباب التحنّك بطرف العمامة في السفر. روى عمار عن الصادق عليه السلام، انّه قال: «من خرج في سفره فلم يدر

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٣ ح١٣٣٣.
(٢) الفقيه ١: ٢٩٣ ح١٣٣٦.
(٣) الفقيه ١: ٢٩٣ ح١٣٣٤.
(٤) سورة الزمر: ٦٧.
(٥) سورة هود: ٤١.
(٦) الفقيه ١: ٢٩٢ ح١٣٣٢.
(٧) الفقيه ١: ٢٩٣ ح١٣٣٥.

العمامة تحت حنكه ، فاصابه ألم لا دواء له ، فلا يلومنّ إلّا نفسه»[١] .

قال ابن بابويه : وقال الصادق عليه السلام :«ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً ان يرجع اليهم سالماً»[٢] .

Books.Rafed.net

---

(١) الفقيه ١ : ١٧٣ ح٨١٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٣ ح٨١٥ .

Books.Rafed.net

الفصل الثاني
في صلاة الخوف

ومطالبه خمسة :

الأوّل : صلاة ذات الرقاع ، واختلف في سبب التسمية بذلك ، فقيل : لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع[١] .

وقيل : كانت الصحابة حفاة فلفّوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق[٢] .

قال صاحب المعجم : وقيل : سمّيت برقاع كانت في ألويتهم .

وقيل : الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة .

قال : وفسّرها مسلم في الصحيح بأنّ الصّحابة نقبت أرجلهم من المشي فلفّوا عليها الخرق[٣] .

Books.Rafed.net

وهي على ثلاثة أميال[٤] من المدينة عند بئر أروما ، هكذا نقلها صاحب المعجم بالألف ، قال : وبين الهجرة وبين هذه الغزاة أربع سنين وثمانية أيام[٥].

وقيل : مرّ بذلك الموضع ثمانية حفاة ، فنقبت أرجلهم وتساقطت

---

(١) معجم البلدان ٣ : ٥٦ .

(٢) في السيرة النبوية لابن كثير ٣ : ١٦٠ في حديث أبي موسىٰ : «انما سميت بذلك لما كانوا يربطون علىٰ أرجلهم من الخرق من شدّة الحرّ» .

(٣) معجم البلدان ٣ : ٥٦ ، وراجع : صحيح مسلم ٣ : ١٤٤٩ ح ١٨١٦ ، صحيح البخاري ٥ : ١٤٥ .

(٤) في المصدر : ايام .

(٥) معجم البلدان ٣ : ٥٦ .

أظفارهم ، فكانوا يلفّون عليها الخرق[١] .

وهذه الصلاة ثابتة بالكتاب والسنة ، لقوله تعالىٰ : ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾ الآية[٢] ، وصلّاها النبي صلى الله عليه وآله بالموضع المذكور[٣] والتأسي به واجب .

وحكمها ثابت به عندنا وعند الجمهور ، إلّا أبا يوسف فإنّه زعم أنّها من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله[٤] لقوله تعالىٰ : ﴿**وإذا كنت فيهم**﴾ .

قلنا : ثبت وجوبها علينا بالتأسي به . ولهذا وجب أخذ الصدقة من المال ، وإن كان تعالىٰ قد قال : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[٥] ومن ثم لم يسمع من مانعي الزكاة احتجاجهم بهذه الآية علىٰ منعها .

وقيل : إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان قبل نزول هذه الآية متعبّداً ، إذا خاف أخّر الصلاة إلىٰ أن يحصل الأمن ثم يقضيها ، ثم نسخ ذلك بمضمون الآية[٦] .

وزعم بعض العامة أنّها نسخت بفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك[٧] .

قلنا : كان ذلك قبل نزول هذه الآية .

Books.Rafed.net

وتحقيقها يظهر في مسائل :

الأُولىٰ : صلاة الخوف مقصورة سفراً ـ إجماعاً ـ إذا كانت رباعيّة ،

---

(١) راجع : نهاية الاحكام ٢ : ١٩١ .

(٢) سورة النساء : ١٠٢ .

(٣) صحيح البخاري ٥ : ١٤٥ ، صحيح مسلم ١ : ٥٧٥ ح ٨٤٢ ، سنن أبي داود ٢ : ١٣ ح ١٢٣٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٧١ .

(٤) المجموع ٤ : ٤٠٥ ، المغني ٢ : ٢٥١ ، شرح فتح القدير ٢ : ٦٣ .

(٥) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٦) سورة النساء : ١٠٢ .

(٧) صحيح البخاري ٥ : ١٤٥ ، صحيح مسلم ١ : ٥٧٥ ح٨٤٢ ، سنن أبي داود ٢ : ١٣ ح ١٢٣٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٧١ .

سواء صليت جماعة أو فرادىٰ . وان صليت حضراً ، ففيه أقوال ثلاثة :

أحدها : ـ وهو الاصح ـ انها تقصر للخوف المجرّد عن السفر كما تقصر للسفر المجرّد عن الخوف ـ وعليه معظم الاصحاب[١] ـ سواء صليت جماعة أو فرادىٰ ، لظاهر الآية ، ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : «صلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة سفر ليس فيه خوف»[٢] .

وفي حسن محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام : «اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأ تكبيرتان»[٣] . وهو ظاهر في الانفراد ، لبعد الجماعة في هذه الحال .

وثانيها : أنّها لا تقصر إلّا في السفر علىٰ الاطلاق . وهو شيء نقله الشيخ عن بعض الاصحاب[٤] اقتصاراً علىٰ موضع الوفاق ، وأصالة اتمام الصلاة .

وجوابه:إنّما يقتصر مع عدم الدليل وهو ظاهر الثبوت .

Books.Rafed.net

وثالثها : انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة ، اما لو صليب فرادى أتمّت وهو قول الشيخ [٥]ويظهر من كلام جماعة[٦] وبه صرّح ابن إدريس[٧] لانّ النبي صلى الله عليه وآله انما قصرها في الجماعة .

---

(١) راجع : جمل العلم والعمل ٣ : ٤٨ ، المهذب ١ : ١١٢ ، الكافي في الفقه : ١٤٦ ، السرائر : ٧٧ ، مختلف الشيعة : ١٥٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٩٤ ح١٣٤٢ ، التهذيب ٣ : ٣٠٢ ح٩٢١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٧ ح١ ، التهذيب ٣ : ٣٠٠ ح٩١٣ .

(٤)المبسوط ١ :١٦٣ ،الخلاف ١ :١٤٧ ،المسألة ٢ .

(٥) المبسوط ١ :١٦٥ .

(٦) لاحظ : الوسيلة : ١١٠ ، الغنية : ٥٦١ ، المراسم : ٨٨ .

(٧) لاحظ ما ورد في الحدائق ١١: ٢٦٥. وانظر السرائر: ٧٧.

قلنا : لوقوع ذلك لا لكونه شرطاً .

المسألة الثانية : هذا القصر كقصر المسافر يردّ الرباعية إلىٰ ركعتين .

وقال ابن بابويه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**وإذا ضَرَبْتم في الأرضِ فليسَ عليكُم جُناح أن تَقْصُروا من الصلاةِ إنْ خِفتُم أنْ يَفتِنكُم الّذين كَفروا**﴾[1]؟ فقال : «هذا تقصير ثان وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلىٰ ركعة»[2] ، وقد رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح[3] .

وقال ابن الجنيد بهذا المذهب ، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّىٰ كذلك بعسفان برواية الباقر عليه السلام ، وجابر ، وابن عباس ، وحذيفة[4] .

وقال بعض الرواة : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة[5] .

وهذا قول نادر ، والرواية به وإن كانت صحيحة فهي معارضة بأشهر منها عملاً ونقلاً ، كما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلاة الخوف : أنّه يصلي بالأُولىٰ ركعة ، ثم يصلّون الثانية وهو قائم ، ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ، ثم يتمون ثانيتهم ويسلّم بهم[6] ورواه أيضاً

Books.Rafed.net

---

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٩٥ ح ١٣٤٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٨ ح ٤ .

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ١٥١ . ورواية الباقر عليه السلام في : مختلف الشيعة : ١٥١ . ورواية جابر وابن عباس وحذيفة في : سنن أبي داود ٢ : ١٦ ح ١٢٤٦ ، السنن الكبرىٰ ٣: ٢٦١ ـ ٢٦٢ ، وانظر : المغني ٢ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، ولكن ليس فيهما ذكر عسفان .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٧ ح ١٢٤٦ ، وانظر : مختلف الشيعة : ١٥١ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٦٢ ، والمغني ٢ : ٢٦٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٥٥ ح ١ ، المقنع : ٣٩ ، التهذيب ٣ : ١٧١ ح ٣٧٩ .

عبد الرحمن بن ابي عبدالله عنه عليه السلام[١] .

الثالثة : شروط هذه الصلاة أربعة :

احدها : كون الخصم قوياً بحيث يخاف هجومه في حال الصلاة . فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلاة ، لعدم الخوف حينئذ .

وثانيها : ان تكون في المسلمين كثرة تمكنهم ان يفترقوا فرقتين : احداهما . تصلي مع الامام ، والأُخرىٰ بإزاء العدو . فلو لم يكن ذلك لم تتحقق هذه الصلاة .

وثالثها : ان لا يحوج الحال الىٰ زيادة التفريق الىٰ اكثر من فرقتين ، لتعذّر التوزيع حينئذ إلّا ان يكونوا في صلاة المغرب ، ولا يحتاج الىٰ الزيادة علىٰ الثلاث فان الاقرب مشروعيتها حينئذ ، لحصول الغرض .

ولو شرطنا في الخوف السفر ، واحتاج الىٰ أربع فرق في الحضر ، فكذلك .

Books.Rafed.net

فلو زاد علىٰ الفرق الثلاث في المغرب ، وعلىٰ الفرق الاربع ، انتفت الصلاة علىٰ هذه الهيئة قطعاً .

ورابعها : عند بعضهم ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة ، إما في استدبارها أو عن يمينها وشمالها ، بحيث لا يمكنهم مقاتلته وهم يصلون إلّا بالانحراف عن القبلة[٢] ، لان النبي صلى الله عليه وآله انما صلّاها والعدو في خلاف جهة القبلة .

فحينئذ لو كان العدو في القبلة ، وامكنهم ان يصلّوا جميعاً ويحرس بعضهم ـ كما يأتي في صلاة عسفان ـ أُثرت علىٰ هذه الصلاة ، إذ ليس فيها

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٦ ح٢ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ ح١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ ح٣٨٠ .
(٢) راجع : المبسوط ١ : ١٦٣ ، المعتبر ٢ : ٤٥٥ .

تفريق ولا مخالفة شديدة لباقي الصلوات: من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ائتمامه، ومن انتظار الأمام لإياه، وائتمام القائم بالقاعد.

قال الفاضل: ولو قيل بالجواز ـ وعنىٰ ذات الرقاع ـ كان وجها، لعدم المانع منه، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا أنّه كان شرطاً[1]. وهذا حسن.

وهذه شروط لهيئة ذات الرقاع لا لمجرد القصر، فإن الخوف بمجرده موجب للقصر وإن لم تحصل باقي هذه الشروط. والمنفرد يصلّي قصراً بغير هذه الشروط. ويجوز ان تكون الفرقة واحداً إذا حصلت المقاومة به.

الرابعة: صفتها ما رواه الحلبي ـ في الحسن ـ عن الصادق عليه السلام، قال: «يقوم الامام، وتجيىء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بازاء العدو، فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه، فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم علىٰ بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم. ويجيىء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة أُخرىٰ، ثم يسلم عليهم فينصرفون(بتسليمة».

قال: «وفي المغرب مثل ذلك، يقوم الامام وتجيىء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم علىٰ بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم. ويجيىء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام، فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد، ويقوم ويقومون هم معه فيصلون ركعة أُخرىٰ، ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة أُخرىٰ

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٩٤.

ويسلم عليهم»[١].

وفي صحيحة عبد الرحمن ابن أبي عبدالله، عنه عليه السلام قال: «صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، أقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه. فكبّر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، فركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لانفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم علىٰ بعض ثم خرجوا الىٰ اصحابهم وقاموا بأزاء العدو. وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّىٰ بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم علىٰ بعض»[٢].

ولم يذكر المغرب في هذه الرواية. وذكر هناك انتظارهم للتسليم، وهنا تسليمه من غير انتظار، وكلاهما جائزان وان كان الاول أشهر من الثاني، وعلىٰ الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه[٣].

وقال ابن الجنيد: اذا سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتىٰ يسلموا[٤].

الخامسة: يجوز في صلاة المغرب ان يصلّي بالأولىٰ ركعة والثانية ركعتين، كما تضمّنته رواية الحلبي[٥]. قال ابن ابي عقيل: بذلك تواترت الأخبار عنهم،لتكون لكلتا الطائفتين قراءة[٦].وعليه أكثر الأصحاب إذ لم يذكروا

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٥ ح١، المقنع: ٣٩، التهذيب ٣: ١٧١ ح٣٧٩.
(٢) الكافي ٣: ٤٥٦ ح٢، الفقيه ١: ٢٩٣ ح١٣٣٧، التهذيب ٣: ١٧٢ ح٣٨٠.
(٣) الفقيه ١: ٢٩٣ ح١٣٣٧. مع ملاحظة ما افاده في ١: ٣.
(٤) مختلف الشيعة: ١٥١.
(٥) تقدمت في ٣٤٦ ـ ٣٤٧ الهامش ١.
(٦) مختلف الشيعة: ١٥١.

غيره[١].

وخيّر الشيخ وأبو الصلاح بين ذلك وبين ان يصلى بالأُولىٰ ركعتين وبالثانية ركعة[٢] وجعل الاول أفضل في كتاب مسائل الخلاف[٣] واحوط في كتاب الاقتصاد[٤] واختاره ايضاً ابن الجنيد[٥] اعني: ايثار الاول.

وقد روىٰ زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن الباقر عليه السلام: «انّه يصلي بفرقة ركعتين، ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون فيصلّون ركعة ويسلمون، وتجيىء الطائفة الأُخرىٰ فيصلي بهم ركعة»[٦].

واذا كان الحديثان معتبري الاسناد تعيّن التخيير. نعم، الاول افضل، ـ وهو مروي عن فعل علي عليه السلام[٧] ـ اما للتأسي به، واما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعيّنة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم، وذلك يحصل بادراك الركعتين. وعليه الفاضل في التذكرة[٨].

وبعض العامة رجحّ الثاني[٩] واختاره الفاضل في القواعد، لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد له وهي مبنيّة علىٰ التخفيف. وهذا ليس بشيء، لان هذا الجلوس لا بد منه واستدعائه زماناً، فلا يحصل التخفيف

---

(١) راجع: جمل العلم والعمل ٣: ٤٨، الوسيلة: ١١٠، المهذب ١: ١١٣، المراسم: ٨٨.
(٢) الكافي في الفقه: ١٤٦.
(٣) الخلاف ١: ١٤٨ المسألة ٤.
(٤) الاقتصاد: ٢٧٠.
(٥) مختلف الشيعة: ١٥١.
(٦) التهذيب ٣: ٣٠١ ح٩١٨.
(٧) انظر المغني ٢: ٢٦٢، الشرح الكبير ٢: ١٣٣
(٨) تذكرة الفقهاء ١: ١٩٦.
(٩) المجموع ٤: ٤١٥، المغني ٢: ٢٦٢.

Books.Rafed.net

بايثار الأُولىٰ به . ولانه معارض بما انه إذا صلّىٰ بالأُولىٰ ركـعتين وبـالثانية ركعة ، فانها تجلس حيث لا يجلس الامام ـ اعني في تشهدها الاول ـ واذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام ، وذلك علىٰ مقتضىٰ الكلام الاول نوع تخفيف .

السادسة : قال ابن الجنيد والمرتضىٰ : اذا صلّىٰ بالأولى في المغرب ركعة واتمّوا ، ثم قام الىٰ الثالثة التي هي ثانية للـثانية ، سـبّح هـو وقـرأت الطائفة الثانية[١] .

وابن ادريس قال : الاجماع علىٰ انه لا قراءة عليهم[٢] .

وسيأتي إن شاء الله بحث مأخذ ذلك في الجماعة .

السابعة : ظاهر الاصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكماً ، وان استقلوا بالقراءة والافعال ، فيحصل لهم ثواب الائتمام ويـرجـعون الىٰ الامام في السهو ، وحينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام إلىٰ الثانية .

Books.Rafed.net

وابن حمزة ـ في الواسطة والوسيلة ـ حكم بأنّ الثانية تنوي الانفراد في الركعة الثانية[٣] .

وكأنه أخذه من كلام الشيخ في المبسوط ، حيث قال : ومتىٰ سهت هذه الطائفة ـ يعني : الثانية ـ فيما تنفرد به ، فإذا سلّم بهم الامام سجدوا هم لنفوسهم سجدتي السهو . ومتىٰ سهت في الركعة التي تصلّي مع الامام ، لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء[٤] . فنفىٰ الشيخ لازم الائتمام

---

(١) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٨ ، مختلف الشيعة : ١٥١ .
(٢) السرائر : ٧٧ .
(٣) الواسطة : مخطوط ، الوسيلة : ١١٠ .
(٤) المبسوط ١ : ١٦٥ .

وهو جوب سجدتي السهو، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

ويدلّ علىٰ المشهور انهم عدّوا من جملة مخالفة هذه الصلاة: ائتمام القائم بالقاعد، وانّه في رواية زرارة ـ الصحيحة ـ: انّ الباقر عليه السلام قال: «فصار للأُولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم»[1]

ولا يحصل لهم التسليم إلّا ببقاء الائتمام.

وللشيخ وابن حمزة أن يمنعا كون ذلك مستلزماً لبقاء الائتمام حقيقة، وإن كان مستلزماً له في ثواب الائتمام، وهما يقولان به. علىٰ أنّ التسليم في الرواية مصرح به انّ الامام يوقعه من غير انتظارهم ـ كما يأتي ـ وذلك مقتض لانفرادهم حتماً، وانما قال عليه السلام: «وللآخرين التسليم» لانهم حضروه مع الامام.

الثامنة: يستحب تخفيف الامام القراءة في الأُولىٰ وباقي الافعال ـ بالاقتصار علىٰ الواجب ـ ليخفّف عن الفرقة الأُولىٰ ما هم فيه من حمل السلاح، ويخفّفون هم أيضاً في ركعتهم التي ينفردون بها ليسرعوا الىٰ موقف أصحابهم، ويسرعوا أُولئك الىٰ الصلاة ليتوفّروا علىٰ مصادمة العدو.

التاسعة: مبدأ انفراد الأُولىٰ بعد السجود الثاني من الركعة الأُولىٰ، لانتهاء الركعة التي اقتدوا فيها بذلك. ولو استمروا حتىٰ قام الامام وقاموا معه جاز، بل هو افضل، لاشتراكهم في ذلك القيام فلا فائدة في الانفراد قبله.

قيل: ويجب عليهم ايقاع نيّة الانفراد[2] لوجوب نية الواجب. ويحتمل عدمه، لان قضية الائتمام انما هو في الركعة الأُولىٰ وقد انقضت،

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠١ ح٩١٧، تفسير العياشي ١: ٢٧٢ ح٢٥٧.

(٢) راجع: المبسوط ١: ١٦٣، الوسيلة: ١١٠، الجامع للشرائع: ١٠٤.

وهذا أقوىٰ .

العاشرة : يستحب تطويل الامام القراءة في انتظار الثانية ، ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزاً ، فيحنئذ يشتغل بذكر الله تعالىٰ إلىٰ حين حضورهم . والاول أجود ، لان فيه تخفيفاً للصلاة ، وقراءته كافية في اقتدائهم به وان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين .

وإذا انتظرهم ـ لفراغ ما بقي عليهم ـ في تشهده طوّله بالأذكار والدعوات حتىٰ يفرغوا .

ولو سكت أيضاً فالأقرب جوازه .

الحادية عشرة : اذا صلّىٰ في المغرب بالأولىٰ ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة ، فيطوّلها ـ كما تقدم ـ حتىٰ يجيئوا .

ولو انتظرهم في التشهد الاول حكم الفاضل بجوازه ، ليدركوا معه الركعة[1] من أولها[2] . وفي صحيح الجماعة ـ زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ـ عن الباقر عليه السلام ايماء اليه ، حيث قال : «ثم جلس بهم ، ثم اشار اليهم بيده ، فقام كل انسان منهم فصلّىٰ ركعة ثم سلّموا وقاموا مقام اصحابهم . وجاءت الطائفة الأُخرىٰ فكبّروا ودخلوا في الصلاة ، وقام الامام فصلّىٰ بهم ركعة ثم سلم ، ثم قام كل واحد منهم فصلّىٰ ركعة فشفعها بالتي صلّىٰ مع الامام ، ثم قام فصلىٰ ركعة ليس فيها قراءة . فتمت للامام ثلاث ركعات ، وللأولين ركعتين في جماعة»[3] .

الثانية عشرة : يجب أخذ السلاح علىٰ الطائفتين ، لتوقّف الحراسة

---

(١) في النسخ : الركعتين ، وهو سهو بيّن .
(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٦ .
(٣) التهذيب ٣ : ٣٠١ ح٩١٨ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٢ ح٢٥٧ .

عليه .

وقال في الخلاف : يجب علىٰ الطائفة المصلية ، لظاهر الآية[١] .

قلنا : وجوبه عليها يستلزم وجوبه علىٰ الاخرىٰ بطريق الأولىٰ ، لانها المستعدة للقتال والمناجزة . علىٰ انه روي في التفسير عن ابن عباس انّ المأمورين بأخذ السلاح هم الذين بازاء العدو[٢] .

وابن الجنيد قال : يستحب أخذ السلاح ، والامر للارشاد[٣] .

والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يفري . وفي الجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكنّ ولو منع شيئا من واجبات الصلاة ـ كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ المانع من السجود علىٰ الجبهة ـ لم يجز أخذه إلّا لضرورة .

وقال في المبسوط : يكره أخذه إذا لم يتمكن معه من الصلاة[٤] .

الثالثة عشرة : لو كان السلاح نجساً ، فان كان مما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً ، فهو عفو إذا لم تتعدّ نجاسته الىٰ غيره . ولو كان علىٰ الدرع وشبهه ، أو كان يتعدّىٰ الىٰ غيره ، وليست النجاسة معفوا عنه ، لم يجز أخذه إلّا لضرورة .

الرابعة عشرة : يجوز في أثناء الصلاة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعدها ـ اختياراً واضطراراً ـ لانه ليس فعلاً كثيراً . ولو احتاج الىٰ الكثير فأتىٰ به لم تبطل ، وتكون كصلاة الماشي .

Books.Rafed.net

---

(١) الخلاف ١ : ١٤٩ المسألة ٧ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ١٠٢ ، تفسير القرطبي ٥ : ٣٧١ ، تفسير الطبري ٥ : ١٥٩ .

(٣) مختلف الشيعة : ١٥٢ .

(٤) المبسوط ١ : ١٦٤ .

وكذا يجوز له إمساك عنان الفرس وجذبه إليه ـ كثيراً وقليلاً ـ لانّه في محل الحاجة .

الخامسة عشرة : لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلاته ، لان الأخذ ليس شرطاً في الصلاة ولا جزءً منها ، وإنما هو واجب منفصل عن الصلاة .

ولو منع عن كمال الافعال ـ كزيادة الانحناء في الركوع ـ كره أخذه إلّا لضرورة ، قاله الفاضل[1] .

ولو قيل بعدم الكراهة كان وجهاً ، لانا نتكلم على تقدير وجوب أخذه ، ولا يمنع من الواجب إلّا معارضة واجب ، وذلك الكمال غير واجب .

السادسة عشرة : لا تجب التسوية بين الطائفتين في العدد ، لأنّ الغرض ما يظنّ به القوة على المدافعة . ولا يشترط كون الطائفة ثلاثة ، والاتيان بضمير الجمع فى قوله : ﴿ **فإذا سجدوا** ﴾[2] بناء على الغالب ، والطائفة قد تصدق على الواحد .

Books.Rafed.net

ولو علم الامام ضعف الطائفة الحارسة عن الحراسة في أثناء صلاته أمدّهم ببعض من معه ، أو بجميعهم ، ثم يبنون على صلاتهم وإن استدبروا القبلة ، للضرورة .

السابعة عشرة : لو عرض الخوف فى أثناء صلاة الأمن أتمّها ركعتين .

ولو عجز عن الركوع والسجود أتمّها بالايماء ، لمكان الضرورة ،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٧ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

ووجود المقتضي .

ولو أمن في أثناء صلاةالخوف ، أتمّها عدداً إن كان حاضراً ، وكيفية سواء كان حاضراً أو مسافراً .

ولا فرق بين أن يكون قد استدبر أوّلاً أو لم يستدبر .

وقال الشيخ في المبسوط : لو صلّىٰ ركعة مع شدة الخوف ثم أمن نزل وصلّىٰ بقية صلاته علىٰ الأرض ، وان صلّىٰ علىٰ الأرض آمناً ركعة فلحقه شدة الخوف فكبر[1] وصلّىٰ بقية صلاته إيماء ، ما لم يستدبر القبلة في الحالين ، فإن استدبرها بطلت صلاته[2] . والاقرب الصحة مع الحاجة الىٰ الاستدبار ، لانه موضع ضرورة والشروط معتبرة مع الاختيار .

الثامنة عشرة : لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء ، لحصول المقتضي في الجميع .

وابن الجنيد قال : يقصرها كل من يحمل السلاح من الرجال ـ حراً كان أو عبداً ـ دون النساء في الحرف[3] ولعلّه لعدم مخاطبتهنّ بالقتال ، والخوف انّما يندفع غالباً بالرجال ، فلا أثر فيه للنساء قصرن أم أتممن .

التاسعة عشرة : لو رأىٰ سواداً مقبلاً فظنه عدواً ، فقصّر أو أومأ ، ثم ظهر خطأ الظن ، فالصلاة صحيحة سواء كان الوقت باقياً أو قد خرج ، لانه امتثل المأمور به ، فيخرج عن العهدة .

---

(١) كذا في النسخ والحدائق ١١ : ٢٨٤ عن المبسوط . واما في الجواهر ١٤ : ١٨٦ عن المبسوط ١ : ١٦٦ : ركب .

(٢) المبسوط ١ : ١٦٦ .

(٣) مختلف الشيعة : ١٥١ .

ولا فرق في ظهور الخطأ بين ظهور كون السواد إبلاً مثلاً، وبين كونه عدواً لكن هناك حائل، لتحقق الخوف على التقديرين. إلّا أن يكون الحائل سهل الاطلاع عليه، وهناك مظنّته فتركوا الاطلاع، فحينئذ لا تصح الصلاة للتفريط.

Books.Rafed.net

المطلب الثاني : صلاة بطن النخل .

وقد ورد انّ النبي صلى الله عليه وآله صلّاها بأصحابه[١] .

قال في المبسوط : روىٰ الحسن عن ابي بكرة عن فعل النبي صلى الله عليه وآله [٢] .

وصفتها : ان يصلّي الامام بالفرقة الأولىٰ مجموع الصلاة والأُخرىٰ تحرسهم ، ثم يسلّم بهم ، ثم يمضوا الىٰ موقف أصحابهم . ثم يصلّي بالطائفة الأُخرىٰ نفلاً له وفرضاً لهم .

قال في المبسوط : وهذا يدلّ علىٰ جواز صلاة المفترض خلف المتنفل[٣] .

وشرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه ، وامكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد ، وكونه في خلاف جهة القبلة .

ويتخير بين هذه الصلاة وبين ذات الرقاع . ويرجّح هذه اذا كان في المسلمين قوة ممانعة ، بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية . ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس .

ولا تجوز صلاة الجمعة علىٰ هذه الهيئة ، لانها لا تنعقد ندباً ، ولا تشرع في مكان مرتين .

وتنعقد علىٰ هيئة ذات الرقاع اذا صليت حضراً ، فيخطب للأُولىٰ خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعداً ، ولا يضر انفراد الامام حال مفارقة

---

(١) سنن النسائي ٣ : ١٧٨ ، ١٧٩ ، سنن الدار قطني ٢ : ٦٠ ح١٠ ، ٦١ ح١٢ ، ١٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٧ ح١٢٤٨ .

(٢ و٣) المبسوط ١ : ١٦٧ .

ورواية أبي بكرة في : مسند احمد ٥ : ٤٩ ، سنن ابي داود ٢ : ١٧ ح١٢٤٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٧٩ ، سنن الدار قطني ٢ : ٦١ .

الفرقة الأُولىٰ في أثناء الصلاة، لانه في حكم الباقي علىٰ الامامة من حيث انتظاره للثانية، وعدم فعل يعتدّ به حينئذ. ولا تعدد هنا في صلاة الجمعة، لأنّ الامام لم يتم جمعته مع مفارقة الأُولىٰ، فالفرقتان تجريان مجرىٰ المسبوقين في الجمعة الذين يتمّون بعد تسليم الامام.

ولو خطب للفرقتين معاً، ثم تفرقا حالةالصلاة، كان أجود إذا أمكن ذلك.

فرع:

قال الشيخ: متىٰ كان في الفرقة الأُولىٰ العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم، ثم انصرفوا وجاء الآخرون، لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة إلّا بعد ان يعيد الخطبة، لان الجمعة لا تنعقد إلّا بخطبة مع تمام العدد[1].

ويريد به الانصراف قبل فراغهم من الصلاة وشروعهم فيها، اما لو سمعوها وصلّوا معه ركعة واتموها لأنفسهم، فلا تعاد الخطبة هنا لاجل الثانية قطعاً.

Books.Rafed.net

المطلب الثالث : صلاة عُسفان .

وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة ، قال : ومتىٰ كان العدو في جهة القبلة ، ويكونون في مستوىٰ الأرض لا يسترهم شيء ، ولا يمكنهم أمر يخافون منه ، ويكون في المسلمين كثرة ، لا تلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف ، وان صلّوا كما صلّىٰ النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز .

فإنّه قام عليه السلام مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صفّ،وصفّ بعد ذلك الصفّ صفّ آخر،فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعاً، ثم سجد عليه السلام وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصفّ الذين يلونه الىٰ مقام الآخرين ، وتقدم الصفّ الآخر الىٰ مقام الصف الاول .

ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعاً في حالة ، ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصفّ الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً .

وصلّىٰ بهم عليه السلام ايضاً هذه الصلاة يوم بني سليم[1] .

وقال الفاضل ـ رحمه الله ـ: لها ثلاث شرائط :

ان يكون العدو في جهة القبلة ، لانّه لا يمكن حراستهم في الصلاة الاكذلك .

وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها الافتراق فرقتين .

---

(١) المبسوط ١ : ١٦٦ ـ ١٦٧ .

وأن يكونوا علىٰ قلّة جبل أو مستو من الارض ، لا يحول بـينهم وبـين أبصار المسلمين حائل من جبل وغيره ، ليتوقوا لبسهم والحـمل عـليهم ولا يخاف كمين لهم[١] .

قال الفاضلان : وفي العمل بمضمونها نظر ، لأنّه لم يثبت نقلها بـطريق محقق عن أهل البيت عليهم السلام[٢] .

قلت : هذه صلاة مشهورة في النقل ، فهي كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل بأسانيد صحيحة ، وقد ذكرها الشيخ مرسلاً لها غير مسند ولا مـحيل علىٰ سند ، فلو لم تصحّ عنده لم يتعرّض لها حتىٰ ينبّه علىٰ ضعفها ، فلا تقصر فتواه عن روايته . ثم ليس فيها مـخالفة لأفـعال الصـلاة غـير التـقدم والتأخـر والتخلّف بركن ، وكل ذلك غير قادح في صحة الصلاة اختياراً ، فكـيف عـند الضرورة .

Books.Rafed.net

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٤ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٥ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٩٢ .

المطلب الرابع : صلاة شدة الخوف .

وهي ان ينتهي الحال إلىٰ إلتحام الابطال ، وقوة النزال ، وعدم التمكن من الافتراق علىٰ الوجوه السابقة .

فالصلاة هنا قصر في العدد ، إلّا المغرب والصبح فانهما بحالهما . ويقصر الجميع في الكيفية ، فيصلّون ركباناً ومشاة ويركعون ويسجدون ، ومع التمكن يومئون بهما ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ومع تعذر الايماء تجزئ عن كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله والله اكبر ، فعن جميع الصلوات تسبيحتان وعن المغرب ثلاث .

قال الله تعالىٰ : ﴿ **فان خفتم فرجالاً أو ركباناً** ﴾[1] .

وروىٰ حماد بن عثمان عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفاً فالصلاة ايماء»[2] .

Books.Rafed.net

وفي الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال ، فانّه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه . فإذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال،فأنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين ـ وهي:ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٠ ح٩١٦ .

صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، ولم يأمرهم باعادة الصلاة»[١]. في أخبار كثيرة[٢].

فروع :

لا يضرّ هنا استدبار القبلة والافعال الكثيرة مع الحاجة إليها.

ولو تمكن من بعضها وجب بحسب المكنة.

ولو تمكن من السجود علىٰ عرف الدابة، أو قربوس السرج، أو من النزول له، وجب.

وان تمكن من الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وجب، وإلّا سقط.

ولو تمكن من الاستقبال ابتداء وتعذّر في الاثناء، أو بالعكس، وجب فيما تمكن خاصة.

ولا بد من النيّة والتحريمة والتشهد والتسليم، لقول النبي صلى الله عليه وآله : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣].

Books.Rafed.net

وتجب الصيغة المشار إليها أولاً في التسبيح، للاجماع علىٰ اجزائها. وظاهر الرواية انه يتخيّر في الترتيب كيف شاء[٤]. والاجود الاول، ليحصل

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٧ ح٢، التهذيب ٣ : ١٧٣ ح٣٨٤، تفسير العياشي ٢ : ٢٧٢ ح٢٥٦.

(٢) راجع : الكافي ٣ : ٤٥٨ ح٥، الفقيه ١ : ٢٩٦ ح١٣٤٩، التهذيب ٣ : ١٧٤ ح٣٨٥، ٣٨٦.

(٣) الكافي ٣ : ٦٩ ح٢، الفقيه ١ : ٢٣ ح٦٨ وانظر المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٧٢ ح٢٥٣٩، مسند احمد ١ : ١٢٣، سنن ابي داود ١ : ١٦ ح٦١، الجامع الصحيح ١ : ٨ ح٣.

(٤) الكافي ٣ : ٤٥٧ ح٢، التهذيب ٣ : ١٧٣ ح ٣٨٤، تفسير العياشي ٢ : ٢٧٢ ح ٢٥٦.

يقين البراءة .

وتجوز الجماعة هنا ، ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذّره ، فيصلّون مقتدين به وان اختلفت الجهة ، ما لم يتقدّموا عليه في صوب وجهه ويكونون كالمستديرين حول الكعبة .

فان قلت : قد سلف انه لا يجوز اقتداء المتخالفين في الاجتهاد في الجهة ، فكيف جاز هنا ؟

قلت : هنا القبلة معلومة ، ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما استقبل وجوههم عند الحاجة إليه ، فصار ذلك قبلته بوضع الشرع . ولا يعتقد الآخر خطأه اذ ليس هنا اختلاف في تعيين القبلة ، فجاز الاقتداء هنا بخلاف الاول ، لاعتقاده خطأ صاحبه .

Books.Rafed.net

المطلب الخامس : في الاحكام

وفيه مسائل :

الأولىٰ : لا فرق في أسباب الخوف بين الخوف من عدو أو لص أو سبع ، فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سبب الخوف كائناً ما كان .

ومن ذلك الأسير في أيدي المشركين يخاف من اظهار الصلاة فانّه يومئ ، والظاهر أنّه لا يقصر العدد إذا لم يكن مسافراً .

روىٰ سماعة ، قال : سألته عن الأسير يأسره المشركون ، فتحضر الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : « يومئ إيماء »[1] ، ولم يذكر قصر العدد .

وروىٰ محمد بن اسماعيل ، قال : سألته عن الصلاة في مواضع فيها الاعراب ، فقال : «إذا خفت فصل علىٰ الراحلة المكتوبة وغيرها»[2] .

وروىٰ علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يلقىٰ السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع ، وإن توجّه إلىٰ القبلة خاف أن يثب عليه ، قال : «يستقبل الأسد ، ويصلي ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم ، وإن كان علىٰ غير القبلة»[3] .

وفي مرسل اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يثب عليه أو يخاف اللصوص : يصلّي علىٰ دابته إيماء الفريضة»[4] .

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٧ ح ٤، الفقيه ١: ٢٩٤ ح ١٣٤١ ، التهذيب ٣: ١٧٥ ح ٣٩١، ٢٩٩ ح ٩١٠.
(٢) الكافي ٣ : ٤٥٧ ح ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٩٩ ح ٩١١ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٥٩ ح ٧ ، الفقيه ١ : ٢٩٤ ح ١٣٣٩ ، التهذيب ٣ : ٣٠٢ ح ٩١٥ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣٠٢ ح ٩٢٢ .

ونحوه في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في خائف اللص والسبع : «يصلّي صلاة المواقفة ايماءً علىٰ دابته»[١] .

الثانية : يجوز للموتحل والغريق قصر كيفية الصلاة بحسب الامكان ، ولا يقصران العدد إلّا في سفر أو خوف .نعم ، لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق ، ورجا عند قصر العدد سلامته ، وضاق الوقت ، فالظاهر انّه يقصر العدد أيضاً .

ولو كان في واد يغشيه السيل ، وخاف الغرق إن ثبت مكانه ، جاز أن يصلي صلاة الايماء ماشياً .

ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به ، وجب ولم يصل مومئاً .

ولو عجز عنه ، أو عجزت دابته ، أو خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلّص منه ، صلّىٰ ماشياً ولو عدواً .

Books.Rafed.net

الثالثة : لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف باتمام الصلاة عدداً وافعالاً ، ويرجو حصوله بقصرهما أو أحدهما ، فالاقرب جوازهما ،لأن أمر الحج خطر وقضاؤه عسر .

ولو كان المديون معسراً وهرب من الدين ، وخاف الحبس ان أدركه واضطر الىٰ الايماء ، جاز ايضاً .

اما من عليه قصاص يرجو بالهرب العفو ، لسكون غليل الاولياء فهرب ، ففي جواز صلاة الشدّة وجه ضعيف ، تحصيلاً للمصلحة . ووجه المنع انّه عاص بهربه .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٩٥ ح١٣٤٨ ، التهذيب ٣ : ١٧٣ ح٣٨٣ .

ولو احتاج في المدافعة عن ماله الىٰ صلاة الايماء جاز ـ سواء كان حيواناً أو لا ـ لحرمة المال .

الرابعة : كل سهو يلحق المأمومين حال المتابعة لا حكم له ، وحال الانفراد لكل حكم نفسه . والبحث هنا في تحمل الامام ووجوب متابعة المأموم ، كما تقدم .

الخامسة : تجوز صلاة بطن النخل في الأمن . وجوّز الشيخ صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان[1] فيه لعدم فحش المخالفة . أما صلاة الايماء فلا شك في عدم جوازها في الأمن .

وأولىٰ بالجواز في غير صلاة الايماء الصلاة في طلب العدو . وقول الشيخ بالمنع[2] محمول علىٰ صلاة الايماء .

Books.Rafed.net

---

(١) المبسوط ١ : ١٦٧ .

(٢) المبسوط ١ : ١٦٧ .

Books.Rafed.net

الفصل الثالث

في صلاة الجماعة

وفضلها عظيم.

قال الله تعالىٰ: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾[١].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٢]. رواه العامة في صحاحهم عن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله.

وروي: «بخمس وعشرين درجة»[٣]. والفذ ـ بالفاء والذال المعجمة ـ: الفرد.

وروينا ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «الصلاة في جماعة تفضل علىٰ كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة»[٤].

وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له»[٥].

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٦، مسند أحمد ٢: ٦٥، ١١٢، سنن النسائي ٢: ١٠٣، السنن الكبرىٰ ٣: ٥٩، لكن كلها عن ابن عمر، والذي عن أبي سعيد هو الرواية التالية.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٦، مسند أحمد ٣: ٥٥، السنن الكبرىٰ ٣: ٦٠، كلها ن أبي سعيد الخدري.

(٤) ثواب الأعمال: ٥٩، التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٤.

وقال ابن بابويه: قال الباقر عليه السلام: «من صلّىٰ الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير»(١).

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من صلّىٰ الغداة وعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالىٰ، ومن ظلمه فإنّما يظلم الله، ومن اخفره فإنما يخفر الله جلّ وعزّ»(٢).

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من صلّىٰ الغداة فإنّه في ذمة الله، فلا يخفرن الله في ذمته»(٣).

يقال: أخفرته: إذا نقضت عهده. أي من نقض عهده فإنّما ينقض عهد الله، لأنّه بصلاته صار في ذمة الله وجواره.

وروىٰ ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «همّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمىٰ فقال: يا رسول الله إنّي ضرير البصر، وربما اسمع النداء ولا أجد من يقودني إلىٰ الجماعة والصلاة معك. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: شدّ من منزلك إلىٰ المسجد حبلاً واحضر الجماعة»(٤).

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر، فاقبل بوجهه علىٰ أصحابه فسأل عن أُناس يسميهم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله فقال: أغيّب

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٦ ح ١٠٩٣، وفي الكافي ٣: ٣٧١ ح ٣.
(٢) المحاسن: ٥٢ ح ٧٦. وانظر الهامش حيث أشار إلىٰ اختلاف النسخ بين: حقره... يحقر و: أخفره... يخفر.
(٣) مسند أحمد ٤: ٣١٢، الجامع الصحيح ١: ٤٣٤ ح ٢٢٢.
(٤) التهذيب ٣: ٢٦٦ ح ٧٥٣.

هم ؟ فقالوا : لا . فقال : أما أنّه ليس من صلاة أشدّ علىٰ المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً»[١] .

وفي الصحيح عنه عنه عليه السلام : «أنّ أُناساً علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطؤوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله : ليوشك قوم يدعون [الصلاة] في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع علىٰ أبوابهم ، فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم»[٢] .

وفي صحاح العامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله : «والذي نفسي بيده ، لو هممت أن آمر بحطب ، ثم آمر بالصلاة ، ثم آمر رجلا فيؤمّ الناس ، ثم أحالها في رحال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم»[٣] .

وروىٰ محمد بن عمارة ، قال : أرسلت إلىٰ الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل ، أو صلاته في جماعة ، فقال : «الصلاة في جماعة أفضل»[٤] .

Books.Rafed.net

قلت : يعلم من هذا أنّ الصلاة في جماعة أفضل من ألف صلاة ، لأنّه قد ثبت أنّ الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة .

ويستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً .

---

(١) المحاسن : ٨٤ ، أمالي الصدوق : ٣٩٢ ، الفقيه ١ : ٢٤٦ ح ١٠٩٧ ، التهذيب ٣ : ٢٥ ح ٨٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥ ح ٨٧ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٥ ، صحيح مسلم ١ : ٤٥١ ح ٦٥١ ، سنن النسائي ٢ : ١٠٧ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٥٥ . وفي المصادر عوض : ثم أحالها في رحال . قوله : ثم اخالف إلىٰ رجال . وهو الصحيح .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٥ ح ٨٨ .

قال الصادق عليه السلام في رواية حماد بن عثمان: «من صلّىٰ معهم في الصف الأول كان كمن صلّىٰ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول»[١].

وقال عليه السلام في رواية حفص بن البختري: يحسب لمن لا يقتدي مثل من يقتدي[٢].

وقال عليه السلام: «من صلّىٰ في مسجده، ثم أتىٰ مسجدهم فصلىٰ معهم خرج بحسناتهم»[٣].

وقال عليه السلام: «إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك»[٤].

وروىٰ زيد الشحام عنه عليه السلام أنه قال: «يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، وصلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا. أما إنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه. وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدّب أصحابه!»[٥].

Books.Rafed.net

وروىٰ العامة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما من ثلاثة في قرية ولابدّ ولا تقام فيهم الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٠ ح ١١٢٦. وفي الكافي ٣: ٣٨٠ ح ٦ عن حماد عن الحلبي.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٣ ح ٩، الفقيه ١: ٢٥١ ح ١١٢٧، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح ٧٥٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٠ ح ٨، الفقيه ١: ٢٦٥ ح ١٢٠٩، التهذيب ٣: ٢٧٠ ح ٧٧٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٥ ح ١٢١١، ٣٥٨ ح ١٥٧٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٥١ ح ١١٢٩.

بالجماعة ، فانما يأكل الذئب القاصية»[١] .

واستدل المحاملي ـ من الشافعية ـ بهذا الحديث علىٰ وجوب الجماعة علىٰ الكفاية ، وانه ظاهر مذهبهم[٢] .

وهو معارض بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله : «صلاة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع واحد ، وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل»[٣] .

ولا يحسن ان يقال الاتيان بالواجب أفضل من تركه . وتفضيله أحد الفعلين علىٰ الآخر يشعر بتجويزهما جميعاً ، والفرضية تنافي ذلك . فيحمل الحديث علىٰ التغليظ في تركهم الجماعة ، أو يكون التوعد علىٰ ترك ذلك دائماً بحيث يؤذن بالاستخفاف بالسنة . علىٰ انه ليس بصريح في الجماعة ، لان اقامة الصلاة يصدق علىٰ فعلها مطلقاً ، مع انّ الخبر ليس من الصحاح .

وروينا عن زرارة والفضيل ، قلنا له : الصلوات في جماعة أفريضة هي ؟ فقال : «الصلوات فريضة ، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سنّة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين ، من غير علة ، فلا صلاة له»[٤] .

وبهذين يحتج علىٰ من أوجبها علىٰ الاعيان ، كالاوزاعي ، وابي ثور ،

---

(١) سنن أبي داود ١ : ١٥٠ ح ٥٤٧ ، سنن النسائي ٢ : ١٠٦ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٦٧ ، المستدرك علىٰ الصحيحين ١ : ٢١١ .

(٢) فتح العزيز ٤ : ٢٨٥ .

(٣) مسند أحمد ٥ : ١٤٠ ، سنن ابي داود ١ : ١٥٢ ح٥٥٤ ، سنن النسائي ٢ : ١٠٥ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٤٩ ح٢٠٥٤ ، المستدرك علىٰ الصحيحين ١ . ٢٤٨ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٦١ ، وفي الجميع : «ازكىٰ» بدل «أفضل» في الموصفين ، راجع تلخيص الحبير ٤ : ٢٨٤ .

(٤١) الكافي ٣ : ٣٧٢ ح٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤ ح٨٣ .

وأحمد، وداود، وابن المنذر[١].

قالوا: روىٰ ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلّا من عذر»[٢] وقد روينا نحن مثل ذلك[٣].

وروينا عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة، ولا غيبة إلّا لمن صلّىٰ في بيته ورغب عن جماعتنا. ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وإن رفع إلىٰ إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته»[٤].

وهو محمول علىٰ التأكيد ونفي الكمال، أو علىٰ الاستهانة بصلاة الجماعة. قال الفاضل: أو علىٰ الجماعة الواجبة[٥] وهي في الجمعة والعيدين مع الشرائط.

والاجماع علىٰ أنّ الجماعة أفضل من الفرادىٰ.

ويستحب المحافظة علىٰ ادراك صلاة الامام من أولها، ففي الخبر عن النبي ﷺ: «من صلّىٰ أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأُولىٰ، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»[٦].

---

(١) المجموع ٤: ١٨٩، المغني ٢: ١٥٥.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٢٦٠ ح ٧٩٣، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٢٥٣، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٢٤٥، السنن الكبرىٰ ٣: ٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤١ ح ٥٩٦، الاستبصار ٢: ١٢ ح ٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠، منتهىٰ المطلب ١: ٢٦٣.

(٦) الجامع الصحيح ٢: ٧ ح ٢٤١، العلل المتناهية ١: ٤٣٢ ح ٧٣٥.

والمراد بادراكها أن يكبّر الامام بحضوره ثم ينوي المأموم بعده ، فلو جرىٰ التكبير في غيبته فليس بمدرك . ولا يكفي ادراك الركوع الأول ، سواء أدرك معه شيئاً من القيام الأول أوْ لا ، وسواء كان قد منعه مانع دنيوي أو أُخروي .

وتهذيب الفصل بذكر مطالب ثلاثة :

Books.Rafed.net

المطلب الاول : في محلها

وفيه مسائل :

الأُولىٰ : محلها . وهو الصلوات الخمس المفروضة . وباقي الفرائض ـ حتىٰ المنذورة ـ عندنا . والاداء بالقضاء وبالعكس عندنا ، ووافقونا علىٰ الجماعة في القضاء ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّىٰ بأصحابه الصبح قضاء[١] ، كما سلف .

وتشرع الجماعة في النوافل السابقة مثل الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها . وصلاة الغدير عند أبي الصلاح ـ رحمه الله ـ[٢] ويظهر من المفيد ـ رحمه الله ـ[٣] . وفيما يأتي إن شاء الله من إعادة الصلاة خلف الامام[٤] .

وفيما عداها لا تنعقد ، لنهي أمير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان[٥] وسبق أيضاً من فعل النبي صلى الله عليه وآله[٦] ، وأنّه قال : «لا جماعة في نافلة»[٧] .

الثانية : لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة وإن لم يكن معهن رجل . ذكره الشيخ[٨] وابن البراج وسلار وابن زهرة

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٥ ح ١٠٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ ح ١٠٤٩ .
(٢) الكافي في الفقة : ١٦٠ .
(٣) المقنعة : ٣٤ .
(٤) سيأتي في ص ٣٨١ المسألة ٨ .
(٥) التهذيب ٣ : ٧٠ ح ٢٢٧ .
(٦) تقدم في ص ٢٨٠ ، المسألة التاسعة .
(٧) التهذيب ٣ : ٦٤ ح ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ ح ١٨٠١ .
(٨) الخلاف ١ : ١٢٥ المسألة ٣٥ .

وأبو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال : هو الاظهر في المذهب[١] وهو مذهب باقي الحليين[٢] إلاّ الفاضل في المختلف[٣].

لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن نوفل أن تؤمّ أهل دارها ، وكان صلى الله عليه وآله يزورها وجعل لها مؤذناً[٤].

وروينا عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يـؤمّ النساء ليس معهن رجل في الفريضة ، قال : «نعم»[٥].

وعنه عليه السلام : لا بأس بإمامة المرأة النساء ؛ رواه سماعة بن مهران في الموثق[٦] ومنله أرسله عبدالله بن بكير عنه عليه السلام[٧].

فإن قلت : فقد روىٰ سليمان بن خالد عنه عليه السلام ـ في الصحيح ـ في المرأة تؤمّ النساء ، فقال : «إذا كنّ جميعاً امتهنّ في النافلة ، وأما المكـتوبة فلا[٨].

وفي الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام ، قال : «تؤمّ المرأة النسـاء» إلىٰ قوله : «في النافلة ، ولا تؤمهنّ في المكتوبة »[٩].

Books.Rafed.net

---

(١) السرائر : ٦٠ .
(٢) الجامع للشرائع : ٩٧ ، المعتبر ٢ : ٤٢٧ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٠ .
(٣) مختلف الشيعة : ١٥٤ .
(٤) سنن أبي داود ١ : ١٦١ ح ٥٩٢ ، سـنن الدارقـطني ١ : ٢٧٩ ، المسـتدرك عـلىٰ الصحيحين ١ : ٢٠٣ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ١٣٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٧٧ ح ٣ ، الفقيه ١ : ٢٥٧ ح ١١٦٧ ، التهذيب ٣ : ٢٦٨ ح ٧٦٧ .
(٦) التهذيب ٣ : ٣١ ح ١١١ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ ح ١٦٤٤ .
(٧) التهذيب ٣ : ٣١ ح ١١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ ح ١٦٤٥ .
(٨) الكـــافي ٣ : ٣٧٦ ح ٢ ، التـــهذيب ٣ : ٢٦٩ ح ٧٦٨ ، الاســتبصار ١ : ٤٢٦ ح ١٦٤٦ .
(٩) التهذيب ٣ : ٢٦٨ ح ٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ ح ١٦٤٧ .

وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في المرأة تؤمّ النساء، قال: «لا، إلّا علىٰ الميت»[١].

وقال ابن بابويه: سأل هشام أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء، قال: «تؤمهنّ في النافلة، فأما في المكتوبة فلا»[٢].

قال: وروىٰ هشام عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»[٣].

وروىٰ العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تمنعوا اماءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»[٤].

وقال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[٥].

وكل هذه الأخبار تؤذن بنفي استحباب الجماعة لهنّ منفردات، والخبران الأخيران يدلّان علىٰ أنّ صلاتهن في البيوت أفضل من إتيان الجماعة.

قلت: قد نُقل عن المرتضىٰ رحمه الله القول بموجبها[٦]. ويظهر أيضاً

Books.Rafed.net

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٧، التهذيب ٣: ٢٠٦ ح ٤٨٨

(٢) الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٦، التهذيب ٣: ٢٠٥ ح ٤٨٧

(٣) الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٨.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٥٥ ح ٥٦٧، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٢٠٩، السنن الكبرىٰ ٣: ١٣١.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٥٦ ح ٥٧٠، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٢٠٩، السنن الكبرىٰ ٣: ١٣١.

(٦) حكاه عنه ابن ادريس في السرائر: ٦٠، والعلّامة في مختلف الشيعة: ١٥٤.

من الجعفي حيث قال: ولا تؤمنّ المرأة النساء في الفرائض، ولا بأس بإمامتها لهنّ في النوافل[١]. وفي المختلف مال إليه لصحة الأخبار[٢] به ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكّد، لا مطلق الاستحباب توفيقاً.

وقال في المعتبر: الروايتان بالمنع نادرتان لا عمل عليهما[٣] وعني به رواية الحلبي وسليمان بن خالد.

قلت: ويعارضهما أيضاً ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي، قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو بالتكبير؟ فقال: «بقدر ما تسمع»[٤] ومثله رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[٥].

الثالثة: الجماعة مشروعة في غير المساجد ـ وإن كانت في المساجد أفضل، وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد ـ لعموم الأدلّة، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «أُعطيت خمساً ولم يعطهن أحد قبلي: جُعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان»[٦].

Books.Rafed.net

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٥٤.
(٢) مختلف الشيعة: ١٥٤.
(٣) المعتبر ٢: ٤٢٧ والروايتان تقدمتا في ص ٨٩٠ الهامش ٣، ٤.
(٤) الفقيه ١: ٢٦٣ ح ١٢٠١، التهذيب ٣: ٢٦٧ ح ٧٦٠.
(٥) قرب الاسناد: ١٠٠، التهذيب ٣: ٢٦٧ ح ٧٦١.
(٦) صحيح البخاري ١: ١١٩، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ ح ٥٢١، سنن النسائي ١: ٢١٠، مسند أبي عوانة ١: ٣٩٦، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨: ١٠٤ ح ٦٣٦٤، السنن الكبرىٰ ١: ٢١٢.

وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا صلاة لجار المسجد»[١] محمول علىٰ نفي الكمال ، خصوصاً إذا كان لا يحضر أحد إلّا بحضوره ، أو تكثر بحضوره الجماعة ، فأنّ حضوره فيه أفضل .

وإذا تكثرت المساجد فالأفضل قصد المسجد الجامع ، أو الأكثر جماعة ، أو من إمامه أفضل بورع أو فقه أو قراءة ، أو غير ذلك من المرجّحات . فقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله : «من صلّىٰ خلف عالم فكمن صلّىٰ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله »[٢] .

ولو تساوت في المرجّحات ، فهل الأقرب أولىٰ مراعاة للجوار ، أو الأبعد مراعاة لكثرة الخُطىٰ ؟ نظر .

الرابعة: إذا صُلّي في مسجد جماعة كره أن تُصلّىٰ فيه جماعة أُخرىٰ عند الشيخ ـ في أكثر كتبه ـ وابن إدريس : إذا كانوا يجمعون في تلك الصلاة بعينها[٣] .

لما رواه أبو علي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ، فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح ، فدخل رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك . فقال أبو عبدالله عليه السلام : «أحسنت ، ادفعه عن ذلك ، وامنعه أشد المنع» . فقلت : فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة ؟ قال : «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام»[٤] .

---

(١) التهذيب ١ : ٩٢ ح ٢٤٤ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٢٠ المستدرك علىٰ الصحيحين ١ : ٢٤٦ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٥٧ .

(٢) مستدرك الوسائل ٦ : ٤٧٣ ح ٧٢٨٦ عن لب اللباب ، وراجع كشف الخفاء ٢ : ١٢٢ ح ١٨٦٥ .

(٣) المبسوط ١ : ١٥٢ ، الخلاف ١ : ١٢٠ المسألة ٢ ، النهاية : ١١٨ ، التهذيب ٣ : ٥٥ .

(٤) التهذيب ٣ : ٥٥ ح ١٩٠ .

وفي الفقيه ١ : ٢٦٦ ح ١٢١٥ : «ولا يبدو لهم امام» وراجع في ذلك الحدائق الناضرة ٧ : ٣٨٧.

ولما فيه من التهاون في تأخير الصلاة ليقتدي بالامام الآخر، وربما ادّىٰ إلىٰ اختلاف القلوب الذي تتسبب عنه العداوة.

والاقرب عدم الكراهية، لعموم شرعية الجماعة، ومسيس الحاجة فان اجتماع اهل المسجد دفعة واحدة يكاد يتعذّر، فلو كره ذلك أدّىٰ إلىٰ فوات فضيلة الجماعة.

وروىٰ زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، قال: «دخل رجلان المسجد وقد صلّىٰ علي عليه السلام بالناس، فقال: ان شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم»[1].

وروي: ان رجلاً دخل المسجد بعد ان صلّىٰ النبي صلى الله عليه وآله فقال: «أيكم يتّجر علىٰ هذا؟» فقام رجل فصلّىٰ معه[2].

وفي رواية: «ألا رجل يتصدّق علىٰ هذا فيصلّي معه»، فلما صلّيا قال: «هذان جماعة»[3].

Books.Rafed.net

وخبر ابي علي ليس صريحاً في كراهة الجماعة، انما هو في كراهة الأذان والاقامة، ولا ريب في كراهيتهما إلّا مع تفرّق الصفوف. وبما قلناه قال الشيخ في النهاية والفاضل رحمهما الله[4].

نعم، لو كان التخلّف عن الامام الاول قصداً كره ذلك علىٰ معنىٰ نقص ثواب الجماعة الثانية، لما فيه من اختلاف القلوب، ويمكن ان يكون هذا محملاً للخبر الاول.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨١ ح١١١٩، ٣: ٥٦ ح١٩١.

(٢) مسند احمد ٣: ٥، الجامع الصحيح ١: ٤٢٧ ح٢٢٠، مسند ابي يعلىٰ ٢: ٣٢١ ح١٠٥٧، سنن الدار قطني ١: ٢٧٧.

(٣) مسند احمد ٥: ٢٥٤، ٢٦٩.

(٤) النهاية: ١١٨، مختلف الشيعة: ١٥٣.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه، ولا اختار ان يبتدئ غير صاحبه بالجمع فيه، ولو جمع قبله لما كان في ذلك نقص صلاته. وانما كرهته لقول النبي صلى الله عليه وآله، ولان ذلك يورث الضغائن. ومن أراد الجمع بعد صاحب المسجد أجزأه إلّا أن يؤذّن ويقيم، وكذلك ان صلّىٰ فرادىٰ[١].

الخامسة: يباح ترك الجماعة للعذر، كما تضمّنته الأخبار السابقة.

وينقسم:

إلىٰ عام: كالمطر، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة، لما رُوي من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال»[٢]. قال الهروي: قال ابو منصور: النعل ما غلظ من الأرض في صلابة[٣].

والىٰ خاص: كالخوف من ظالم، أو فوت رفقة، أو ضياع مال، أو غلبة نوم، أو يكون مريضاً، أو ممرضاً، أو قد أكل شيئاً من المؤذيات رائحتها ـ كالثوم والبصل ـ للنهي عن دخول المسجد بها، أو قد حضر الطعام مع شدة الشهوة لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»[٤]، أو حاقناً لقوله صلى الله عليه وآله: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به

Books.Rafed.net

---

(١) حكىٰ بعضه العلامة في مختلف الشيعة: ١٥٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٦ ح١٠٩٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٥: ٨٢.

(٤) مسند احمد ٣: ١١٠، سنن الدارمي ١: ٢٩٣، صحيح البخاري ١: ١٧١، صحيح مسلم ١: ٣٩٢ ح٥٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٠١ ح٩٣٥، الجامع الصحيح ٢: ١٨٤ ح٣٥٣، سنن النسائي ٢: ١١١، مسند أبي يعلىٰ ٥: ١٨٣ ح٢٧٩٦.

قبل الصلاة»[١].

السادسة : يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ما لم تتغير الهيئة ، كاليومية والكسوف والجنازة . وليس له متابعة الكسوف في ركوع ثم ينفرد ، أو ينتظره حتىٰ يسجد ، ولا متابعة الجنازة في تكبيرة ثم ينفرد ، أو ينتظر فراغ صلاة الجنازة ، لما فيه من مخالفة الإمام المتبوع .

السابعة : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ، لما روي ان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سليم ، هي له تطوع ولهم مكتوبة[٢] . ورواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام بطريق محمد بن اسماعيل بن بزيع[٣] .

الثامنة : يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ، لقول النبي صلى الله عليه وآله لرجل : «إذا جئت فصلّ مع الناس وان كنت قد صلّيت»[٤] .

وعن الصادق عليه السلام : ان الأفضل لمن صلّىٰ ثم يجد جماعة أن يصلّي معهم[٥] .

ولا فرق بين كونه قد صلّىٰ أولاً منفرداً أو جماعة ، لعموم الأدلة.

---

(١) سنن النسائي ٢ : ١١٠ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٥٦ ح٢٠٦٨ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٧٢ .

(٢) ترتيب مسند الشافعي ١ : ١٠٤ ح٣٠٥ ، المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٨ ح٢٢٦٥ ، صحيح البخاري ١ : ١٧٩ ، صحيح مسلم ١ : ٣٣٩ ح٤٦٥ ، سنن ابي داود ١ : ١٦٣ ح٥٩٩ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٠٩ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٨٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٠ ح٥ ، التهذيب ٣ : ٥٠ ح١٧٤ .

(٤) الموطأ ١ : ١٣٢ ، سنن النسائي ٢ : ١١٢ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤ : ٦٠ ح ٢٣٩٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٤١٥ ، المستدرك علىٰ الصحيحين ١ : ٢٤٤ .

(٥) التهذيب ٣ : ٥٠ ح١٧٥ .

فالظاهر استرسال الاستحباب ايضاً، ومنعه في التذكرة[١].

التاسعة: يجوز اقتداء المتنفل بمثله فيما سبق. وكذا يجوز في الاعادة اذا كان في المأمومين مفترض. اما لو صلّىٰ اثنان فصاعداً فرادىٰ أو جماعة، ففي استحباب اعادة الصلاة لهم جماعة نظر، من شرعية الجماعة، ومن انه لم يعهد مثله، والنهي عن الاجتماع في النافلة يشمله.

العاشرة: منع الفاضل ـ رحمه الله ـ من فعل الجمعة فرضاً خلف متنفل بها ـ كالمسافر يقدم ظهره ثم يأتيها ـ أو خلف مفترض بغيرها ـ كمن يصلّي ركعتين منذورة، أو صبحاً قضاء، أو فريضة من الفرائض[٢] ـ.

وهذا يتصور فيما اذا خطب وانفض العدد، ثم تحرّم واحد بصلاة واجبة فاجتمع العدد، سواء كان المتحرّم الخطيب أو غيره ان جوزنا مغايرة الامام للخطيب.

وفي هذا المثال مناقشة، لان الظاهر انه إذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجوب الجمعة وفساد صلاة المتلبس بها إذا كانت ظهراً ليوم. نعم، لو كان قد صلّىٰ الظهر وتلبس بالعصر، ثم حضر العدد، امكن أن يقال بصحة الفرض. وابلغ منه في الصحة ان يكون مسافراً أو اعمىٰ، وقد صلّىٰ فرضه وشرع في آخر، فاجتمع العدد.

الحادية عشرة: لو نقص عدد صلاة المأموم عن صلاة الامام، تخيّر المأموم بين انتظاره حتىٰ التسليم وبين تسليمه، والاول افضل.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٣، قال: «ج: هل يستحب التكرار ثلاثا فما زاد، إشكال اقربه المنع».

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٦.

ولو زاد عدد صلاته علىٰ صلاة الامام ، تخيّر المأموم بين المفارقة في الحال ، والصبر حتىٰ يسلّم الامام فيقوم المأموم إلىٰ الاتمام أفضل وحينئذ لو انتظر الامام فراغ المأموم ثم سلّم كان جائزاً بل أفضل ، فعلىٰ هذا يقوم المأموم بعد تشهد الامام .

وقال المرتضى ﷺ في الجُمل : لو دخل المقيم في صلاة مسافر ، وجب عليه أن لا ينتقل من الصلاة بعد سلامه إلّا بعد أن يتمّ المقيم صلاته[١] .

وقال ابن الجنيد : فإن دخل المقيم في صلاة المسافر من غير أن يعلم لم ينتقل المسافر بعد سلامه حتىٰ يتم المقيم صلاته.

ويمكن حمل كلام المرتضىٰ علىٰ تأكد الاستحباب ، وحمل كلام ابن الجنيد علىٰ كراهية الانتقال ، وقد أفتىٰ الشيخ وابن ادريس وجماعة باستحباب الانتظار[٢] .

الثانية عشرة : الظاهر انّ هذه الفروض انما تتأتىٰ في صورة الاعادة . فلو صلّىٰ مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة أو قضاءً لنافلة ، أو صلّىٰ متنفل بالراتبة خلف الفرض ، أو متنفل راتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل ، فظاهر المتأخرين المنع .

الثالثة عشرة : إذا أعاد من صلّىٰ صلاته جماعة نوىٰ الندب ، لخروجه عن عهدة الفرض ولو نوىٰ الفرض ، لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلّي الغداة وحده ثم يجد جماعة ، قال : « يصلي بهم ويجعلها الفريضة إن شاء »[٤] .

---

(١) جُمل العلم والعمل ٣ : ٣٩ .
(٢) السرائر : ٦٠ ، مختلف الشيعة : ١٥٥ ، شرح جمل العلم والعمل (لابن البراج) : ١١٨ .
(٣) راجع : الجامع للشرائع : ١٩٧ ، شرائع الاسلام ١ : ١٢٢ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٥١ ح ١١٣٢ . وبسند آخر في الكافي ٣ : ٣٧٩ ح ١ ، والتهذيب ٣ : ٥٠ ح ١٧٦ . وفي الجميع : « يصلي معهم » .

وأوّلها الشيخ بأنّ المراد إذا وجد جماعة في أثناء صلاته ، فأنّه يعدل إلىٰ النفل ثم يصلي معهم ويجعلها الفريضة ، لأنّ من صلىٰ بنيّة الفرض لا يـمكنه جعلها غير فرض[١] .

وقد رُوي : «أنّه يحسب أفضلهما وأتمهما»[٢] .

الرابعة عشرة : قـال الصـدوق ﷺ : لو اقتدىٰ من يصلّي الظـهر بـمن يصلّي العصر جاز ، ولا يصلّي العصر خلف من يصلي الظهر إلّا ان يـتوهمها العصر ، ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزئ عنه[٣] .

ولا نعلم مأخذه ، إلا أن يكون نظراً إلىٰ أنّ العصر لا تصحّ إلا بعد الظهر ، فإذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنّه قد صلىٰ العصر مع الظـهر مـع أنّـها بعدها . وهو خيال ض عيف ، لأنّ عصر المصلي مترتبة علىٰ ظهر نفسه ، لا علىٰ ظهر إمامه .

Books.Rafed.net

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٠ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٥١ ح ١١٣٣ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٣٣ .

المطلب الثاني : في شروط الاقتداء .

وهي ستة :

الأول : أهلية الامام للامامة ، وذلك باجتماع أوصاف تنقسم إلىٰ قسمين :

أحدهما عامّة وهي سبعة :

أولها : البلوغ ، فلا تصح إمامة الصبي غير المميز إجماعاً ، لعدم الوثوق بجريانه علىٰ ما يعتبر في الصلاة . وأمّا المميز :

فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : يجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض[1] .

وقال ابن الجنيد : غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للامام الأكبر ـ كالولي لعهد المسلمين ـ يكون إماماً وليس لأحد أن يتقدّمه ، لأنّه أعلىٰ ذوي السلطان بعد الامام الاكبر . وأمّا غيره من الصبيان فلا أرىٰ أن يؤمّ في الفرائض من هو أسنّ منه[2] .

Books.Rafed.net

وقال الجعفي : يؤمّ الغلام .

وتمسّك الشيخ بالاجماع علىٰ أنّ من هذه صفته تلزمه الصلاة ، وأيضاً فقوله عليه الصلاة والسلام : «مروهم بالصلاة لسبع» يدل علىٰ أنّ صلاتهم شرعية[3] . ورواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن

---

(١) الخلاف ١ : ١٢٣ المسألة ١٧ ، المبسوط ١ : ١٥٤ .

(٢) مختلف الشيعة : ١٥٣ .

(٣) الخلاف ١ : ١٢٣ المسألة ١٧ .

والحديث النبوي في : مسند أحمد ٢ : ١٨٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٣ ح ٤٩٤ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٣١ ، المستدرك علىٰ الصحيحين : ١٩٧ .

علي عليه السلام ، قال : «لا بأس ان يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤمّ»[١] .

وروىٰ العامة : انّ عمرو بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً حافظاً قد حفظت قرآناً كثيراً ، فانطلق أبي وافداً الىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله » فقدموني ، فكنت أُصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان[٢] .

وقال في النهاية ـ وتبعه ابن البراج ـ : لا تجوز امامته لنقصه ، وتجويز اخلاله ببعض الاركان والابعاض[٣] ولرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام : «لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم ، ولا يؤم حتىٰ يحتلم ، فان أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»[٤] .

ويقوى طريق الرواية ان ابن بابويه أرسلها عن علي عليه السلام [٥] ، والعمل بها أولىٰ ، عملاً بالمتيقن وقوتها علىٰ تلك ، لانّ طلحة بن زيد بتري ، ورواة الأُخرىٰ عامة .

Books.Rafed.net

فرعان :

الاول : تجوز امامته الصبيان ، لتساويهم في المرتبة . والاقرب جواز امامته في النافلة ايضاً ، لانعقادها منه وصحتها علىٰ الاقوىٰ .

الثاني : لو جوّزنا امامته في الفريضة ، فهل تستثنىٰ الجمعة من ذلك . من حيث انه غير مخاطب بها ، أوْ لا من حيث أنّها مشروعة بالنسبة اليه

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩ ح١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ ح١٦٣٣ .
(٢) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ ح٥٨٥ ، سنن النسائي ٢ : ٨٠ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٩١ .
(٣) النهاية : ١١٣ ، المهذب ١ : ٨٠ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٩ ح١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ ح١٦٣٣ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٥٨ ح١١٦٩ .

ونافلة ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ؟ الاقرب الثاني ، تسوية بينها وبين غيرها من الفرائض .

وثانيها : العقل ، فلا تصح امامة المجنون اجماعاً ، لبطلان صلاته ، وعدم قصده .

ولو كان يعتوره الجنون ادواراً صحّ في حال افاقته بعد الوثوق بها وان كان مكروهاً ، لجواز فجأة الجنون في أثناء الصلاة ، وامكان ان يكون قد عرض له احتلام حال جنونه .

فرع :

لو جُنَّ في الأثناء بطلت صلاته ونوىٰ المأموم الانفراد حينئذ ، فلو عاد اليه العقل استأنف الصلاة . وفي جواز نقل النيّة اليه بعد ذلك وجهان مبنيان علىٰ جواز تجدّد الائتمام للمنفرد . اما لو كان المأموم قد اقتدىٰ بآخر لم يعد الىٰ هذا ، اذ لا يشرع نقل النية من إمام الىٰ إمام في غير الاستخلاف .

Books.Rafed.net

وثالثها : الاسلام ، فلا تصح امامة الكافر اجماعاً وان كان عدلاً في دينه ، لبطلان صلاته ، ولعدم جواز الركون اليه وكونه اهلاً للضمان .

فرع :

لو شُكَّ في اسلامه ، لم يصلّ خلفه وان كان في دار الاسلام .

وقال ابن الجنيد : كل من اظهر دين اهل الملّة في دار الاسلام علىٰ الاسلام ، **الّا ان** يتبين منه خلافه فاما اهل دار الهدنة المختلط فيها اهل **الملة بغيرهم** ـ كالفُرس ، والبلاد التي يلزم بكفر اهلها وان اظهروا **الملّة لمخالفتهم** في الأُصول ـ فلا أرىٰ الاقتداء بأحد منهم ، الّا اذا علم ما يوجب توليه .

والوجه المنع، لأن الاسلام شرط، والشك في الشرط شك في المشروط، والصلاة لا توجب الحكم باسلامه.

ورابعها: الايمان، وهو اخص من الاسلام في الحكم وان ساواه في الحقيقة، فلا تجوز امامة غير الامامي من المبتدعة ـ سواء اظهر بدعته أوْ لا ـ اجماعاً، لأنّه فاجر وظالم، وقد قال تعالىٰ: ﴿**ولا تركنوا الىٰ الذين ظلموا فتمسّكم النار**﴾[1].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يؤمّن فاجر مؤمناً»[2].

وروىٰ الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالا: «عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به»[3].

ومنع الجواد عليه السلام من الصلاة خلف الواقفة في مكاتبة البرقي[4].

وروىٰ اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه، فقال: «هذا مخلط وهو عدو، لا تصل خلفه إلّا ان تتقيه»[5].

Books.Rafed.net

وخامسها: العدالة اجماعا، لما سلف من الآية والخبر[6] وقوله صلى الله عليه وآله: «لا تؤمنّ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً»[7].

---

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ ح١٠٨١، مسند ابي يعلىٰ ٣: ٣٨١ ح١٨٥٦، السنن الكبرىٰ ٣: ١٧١.

(٣) أورده المحقق في المعتبر ٢: ٤٣٢، والعلّامة في نهاية الإحكام ٢: ١٤٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٨ ح١١١٣، التهذيب ٣: ٢٨ ح٩٨.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٩ ح١١١٨، التهذيب ٣: ٢٨ ح٩٧.

(٦) تقدما في الشرط السابق.

(٧) تقدم في ص٣٨٨ الهامش ٢.

ولرواية الحسن بن راشد عن أبـي جـعفر عليه السلام قـال: «لا تـصل الّا خلف من تثق بدينه وامانته»[١].

وقيل للرضا عليه السلام في رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أأصلي خلفه؟ قال: «لا»[٢].

والمعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها في نفس الامر. فلو تبيّن كفره أو فسقه بعد الصلاة فلا اعادة. ولو كان في اثنائها نوىٰ الانفراد وأتمّ صلاته.

وقال ابن الجنيد: لا أرىٰ الدخول في صلاة المظهر للبدعة، والتارك للسنّة المخالف لائمة المؤمنين، ولا المعاون لأهل الباطل علىٰ المحقين، لقول الله تعالىٰ: ﴿**ولا تركنوا الىٰ الذين ظلموا فتمسّكم النار**﴾، ولما رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله قال لابن مسعود: «لا طاعة لمن عصىٰ الله» يقولها ثلاثا. وإذا كان الامام انما جعل ليتبع، وقد نهىٰ النبي صلى الله عليه وآله عن اتباع العاصي، فقد نهىٰ عن الدخول في صلاته والاتباع له: وقد رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله قال لابي ذر: «لا تصلوا خلف فاسق»، وقال لابي الدرداء: «لا تصلِّ خلف السفهاء»، ولمعاذ: «لا تقدموا بين أيديكم إلّا من ترضون دينه وأمانته».

قال: وهذا في الفرائض، فاما ان جعلها نافلة ولم يحتسب بها من فرضه فلا بأس، وقد روي انّ النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك لابي ذر.

قال: وحديث اسماعيل بن عباس، عن حميد بن مالك، عن مكحول، عن معاذ، انّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا معاذ: أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام» ضعيف، لانّ اسناده شامي، واسماعيل بن عباس مهجور عند يحيىٰ بن معين وابن مهدي لانّه روىٰ مناكر.

---

(١) **الكافي** ٣: ٣٧٤ ح٥، التهذيب ٣: ٢٦٦ ح٧٥٥.
(٢) **الفقيه** ١: ٢٤٩ ح١١١٦، التهذيب ٣: ٢٧٧ ح٨٠٨.

ثم قال: واذا أمّ الكافر قوماً فعلموا بذلك كان عليهم الاعادة[١].

ونقل ابن ادريس عن المرتضىٰ وجوب الاعادة لو تبيّن فسقه أو كفره[٢].

لنا: مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلما صاروا الىٰ الكوفة علموا انه يهودي قال: «لا يعيدون»[٣].

وقال ابن بابويه: يعيدون ما خافت فيه لا ما جهر[٤].

ومن هذا الباب، لو تبين حدث الامام بعد الصلاة، فالمشهور عدم الاعادة. وقال المرتضىٰ يعيدون[٥]، وقد روىٰ: انهم ان علموا في الوقت تلزمهم الاعادة[٦]. ولو صلىٰ بهم بعض الصلاة ثم علموا حينئذ أتمّ القوم في رواية جميل[٧]، وفي رواية حماد عن الحلبي: «يستقبلون صلاتهم»[٨].

ويعارض ما ذكره ـ رحمه الله ـ محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، سألته عن

Books.Rafed.net

---

(١) الآية في سورة هود: ١١٣.
وقوله صلى الله عليه وآله لابن مسعود في: مسند احمد ١: ٤٠٠. سنن ابن ماجة ٢: ٢٨٦٥/٩٥٦.
وحديث معاذ في: مجمع الزوائد ٢: ٦٧ عن الطبراني في الكبير
وقول ابن معين وابن مهدي في:
(٢) السرائر: ٦١.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٨ ح٤، التهذيب ٣: ٤٠ ح١٤١.
(٤) الفقيه ١: ٢٦٣.
(٥) الناصريات: ٢٣٦ المسألة ٩٧.
(٦) أورده المرتضىٰ في الناصريات: ٢٣٦ المسألة ٩٧، والمحقق في المعتبر ٢: ٤٣٤، والعلّامة في منتهىٰ المطلب ١: ٣٧٠.
(٧) الفقيه ١: ٢٦٤ ح١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٧٢، الاستبصار ١: ٤٤ ح١٦٩٥.
(٨) أوردها في السرائر: ٦٢، ومنتهىٰ المطلب ١: ٣٧٠.

الرجل يؤمّ القوم وهو علىٰ غير طهر فلا يعلم حتىٰ تنقضي صلاته ، قال : «يعيد ، ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه علىٰ غير طـهر»[١] وكـذا رواه زرارة عنه عليه السلام[٢] ، ورواه حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام[٣] .

فان قلت : فقد رُوي : ان علياً عليه السلام صلّىٰ بالناس علىٰ غـير طـهر ، فخرج مناديه : ان أمير المؤمنين صلّىٰ علىٰ غير طهر فاعيدوا ، وليبلغ الشاهد الغائب[٤] .

قلت : هذا ينافي العصمة المشـترطة فـي الامـام ، فـهو مـردود مـع شذوذه . قاله في التهذيب[٥] .

فروع :

الاول : الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة البـاطنة ، أو شـهادة عدلين ، أو اشتهارها . ولا يكفي التعويل علىٰ حسن الظاهر .

Books.Rafed.net

وخالف هنا فريقان :

أحدهما : من قال كل المسلمين علىٰ العدالة ، الىٰ ان يظهر مـنه مـا يزيلها ، وهو قول سيجيىء ان شاء الله تعالىٰ . وبه قال ابن الجنيد[٦] .

والثاني : جـواز التـعويل عـلىٰ حسـن الظـاهر ـ وهـو قـول بـعض

---

(١) التهذيب ٣ : ٣٩ ح١٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ ح١٦٦٨ .
(٢) التهذيب ٣ : ٣٩ ح١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ ح١٦٧٠ .
(٣) التهذيب ٣ : ٣٩ ح١٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ ح١٦٦٧ .
(٤) التهذيب ٣ : ٤٠ ح١٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ ح١٦٧ .
(٥) التهذيب ٣ : ٤٠ .
(٦) مختلف الشيعة : ١٥٩

الاصحاب[١] ـ لعسر الاطلاع علىٰ البواطن .

وقد روىٰ الشيخ باسنادٍ معتبر عن أبي جعفر عليه السلام : «اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ، فلا تقرأ واعتدّ بصلاته»[٢] . ويمكن ان يكون اقتداؤهم به تعديلاً له عند من لا يعرفه .

وقد روىٰ خلف بن حماد ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : «لا تصل خلف الغالي ، والمجهول ، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً»[٣] . وهـذا يصلح حجة للجانبين ، من حيث لفظ «المجهول» ، ومفهوم «المجاهر بالفسق» .

الثاني : لو كان عدلاً ظاهراً ، ويعلم المأموم فسقه ، لم يقتد به لوجود المانع بالنسبة اليه . وهل تنعقد الجمعة بالنسبة الىٰ هذا المأمـوم ؟ الظـاهر لا ، لعلمه باختلال الشرائط .

الثالث : المخالف في أُصول العقائد لا يقتدىٰ به ، الّا ان يكون في مسائل لا مدخل لها في الاسلام ـ كمسألة بقاء الاعراض ، وحدوث الارادة ، والنفي والاثبات ـ فان ذلك غير ضائر ؛ لأنّ مثله خفىٰ المدارك ولا يتوقّف عليه الايمان .

الرابع : المخالف في الفروع اذا لم يخرق الاجـماع يـجوز الاقـتداء به[٤] ، لعدم خروجه بذلك عن العدالة .

---

(١) قال الشيخ الانصاري : وكذلك القول بانها عبارة عن حسن الظاهر غير مصرح به في كلام أحد من علمائنا، وان نسبه بعض متأخري المتأخرين إلىٰ كثير بل إلىٰ الكل . رسالة في العدالة ضمن رسائل فقهية : ٢٤ .

وانظر مفتاح الكرامة ٣ : ٨٢ فقد فصل البحث فيها .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٥ ح٧٩٨ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٨ ح١١١١ ، الخصال : ١٥٤ ، التهذيب ٣ : ٣١ ح١٠٩ ، ٢٨٢ ح ٨٣٧ .

(٤) اثبتناها من ط .

اما لو علم المأموم انه يترك واجباً ، أو شرطاً يعتقده المأموم ، لم يقتد به ، كالمخالفة في القبلة ، وفي التحري في الأواني ، وفي وجوب السورة .

وكذا لو اعتقد جواز الصلاة في الثعالب وصلّىٰ فيها ، لم يقتد به من يعتقد المنع .

وسادسها : طهارة المولد ، فلا تجوز امامة عن علم انّه ولد زنا ، لنقصه . ولقولهم عليهم السلام : «ولد الزنا شر الثلاثة»[1] . ولان شهادته لا تقبل فكذا امامته ، لان اداء الافعال الواجبة عليه في معنىٰ الشهادة . ولرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «لا تقبل شهادة ولد الزنا ، ولا يؤمّ بالناس»[2] .

اما ولد الشبهة ، ومن تناله الالسن ، فجائز ، لان الظاهر سلامة النسب .

وسابعها : صحة صلاته ظاهراً . فلو صلّىٰ غير متطهر ، أو فاقد أحد الشرائط ، والمأموم يعلم بذلك ، لم يصح الاقتداء به . ولا يشترط فيها كونها صحيحة في نفس الامر ، لما تقدم من عدم اعادة من صلّىٰ خلف المحدث ولما يعلم .

Books.Rafed.net

القسم الثاني : في الأوصاف الخاصة ، وهي ستة :

احدها : الذكورة شرط في إمام الرجال والخناثىٰ . فلو أمّ الرجال امرأة بطل الاقتداء اجماعا منّاً ، ولقوله عليه السلام : «لا تؤمّ امرأة رجلاً»[3] . والخنثىٰ في معنىٰ المرأة ، لعدم العلم بذكوريته اذا كان مشكلاً .

ولا فرق بين التراويح وغيرها . وقول المزني وأبي ثور ومحمد بن

---

(١) سنن ابي داود ٤ : ٢٩ ح٣٩٦٣ ، مسند احمد ٢ : ٣١١ ، المستدرك علىٰ الصحيحين ٤ : ١٠٠ ، السنن الكبرىٰ ١٠ : ٥٧ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٩٦ ح٨ ، التهذيب ٦ : ٢٤٤ ح٦١٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٣ ح١٠٨١ ، مسند أبي يعلىٰ ٣ : ٣٨١ ح١٨٥٦ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٩٠ ، ١٧١ .

جرير الطبري بجواز إمامة المرأة الرجال في التراويح [١] ضعيف ، مسبوق بالاجماع وملحوق به .

ولا يؤمّ الخنثىٰ مثله ، لجواز كون الامام امرأة والمأموم رجلاً . وجوّزه ابن حمزة[٢] لتكافؤ الاحتمالين فيهما ، والاصل الصحة . وجوابه انّ من صور الامكان تخالفهما في الذكورة والانوثة كما قلناه ، والأصل وجوب القراءة علىٰ المصلّي الّا بعد العلم بالمسقط .

ولا كراهة في إمامة الرجل بالاجنبية وان خلا بها ، لان العدالة تمنع من تطرّق التهمة . قاله الفاضل[٣] .

ولو صلّىٰ خلف الخنثىٰ رجل ، فبان انه رجل بعد الصلاة أعاد ، لعدم صحة الدخول . اما لو ظنه رجلا فتبيّن رجلاً فالوجه الصحة ، لمطابقة ظنه نفس الامر .

ولا يشترط نيّة الرجل استتباع النساء في صحة اقتدائهنّ به .

وثانيها : القيام ، وهو شرط في امامة القائمين ، فلا يؤمّ القاعد القيام ، فلو فعل بطلت صلاتهم ، لما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله : «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»[٤] .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «لا يؤمّ المقيد بالمطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء»[٥] .

ولو أمّ مثله جاز ، وان كان المأموم يرجو البرء ولا يرجوه الامام ،

---

(١) المجموع ٤ : ٢٥٥ ، المغني ٢ : ٣٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٤٥ .
(٢) الوسيلة : ١٠٥ .
(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٦ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٤٩ ح١١١٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٩٨ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٨٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٧٥ ح٢ ، الفقيه ١ : ٢٤٨ ح١١٠٨ ، التهذيب ٣ : ٢٧ ح٩٤ .

تساويهما حال الاقتداء .

ولو أمّ الاعرج أو الأقطع جاز مع القدرة على القيام .

وجوّز الشيخ ـ في الخلاف ـ ائتمام القاعد بالمومىء[1] . وكأنه عنىٰ به المضطجع والمستلقي ، ويمكن القول بالمنع ، لأن صلاة المؤتمّ اكمل .

وثالثها : القراءة اذا أمّ قارئاً ، فلو أمّ الأمي القارىء لم يصح اجماعا ـ والأمي من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة ـ فلو أمّ مثله جاز إذا عجزا عن التعلم . ولو عجز الامام دون المأموم لم يصح اقتداؤه .

ولو احسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة ، جاز ائتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس ، للاجماع علىٰ وجوبها في الصلاة بخلاف السورة .

ولو احسن أحدهما بعض الفاتحة والآخر بعض السورة ، فصاحب بعض الفاتحة أولىٰ بالامامة .

Books.Rafed.net

ولو احسن الآخر كمال السورة ، ففي ترجيح من يحسن بعض الفاتحة عليه نظر ، من حيث الاجماع علىٰ وجوب ما يحسنه ، ومن زيادة الآخر عليه . والاول أقرب ، مع احتمال جواز امامة كل منهما بالآخر .

ولا يجوز ان يأتمّ محسن السورة بمحسن الفاتحة ، ثم يأتمّ به محسن الفاتحة ليقرأ السورة ، فاذا انتهيا الىٰ الفاتحة ائتم به محسن السورة ، وهكذا ، لما فيه من تعاكس الامامة وهو غير معهود . وفي كلام التذكرة اشارة الىٰ احتمال جوازه[2] .

والأخرس في معنىٰ الأمي ، فيجوز ان يؤمّ مثله . ولو أمّ الأخرس

---

(١) الخلاف ١ : ١٢١ المسألة ٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٧ .

الأُمي الناطق، ففي الجواز نظر، من عجزه عن التكبير، ومن انّ الامام لا يتحمله، وهما متساويان في عدم القراءة.

ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة، فان تساويا في ذلك البعض صحّ اقتداء كل منهما بصاحبه. وان اختلفا، فان زاد أحدهما علىٰ الآخر جاز امامة الناقص دون العكس، وان اختلف محفوظاهما لم يؤمّ أحدهما الآخر لنقص كل منهما بالنسبة الىٰ الآخر.

ولو كان يلحن في القراءة، فان قدر علىٰ الاصلاح لم تصح صلاته إماماً ولا منفرداً، وان عجز عنه جاز ان يؤمّ مثله لا غيره، وان كان الغير يلحن ايضاً، لاختلاف مواضع اللحن. ولا فرق بين كون اللحن مغيّر المعنىٰ ـ مثل: ضم تاء «انعمت» أو لا ـ مثل: فتح ميم «بسم» ـ لانّ القرآن عربي واللحن ليس بعربي.

وقول الشيخ بكراهية امامة من يلحن في قراءته، احال المعنىٰ أو لم يحل، في الحمد وغيرها، إذا تعذّر عليه الاصلاح[1].

وقول ابن ادريس: لا تجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني ألقرآن[2] ويدلّ بمفهومه علىٰ جواز غير المغيّر للمعاني.

بعيدان. وتوجيههما بانّ صلاته صحيحة بالنسبة اليه مدخول، وإلّا لصحّ الاقتداء بالأُمي.

وفي حكم اللاحن مؤوف اللسان مع عجزه عن الاصلاح تصح صلاته، ولا يصح اقتداء غيره به. ولو أمّ مثله في ذلك الحرف صح، وكذلك من في لسانه لكنة من آثار العجمة. ومن ذلك:

---

(١) المبسوط ١: ١٥٣.

(٢) السرائر: ٦٠.

الأرتّ ، وهو الذي يبدل حرفاً بغيره.

والالثغ ـ بالثاء المثلثة ـ وهو الذي يجعل الراء لاماً ، قاله الفـراء[١] . قال : والارت هو الذي يجعل اللام تاء[٢] . وفي المبسوط : الالثغ الذي يبدل حرفاً مكان حرف[٣] .

والاليغ ـ بالياء المعجمة بـنقطتين مـن تـحت ـ وهـو الذي لا يـبين الكلام .

فلا تصح امامتهم إلّا بأمثالهم .

وفي المبسوط : الارت الذي يلحقه فـي أول كـلامه رتـج ، فـيتعذر عليه ، فاذا تكلم انطلق لسانه[٤] . فعلىٰ هذا تجوز امامته مطلقا ، وكذا التمتام ـ وهو الذي يكرر التاء ـ والفأفاء ـ وهو الذي يكرر الفاء ـ اي : لا تـتيسر لهما التاء والفاء الا بترديدها مرتين فصاعداً ، لان هذه زيادة غير مخرجـة عن صحة القراءة . نعم يكره الائتمام بـهما لمـن لا يسـاويهما ، قـاله فـي التذكرة[٥] . ولم يذكر الكراهية في المعتبر[٦] .

Books.Rafed.net

وفي المبسوط فسّر التمتام والفأفاء بأنه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء ، وحكم بكراهة إمامته[٧] لصحة صلاته باعتبار عجزه . ومنعه الفاضل كالأخرس[٨] وهو حسن .

---

(١) حكاه عنه في تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٨ .
(٢) حكاه عنه فى تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٨ .
(٣) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٤) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٨ .
(٦) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .
(٧) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٨) مختلف الشيعة : ١٥٥ .

اما من به لثغة خفيفة مع من يخلص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره ، فجائز إمامته للقارئ وان كان القارئ افضل ، لانّ ذلك يعد قرآنا .

ورابعها : ستر العورة اذا أمّ لمستورها . فلو أمّ العاري بالمستور فالاقرب المنع ، لنقص صلاته من حيث الشرط ومن حيث الاركان ، لانه يومىء بها ايماء ، وربما صلّىٰ قاعدا والقائم لا يؤمّه القاعد .

وربما قال الفاضل : ان اقتدىٰ بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود لمرض جاز[1] . وهذا بناءً علىٰ انّ المانع انما هو عجزه عن الاركان ، واما اذا علّل بنقصه من حيث الستر فلا .

واطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري[2] لان صلاته صحيحة بالنسبه اليه .

ولو امّ العاري بمثله جاز . نعم ، لو تمكّن أحدهما من ستر احدىٰ العورتين ، وعجز الآخر ، جاز الائتمام بالمستور احداهما للآخر . وفي العكس الأوجُه .

Books.Rafed.net

وخامسها : القدرة علىٰ الاستقبال . فلو عجز عن الاستقبال لم يؤمّ القادر عليه ، ويجوز ان يؤم مثله .

وسادسها : الختان ـ وقد قيل انه من الشروط العامة[3] ـ لما روي عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام : «الاغلف لا يؤم القوم وان كان أقرأهم ، لانّه ضيّع من السنة اعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، إلّا ان يكون ترك ذلك خوفاً علىٰ نفسه»[4] .

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٩ .
(٢) الخلاف ١ : ١٢١ المسألة ٥ .
(٣) راجع : المقنع : ٣٥ ، المعتبر ٢ : ٤٤٢ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٤٣ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٤٨ ح١١٠٧ ، التهذيب ٣ : ٣٠ ح١٠٨ .

ويمكن ردّ هذا الىٰ اشتراط العدالة، وانـما ذكـرناه هـنا لان الشيخ ابا الصلاح ـ رحمه الله ـ جوّز إمامة الاغلف للاغلف لا للمطهّر[١].

والأقرب انه متىٰ تمكّن من الختان بطلت إمامته مطلقاً لفسـقه، وإلّا صحت مطلقاً، والخبر محمول علىٰ التمكّن صريحاً.

وهنا مسائل:

الأُولىٰ: اختلف في إمامة العبد.

فقال في المبسوط والنهاية: لا يجوز ان يؤمّ الأحرار، ويجوز ان يؤمّ بمواليه اذا كان أقرأهم[٢].

وقال ابن بابويه ـ في المـقنع ـ: ولا يـؤم العـبد إلّا أهـله[٣] لروايـة السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «لا يؤم العبد إلّا أهله»[٤].

واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤمّ الحر[٥].

وجوز امامته مطلقاً ابن الجنيد وابن ادريس[٦].

واطلق الشيخ ـ في الخلاف ـ جواز امامته، قال: وفي بعض رواياتنا ان العبد لا يؤمّ إلّا مولاه[٧].

وقال أبو الصلاح: يكره[٨].

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٤.
(٢) المبسوط ١: ١٥٥، النهاية: ١١٢.
(٣) المقنع: ٣٥.
(٤) التهذيب ٣: ٢٩ ح١٠٢، الاستبصار ١: ٤٢٣ ح١٦٣١.
(٥) الوسيلة: ١٠٥.
(٦) السرائر: ٦١، مختلف الشيعة: ١٥٣.
(٧) الخلاف ١: ١٢١ المسألة ٨.
(٨) الكافي في الفقه: ١٤٤.

والبحث عن الجواز، وان كان الحر مقدماً عليه عند التعارض، لان الصفات المعتبرة كافية، وقد قال عليه السلام «يؤمكم أقرؤكم»[١].

وقد روي في الصحيح عن محمد بن مسلم ـ تارة يرويه عن الصادق عليه السلام، وتارة عن أحدهما ـ جوازه صريحا[٢]. ولا يعارضه رواية السكوني، مع امكان حملها علىٰ الكراهية، كما قاله ابو الصلاح.

فرع:

المعتق بعضه أولىٰ من القن، وممّن انعتق منه أقل، والحر أولىٰ منهما. وفي ترجيح من تشبث بالحرية قبل حصول حقيقتها ـ كالمدبر، والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء، والموصىٰ بعتقه ـ علىٰ القن، أو ترجيح بعضهم علىٰ بعض، نظر. ولعل الاقرب عدم الترجيح، اذ لم يثبت جعل ذلك مرجحاً، فتبقىٰ المرجحات المشهورة سليمة عن المعارض.

Books.Rafed.net

الثانية: قال المرتضىٰ ـ رحمه الله ـ: لا يؤمّ الاجذم، والابرص، والمحدود، ولا صاحب الفالج الاصحّاء، ولا المتيمم المتوضئين[٣].

وقال في الانتصار: تكره إمامة الابرص، والمجذوم والمفلوج[٤].

وقال الصدوق: لا يؤمّ الاعرابي المهاجرين، ولا باس ان يؤم المتيمم المتوضئين[٥].

---

(١) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ ح٧٢٦، سنن ابي داود ١: ١٦١ ح٥٩٠، مسند ابي يعلىٰ ٤: ٢٣١ ح٢٣٤٣، السنن الكبرىٰ ١: ٤٢٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩ ح٩٩، ١٠٠، الاستبصار ١: ٤٢٣ ح١٦٢٨، ١٦٢٩.

(٣) جمل العلم والعمل ٣: ٣٩.

(٤) الانتصار: ٥٠.

(٥) المقنع: ٣٥.

وقال الشيخ ـ في الخلاف ـ: سبعة لا يؤمّون الناس علىٰ كل حال: المجذوم، والابرص، والمجنون، وولد الزنا، والاعرابي بالمهاجرين، والمقيد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالاصحاء[1].

وقال في المبسوط: لا يؤمّ الاعرابي بالمهاجرين، ولا المجذوم والابرص والمحدود من ليس كذلك، ولا يؤمّ المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الاصحاء[2]. ونحوه في النهاية[3].

وقال ابن الجنيد: ولا أرىٰ إمامة الاعرابي للمهاجر، لقول الله عز وجل: ﴿**والذين آمنوا ولَمْ يُهاجِروا مَالكُم منْ ولايَتِهم مِنْ شَيء**﴾[4] ولا امامة المجذوم وذي العاهة التي لا يؤمن معها ترك استيفاء وظائف الصلاة، وكذلك المقعد للاصحاء، ولا المتيمم للمتوضئين، إلّا ان يكون خليفة الامام أو سلطاناً له.

وقال ابن أبي عقيل: ولا يؤمّ المفضول الفاضل، ولا الاعرابي المهاجر، ولا الجاهل العالم، ولا صلاة خلف المحدود.

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في إمام الجمعة، والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع: ان يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته مجنّباً من الامراض الجذام والبرص خاصة.

وقال ابن بابويه ـ فيمن لا يحضره الفقيه ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «امام القوم وافدهم، فقدموا أفضلكم»[5].

---

(١) الخلاف ١ : ١٢٥ المسألة ٣٤.

(٢) المبسوط ١ : ١٥٥.

(٣) النهاية : ١١٢.

(٤) الآية في سورة الانفال : ٧٢، المقنعة : ٢٧.

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠٠.

وقال عليه السلام : «ان سركم ان تزكّوا صلاتكم فقدموا خياركم»(١) .

وقال عليه السلام : «من صلىٰ بقوم ، وفيهم من هو أعلم منه ، لم يزل أمرهم في سفال الىٰ يوم القيامة»(٢) .

وقال ابو ذر : ان إمامك شفيعك الىٰ الله ، فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقاً(٣) .

وروىٰ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : «خمسة لا يؤمّون الناس ، ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الابرص ، والمجذوم ، والأعرابي حتىٰ يهاجر ، وولد الزنا ، والمحدود»(٤) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا يصلين أحدكم خلف الاجذم ، والمجنون ، والمحدود ، وولد الزنا . والاعرابي لا يؤم المهاجر»(٥) .

وقال عليه السلام : «لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ، ولا يؤمّ صاحب الفالج الاصحاء»(٦) .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام : «لا بأس ان يؤمّ الاعمىٰ اذا رضوا به ، وكان اكثرهم قراءة وافقههم»(٧) .

وقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّما العمىٰ عمىٰ القلب ﴿ **فإنّها لا تَعمَىٰ**

---

(١) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠١ ، وفي المقنع : ٣٥ ، علل الشرائع : ٣٢٦ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠٢ ، وفي المحاسن : ٩٣ ، علل الشرائع : ٣٢٦ ، ثواب الاعمال : ٢٤٦ ، التهذيب ٣ : ٥٦ ح١٩٤ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠٣ ، وفي علل الشرائع : ٣٢٦ ، التهذيب ٣ : ٣٠ ح١٠٧ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠٥ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠٦ ، وفي الكافي ٣ : ٣٧٥ ح٤ ، وفيهما زيادة : «والابرص» .
(٦) الفقيه ١ : ٢٤٨ ح١١٠٨ ، وفي الكافي ٣ : ٣٧٥ ح٢ ، التهذيب ٣ : ٢٧ ح٩٤ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٤٨ ح١١٠٩ .

Books.Rafed.net

الأبصارُ ولكِنْ تَعْمىٰ القُلُوب التي في الصُدورِ﴾»[1].

وقال ابو الصلاح: لا تنعقد الجماعة إلّا بإمام عدل، طاهر الولادة، سليم من الجنون والجذام والبرص، الىٰ قوله: وقد تتكامل صفات الامامة لجماعة وتنعقد علىٰ وجه دون وجه، وتكره علىٰ وجه دون وجه.

فالاول: المقيد بالمطلق، والزمن بالصحيح، والخصي بالسليم، والاغلف بالمطهر، والمحدود بالبرى، والمرأة بالرجال. ويجوز ان يؤم كل منهم باهل طبقته.

والثاني: الاعمىٰ بالمبصر، أو المقصر بالمتم، أو المتم بالمقصر، والمتيمم بالمتوضىء، والعبد بالحر. ولا كراهة في امامة كل منهم لاهل طبقته[2].

وقال ابن البراج ـ في المهذب ـ: واما من يؤمّ بمثله ولا يؤمّ بغيره من الاصحاء السليمين، فهو: الابرص، والمجذوم، والمفلوج، والزمن. ولا يؤمّ الاعرابي المهاجرين، ولا يؤمّ المتيمم المتوضئين، ولا يؤم المسافر الحاضرين، وقد ذكر انها مكروهة. ولا يؤمّ المحدود، والاعمىٰ اذا لم يسدده من خلفه، فان سدده كانت إمامته جائزة[3].

وقال ابن حمزة ـ في الواسطة ـ ويكره ان يؤمّ الناس خمسة عشر: المتيمم، والمسافر، والمقيد، والقاعد، واللاحن لمن يقدر علىٰ اصلاح لسانه، ومن لا يؤدّي حرفاً، ومن يبدّل حرفاً مكان حرف، ومن يرتجّ عليه

Books.Rafed.net

---

(١) الفقيه ١ : ٢٤٨ ح١١١٠.
والآية في سورة الحج : ٤٦.
(٢) الكافي في الفقه : ١٤٣.
(٣) المهذب ١ : ٨٠.

في أول كلامه، ومن لا يأتي بالحروف علىٰ الصحة والبيان، والمحدود، والمفلوج، والمجذوم، والابرص، لمن لا يكون علىٰ مثل احوالهم[١]. ويقرب منه الوسيلة له[٢].

وقال الجعفي: يؤمّ الأعمىٰ، والعبد، والمتيممون المتوضئين. ولا يصلّىٰ خلف الاجذم، والابرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والاعرابي.

وقال سلار: تكره إمامة المتيمم للمتطهر، والمسافر للحاضر[٣].

وقال ابن ادريس: وتكره إمامة الاجذم والابرص وصاحب الفالج للاصحاء، فيما عدا الجمعة والعيدين، فان ذلك لا يجوز. وقد ذهب بعض أصحابنا الىٰ ان أصحاب هذه الأمراض لا يجوز ان يؤمّوا الاصحاء علىٰ طريق الحظر، والاظهر ما قلناه. ولا تجوز إمامة المحدود الذي لم يتب. ويكره ان يؤمّ الاعرابي المهاجرين، والمتيمم بالمتوضئين، والمسافر بالحاضرين.

Books.Rafed.net

قال ولا تجوز إمامة المقيد للمطلقين، ولا الجالس بالقيام. ولا بأس بامامة الاعمىٰ[٤].

وقال السيد عز الدين أبو المكارم حمزة بن زهرة ـ رضي الله عنه ـ: ولا يصح الائتمام بالابرص، والمجذوم، والمحدود، والزمن، والخصي، والمرأة، إلّا

---

(١) الواسطة . . مخطوط. وهي ليست خمسة عشر كما ذكر المصنف بل ثلاثة عشر، ونصه في الوسيلة، قال: وتكره امامة ثلاثة عشر. . ، والىٰ ذلك اشار العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٤٦٩.

(٢) الوسيلة: ١٠٥.

(٣) المراسم: ٨٦.

(٤) السرائر: ٦٠ ـ ٦١.

لمن كان مثلهم، بدليل الاجماع، وطريقة الاحتياط. ويكره الائتمام بالاعمىٰ، والعبد، ومن يلزمه التقصير، ومن يلزمه الاتمام، والمتيمم، إلّا لمن كان مثلهم[١].

والشيخ نجم الدين بن سعيد كره ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس في الرباعية، وامامة المحدود بعد توبته. واما الاعرابي، فان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها لم يؤمّ، وكذا اذا كان ممن تجب عليه المهاجرة ولما يهاجر، وإلّا جاز مع اتصافه بالشرائط.

قال: ولا بأس بامامة الأعمىٰ اذا كان له من يسدده، لقوله عليه السلام: «يؤمّكم اقرءكم»، ولان العمىٰ ليس نقصاً فقد عمي بعض الانبياء[٢].

قال: وروىٰ مرازم عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس ان يصلي الأعمىٰ بالقوم، وان كانوا هم الذين يوجهونه»[٣].

قال: ويكره ان يؤمّ المتيمم متطهراً. والاقرب جواز ائتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة، والصحيح بالسلس. والوجه كراهة إمامة الاجذم والابرص[٤].

قلت: روىٰ الشيخ باسناده الىٰ الشعبي، قال: قال علي عليه السلام: «لا يؤمّ الأعمىٰ في البرية»[٥]. ويمكن حمله علىٰ المقيد بتوجيههم اياه الىٰ القبلة، أو علىٰ الكراهة، كما قاله أبو الصلاح وابن زهرة[٦].

---

(١) الغنية: ٤٩٨، ولم يذكر الاعمىٰ.

(٢) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ ح٧٢٦، سنن ابي داود ١: ١٦١ ح٥٩٠، مسند ابي يعلىٰ ٤: ٢٣١ ح٢٣٤٣، السنن الكبرىٰ ١: ٤٢٦.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠ ح١٠٥.

(٤) المعتبر ٢: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٧٣.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٣. وقد تقدم ان ابن زهرة لم يذكر الاعمىٰ في الغنية.

وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين ـ في الجامع ـ: وتكره امامة الاجذم، والابرص، والمفلوج، والمقيد، والاعرابي، الا بامثالهم. وتجوز امامة المحدود بعد توبته. ويكره اقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم. ويؤمّ الأعمىٰ بالبصير اذا سُدّد وبمثله[1].

والفاضل ـ رحمه الله ـ قال بجواز امامة الاجذم والابرص، لعموم: «يؤمكم اقرؤكم»، ولما رواه عبدالله بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم. والابرص يؤمّان المسلمين، قال: «نعم». قلت: وهل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كُتب البلاء إلّا علىٰ المؤمن».

وتجوز امامة المتيمم بالمتطهر بالماء، لصحيحة جميل بن دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم، فان الله عز وجل جعل التراب طهورا». ونحوه موثّق عبدالله بن بكير عنه عليه السلام.

Books.Rafed.net

ولكنه [illegible] امامة هؤلاء جمعاً بين ذلك وبين روايات المنع.

كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «خمسة لا يؤمّون الناس علىٰ كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي».

وكرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام: «لا يؤمّ المقيد المطلقين. ولا يؤمّ صاحب الفالج الاصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين. ولا يؤم الأعمى في الصحراء الّا ان يوجّه الىٰ القبلة»[2].

---

(١) الجامع للشرائع: ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) من قوله: المصنف: [illegible] الى هنا هو قوله: المحقق في مختلف الشيعة: ١٥٤.

قال الفاضل : وامةالمقيد بالمطلقين ، فان تمكّن من القيام صح ان يكون اماماً ، والا فلا . واما الاعرابي ، فان عرف شرائط الصلاة ، وكان أقرأ القوم عدلاً ، جاز ان يكون اماما ، وإلّا فلا[1] .

واستدل المحقق في المعتبر ، على كراهة امامة كل من المسافر والحاضر بالآخر ـ كما قاله المفيد[2] والمرتضى[3] والشيخ في الخلاف[4] وابو الصلاح[5] وابن ادريس[6] ـ بموثقة العباس بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ، قال : «لا يؤمّ الحضري المسافر ، والمسافر الحضري»[7] .

وقال علي بن بابويه : لا يجوز إمامة المتمم للمقصر ، ولا بالعكس[8] . وتبعه ابنه في صلاة المسافر خلف المقيم[9] .

والحديث الاول تقدم في ص: ٤٠٠ ، هامش: ٥ .

ورواية عبدالله بن يزيد في : التهذيب ٣ : ٢٧ ح٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ ح١٦٢٧ .

ورواية جميل وعبدالله بن بكير في : التهذيب ٣ : ١٦٧ ح٣٦٤ ، ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ ح١٦٣٧ ، ١٦٣٨ .

Books.Rafed.net

ورواية ابي بصير في : الكافي ٣ : ٣٧٥ ح١ .

ورواية السكوني في : الكافي ٣ : ٣٧٥ ح٢ ، التهذيب ٣ : ٢٧ ح٩٤ .

(١) مختلف الشيعة : ١٥٤ .

(٢) المقنعة : ٣٥ .

(٣) جمل العلم والعمل ٣ : ٣٩ .

(٤) الخلاف ١ : ١٢٥ المسألة : ٣٣ .

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٦) السرائر : ٦٠ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٤١ .

والرواية في التهذيب ٣ : ١٦٤ ح٣٥٥ ، والاستبصار ١ : ٤٢٦ ح١٦٤٣ ، عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك .

(٨) مختلف الشيعة : ١٥٥ .

(٩) حكاه عن المقنع ، العلّامة في مختلف الشيعة : ١٥٥ ، ولكنه غير موجود في النسخ الموجودة بأيدينا ، راجع مفتاح الكرامة ..

وقال سلار: يكره ائتمام الحاضر بالمسافر[١]، ولم يذكر العكس، وكذا الشيخ في اكثر كتبه[٢].

وفي المختلف [ذهب] الىٰ عدم كراهة ائتمام المسافر بالحاضر، للاصل، ولانه كالائتمام في الصلوات المختلفة العدد، والائتمام بالمسبوق. وطعن في الرواية، فان في طريقها داود بن الحصين، وهو واقفي وان كان ثقة[٣].

المسألة الثالثة: قول ابن ابي عقيل بمنع امامة المفضول بالفاضل، ومنع امامة الجاهل بالعالم، ان أراد به الكراهية فحسن، وان أراد به التحريم أمكن استناده الىٰ ان ذلك يقبح عقلاً، وهو الذي اعتمد عليه محققوا الأصوليين في الامامة الكبرىٰ ولقول الله جل اسمه: ﴿**أَفَمَنْ يَهدي إلىٰ الحَقِّ أَحَقُّ أنْ يُتَّبَع أمّنَ لا يَهدّي إلّا أنْ يُهدىٰ فَمَا لكم كيفَ تَحْكُمون**﴾[٤] وللخبرين المقدمين في كلام ابن بابويه[٥].

Books.Rafed.net

وقال ابن الجنيد: السلطان المحق أحق بالامامة ممن حضر، ثم صاحب المنزل بعده، ثم صاحب المسجد. فان لم يحضر أحد من هؤلاء فاقرأ القوم، فان تساووا في القرآن فاكبرهم سناً، فان تساووا في ذلك فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين. فان أذن أهل الوصف الاول لاهل الوصف الثاني في الامامة جاز ان يؤمّوا بهم، إلّا ان يكون الامام الاكبر فانّه

---

(١) المراسم: ٨٦.

(٢) الاقتصاد: ٢٦٩، الجمل والعقود: ١٩١، النهاية: ١١٢، المبسوط ١: ١٥٤ وفي ص١٣٨ حكم بالكراهة في الحالتين.

(٣) مختلف الشيعة: ١١٥.

(٤) سورة يونس: ٣٥.

(٥) تقدما في ص٩١٣ تعليقة ٢، ٣.

لا يجوز ان يتقدمه غيره والحديث الذي رُوي فيه: انّ عبد الرحمن بن عوف قدم أصحاب النبي ﷺ فصلّىٰ بهم وصلّىٰ النبي ﷺ خلفه ركعة[١]، فقد قيل انّه غير صحيح، لانه مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿**يا أيّها الذينَ آمنوا لا تُقدِّموا بينَ يَدي اللهِ ورَسولهِ**﴾[٢]، وقد روىٰ ابو قتادة انّ النبي ﷺ قال: «اذا اقيمت الصفوف فلا تقدموا حتىٰ تروني»[٣].

فاعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن، ويمكن حمل كلام ابن أبي عقيل عليه.

والآية يراد فيها الامامة الكبرى.

والخبران يحملان علىٰ ايثار المفضول علىٰ الفاضل من حيث هو مفضول، ولا ريب في قبحه، ولا يلزم من عدم جواز ايثاره عليه عدم جواز أصل إمامته، وخصوصاً مع إذن الفاضل واختياره.

واما صلاة النبي ﷺ خلف غيره فقد رواها العامة في الصحيح. وقضية صلاة ابي بكر وان النبي ﷺ عزله[٤] يدلّ علىٰ ما قاله ابن الجنيد.

الرابعة: تضمّن كلام ابي الصلاح انه لا يؤمّ الخصي بالسليم[٥]. ولا نعلم وجهه، سواء اراد به التحريم أو الكراهة، لان الذكورية متحققة، وما فوات اعضاء التناسل إلّا بمثابة فوات بعض الأعضاء التي لا تخل

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٣٠ ح٨١، مسند أحمد ١: ١٩٢، سنن أبي داود ١: ٣٧ ح١٤٩، مسند أبي يعلىٰ ٢: ١٦١ ح١٩.
(٢) سورة الحجرات: ١.
(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٤، صحيح مسلم ١: ٤٢٢ ح١٥٦، مسند أحمد ٥: ٢٩٦.
(٤) إعلام الورىٰ: ١٦٦، إرشاد القلوب (للديلمي) ٢: ٣٤٠، ونقله عن الارشاد أيضا في بحار الأنوار ٢٨: ١١٠.
(٥) الكافي في الفقه: ١٤٤.

بالامامة .

فان قال : ففواتها قرب من شبه النساء ، فلذلك منع منه .

قلنا : نمنع القرب ، ولهذا لم يؤثر ذلك في شيء من أحكام الرجولية الجارية عليه قبل الخصاء . سلمنا ، لكن لا نسلم انّ القرب من الشبه له مدخل في الكراهية .

تتمة : في ترجيح الائمة ، وفيها مباحث :

أحدها : لا ريب انّ الامام الاعظم مع حضوره أولىٰ بالامامة ، إلّا ان يمنعه مانع فيستنيب ، ومستنابه أولىٰ من الغير ، لترجّحه بتعيّن الامام ، فانه لا يستنيب إلاّ الراجح أو المساوي . فان استناب الراجح ففيه مرجّحان ، وان استناب المساوي ففيه مرجّح واحد .

وثانيها : لو لم يكن الامام الاعظم وتعدّدوا :

فاما ان يكره المأمومون إمامة بعضهم بأسرهم .

Books.Rafed.net

واما ان يختاروا امامة واحد بأسرهم .

واما ان يختلفوا في الاختيار .

فان كرهه جميعهم لم يؤمّ بهم ، للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله [1] . وعن علي عليه السلام ، واتاه قوم برجل فقالوا : ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون ، فقال له علي عليه السلام : «انك لخَروط»[2] بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة .

قال ابو عبيد : الخروط الذي يتهوّر في الأمر ، ويذهب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمور . ومنه يقال : تخرّص علينا فلان : اذا اندرأ

---

(١) المحاسن : ١٢ ، الفقيه ١ : ٣٦ ح١٣١ .

(٢) غريب الحديث للهروي ٣ : ٤٥٥ ، المصنف لابن ابي شيبة ١ : ٤٠٧ .

عليهم بالقول السيء والفعل[١].

قال الفاضل: الاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والّا كرهت[٢].

وان اختار الجميع واحداً فهو أولىٰ، لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد.

وان اختلفوا، قال الفاضل: يقدم اختيار الاكثر[٣] واطلق الاصحاب انّه مع الاختلاف يطلب الترجيح. وفيه تصريح بانّه ليس للمأمومين ان يقتسموا الائمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه، لما فيه من الاختلاف المثير للاحن.

وثالثها: ان الامير في امارته، ورب المنزل في منزله، والامام الراتب في مسجده، لا يعارضه غير الامام الاعظم وان كان غيره افضل منه اذا كان بشرائط الامام.

هذا ظاهر الاصحاب، وصرّح به جماعة[٤] منهم الفاضل قال: ولا نعلم فيه خلافاً ـ يعني في تقدّم رب المنزل ـ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه». وقال الصادق عليه السلام: «لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله، ولا في سلطانه». وقول النبي صلى الله عليه وآله: «من زار قوماً فلا يؤمّهم» وهو عام في المسجد وغيره. ولان تقديم غير الراتب عليه ربما اورث وحشة وتنافرا[٥].

---

(١) غريب الحديث للهروي ٣: ٤٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٩، نهاية الإحكام ٢: ١٥٢.

(٤) راجع: جمل العلم والعمل ٣: ٤٠، المبسوط ١: ١٥٤، المعتبر ٢: ٤٣٨.

(٥) منتهىٰ المطلب ١: ٣٧٤

ولو أذن هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية، ويكون المأذون له أولىٰ من غيره.

وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم، أو الافضل لهم مباشرة الامامة؟ لم اقف فيه علىٰ نص، وظاهر الادلة يدل علىٰ ان الافضل لهم المباشرة. فحينئذ لو اذنوا فالافضل للمأذون له ردّ الاذن، ليستقر الحقّ علىٰ أصله.

ولو تأخّر الامام الراتب استحب مراسلته ليحضر أو يستنيب.

ولو بعُد منزله، وخافوا فوت وقت الفضيلة، قدّموا من يختارونه.

ولو حضر في أثناء صلاتهم دخل معهم، وفي جواز استخلافه هنا نظر.

ولو حضر بعد صلاتهم استحب اعادتها معه، لما فيه من اتفاق القلوب، مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلاة.

ورابعها: ان الشيخ قال في المبسوط: اذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولىٰ بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة[1]. والظاهر انّه أراد به علىٰ غير الامير وصاحب المنزل والمسجد، مع انه جعل الأشرف بعد الأفقه، الذي هو بعد الاقرأ، والظاهر انه الأشرف نسباً.

وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده: ولا يتقدم أحد علىٰ

وقوله ﷺ في: مسند احمد ٤: ١١٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥ ح٦٧٣، سنن ابي داود ١: ١٥٩ ح٥٨٢، الجامع الصحيح ١: ٤٥٩ ح٢٣٥، سنن النسائي ٢: ٧٦، السنن الكبرىٰ ٣: ١٢٥

وقول الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ في: الكافي ٣: ٣٧٦ ح٥، التهذيب ٣: ٣١ ح١١٣.

وقوله ﷺ في: سنن ابي داود ١: ١٦٢ ح٥٩٦، الجامع الصحيح ٢: ١٨٧ ح٣٥٦، سنن النسائي ٢: ٨٠، السنن الكبرىٰ ٣: ١٢٦.

(١) المبسوط ١: ١٥٤.

أميره ، ولا علىٰ من هو في مسجده أو منزله[١] .

وجعل ابو الصلاح بعد الأفقه القرشي[٢] .

وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقه[٣] .

وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقه[٤] .

وفي النهاية لم يذكر الشرف[٥] ، وكذا المرتضىٰ[٦] وابن الجنيد[٧] وعلي بن بابويه[٨] وابنه[٩] وسلار[١٠] وابن ادريس[١١] والشيخ نجيب الدين يحيىٰ[١٢] وابن عمه في المعتبر[١٣] . وذكر ذلك في الشرائع[١٤] واطلق ، وكذا الفاضل في المختلف وقال : انّه المشهور[١٥] يعني : تقديم الهاشمي .

ونحن لم نره مذكوراً في الاخبار إلّا ما روىٰ مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله : «قدموا قريشاً ولا تقدموها»[١٦] وهو علىٰ

---

(١) المهذب ١ : ٨٠ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٣ .

(٣) الغنية : ٤٩٨ .

(٤) الوسيلة : ١٠٥ .

(٥) راجع : النهاية : ١١١ .

(٦) راجع : جمل العلم والعمل ٣ : ٤٠ .

(٧ و٨) راجع: مختلف الشيعة: ١٥٥، ١٥٦.

(٩) راجع : الفقيه ١ : ٢٤٦ ، المقنع : ٣٤ .

(١٠) راجع : المراسم : ٨٧ .

(١١) راجع : السرائر : ٦١ .

(١٢) راجع : الجامع للشرائع : ٩٨ .

(١٣) راجع : المعتبر ٢ : ٤٣٩ .

(١٤) شرائع الاسلام ١ : ١٢٥ .

(١٥) مختلف الشيعة : ١٥٦ .

(١٦) ترتيب مسند الشافعي ٢ : ١٩٤ ح٦٩١ ، الكامل لابن عدي ٥ : ١٨١٠ ، مجمع

Books.Rafed.net

تقدير تسليمه غير صريح في المدعىٰ. نعم، هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة كما سبق من غير رواية تدل عليه. نعم، فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام، واكرام رسول‌الله صلى الله عليه وآله وتبجيله ممّا لا خفاء بأولويته.

وخامسها: ان الأقرأ أولىٰ من الأفقه ـ ونقل عن بعض الاصحاب ان الأفقه أولىٰ ـ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «يؤمّ القوم اقرؤهم لكتاب الله، فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنّة، فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»[1].

وقال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن»[2].

وتمسّك من رجّح الأفقه باهمية الحاجة اليه في الصلاة، فانه ربما فاته فيها ما يحتاج الىٰ كثرة الفقه في معرفته. وحمل الخبر علىٰ انّ القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمة للفقه، لانهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه. قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتىٰ نعرف امرها ونهيها واحكامها. فكان اقرؤهم افقههم.

وجوابه متعبدات الصلاة محصورة، ولابد من كون القارئ عالما بها. وجعل الأعلم بالسنّة مرتبة بعد الاقرأ صريح في امكان انفكاك القراءة عن العلم بالسنّة. وتعلم احكام القرآن غير كاف في الفقه اذ معظمه مثبت

الزوائد ١٠ : ٢٥، كنز العمال ١٢ : ٢٢ ح٣٣٧٨٩ ـ ٣٣٧٩١ عن البزار والبيهقي في المعرفة وغيرهم.

(١) مسند احمد ٤: ١١٨، صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ ح٦٧٣، سنن ابي داود ١ : ١٥٩ ح٥٨٢، الجامع الصحيح ١ : ٤٥٩ ح٢٣٥، سنن النسائي ٢ : ٧٦، السنن الكبرىٰ ٣ : ١٢٥.

(٢) الكافى ٣ : ٣٧٦ ح٥، التهذيب ٣ : ٣١ ح١١٣.

بالسنّة .

وسادسها : قد يرجح القارئ على الآخر بجودة الاداء واتقان القراءة ، وان كان أقل حفظاً . فان تساويا في الاداء فاكثرهم قرآناً .

وسابعها : لو اجتمع من يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه أفقه ، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة ، قال في المبسوط : جاز تقديم أيهما كان[1] وتبعه ابن حمزة في الواسطة ، مع قولهما بتقديم الاقرأ على الافقه ولكنهما ارادا ترجيح الاقرأ على الفقيه مع تساويهما في الفقه .

بذلك صرح في المبسوط وقال : لو كان أحدهما فقيها لا يقرأ ، والآخر قارئ لا يفقه ، فالقارئ أولى ، لان القراءة شرط في صحة الصلاة ، والفقه ليس بشرط[2] .

والمراد بقوله : والفقه نفي الفقه في غير الصلاة ، اذ معرفته بشرائط الصلاة وافعالها لا تصح الصلاة بدونه . ومساق كلام الشيخ يدل على قول ثالث في اجتماع القراءة والفقه وهو التخيير ، اذ موضوع المسألة إذا اجتمع الاقرأ والافقه هو ما ذكره الشيخ وحكم عليه بالتخيير .

وقال في التذكرة : اذا اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدهما أقرأ والآخر أفقه ، قدّم الأقرأ على الاول ـ يعني به تقدُّم الاقرأ ـ والأفقه على الثاني[3] . وهذا تصريح بمخالفه المبسوط .

Books.Rafed.net

---

(١) المبسوط ١ : ١٥٧ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٧ .
(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٠ .

فرع :

لو تساويا في القراءة والفقه في الصلاة، وزاد أحدهما بفقه في غير الصلاة، فالظاهر انه لا يترجّح به، لعدم تعلقه بالصلاة. ولو كان أحدهما أعرف باحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سواها، فالأول أولىٰ، لانّ له أثراً في تكميل الصلاة.

وثامنها : لو تساويا في القراءة والفقه، قدّم الاشرف عند الشيخ في المبسوط، ثم الأقدم هجرة، ثم الاسن[١].

وقدّم في النهاية ـ وهو المشهور ـ الأقدم هجرة بعد الافقه[٢].

وقدّم المرتضىٰ الأسن بعد الافقه، ولم يذكر الهجرة[٣].

وفي رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، وان كانوا في السن سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وافقههم في الدين»[٤]. وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن علىٰ الفقه.

وصرّح ابن الجنيد وابن ادريس بتقديم الأسن علىٰ الأفقه[٥]، وجعل ابن ادريس الأقدم هجرة بعد الأفقه[٦].

والاقرب تقديم الأفقه علىٰ من عدا الأقرأ، لقوله تعالىٰ : ﴿إِنّما

---

(١) المبسوط ١ : ١٥٧ .

(٢) النهاية : ١١١ .

(٣) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٦ ح٥ ، التهذيب ٣ : ٣١ ح١١٣ .

(٥) السرائر : ٦١ ، مختلف الشيعة : ١٥٥ .

(٦) السرائر : ٦١ .

Books.Rafed.net

يَخْشىٰ اللهَ مِن عباده العُلَماء﴾[١] **﴿قُلْ هَل يَستَوي الذينَ يعلمُون والذِين لا يعلَمُون﴾**[٢] ولما تقدّم في حديث السفال، وقد رواه العرزمي مرفوعاً الىٰ النبي صلى الله عليه وآله[٣].

وكذا قدم الهجرة مقدّم علىٰ السن، لما فيه من الشرف، وللرواية.

وتأخّر العلم بالسنّة في الرواية، يحمل علىٰ القدر الزائد عما يحتاج اليه في الصلاة فانّه نوع ترجيح، لاشتماله علىٰ الافضلية، ليوافق الحديث السالف عن النبي صلى الله عليه وآله.

فرعان:

الاول: المراد بـ (الهجرة) من دار الحرب الىٰ دار الاسلام، قال الفاضل: أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته ـ كما قاله بعض العامة ـ[٤] سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده[٥].

Books.Rafed.net

وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنىٰ الامصار، لانها تقابل البادية مسكن الاعراب، لان اهل الامصار أقرب الىٰ تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها.

وقد روىٰ عن النبي صلى الله عليه وآله: «ان الجفا والقسوة في الفَدّادين»[٦].

---

(١) سورة فاطر: ٢٨.

(٢) سورة الزمر: ٩.

(٣) تقدم في ص٤٠٢ الهامش ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠.

(٥) المجموع ٤: ٢٨١.

(٦) مسند احمد ٥: ٢٧٣، صحيح مسلم ١: ٧١ ح٨١.

فقيل : هم المكثرون من الابل[١].

وقيل : هم اهل القرىٰ والبوادي، وهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم[٢].

هذا اذا قرئ بتشديد الدال الأول، ويقرأ بتخفيفه وهو جمع فدّان ـ بتشديد الدال ـ وهي: بقر الحرث[٣] اي: في اصحاب الفدادين لبعدهم عن الامصار.

وعن الشيخ نجيب الدين يحيىٰ: هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر.

الثاني : المراد بـ (علو السن) في الاسلام. فلو كان احدهما ابن خمسين كلها في الاسلام، والآخر ابن سبعين لكن اسلامه أقل من خمسين، فالاول هو الأسن. قاله الشيخ في المبسوط[٤].

وتاسعها : لو تساويا في جميع ما تقدم من الصفات:

قال ابنا بابويه والشيخان وجماعة: يقدّم الاصبح وجهاً[٥].

وقال المرتضىٰ ـ رضي الله عنه ـ وابن ادريس: وقد روي اذا تساووا فاصبحهم وجهاً[٦].

Books.Rafed.net

(١ ـ ٣) غريب الحديث للهروي ١ : ٢٠٣.

(٤) المبسوط ١ : ١٥٧.

(٥) الفقيه ١ : ١٤٧، المقنع : ٣٤، المبسوط ١ : ١٥٧، النهاية : ١١١، الوسيلة : ١٠٥، المراسم : ٨٧.

وحكاه عن المفيد المحقق في المعتبر ٢ : ٤٤٠، وعن علي بن بابويه العلّامة في مختلف الشيعة : ١٥٦.

(٦) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٠، السرائر : ٦٠.

والرواية في علل الشرائع : ٣٢٦ح٢، فقه الرضا (عليه السلام) : ١٤٣، السنن الكبرىٰ ٣ : ١٢١.

وقال في المعتبر: لا أرىٰ لهذا أثراً في الأولوية، ولا وجهاً في شرف الرجال[١].

وقال في المختلف: يقدّم الأصبح؛ لما فيه من الدلالة علىٰ عناية الله به[٢].

وفي التذكرة حكىٰ عن العامة فيه تفسيرين:

أحدهما: انه الأحسن صورة، لان ذلك فضيلة كالنسب.

والثاني: انه الأحسن ذكراً بين الناس.

قال: والأخير أحسن[٣].

قلت: ويمكن ان يحتج عليه بقول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في عهد الاشتر رضي الله عنه: «وانما يستدلّ علىٰ الصالحين بما يجري الله لهم علىٰ ألسن عباده»[٤].

وعاشرها: انهم اذا تساووا في جميع ما تقدم يقدم الأتقىٰ والأورع، لانه اشرف في الدين واكرم علىٰ الله تعالىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿**انّ أكرمكم عند الله اتقاكم**﴾. قاله في التذكرة[٥].

قال: والاقوىٰ تقديم هذا علىٰ الاشرف، لان شرف الدين خير من شرف الدنيا[٦].

قال: فان استووا في ذلك كله فالأقرب القرعة[٧].

قال: لانهم أقرعوا في الأذان في عهد الصحابة، فالامام أولىٰ[٨].

قلت: ولو علّل بالأخبار العامة في القرعة كان حسناً.

---

(١) المعتبر ٢: ٤٤٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١٥٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠، وراجع: المجموع ٤: ٢٨٠.

(٤) نهج البلاغة: ٤٢٧ قسم الرسائل: ٥٣.

(٥ ـ ٨) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠. والآية في سورة الحجرات: ١٣.

Books.Rafed.net

ولا أثر عندنا للتقديم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ، وطيب الصنعة، وحسن الصوت. وقدّم بها بعض العامة، لانها تفضي الىٰ استمالة القلوب، فيكثر الجمع[1].

فروع:

الاول: لو تساويا في القراءة والفقه، وزاد احدهما في الورع ـ الذي هو العفة وحسن السيرة، وهو مرتبة وزاء العدالة تبعث علىٰ ترك المكروهات والتجنّب عن الشبهات والرخص ـ ففي تقديمه عندي نظر، لعدم ذكر الاخبار والاصحاب له، ومن ان اعتبار العدالة في الامام تستتبع روادفها، إذ الامامة سفارة بين الله تعالىٰ وبين الخلق. فاولاهم بها أكرمهم علىٰ الله تعالىٰ، وكلما كان الورع أتمّ كان تحقّق العدالة اشدّ، فحينئذ يقدّم هذا علىٰ المراتب الباقية.

الثاني: اذا حكمنا بترجيح الهاشمي لنسبه، ففي ترجيح المطلبي علىٰ غيره نظر، مما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن وبنو المطّلب لم نفترق في الجاهلية ولا في الاسلام». نعم، الهاشمي أولىٰ منه قطعاً وحينئذ في ترجيح افخاذ بني هاشم بسبب شرف الآباء ـ كالطالبي، والعباسي، والحارثي، واللهبي. ثم العلوي، والحسني، والحسيني. ثم الصادقي، والموسوي، والرضوي، والهادي ـ احتمال بيّن، لان الترجيح دائر مع شرف النسب فيوجد حيث يوجد.

الثالث: هل يرجح العربي علىٰ العجمي، والقرشي علىٰ باقي العرب؟ احتمال ايضاً. وكذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء

---

(١) المجموع ٤: ٢٨٣.

الراجحين بعلم أو تقوىٰ أو صلاح. ومن عبّر من الاصحاب بـالأشرف[١] يدخل في كلامه جميع هذا، ولا بأس به. ومن ثم يرجّح أولاد المهاجرين علىٰ غيرهم لشرف آبائهم.

الشرط الثاني من شـروط الاقـتـداء: نـيّة الاقـتداء، لقـوله ﷺ: «وانما لكل امرئ ما نوىٰ»[٢]، وعلىٰ ذلك انعقد الاجماع.

ولو نوىٰ الجماعة مطلقاً لم يكف، لانها مشتركة بين الامام والمأموم، فلا تتخصص بأحدهما الا بنيّة. فلو ترك نيّة الاقتداء فهو منفرد، فان ترك القراءة عمداً أو جهلا بطلت، وكذا لو قرأ لا بنيّة الوجوب.

وان قرأ بنيّة الوجوب، وتساوقت أفعاله وأفعال الامام بحيث لا تؤدي الىٰ انتظار للامام، صحت صلاته، ولم يفز بثواب الجماعة وان تابع الامام في أذكاره وافعاله.

Books.Rafed.net

وان تقدّم عليه الامام، فترك بعض الواجب من الأذكـار مـتابعة له، بطلت صلاته، لتعمدّه الاخلال بأبعاضها الواجبة.

وان تقدّم هو علىٰ الامام ـ كإن فرغ من القراءة قبله، والتسبيح فـي الركوع والسجود ـ وبقىٰ منتظراً، فان طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصلياً بالنسبة الىٰ صلاته، قيل: تبطل، لانّ ذلك يعدّ مبطلاً. ويـمكن ان يقال باستبعاد الفرض، فان المصلي امامه محكوم بصحة صلاته مـع هـذا

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٥٧.

(٢) التـهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسـند احـمد ١: ٢٥، صـحيح البـخاري ١: ٢، صحيح مسـلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سـنن ابـي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجـامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرىٰ ٧: ٣٤١.

التطويل، واشتغاله بالأعمال لا يكون فارقاً بينهما بحيث تصح صلاة أحدهما وتبطل في الآخر. هذا ان اشتغل المأموم بذكر أو تسبيح، وان سكت اتجه البطلان.

وان لم يطل الانتظار، فالأقرب الصحة إذ ليس فيه إلّا انّه قرن فعله بفعل غيره، ولم يثبت كون ذلك قادحاً في الصلاة.

وبعض العامة حكم ببطلان صلاته، لانه وقف صلاته علىٰ صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة، وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع، فيمنع منه[1].

وجوابه بمنع الشغل والسلب، ولو سلما فذلك نقص في ثواب الصلاة لا في حقيقتها، وإلّا لبطلت صلاة من اشتغل قلبه وسلب خشوعه، ولم يقل به أحد.

Books.Rafed.net

فروع:

الاول: لو شك في نيّة الاقتداء، قال في التذكرة: هو كالشك في أصل النية، فتبطل مع بقاء المحل، ولا يلتفت مع انتقاله[2]. ويمكن بناؤه علىٰ ما قام اليه، فان لم يعلم شيئا بنىٰ علىٰ الانفراد، لاصالة عدم نيّة الائتمام.

الثاني: لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نيّة الائتمام، بل الجمعة آكد، لوجوب الائتمام فيها. وتخيّل ان الجمعة لا تنعقد إلّا جماعة فيستغني

---

(١) المجموع ٤: ٢٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٤.

عن نيته فاسد، لقوله ﷺ: «الاعمال بالنيّات»[١].

الثالث: يشترط القصد الىٰ امام معيّن. فلو كان بين يديه اثنان، ونوىٰ الائتمام بأحدهما لا بعينه بطل، وكذا لو نوىٰ الاقتداء بهما، لتعذر المتابعة أو تعسّرها.

ولو عيّن فاخطأ تعيينه، بطلت وان كان الثاني اهلاً للامامة.

ولو نوىٰ الاقتداء بالحاضر علىٰ انه زيد فبان عمرا، ففي ترجيح الاشارة علىٰ الاسم فيصح، أو بالعكس فبطل، نظر. ونظيره ان يقول المطلّق لزوجة اسمها عمرة: هذه زينب طالق، أو يشير البائع الىٰ حمار فيقول: بعتك هذا الفرس.

الرابع: لا يشترط في صحة القدوة نيّة الامام للامامة وان أمّ النساء، لما روىٰ أنس انّه رأىٰ النبي ﷺ يصلّي فصلىٰ خلفه، ثم جاء آخر حتىٰ صاروا رهطاً، فلما احسّ بهم النبي ﷺ أوجز في صلاته، وقال: «انما فعلت هذا لكم»[٢].

نعم، يستحب له نيّة الامامة، ليقطع بنيل الثواب. فلو لم ينوها احتمل نيله، لتأدىٰ شعار الجماعة بما وقع وان لم ينوه، والاقرب المنع للخبر. وحينئذ لو اُقتدي به وهو لا يشعر حتىٰ فرغ من الصلاة، أمكن أن ينال الثواب، لانه لم يقع منه اهمال النيّة، وانما نالها الجماعة بسببه، فيبعد في

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسند احمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن ابي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرىٰ ٧: ٣٤١.

(٢) السنن الكبرىٰ ٣: ١١٠.

كرم الله وفضله حرمانه .

اما الجمعة والجماعة الواجبة ، فالظاهر وجوب نيّة الامامة فيها ، لوجوب نيّة الواجب .

ولو نوىٰ الامامة بقوم فظهر غيرهم ، لم يضر ونال ثواب الامامة ، لقصدها اجمالاً .

الخامس : لو نوىٰ الاقتداء بالمأموم لم يصح اجماعاً ، للتنافي بين الامامة والائتمام . ولو ظنه إماماً فبان مأموماً فكذلك . وكذا لو جهل الحكم لم يعذر ايضا .

السادس : لو نوىٰ كل من الاثنين امامة صاحبه ، صحّت صلاتهما وان لم ينالا فضيلة الجماعة ، لاتيانهما بما يجب عليهما . وهو مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام [١] .

ولو نوىٰ كل منهما الائتمام بصاحبه بطلت ، للرواية عنه عليه السلام [٢] ولانه لم يقرأ بنيّة الوجوب .

ولو شكا فيما اضمراه بطلت صلاتهما ، قاله جماعة [٣] .

وفصّل الفاضل ، فقطع بالبطلان إن كان في الاثناء ، لأنّه لا يمكنهما المضي في الصلاة علىٰ الانفراد ولا علىٰ الاجتماع . وتردّد فيما إذا شكّا بعد الفراغ ، لانه شك بعد الانتقال ، ومن عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلاة [٤] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٥ ح٣ ، الفقيه ١ : ٢٥٠ ح١١٢٣ ، التهذيب ٣ : ٥٤ ح١٨٦ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٧٥ ح٣ ، الفقيه ١ : ٢٥٠ ح١١٢٣ ، التهذيب ٣ : ٥٤ ح١٨٦ .
(٣) راجع : المبسوط ١ : ١٥٣ ، المعتبر ٢ : ٤٢٤ .
(٤) تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٤ .

قلت : يمكن ان يقال : ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال بالصحة ، فينوي الانفراد وصحت الصلاة ، لانه إن كان قد نوىٰ الامامة فهي نيّة الانفراد ، وان كان قد نوىٰ الائتمام فالعدول عنه جائز . وان كان بعد مضي محل القراءة ، فان علم انه قرأ بنيّة الوجوب ، أو علم القراءة ولم يعلم نيّة الندب ، انفرد ايضاً ، لحصول الواجب عليه . وان علم ترك القراءة ، أو القراءة بنيّة الندب ، أمكن البطلان ، للاخلال بالواجب .

وينسحب البحث في الشك بعد التسليم ، ويحتمل قوياً البناء علىٰ ما قام اليه ، فان لم يعلم ما قام اليه فهو منفرد كما سبق .

السابع : جوّز الشيخ ـ رحمه الله ـ عدول المنفرد الىٰ الائتمام في أثناء الصلاة ، محتجاً بالاجماع والاخبار ، واصالة صحة الاقتداء ، وعدم المانع[1] .

ومنع منه بعض الاصحاب[2] لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله : «اذا كبّر الامام فكبّروا»[3] . ولان هذا كان في ابتداء الاسلام ، فكان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ[4] . ولورود النقل بانّ المنفرد يقطع صلاته مع امام الأصل أو مطلقاً[5] أو ينقل الىٰ النفل[6] فلو ساغ العدول لم يكن ذلك .

---

(١) الخلاف ١ : ١٢٣ المسألة ١٥ .

(٢) كالعلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٥ ، وقواعد الاحكام : ٤٦ .

(٣) تقدم صدره في ص ٣٢٤ الهامش ١ .

(٤) مسند أحمد ٥ : ٢٤٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٨ ح٥٠٦ ، السنن الكبرىٰ ٢ : ٢٩٦ ، ٣ : ٩٣ ، تلخيص الحبير ٤ : ٤٢١ ، الدر المنثور ١ : ١٧٦ في تفسير آية ١٨٣ من سورة البقرة ، تفسير ابن كثير ١ : ٢٢٠ في نفس الآية .

(٥) ادعاه في تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٧٩ ح٣ ، ٣٨٠ ح٧ ، التهذيب ٣ : ٢٧٤ ح٧٩٢ ، ٥١ ح١٧٧ .

وجوابه: ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق منه التكبير، ويعارض بقوله تعالىٰ: ﴿**واركعوا مع الراكعين**﴾[1] وبالاخبار الباعثة علىٰ الاقتداء. والمنسوخ غير صورة النزاع. وقطع الصلاة ليحصّل كمال الفضيلة حينئذ.

ولا فرق بين ان يدخل معه في الركعة الأولىٰ من صلاتهما أو في غيرها، ويراعي نظم صلاته، ويتابع الامام في التشهد والقنوت علىٰ انهما ذكر إذا لم يكونا فرضه. فاذا قام الامام الىٰ تمام صلاته وقد انتهت صلاة المأموم تخيّر بين التسليم، وبين انتظاره ذاكراً لله تعالىٰ ليسلّم معه، وهو أفضل.

الثامن: يجوز ان يصير المأموم اماماً، وان ينقل المؤتمّ من إمام الىٰ آخر، وكلاهما في الاستخلاف، سواء كان لعذر الامام، أو لانقطاع صلاته وبقاء صلاة المسبوقين، فيقتدي بعضهم ببعض.

Books.Rafed.net

التاسع: يجوز نقل النيّة من الائتمام الىٰ الانفراد حيث لا تجب الجماعة، لما مر في صلاة ذات الرقاع. ولأن معاذاً قرأ سورة البقرة فانفرد بعضهم، فقال له: نافقت، فأتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: «افتان انت يا معاذ! مرتين، اقرأ سورة ذات البروج، والليل اذا يغشىٰ، والسماء والطارق، وهل أتاك حديث الغاشية»[2]. وقد روي عن الصادق عليه السلام

---

(١) سورة البقرة: ٤٠.

(٢) ترتيب مسند الشافعي ١: ١٠٤ ح٣٠٥، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٨ ح٢٢٦٥، صحيح البخاري ١: ١٧٩، صحيح مسلم ١: ٣٣٩ ح٤٦٥، سنن ابي داود ١: ١٦٣ ح٥٩٩، شرح معاني الآثار ١: ٤٠٩، السنن الكبرىٰ ٣: ٨٦، باختلاف في اسماء السور.

والرضا عليه السلام التسليم قبل الامام لعذر[١].

فعلىٰ هذا، لو نوىٰ الانفراد قبل قراءة الامام قرأ لنفسه.

وان كان قد قرأ الامام قيل: يجتزئ بقرائته ثم يركع[٢]. ولو كان في الاثناء اجتزأ بما مضىٰ. والاستئناف في الموضعين متجه، لانّه في محل القراءة وقد نوىٰ الانفراد.

العاشر: لو اقتدىٰ بامام فحضر آخر، فهل له العدول اليه؟ جوّزه الفاضل، بناءً علىٰ جواز نيّة الانفراد، وعلىٰ تجدّد الائتمام للمنفرد[٣].

ويمكن المنع، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «انما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٤]، ولأنّ نقل المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة هنا، فلا معنىٰ للنقل.

ويمكن ان يفرق بين العدول الىٰ الافضل وغيره.

نعم، لو استخلف امامه رجلاً نقل اليه، والوجه هنا تجديد نيّة النقل. وربما احتمل عدمه، لان الخليفة نائبه فكانّه المصلّي.

وعلىٰ جواز النقل لا باستخلاف، هل يجوز دور النقل وترامیه؟ فيه ما فيه، ويردّ هذا ايضا في الاستخلاف.

---

(١) رواية الصادق عليه السلام في التهذيب ٣: ٥٥ ح١٨٩.
ورواية الرضا عليه السلام في المعتبر ٢: ٤٤٨، وتذكرة الفقهاء ١: ١٧٥. ومثلها عن الامام الكاظم عليه السلام في التهذيب ٣: ٢٨٣ ح٨٤٢.

(٢) قاله العلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ٧٥، ونهاية الاحكام ٢: ١٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٥.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٨٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٧، مسند احمد ٢: ٣١٤، السنن الكبرىٰ ٣: ٧٩.

Books.Rafed.net

الشرط الثالث : العـدد ، واقـلّه اثـنان فـي غـير الجـمعة والعـيدين ، لقوله ﷺ : «الاثنان فما فوقهما جماعة»[١] .

وسأل الحسين الصيقل الصادق عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعة ، قال : «رجل وامرأة»[٢] .

وفي حديث الجهني عن النبي ﷺ : «المـؤمن وحـده جـماعة»[٣] والمراد به ادراك فضيلة الجماعة عند تعذر الجماعة .

وتنعقد الجماعة بالصبي المميز ، لان ابن عباس ائتم بالنبي ﷺ وكان اذ ذاك غير بالغ[٤] . وكذا بامرأة وصبي ان جوزنا الاقتداء بـه ، وإلّا امـتنع . وكلما كثر الجمع كان افضل .

الشرط الرابع : اعتبار الموقف ، وفيه مسائل :

الأُولى : يجب ان لا يتقدم المأموم علىٰ الامام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا اجمع ، فلو تقدم بطلت ، لقوله ﷺ : «انما جعل الامام اماماً ليؤتمّ به»[٥] وللتأسي به ﷺ وبالائمة بعده .

Books.Rafed.net

---

(١) عـيون اخـبار الرضـا عليه السلام ٢ : ٦١ ، سـنن ابـن مـاجة ١ : ٣١٢ ح٩٧٢ ، سـنن الدارقطني ١ : ٢٨٠ ، المستدرك علىٰ الصحيحين ٤ : ٣٣٤ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٦٩ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٦ ح١٠٩٥ ، المقنع : ٣٥ ، التهذيب ٣ : ٢٦ ح٩١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧١ ح٢ ، الفقيه ١ : ٢٤٦ ح١٠٩٦ ، التهذيب ٣ : ٢٦٥ ح٧٤٩ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٤٧ ، ١٧٩ ، ٢١٧ ، سنن أبي داود ١ : ١٦٦ ح٦١٠ ، ٦١١ ، مسند احمد ١ : ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، سـنن ابـن مـاجة ١ : ٣١٢ ح٩٧٣ ، سـنن النسائي ٢ : ٨٧ .

(٥) تقدم في ص٣٢٤ الهامش ١.

وتجوز مساواة المأموم للامام في الموقف.

واوجب ابن ادريس ـ في ظاهر كلامه ـ تقدم الامام بقليل، عملاً بظاهر الخبر[١].

ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه»[٢] وكذا في حسن زرارة عن الصادق عليه السلام[٣] ولو وجب التأخّر لذكره، والّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الفاضل ـ رحمه الله ـ: ولأنّه لو كان شرطاً لما أمكن تصور اختلاف اثنين في الامامة، لان التقدم ان حصل فهو الامام وإلّا بطلت الصلاة[٤]. ويشكل بانه لا اقتداء هنا حتىٰ يتأخّر المأموم، ولان تأخّر المأموم شرط في صحة صلاته لا في صحة صلاة الامام.

والمعتبر بالاعقاب. فلو تساوىٰ العقبان، لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه. ولو تقدم بعقبه علىٰ الامام، لم ينفعه تأخّره عنه بأصابعه أو رأسه.

وللفاضل احتمال اشتراط التقدّم بالعقب والأصابع معاً[٥] وهو احوط.

الثانية: لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة.

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط: ومتىٰ ما بعد ما بينهما لم تصح صلاته، وان علم بصلاة الامام. وحدّ البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً،

---

(١) السرائر: ٦٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦ ح٨٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٧١ ح١، التهذيب ٣: ٢٤ ح٨٢.

(٤) مختلف الشيعة: ١٥٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠.

وحدّ قوم ذلك بثلاثمائة ذراع، وقالوا علىٰ هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلاثمائة ذراع، ثم وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع، ثم علىٰ هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا، صحت صلاتهم.

قالوا: وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد، ثم اتصلت بالأسواق والدروب والدور، بعد ان يشاهد بعضهم بعضاً ويرىٰ الأولون الامام، صحت صلاة الكل.

وهذا قريب علىٰ مذهبنا ايضاً[1].

فيمكن ان يشير الىٰ جميع ما تقدم، فيكون رضي بالثلاثمائة. ويمكن ان يشير بالقرب الىٰ الفرض الأخير خاصة، فلا يكون راجعاً في التقدير بثلاثمائة ذراع، وهو الانسب بقوله: وحدّ البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً.

وقال ابو الصلاح ـ رحمه الله ـ وابن زهرة ـ قدس الله روحه ـ: لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى[2] لحسن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إن صلّىٰ قوم، وبينهم وبين الامام ما لا يتخطىٰ، فليس ذلك الامام لهم بامام. وأي صف كان اهله يصلون بصلاة الامام، وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطىٰ، ليس لهم تلك بصلاة»[3].

وحمل علىٰ الاستحباب، أو علىٰ ان المراد بـ «ما لا يتخطىٰ» الحائل. ذكر ذلك في المختلف[4]، وفيه بعد، من ان الحائل لا يتعذّر بذلك، إذ

---

(١) المبسوط ١: ١٥٦.
(٢) الكافي في الفقه: ١٤٤، الغنية: ٥٦٠.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٤، الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٤، التهذيب ٣: ٥٢ ح١٨٢.
(٤) مختلف الشيعة: ١٥٩.

يمكن المشاهدة معه في حال القيام .

الثالثة : لا تجوز الحيلولة بين الامام والمأموم بما يمنع المشاهدة ، وكذا بين الصفوف عند علمائنا ، لحسن زرارة عن الباقر عليه السلام : «وان كان بينهم ستر أو جدار فليس تلك لهم بصلاة ، وهذه المقاصير انما أحدثها الجبارون ، ليس لمن صلّىٰ خلفها مقتدياً صلاة»[1] .

فروع :

الاول : لا يكون الشارع حائلاً بين الصفوف ، ولا النهر ، ولا الحائط القصير المانع حالة الجلوس خاصة ، ولا الشبابيك .

والمقصورة المانعة من الرؤية في جميع الاحوال مبطلة للائتمام . ولو ولجها الامام وشاهده الجناحان ، أو انتهت مشاهدتهما الىٰ من يشاهده ، صح الائتمام وإلّا فلا . اما الذين يقابلون الامام فصلاتهم صحيحة ، لانتهاء مشاهدتهم اليه .

Books.Rafed.net

ومنع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر[2] لرواية زرارة السالفة ، وقد بيّنا حملها علىٰ الاستحباب .

ولو كانت المقصورة مخرّمة صحت كالشباك . ويظهر من المبسوط وكلام ابي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك[3] لرواية زرارة ، مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرّمة[4] ، ولا فرق بينهما .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨٥ ح٤ ، الفقيه ١ : ٢٥٣ ح١١٤٤ ، التهذيب ٣ : ٥٢ ح١٨٢ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٤٤ ، الغنية : ٥٦٠ .
(٣) المبسوط ١ : ١٥٦ ، الكافي في الفقه : ١٤٤ .
(٤) المبسوط ١ : ١٥٦ .

الثاني : تجوز الجماعة في السفينة الواحدة والسفن المتعددة ، بشرط عدم التباعد المفرط وعدم الحائل ، سواء كانت مشدودة بعضها ببعض أم لا ، وكذا لو كان الامام علىٰ الشط والمأمومون في السفينة أو بالعكس ، للاصل ، وما روي من جواز الصلاة في السفينة[١] ، وقد سبق .

الثالث : لو صلّىٰ في داره خلف إمام المسجد ، وهو يشاهد الصفوف ، صحت قدوته . واطلق الشيخ ذلك ، والأولىٰ تقييده بعدم البعد المفرط .

قال : وان كان باب الدار بحذاء باب المسجد (أو باب المسجد عن يمينه أو عن يساره) واتصلت الصفوف من المسجد الىٰ داره ، صحت صلاتهم . فان كان قدام هذا الصفّ في داره صفّ لم تصح صلاة من كان قدامه ، ومن صلىٰ خلفهم صحت صلاتهم ، سواء كان علىٰ الارض أو في غرفة منها ، لانهم يشاهدون الصفّ المتصل بالامام ، والصفّ الذي قدامه لا يشاهدون الصفّ المتصل بالامام[٢] .

Books.Rafed.net

وقد روي ان أنساً كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الامام ، وبينه وبين المسجد طريق[٣] . وفيه ايضاً دلالة علىٰ انّ الشارع ليس بحائل .

فان قلت : قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله : «من كان بينه وبين الامام حائلٌ فليس مع الامام»[٤] .

---

(١) راجع : التهذيب ٣ : ٢٩٧ ح٩٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٠ ح١٦٩٦ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٦ ـ ١٥٧ . . وما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) مسند ترتيب الشافعي ١ : ١٠٧ ح٣١٧ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ١١١ .
(٤) المجموع ٤ : ٣٠٩ ، المبسوط (للسرخسي) ١ : ١٩٣ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٣ وفي الجميع : «طريق» بدل «حائل» .

قلت : يحمل علىٰ البعد المفرط ، أو علىٰ الكراهة .

الرابع : الحائل انما يمنع اذا كان المأموم رجلاً ، أو خنثىٰ علىٰ الاقرب لجواز الذكورية ، أو أُنثىٰ بأُنثىٰ . اما لو اقتدت المرأة بالرجل وبينهما حائل فانه جائز ، لرواية عمار عن أبى عبدالله عليه السلام ، حيث قال له : وان كان بينه وبينهنّ حائط أو طريق ؟ قال : «لا بأس»[1] .

وقال ابن ادريس : وقد وردت رخصة للنساء ان يصلينّ وبينهن وبين الامام حائط ، والاول الاظهر والاصح[2] وعنىٰ به مساواتهنّ للرجال .

الخامس : تجوز الصلاة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف، لقوله عليه السلام : «لا أرىٰ بالصفوف بين الأساطين بأساً»[3] .

الرابعة : يشترط ان يكون موقف الامام مساوياً لموقف المأموم أو اخفض منه ، فلا يجوز العلو بما يعتدّ به ، لما روي : ان عماراً ـ رضي الله عنه ـ تقدم للصلاة علىٰ دكان والناس اسفل منه ، فتقدم حذيفة ـ رضي الله عنه ـ فأخذ بيده حتىٰ انزله ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «اذا أمّ الرجل القوم ، فلا يقومنّ في مكان أرفع من مقامهم» ؟ قال عمار : فلذلك اتبعتك حين اخذت علىٰ يدي[4] .

وروي ايضاً : انّ حذيفة أمّ علىٰ دكان بالمدائن ، فاخذ عبدالله بن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك ؟! قال : بلىٰ ، ذكرت حين جذبتني[5] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٣ ح١٨٣ .
(٢) السرائر : ٦١ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٨٦ ح٦ ، الفقيه ١ : ٢٥٣ ح١١٤١ ، التهذيب ٣ : ٥٢ ح١٨٠ .
(٤) سنن ابي داود ١ : ١٦٣ ح٥٩٨ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ١٠٩ .
(٥) سنن ابىٰ داود ١ : ١٦٣ ح٥٩٧ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٩٠

وروىٰ عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال: «ان كان الامام علىٰ شبه الدكان، أو علىٰ موضع أرفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم»[١].

وقال الشيخ ـ في الخلاف ـ: يكره ان يكون الامام علىٰ مثل سطح، ودكان، وما اشبه ذلك[٢].

وقال ابن الجنيد: لا يكون الامام اعلىٰ بحيث لا يرىٰ المأموم فعله، إلّا ان يكون المأمومون اضرّاء، فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الاضرّاء الاقتداء بالسماع اذا صحّ لهم التوجه[٣].

وقال المحقق ـ في المعتبر ـ: للشيخ قولان:

احدهما: التحريم، ذكره في النهاية والمبسوط.

والثاني: الكراهية، ذكره في الخلاف، لرواية سهل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه، ثم ركع وهو علىٰ المنبر، ثم رجع فنزل القهقري حتىٰ سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتىٰ فرغ، ثم اقبل علىٰ الناس فقال: «ايها الناس فعلت كذا لتأتموا [بي] ولتعلموا صلاتي»[٤].

Books.Rafed.net

ح٢١٤٠، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٢١٠، السنن الكبرىٰ ٣: ١٠٨.

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٩، الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٦، التهذيب ٣: ٥٣ ح١٨٥.

(٢) الخلاف ١: ١٢٤ المسألة ٢٣.

(٣) مختلف الشيعة: ١٦٠.

(٤) المعتبر ٢: ٤١٩.

وراجع: المبسوط ١: ١٥٦، النهاية: ١١٧، الخلاف ١: ٢٤ المسألة ٢٣.

والرواية في: مسند احمد ٥: ٣٣٩، صحيح مسلم ١: ٣٨٦ ح٥٤٤، السنن الكبرىٰ ٣: ١٠٨.

واجاب في المعتبر بمنع الرواية أولاً، وبالحمل علىٰ علو لا يعتدّ به ـ كالمرقاة السفلىٰ ـ ثانياً، وبجواز كونه من خواصه عليه السلام ثالثاً[١].

قال الفاضل: ولانّه لم يتم الصلاة علىٰ المنبر، فان سجوده وجلوسه انما كان علىٰ الأرض بخلاف ما وقع فيه الخلاف، أو لانه عليه السلام علّمهم الصلاة ولم يقتدوا به[٢].

وفي المختلف حمل كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف علىٰ انّه أراد بالكراهة التحريم[٣]، وهو خلاف ما عقله عنه المحقق ـ رحمه الله ـ حتىٰ انه ترددّ فيه في غير المعتبر[٤] لامكان حمل روايات المنع علىٰ الكراهية.

فروع:

الاول: لو كان الإمام أسفل من المأموم بالمعتد كان الاقتداء جائزاً، سواء كان المأموم علىٰ سطح أم لا. وقد روىٰ عمار: وان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس، وقال: «لو كان رجل فوق بيت أو غير ذلك، والامام علىٰ الارض، جاز ان يصلّي خلفه ويقتدي به»[٥].

الثاني: لا تقدير للعلّو الا بالعرف وفي رواية عمار: ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الىٰ شبر، فان كان ارضاً مبسوطة وكان في موضع فيه ارتفاع، فقام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه إلّا أنّهم في موضع

Books.Rafed.net

---

(١) المعتبر ٢: ٤١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٣.

(٣) مختلف الشيعة: ١٦٠.

(٤) شرائع الاسلام ١: ١٢٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٩، الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٦، التهذيب ٣: ٥٣ ح١٨٥.

منحدر، فلا بأس[١]. وهي تدل بمفهومها علىٰ انّ الزائد علىٰ شبر ممنوع، واما الشبر فيبنىٰ علىٰ دخول الغاية في المغيا وعدمه.

وقدّره الفاضل بما لا يتخطى[٢] ولعلّه اخذ من رواية زرارة السالفة؛ ولأنه قضية العرف.

الثالث: لو وقف الامام علىٰ الاعلىٰ، بطلت صلاة المأموم الذي أسفل منه ولا تبطل صلاة الامام. والنهي عن قيامه في مكان أعلىٰ لاجل صحة صلاة المأموم، لا لاجل صحة صلاة الامام.

الخامسة: في سنّة الموقف، وهي في صور.

احداها: ان يقتدي الرجل بالرجل، فيستحب قيامه عن يمينه، ويقدّم الامام بيسير، لانّ النبي صلى الله عليه وآله جذب ابن عباس من ورائه فاداره الىٰ يمينه وكان قد وقف علىٰ يساره[٣]، ولروايتي محمد بن مسلم وزرارة السابقتين[٤].

Books.Rafed.net

وثانيتها: ان تقتدي المرأة بالمرأة، فتقف ايضاً موقف الرجل بالرجل.

وثالثتها: ان تقتدي المرأة بالرجل، فتقف خلفه، فلو وقفت عن جانبيه بنىٰ علىٰ المحاذاة، وقد سبقت.

ورابعتها: ان يقتدي الخنثىٰ بالرجل، والأولىٰ وقوفه خلفه، لجواز

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٩، الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٦، التهذيب ٣: ٥٣ ح١٨٥.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٣، نهاية الاحكام ٢: ١٢٤.
(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٣٦ ح٤٧٠٦، مسند احمد ١: ٢٥٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٧٩، صحيح مسلم ١: ٥٢٨ ح٧٦٣، سنن أبي داود ٢: ٤٥ ح١٣٥٧، سنن النسائي ٢: ٨٧، مسند ابي يعلىٰ ٤: ٣٥ ح٢٤٦٥.
(٤) تقدمتا في ص٤٢٩ الهامش ٥، ٦.

الأُنوثة .

وخامستها : ان يقتدي الرجال بالرجل ، والافضل صلاتهم خلفه بأجمعهم ، وهو منصوص عنهم عليهم السلام [١] .

وكونه في وسط الصف ، فلو صلىٰ لا في وسطه جاز ، وقد روىٰ من فعل بعضهم عليهم السلام [٢] ، ولعلّه للضرورة لانّ الامام لا يترك الافضل . هذا في غير العراة ، واما العراة فلا يبرز عنهم إلّا بركبتيه .

ويستحب اختصاص اهل الفضل بالصف الاول ، ثم الثاني بمن دونهم ، وهكذا ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : «ليليني أُولو الاحلام ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» [٣] ثم الصبيان ، ثم النساء .

وعن الباقر عليه السلام : «ليكن الذين يلون الامام أُولي الاحلام منكم والنهي ، فان نسىٰ الامام أو تعايا قوّموه ، وافضل الصفوف أولها ، وافضل أولها ما دنا من الامام» [٤] .

وقد روىٰ الكليني في خبر مرفوع : انّ الصادق عليه السلام صلّىٰ الىٰ زاوية والقوم كلهم عن أحد جانبيه [٥] .

وليكن يمين الصف لأفاضل الصف الاول ، لما رُوي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ، ثم الىٰ يسار الصف ، ثم الىٰ الباقي [٦] ، والافضل للافضل .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦ ح٨٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٦ ح٨ ، التهذيب ٣ : ٥٣ ح١٨٤ .

(٣) سنن الدارمي ١ : ٢٩٠ ، صحيح مسلم ١ : ٣٢٣ ح٤٣٢ ، سنن ابي داود ١ : ١٨٠ ح٦٧٤ ، الجامع الصحيح ١ : ٤٤٠ ح٢٢٨ ، سنن النسائي ٢ : ٨٧ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٩٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٢ ح٧ ، التهذيب ٣ : ٢٦٥ ح٧٥١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٦ ح٨ ، التهذيب ٣ : ٥٣ ح١٨٤ ، وفيهما : (كلهم عن يمينه) .

(٦) نقلها في مسالك الأفهام ١ : ٣١٢ .

وسادستها : ان تقتدي النساء بالمرأة ، فيقمن صفاً . ولو احتيج الىٰ صفوف فعل ، وتقف التي تؤم بهنّ وسط الصف الاول غير بارزة . وروىٰ عبدالله بن بكير مرسلاً عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤمّ بالمرأة ، قال : «نعم ، تكون خلفه» ، وفي المرأة تؤمّ النساء ، قال : «نعم ، تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهن»[1] .

وسابعتها : ان يقتدي الصبيان بالصبي ، وحكمهم حكم الرجال في جميع ما ذُكر .

وثامنتها : ان يقتدي اصناف بالرجل ـ كالاحرار ، والعبيد ، والرجال ، والنساء ، والخناثىٰ ، والصبيان ـ فيقف الاحرار من كل صنف امام العبيد من ذلك الصنف ، والرجال أمام الصبيان ، والصبيان أمام الخناثىٰ ، والخناثىٰ أمام النساء .

وقال ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ : يقوم الرجال أولاً ، ثم الخصيان ، ثم الخناثىٰ ، ثم الصبيان ثم النساء ، ثم الصبيات . ويقدم الاحرار علىٰ العبيد والاماء ، والاشراف علىٰ غيرهم ، والعلماء من الاشراف علىٰ من لا علم له . والأحق بقرب الامام من يصلح للنيابة عند احتياج الامام اليها .

فالخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان علىٰ الخناثىٰ[2] ، فالشيخ نظر الىٰ تحقق الذكورية في الصبيان ، ونظر ابن الجنيد الىٰ تحقق الوجوب في الخناثىٰ دون الصبيان ، وهو حسن ، واختاره ابن ادريس والفاضل[3] .

والافضل وقوف الامام في وسط الصف .

---

(١) التهذيب ٣ : ٣١ ح١١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ ح١٦٤٥ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٥ .
(٣) السرائر : ٦٠ ، مختلف الشيعة : ١٥٨ .

ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول، ووقوف المأموم وحده اختياراً، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكونن في العثكل. قلت: وما العثكل؟ قال: ان تصلي خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصف وقام حذاء الامام أجزأه، فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته»[1].

وقال ابن الجنيد: إن أمكنه الدخول في الصف من غير أذية غيره، لم يجز قيامه وحده.

وقال: إن دخل رجل الىٰ المسجد، فلم ير في الصفوف موضعاً يقف فيه، أجزأه ان يقوم وحده محاذياً مقامه ولو كان نائباً للإمام، وان خالف ذلك الموضع لم تجز صلاته اذا ترك ما علىٰ المنفرد أن يأتي به.

ويدفع قوله صحيح ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: «لا بأس، انما يبدو واحد بعد واحد»[2].

فان احتج بما رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً خلف الصفوف وحده فأمره ان يعيد الصلاة[3]، وبرواية السكوني المذكورة.

قلنا: الخبر من طرق العامة، ولو سلم حمل علىٰ الاستحباب.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٢ ح٨٣٨ وفيه: «العيكل» في الموضعين.
قال المجلسي في بحار الانوار ٨٨: ١١٧: لم ار العيكل بهذا المعنىٰ في كتب اللغة، وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة وهو كذلك ليس له معنىٰ مناسب... ولا يبعد ان يكون «الفسكل» بالفاء والسين المهملة، وهو بالضم والكسر: الفرس الذي يجيئ في الحلبة آخر الخيل.
(٢) علل الشرائع: ٣٦١، التهذيب ٣: ٢٨٠ ح٨٢٨.
(٣) مسند احمد ٤: ٢٢٨، سنن ابي داود ١: ١٨٢ ح٦٨٢، الجامع الصحيح ١: ٤٤٥ ح٢٣٠، السنن الكبرىٰ ٣: ١٠٤.

ويعارضهما ما رُوي ان ابا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشىٰ الىٰ الصف، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ قال: «أيكم ركع دون الصف ثم مشىٰ الىٰ الصف؟».

فقال أبو بكرة: انا. فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[1]، أي: لا تعد الىٰ التأخر أو نهي كراهة عن فعل مثل هذا، لانه لم يأمره باعادة الصلاة.

فروع:

الاول: لا كراهة في وقوف المرأة وحدها اذا لم تكن نساء، وكذا مع تعذر المكان علىٰ الرجل الواحد.

الثاني: لو وجد فرجة في صف، فله السعي اليها وان كانت في غير الصف الاخير، ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف، لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة. نعم، لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولىٰ.

Books.Rafed.net

الثالث: لو لم يجد فرجة فوقف وحده، لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه، لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم، واحداث الخلل في الصف. ولو جذبه لم يستحب اجابته.

الرابع: لو تقدّم المأموم في اثناء الصلاة متعمداً علىٰ الامام، فالظاهر انه يصير منفرداً، لإخلاله بالشرط. ويحتمل ان يراعىٰ باستمراره أو عوده الىٰ موقفه، فان عاد أعاد نيّة الاقتداء.

ولو تقدم غلطاً أو سهواً، ثم عاد الىٰ موقفه، فالظاهر بقاء القدوة، للحرج. ولو جدّد نيّة الاقتداء هنا كان حسنا. وكذا الحكم لو تقدمت سفينة

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٩٩، سنن ابي داود ١: ١٨٢ ح٦٨٤، سنن النسائي ٢: ١١٨، السنن الكبرىٰ ٣: ١٠٦.

المأموم علىٰ سفينة الامام، فلو استصحب نيّة الائتمام بعد التقدّم بطلت صلاته. وقال الشيخ ـ في الخلاف ـ: لا تبطل، لعدم الدليل[1].

الخامس: كل ما ذكرناه في سنّة الموقف، فانّه لا يبطل الائتمام بتركه، وان نقص الفضل.

السادس: لو قام الواحد عن يمين الامام فدخل آخر، فان لم يكن الاول قد أحرم تأخّر ووقفا معاً خلف الامام، وكذا لو كان قد أحرم إذا لم يكن مؤدياً الىٰ فعل كثير.

ولو قدّم الامام ثم تحاذيا جاز، وان كان تأخر الاول وتحاذيهما افضل، إلّا ان يكون لا موقف من ورائهما، فيتقدم الإمام اذا كان امامه موقف.

وروىٰ عمار عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد، وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه، قال: لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام، فاذا سلّم الامام قام الرجل فأتمّ الصلاة»[2].

ويجوز الوقوف بحذاء الامام اذا لم يجد موضعاً، رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام[3].

السابع: يستحب اقامة الصفوف استحباباً مؤكداً.

قال ابن بابويه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اقيموا صفوفكم، فاني أراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين

---

(١) الخلاف ١: ١٢٤ المسألة ٢٩.
(٢) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٧، التهذيب ٣: ٢٧٢ ح٧٨٨.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٣، التهذيب ٣: ٢٧٢ ح٧٨٦.

قلوبكم»[١].

وروىٰ الشيخ باسناده الىٰ رسول الله ﷺ انه قال: «سدّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان»[٢].

ورُوي في صحاح العامة: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا كانما يسوّي القداح[٣]، وقال: «اقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري»[٤].

وقال: «سووا صفوفكم، فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[٥].

وكان يمسح مناكبهم في الصلاة ويقول: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٦].

الثامن: يستحب لمن وجد خللاً في صف ان يسعىٰ. روىٰ العامة ـ في الحسان ـ عنه ﷺ: «انّ الله وملائكته يصلّون علىٰ الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب الىٰ الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا»[٧] ونحوه ما يأتي عن أبي عبدالله عليه السلام[٨].

Books.Rafed.net

التاسع: يستحب للامام أمرهم بتسوية الصفوف، لانّ النبي ﷺ

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٢ ح١١٣٩، المقنع: ٣٤، بصائر الدرجات: ٤٤٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٣ ح٨٣٩.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٢٤ ح٤٣٦، سنن أبي داود ١: ١٧٨ ح٦٦٣، مصابيح السنة ١: ٣٩٧ ح٧٧٤، سنن النسائي ٢: ٨٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٨٤، السنن الكبرىٰ ٣: ١٠٠.

(٥) مسند احمد ٣: ٢٧٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٩، صحيح مسلم ١: ٣٣٤ ح٤٣٣، سنن ابن ماجة ١: ٣١٧ ح٩٩٣، سنن ابي داود ١: ١٧٩ ح٦٦٨، مسند ابي يعلىٰ ٥: ٣٥٤ ح٢٩٩٧.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٤٥ ح٢٤٣٠، صحيح مسلم ١: ٣٢٣ ح٤٣٢، سنن ابي داود ١: ١٧٨ ح٦٦٣، السنن الكبرىٰ ٣: ٩٧.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٤٩ ح٥٤٣، مصابيح السنة ١: ٤٠٠ ح٧٨٤.

(٨) يأتي في الفروع الآتية.

روي انه كان يقول عن يمينه: «اعتدلوا سووا صفوفكم» وعن يساره: «اعتدلوا سووا صفوفكم»[١]. اما استحباب إلتفات الامام عن اليمين واليسار، لا بهذا الاعتبار، فليس بمستحب عندنا.

العاشر: يستحب تقارب الصفوف، فلا يزيد ما بينها علىٰ مسقط الجسد اذا سجد، رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

وقدّر ايضا بمربض عنز، ذكره في المبسوط[٣].

الحادي عشر: يجوز التأخّر الىٰ صف فيه فرجة اذا وجد ضيقاً في صفه، لقول أبي عبدالله عليه السلام: «أتمّوا الصفوف اذا رأيتم خللاً، ولا يضرّك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف الاول الىٰ الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً»[٤].

وروىٰ التقدّم والتأخّر أيضاً علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[٥].

وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الىٰ بعض»[٦].

Books.Rafed.net

وفي رواية محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة، قال: «لا». قلت: فيتقدّم. قال: «نعم، ماشياً الىٰ القبلة»[٧] ويحمل علىٰ عدم الحاجة الىٰ ذلك فيكره.

---

(١) سنن ابي داود ١: ١٧٩ ح٦٧٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٣.
(٣) المبسوط ١: ١٥٩.
(٤) الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٢، التهذيب ٣: ٢٨٠ ح٨٢٦.
(٥) التهذيب ٣: ٢٧٥ ح٧٩٩.
(٦) الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٣.
(٧) التهذيب ٣: ٢٧٢ ح٧٨٧.

الشرط الخامس : توافق نظم الصلاتين في الافعال لا في عدد الركعات ، فلا يقتدىٰ في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة والعيد ، ولا بالعكس ، لقوله صلى الله عليه وآله : «انما جعل الامام إماماً ليؤتم به» الخبر[1] وهو غير حاصل مع الاختلاف .

ولا يشترط توافق الصلاتين نوعاً ولا صنفا ، فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس ، وبالظهر في العصر والمغرب والصبح وبالعكس ، وقد سبق . وروىٰ حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلّىٰ العصر وهي لهم ظهر ، فقال : «اجزأت عنه وعنهم»[2] .

فلو اقتدىٰ مصلّي الظهر بمصلي المغرب ، فانتهىٰ الامام الىٰ التسليم ، أتمّ المأموم وله الانفراد عقيب السجدة الأخيرة ، والاول افضل .

ولو اقتدىٰ مصلّي الصبح بمصلّي الظهر ، فحكمه ما مرّ في اقتداء المسافر بالحاضر ، فيتخيّر عند انتهاء صلاته بين التسليم والانتظار ليسلّم الامام ، وهو الافضل .

Books.Rafed.net

ولو اقتدىٰ في المغرب بالظهر ، فاذا قام الامام الىٰ الرابعة لم يتابعه ، بل يجلس للتشهد والتسليم ، والاقرب استحباب انتظاره كما قلناه في الصبح وصلاة المسافر .

لا يقال : انه احدث تشهداً مانعاً من الاقتداء ، بخلاف مصلّي الصبح

---

(١) صحيح البخاري ١ : ١٨٤ ، ١٧٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ ح٤١١ ، ٣٠٩ ح٤١٢ ، ٤١٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٦٤ ح٦٠١ ، ٦٠٣ ، ١٦٥ ح٦٠٥ ، سنن النسائي ٢ : ٨٣ ، ١٤٢ ، سنن الترمذي ٢ : ١٩٤ ح٣٦١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٩٢ ح١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ٣٩٣ ح١٢٣٩ . ويوجد في غيرها من المصادر .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٩ ح١٧٢ ، الاستبصار ١ : ٤٣٩ ح١٦٩١ .

مع الظهر، فانه تشهّد مع الامام.

لانا نقول: لا نسلم ان ذلك مانع من الاقتداء، وما هو إلّا كتأخّر المأموم عن الامام في تشهّده اذا كان مسبوقاً.

ويجوز الاقتداء في القضاء بالاداء وبالعكس، كما يجوز في الاداء بالاداء وفي القضاء بالقضاء.

الشرط السادس: المتابعة للامام، وفيه مسائل:

الأُولىٰ: يجب كون أفعال المأموم غير متقدمة علىٰ أفعال الامام اجماعاً.

فلو تحرّم قبله بطلت القدوة. ولو تحرّم معه ففيه قولان، أصحهما المنع.

ولو ركع قبله، فان كان لم يفرغ الإمام من القراءة، وتعمّد المأموم الركوع ولما يقرأ، أو قرأ وقلنا بعدم اجتزائه بها اذ الندب لا يجزئ عن الفرض، بطلت الصلاة.

وان كان بعد قراءة الامام أثم، وفي بطلان الصلاة قولان:

ففي المبسوط: من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته[1]. ولعلّه للنهي عن المفارقة الدال علىٰ الفساد، ولكن يمكن ان يقال: صار منفرداً، لانّ المفارقة المنهي عنها ما دام مؤتماً.

وقال المتأخرون: لا تبطل الصلاة ولا الاقتداء وان أثم، لقضية الاصل[2]. وحينئذ يستمر حتىٰ يلحقه الامام، فلو عاد الىٰ الركوع بطلت،

---

(١) المبسوط ١ : ١٥٧.

(٢) لم نعثر عليه إلّا في المهذب البارع ١ : ٤٧٢ ـ ٤٧٣ لابن فهد الحلّي.

وكذا في السجود لو سجد قبله، وكذا في الرفع منهما.

اما لو فعل ذلك سهواً لم يأثم ويعود مع الامام، لرواية محمد بن سهل الاشعري عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيمن رفع رأسه قبل الامام، قال: «يعيد ركوعه»[1].

وعن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود، قال: «فليسجد»[2].

وهاتان الروايتان وان كانتا مطلقتين فانهما تحملان علىٰ الناسي، اذ الزيادة عمداً مبطلة فلا يؤمر بالعود، وللجمع بين ذينك وبين رواية غياث عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام، أيرجع اذا ابطأ الامام؟ قال: «لا»[3].

فرع:

لو ترك الناسي الرجوع، ففي بطلان صلاته وجهان:

احدهما: نعم، لان المعتدّ به انما هو الثاني ولم يأت به متعمّداً، فيبقىٰ في العهدة.

والثاني: لا، لانّ الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزءاً من الصلاة، ولانه بترك رجوعه يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير.

وفي التذكرة لم يوجب العود علىٰ الناسي وان كان جائزاً[4]. وروى

Books.Rafed.net

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٨ ح١١٧٢، التهذيب ٣: ٤٧ ح١٦٣، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح١٦٨٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٨ ح١١٧٣، التهذيب ٣: ٤٨ ح١٦٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٤ ح١٤، التهذيب ٣: ٤٧ ح١٦٤، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح١٦٨٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٥.

الحسن بن علي بن فضال ، قال : كتبت الىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام : فيمن ركع لظنه ركوع الامام ، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ، ثم اعاد الركـوع مـع الامام ، فكتب : «يتم صلاته ، ولا تفسد بما صنع صلاته»[1] .

ويمكن ان يستدل ـ رحمه الله ـ بمفهوم هذا الخبر .

الثانية : لو اضطر الىٰ الصلاة مع غير المقتدىٰ بـه تـابعه ظـاهراً ولا ينوي الاقتداء ، ولا عبرة هنا بالتقدّم والتأخّر ، وقع عمداً أو سهواً .

ويقرأ لنفسه ولو سراً في الجهرية ، لقول الصادق عليه السلام : «يجزئك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»[2] .

وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذّر السورة ، ولو ركع الامام قبل قراءته قرأ في ركـوعه ، ولو بـقىٰ عـليه شـيء فـلا بأس . وروىٰ ابـو بـصير عـن الباقر عليه السلام : «ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه»[3] وسأله عن الائتمام بمن لا يقتدىٰ به .

Books.Rafed.net

ولو اضطر الىٰ القيام قبل تشهده قام وتشهد قائماً .

وجوّز في التهذيب ترك القراءة للضرورة هنا ، لروايـة اسـحاق بـن عمار عن الصادق عليه السلام ، انه قال له : «ادخل معهم في الركعة واعتدّ بـها ، فانها من أفضل ركعاتك» . قـال : فسـمعت أذان المـغرب فـقمت مـبادراً ، فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف ادركت واعتددت بها ، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت ، واذا خمسة أو ستة مـن جيراني من المخزوميين والأمويين قد قاموا اليّ ، وقالوا : يا ابا هاشم جزاك

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٧٧ ح٨١١ .
(٢) الكافي ٣ : ٣١٥ ح١٦ ، التهذيب ٢ : ٩٧ ح٣٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ ح١١٩٧ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٥ ح٨٠١ .

الله عن نفسك خيراً، فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، تبعناك حين قمت الىٰ الصلاة ونحن نرىٰ انك لا تقتدي بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا، فرضىٰ الله عنك وجزاك خيرا. فقلت لهم: سبحان الله ألمثلي يقال هذا!!»[١].

الثالثة: للمأموم أحوال:

احداها: ان يدرك الامام قبل ركوعه، فيحتسب بتلك الركعة اجماعاً، سواء ادرك تكبيرة الركوع أو لا.

الحالة الثانية: ان يدركه حال ركوعه، فيركع قبل رفع الامام، والأصح ادراك الركعة كما قاله المرتضىٰ[٢] وابن الجنيد[٣] وابن ادريس[٤] والمتأخرون[٥] لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: في الرجل اذا أدرك الامام وهو راكع فيكبر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم يركع قبل أن يرفع الامام رأسه، فقد ادرك الركعة[٦]، ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام[٧].

Books.Rafed.net

وقال الشيخ وتلميذه ابن البراج: اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة[٨] لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: قال لي: «اذا لم

---

(١) التهذيب ٣: ٣٧ والحديث فيه برقم ١٣٣، وفي الاستبصار ١: ٤٣١ ح١٦٦٦.
(٢) جمل العلم والعمل ٣: ٤١.
(٣) مختلف الشيعة: ١٥٨.
(٤) السرائر: ٦١.
(٥) راجع المعتبر ٢: ٤٤٣، شرائع الاسلام ١: ١٢٥، مختلف الشيعة: ١٥٨.
(٦) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٦، التهذيب ٣: ٤٣ ح١٥٢، ٢٧١ ح٧٨١، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح١٦٧٩.
(٧) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٥، الفقيه ١: ٢٥٤ ح١١٤٩، التهذيب ٣: ٤٣ ح١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح١٦٨٠.
(٨) التهذيب ٣: ٤٣، المهذب ١: ٨٢.

يدرك القوم قبل أن يكبر الامام الركعة[١]، فلا يدخل معهم في تلك الركعة»[٢]. وفي عبارة أُخرىٰ له عنه: «لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام»[٣].

واجيب بان التكبير يعبّر به عن نفس الركوع، فتتفق الاخبار.

الحالة الثالثة: ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين، فيستحب التكبير والدخول معه في السجدتين.

وهل يحتاج الىٰ استئناف النيّة بعد ذلك؟

قال الشيخ[٤]: لا لانّ زيادة الركن مغتفرة في متابعه الامام.

وقال الفاضلان: نعم، لانها زيادة عمداً[٥]، ولا فرق هنا بين ان يكون ذلك في السجدتين من الركعة الأخيرة أو باقي الركعات.

والذي في رواية المعلىٰ بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «اذا سبقك الامام بركعة، فادركته وقد رفع رأسه، فاسجد معه ولا تعتّد بها»[٦]. فهذا يحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلاة، وان كانت النية صحيحة. ويحتمل عدم الاعتداد بهما ولا بالصلاة.

وعبارة المبسوط كالرواية[٧].

Books.Rafed.net

---

(١) في المصدرين: «للركعة».

(٢) التهذيب ٣: ٤٣ ح١٤٩، الاستبصار ١: ٤٣٤ ح١٦٧٦. وفيهما باختلاف في الضمائر.

(٣) التهذيب ٣: ٤٣ ح١٥٠، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح١٦٧٧.

(٤) المبسوط ١: ١٥٩.

(٥) المعتبر ٢: ٤٤٧، تذكرة الفقهاء ١: ١٨٢، نهاية الاحكام ٢: ١٣٢.

(٦) التهذيب ٣: ٤٨ ح١٦٦.

(٧) المبسوط ١: ١٥٩

الحالة الرابعة : ان يدركه وقد سجد واحدة ، فيكبر ويسجد معه الأُخرىٰ ، وفي الاعتداد بها الوجهان .

وروىٰ محمد بن مسلم : متىٰ يكون مدرك الصلاة مع الامام ؟ قال :« اذا ادرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته ، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام »[1] . وهنا أولىٰ بالاعتداد ، لان المزيد ليس ركناً .

والوجه الاستئناف كالاول ، لان الزيادة عمداً مبطلة وان لم تكن ركناً .

الحالة الخامسة : ان يدركه بعد السجود ، فيكبّر ويجلس معه : اما جلسة الاستراحة ، أو جلسة التشهد الأول ، أو التشهد الأخير .

وتجزئ هذه التكبيرة قطعاً ، فان كان قد بقي شيء من صلاة الامام بنىٰ عليه ، وإلّا نهض بعد تسليم الامام وأتمّ صلاته .

وممّن روىٰ الاجتزاء بذلك عمار[2] ولكن روىٰ ايضاً عن الصادق عليه السلام في رجل ادرك الإمام جالساً بعد الركعتين ، قال : « يفتتح الصلاة ، ولا يقعد مع الامام حتىٰ يقوم »[3] . والجمع بينهما بجواز الأمرين ، وان كان الافضل الجلوس مع الامام حتىٰ يسلم .

Books.Rafed.net

وروىٰ ابن بابويه ان منصور بن حازم كان يقول : اذا أتيت الامام وهو جالس قد صلّىٰ ركعتين فكبّر ثم اجلس ، واذا قمت فكبّر[4] . وفي هذا ايماء الىٰ عدم الاجتزاء بالتكبير ، إلّا أن يجعله تكبير القيام ، وهو نادر .

والظاهر انه يدرك فضل الجماعة اذا كان التأخير لا عمداً ، لانه مأمور

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٧ ح١٩٧ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٨٦ ح٧ ، التهذيب ٣ : ٢٧٢ ح٧٨٨ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٤ ح٧٩٣ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٩١ ح١١٨٤ .

به مندوب اليه ، وليس إلّا لادراك الفضيلة ، واما كونها كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم .

وقال ابن بابويه فيمن أدركه في السجدة الاخيرة أو في التشهد : انه أدرك فضل الجماعة[١] .

وقال ابن إدريس : يدرك فضيلة الجماعة بادراك بعض التشهد[٢] وظاهره انه يدرك ذلك وان لم يتحرّم بالصلاة .

المسألة الرابعة : كل ما يدركه المأموم فهو أول صلاته ، سواء كان أول صلاة الامام أم لا .

قال المحقق : وهو مذهب علمائنا كافة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : «ما ادركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا» ، ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : «اذا ادرك الرجل بعض الصلاة جعل ما ادرك أول صلاته . ان ادرك من الظهر أو العصر ركعتين ، قرأ فيما ادرك مع الامام مع نفسه أمّ الكتاب وسورة ، فاذا سلم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأنّ الصلاة انما يقرأ فيها في الاوليين»[٣] .

Books.Rafed.net

وروى عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٥ .

(٢) السرائر : ٦٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٤٦ .

وقول النبي صلى الله عليه وآله في : صحيح البخاري ١ : ١٦٣ ، ١٦٤ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٠ ح٦٠٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٥٥ ح٧٧٥ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٣٥٨ ، السنن الكبرى ٢ : ٢٩٧ . ورواية زرارة في الفقيه ١ : ٢٥٦ ح١١٦٢ ، التهذيب ٣ : ٤٥ ح١٥٨ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ ح١٦٨٣ ، باختصار في الالفاظ .

الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام، كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: «يتجافىٰ ولا يتمكن من القعود. فاذا كانت الثالثة للامام ـ وهي له ثانية ـ فليلبث قدر ما يتشهد، ثم يلحق بالامام». وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين، قال: «اقرأ فيهما فانّهما لك أُوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»[١].

فان قلت: فقد روىٰ ما يعارض ذلك، كرواية معاوية بن وهب عنه عليه السلام: انه يقضي القراءة في آخر صلاته[٢].

قلت: حملها الشيخ علىٰ قراءة الحمد في الاخيرتين، ولا يلزم منه قراءة السورة[٣].

الخامسة: لو سُبق المأموم بعد انعقاد صلاته، أتىٰ بما وجب عليه والتحق بالامام، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر، وقد مر مثله في الجمعة.

Books.Rafed.net

ولا تتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا أكثر عندنا. وفي التذكرة توقّف في بطلان القدوة بالتأخر بركن[٤]، والمروي بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهياً حتىٰ انحط الامام للسجود: «يركع ويلحق به»[٥].

السادسة: لو احسّ الامام وهو راكع بداخل، استحب له تطويل

---

(١) الكافي ٣: ٣٨١ ح١، التهذيب ٣: ٤٦ ح١٥٩، الاستبصار ١: ٤٣٧ ح١٦٨٤.
(٢) التهذيب ٣: ٤٧ ح١٦٢، ٢٧٤ ح٧٩٧، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح١٦٨٧.
(٣) الهامش السابق.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٥.
(٥) التهذيب ٣: ٥٥ ح١٨٨.

ركوعه بمقدار ركوعين ، ونقل الشيخ فيه الاجماع[١] ، ورواه جابر الجعفي عن أبـي جـعفر عليه السلام : «انـتظر مـثليّ ركـوعك ، فـان انـقطعوا وإلّا فـارفع رأسك»[٢] .

وقال في المبسوط : فان احسّ بـداخـل لم يـلزمه التـطويل ليـلحق الداخل الركوع ، وقد رُوي انه يطوّل ركوعه مقدار الركوع مرتين[٣] . فكانّ عنده توقفاً في الرواية ، والوجه القطع باستحباب ذلك .

وقال ابن الجنيد : فان تنحنح بالامام مريد الدخول في صلاته ، انتظره بمقدار لبثه في ركوعه مرة ثانية ، فان لحقه وإلّا رفع رأسه[٤] .

فروع :

الاول : لو احسّ في أثناء القراءة بـداخـل ، لم يسـتحب له تـطويل القراءة ، لحصول الغرض بادراكه في الركوع .

Books.Rafed.net

ولو قلنا باشتراط ادراك تكبير الركوع ، فلا بأس بتطويل القراءة ، بل يستحب .

وهل يكره تطويلها علىٰ القول بادراكه راكعا ؟ .

قال الفاضل : لا يكره ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «اني أحياناً أكون في الصلاة ، فافتتح السورة أُريد ان اتمّها فاسمع بكاء صبي ، فاتجوز في صلاتي مخافة أن تفتتن امه» . فاذا جاز الاختصار رعاية لحـق الطـفل

---

(١) الخلاف ١ : ١٢١ المسألة ٧ .
(٢) التهذيب ٣ : ٤٨ ح١٦٧ .
(٣) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٤) مختلف الشيعة : ١٥٦ .

جازت الزيادة رعاية لحق اللاحق[١].

وتتأكد زوال الكراهية بعلمه انه لا يلحق بتطويل الركوع، بل يستحب هنا تطويل القراءة.

الثاني: لا يستحب تطويل القراءة رجاءً لمن عساه يدخل، لما فيه من الاضرار بالباقين، بل يكره. نعم، لو علم منهم الرضا بذلك لم يكره. ويكره ان يفرّق بين من له قدر وبين غيره في الانتظار، لاستواء الجميع في المعونة علىٰ الفضيلة.

الثالث: لو احسّ به بعد رفع رأسه من الركوع، فلا انتظار هنا اجماعاً، لأنّ الغرض من الفضيلة تحصل له بما أدرك من الافعال، اذ لا اقتداء حقيقي هنا. نعم، لو كان في التشهد الأخير استحب تطويله اذا توقّف ادراكه علىٰ التطويل، لتحصل له ثواب الجماعة.

الرابع: لو انتظر مثلي ركوعه لداخل، ثم دخل آخر، لم ينتظره خوفاً من التطويل علىٰ المأمومين.

Books.Rafed.net

السابعة: قد سبق جواز المشي راكعاً لمن خاف فوت الاقتداء، ورواه الاصحاب أيضاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٢].

وفي رواية: «يجر رجليه ولا يرفعهما»[٣].

---

(١) تذكرة الفقهاء١ : ١٨٢.
والحديث النبوي في: مسند احمد ٣: ١٠٩، صحيح البخاري ١: ١٨١، صحيح مسلم ١: ٣٤٣ ح١٩٢، مسند ابي يعلىٰ ٥: ٤٤١ ح٣١٤٤، مسند ابي عوانة ٢: ٨٨، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ١٨٠ ح١٨٨٣، السنن الكبرىٰ ٣: ١١٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٧ ح١١٦٦، التهذيب ٣: ٤٤ ح١٥٤، الاستبصار ١: ٤٣٦ ح١٦٨١.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٤ ح١١٤٨، المقنع: ٣٦.

قال في المبسوط : والافضل السجود مكانه ، ثم الالتحاق اذا قام[١] .

وشرط ذلك ان لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي ، وان يكون الموضع الذي يركع فيه مما يصحّ الاقتداء فيه ، فلو تباعد أو سفل بالمعتد بطل الاقتداء .

ولو سجد الامام قبل انتهائه الىٰ الصف ، وخاف فوت السجود بوصوله الىٰ الصف ، سجد مكانه قطعاً ثم قام والتحق بالصف . ولو رفع رأسه من الركوع ومشىٰ قائماً جاز . ولو انّه سجد في غير الصف ، ثم قام ليلتحق فركع الامام ثانياً ، ركع مكانه ومشىٰ في ركوعه ايضاً .

الثامنة : لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة سوىٰ القراءة . وفي قراءة المأموم للاصحاب اقوال نحكيها بألفاظهم .

قال ابو جعفر بن بابويه ـ في المقنع ـ : واعلم انّ علىٰ القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الىٰ قراءة الامام ، واذا كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا ، وعليهم في الركعتين الأخريين ان يسبحوا[٢] . وروىٰ في من لا يحضره الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بُعث علىٰ غير الفطرة»[٣] .

وروىٰ عن الحلبي عن الصادق عليه السلام : «اذا صليت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع ، إلّا ان تكون صلاة يجهر فيها

Books.Rafed.net

---

(١) المبسوط ١ : ١٥٥ .

(٢) المقنع : ٣٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٥ ح١١٥٥ ، وايضاً في : المحاسن : ٧٩ ، الكافي ٣ : ٣٧٧ ح٦ ، ثواب الاعمال : ٢٧٤ ، التهذيب ٣ : ٢٦٩ ح٧٧٠ .

بالقراءة فلم تسمع فاقرأ»[١].

قال: وفي رواية عبيد بن زرارة عنه: «انه من سمع الهمهمة فلا يقرأ»[٢].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان كنت خلف امام فلا تقرأنّ شيئاً في الاوليين وانصت لقرائته، ولا تقرأنّ شيئاً في الاخيرتين»[٣].

وروىٰ بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام: «اني لأكره للمؤمن[٤] ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها فيقوم كانّه حمار». قلت: فيصنع ماذا؟ قال: «يسبّح»[٥].

وقال المرتضىٰ: لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات، إلّا ان تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام، فيقرأ كل واحد لنفسه. وهذه اشهر الروايات. ورُوي: انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام، وتلزمه القراءة فيما يخافت فيه الامام. ورُوي: انه بالخيار فيما خافت فيه. فاما الأخيرتان فالأولىٰ ان يقرأ المأموم أو يسبّح فيهما[٦][٧].

وقال الشيخ في النهاية: اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأنّ

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٥ ح١١٥٦، وايضاً في: الكافي ٣: ٣٧٧ ح٢، التهذيب ٣: ٣٢ ح١١٥، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٠.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٦ ح١١٥٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٦ ح١١٦٠، وايضاً في السرائر: ٤٥، ٤٨٠.

(٤) في م، ط: «لكم».

(٥) الفقيه ١: ٢٥٦ ح١١٦١، وايضاً في: قرب الاسناد: ١٨، التهذيب ٣: ٢٧٦ ح٨٠٦.

(٦) جمل العلم والعمل ٣: ٤٠.

(٧) في ط زيادة: وروي انه ليس عليه ذلك، وهي موجودة في المصدر.

خلفه، جهرية أو اخفاتية، بل تسبح مع نفسك وتحمد الله. وان كانت جهرية فانصت للقراءة، فان خفىٰ عليك قراءة الامام قرأت لنفسك، وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك إلّا تقرأ وانت مخيّر في القراءة. ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام بالقراءة فيها، وان لم تقرأها فليس عليك شيء[١]. وكذا في المبسوط معبراً بعبارة، وقال في آخرها: لانّ قراءة الامام مجزئة عنه[٢].

وقال ابن البراج: ومتىٰ أمّ من يصح تقدمه بغيره في صلاة جهر وقرأ، فلا يقرأ الماموم بل يسمع قراءته، وان كان لا يسمع قراءته كأن مخيّراً بين القراءة وتركها، وان كانت صلاة اخفات استحب للمأموم ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز ان يسبح الله ويحمده[٣].

وقال ابو الصلاح: ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلاة ولا في الغداة، الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ. وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح، والقراءة افضل[٤].

وقال ابن حمزة ـ في الواسطة ـ: فالواجب أربعة اشياء: متابعة الامام في أفعال الصلاة، والانصات لقراءته، ونية الاقتداء، والوقوف خلفه أو عن أحد جانبيه. واذا اقتدىٰ بالامام لم يقرأ في الاوليين، فان جهر الامام وسمع أنصت، وان خفي عليه قرأ، وان سمع مثل الهمهمة فهو مخيّر. [و] إن

Books.Rafed.net

---

(١) النهاية: ١١٣.
(٢) المبسوط ١: ١٥٨.
(٣) المهذب ١: ٧٩.
(٤) الكافي في الفقه: ١٤٤.

خافت الامام سبّح في نفسه. وفي الاخيرتين: ان قرأ كان افضل، وان لم يقرأ جاز، وإن سبح كان افضل من السكوت[١].

وقال سلار ـ في قسم المندوب ـ: ولا يقرأ المأموم خلف الامام. وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب. والاثبت الاول[٢].

وقال ابن زهرة ـ رحمه الله ـ: ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزماً وفعلاً، فلا يقرأ في الأوليين من كل صلاة ولا في الغداة، الا ان تكون صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام. فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد[٣].

وهذه العبارة، وعبارة ابي الصلاح، تعطي وجوب القراءة أو التسبيح علىٰ المؤتم في الاخيرتين، وكانهما أخذاه عن كلام المرتضىٰ.

وقال ابن ادريس: اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به، فروي انّه لا قراءة علىٰ المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو اخفاتية في اظهر الروايات، والذي يقتضيه أُصول المذهب انّ الامام ضامن للقراءة بلا خلاف. ورُوي انّه لا قراءة علىٰ المأموم في الاوليين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية، إلّا أن [تكون] صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه. ورُوي انه ينصب فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا، وتلزمه القراءة فيما خافت؛ وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام. فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة

Books.Rafed.net

---

(١) كتاب الواسطة لم يطبع، وتجد بعض هذا المعنىٰ في الوسيلة: ١٠٦.
(٢) المراسم: ٨٧.
(٣) الغنية: ٤٩٨.

فيهما ولا تسبيح. وروي انه يقرأ فيهما أو يسبّح. والاول اظهر لما قدمناه[١].

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد: وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ.

وقال: تسقط القراءة عن المأموم، وعليه اتفاق العلماء.

وقال الشيخان: لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة. ولعله استناداً الى رواية يونس عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه»[٢]. وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام: «اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه، (سمعت قراءته)، أو لم تسمع، الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قرائته»[٣]. والاولى ان يكون النهي على الكراهة، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «انما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فأنصت، وان لم تسمع فاقرأ» والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب[٤].

ثم قال: اذا لم تسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة أفضل، وبه

---

(١) السرائر: ٦١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٣ ح١١٨ وفيه «به» بدل «قراءته»، والكلمتان ليستا في الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٧ ح٢، الفقيه ١: ٢٥٥ ح١١٥٦، التهذيب ٣: ٣٢ ح١١٥، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٠ وفي م، ط: «سمع قراءة» بدل «سمعت قراءته».

(٤) الكافي ٣: ٣٧٧ ح١، علل الشرائع: ٣٢٥، التهذيب ٣: ٣٢ ح١١٤، الاستبصار ١: ٤٢٧ ح١٦٤٩.

روايات منها: رواية عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: «اذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ، وان كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»(١). ويدلّ علىٰ انّ ذلك علىٰ الفضل لا علىٰ الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: «لا بأس ان صمت وان قرأ»(٢).

ثم قال: اطلق الشيخ ـ رحمه الله ـ استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية للمأموم، والأولىٰ ترك القراءة في الاوليين، وفي الاخيرتين روايتان:

احداهما: رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «اذا كان مأموناً علىٰ القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين».

والأخرىٰ رواية ابي خديجة عنه عليه السلام، قال: «اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب»(٣).

Books.Rafed.net

وقال ابن عمه نجيب الدين ـ رحمه الله ـ: ولا يقرأ المأموم في صلاة جهر بل يصغي لها، فان لم يسمع وسمع كالهمهمة أجزأه وجاز ان يقرأ. وان كان في صلاة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله، وندب الىٰ قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه(٤).

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٧ ح٤، التهذيب ٣: ٣٣ ح١١٧، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤ ح١٢٢، الاستبصار ١: ٤٢٩ ح١٦٥٧.

(٣) المعتبر ٢: ٤٢٠ ـ ٤٢١.

ورواية ابن سنان الموجودة في التهذيب ٣: ٣٥ ح١٢٤، يختلف مضمونها عن المنقول هنا ويوافق ما سيأتي من نقل العلّامة.

ورواية ابي خديجة في: التهذيب ٣: ٢٧٥ ح٨٠٠.

(٤) الجامع للشرائع: ٩٩.

وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر ـ رضي الله عنه وعنهم اجمعين ـ في المختلف : ولنورد هنا أجود ما بلغنا من الأحاديث واوضحها طريقاً .

روىٰ عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، وذكر الرواية السالفة .

ثم قال : وفي الحسن عن الحلبي ، وذكر الرواية السابقة .

ثم قال : وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ، قال : «اذا كنت خلف إمام تأتم به فانصت وسبّح في نفسك» .

وفي الحسن عن قتيبة عن الصادق عليه السلام ، وذكر ما سبق .

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرأ الرجل في الأولىٰ والعصر خلف الامام وهو لا يعلم الذي يقرأ ؟ فقال : «لا ينبغي له ان يقرأ ، يكله الىٰ الامام» .

Books.Rafed.net

وفي الصحيح عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع القراءة ، قال : «لا بأس ان صمت وان قرأ» .

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : «ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مأموناً علىٰ القراءة فلا تقرأ خلفه في الاوليين» . وقال : «يجزئك التسبيح في الاخيرتين» . قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : «اقرأ فاتحة الكتاب» .

وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام :

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتمّ به فمات بُعث علىٰ غير الفطرة»[1] وقد تقدم.

قال: والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام، والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين والاخفاتية[2].

---

(١) مختلف الشيعة: ١٥٧ ـ ١٥٨.
وروايتي عبد الرحمن والحلبي تقدمتا في ص٩٦١ الهامش ٤.
ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في الكافي ٣: ٣٧٧ ح٣، التهذيب ٣: ٣٢ ح١١٦، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥١.
ورواية قتيبة تقدمت في ص٤٦١ الهامش ١.
ورواية سليمان بن خالد في التهذيب ٣: ٣٣ ح١١٩، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٤.
ورواية علي بن يقطين تقدمت في ص٤٦١ الهامش ١.
ورواية ابن سنان في التهذيب ٣: ٣٥ ح١٢٤.
ورواية زرارة ومحمد بن مسلم في المحاسن: ٤٩، الكافي ٣: ٣٧٧ ح٦، الفقيه ١: ٢٥٥ ح١١٥٥، ثواب الاعمال: ٢٧٤، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٧٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١٥٨.
وروايتي عبد الرحمن والحلبي تقدمتا في ص٤٦٠ الهامش ١ ـ ٢.
ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في الكافي ٣: ٣٧٧ ح٣، التهذيب ٣: ٣٢ ح١١٦، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥١.
ورواية قتيبة تقدمت في ص٩٦٢ الهامش ١.
ورواية سليمان بن خالد في التهذيب ٣: ٣٣ ح١١٩، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٤.
ورواية علي بن يقطين تقدمت في ص٤٦١ الهامش ١.
ورواية ابن سنان في التهذيب ٣: ٣٥ ح١٢٤.
ورواية زرارة ومحمد بن مسلم في المحاسن: ٤٩، الكافي ٣: ٣٧٧ ح٦، الفقيه ١: ٢٥٥ ح١١٥٥، ثواب الاعمال: ٢٧٤، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٧٠.

BooksRafed.net

وقال في التذكرة: لا تجب على المأموم القراءة، سواء كانت الصلاة جهرية أو اخفاتية، وسواء سمع قراءة الامام أو لا، ولا تستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع[١].

ثم نقل عن الشيخين انه لا تجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة، ثم قال: وتحتمل الكراهة[٢].

وقال: لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة[٣].

ثم قال: لو كانت الصلاة سراً، قال الشيخ: يستحب قراءة الحمد خاصة[٤].

واحسن الاقوال ما ذكره في المعتبر.

وقد روىٰ هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام، قال: «اذا كنت إمام قوم، فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين، وعلىٰ الذين خلفك ان يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، وهم قيام. فاذا كان في الركعتين الاخيرتين، فعلىٰ الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلىٰ الامام التسبيح بمثل ما سبح القوم في الركعتين الاخيرتين»[٥].

وروىٰ الحسين ابن بشير عن الصادق عليه السلام وسأله عن القراءة خلف الامام، فقال: «لا، انّ الامام ضامن للقراءة»[٦].

(١ـ ٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٤.

(٥) التهذيب ٣: ٢٧٥ ح٨٠٠.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٧ ح١١٠٤ عن الحسن بن كثير، التهذيب ٣: ٢٧٩ ح٨٢٠ عن الحسين بن بشير.

فروع :

الاول : اذا لم يقرأ المأموم لم يستحب له الاستعاذة ، لانها من مقدمات القراءة .

وهل يستحب له دعاء الاستفتاح ، اعني : دعاء التوجه ؟ الوجه ذلك ، للعموم . نعم ، لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع امكن استحباب تركه . وقطع الفاضل بانّه لا يستفتح اذا اشتغل به[1] .

الثاني : لا تستحب القراءة في سكتتي الامام عندنا ، لعدم ذكرها في الروايات وفتاوىٰ الاصحاب ، مع اطلاق الامر بالقراءة أو النهي عنها .

الثالث : لو قرأ ففرغ قبله ، استحب ان يبقي آية ليقرأها عند فراغ الامام ، ليركع عن قراءة ، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام ، قلت : أكون مع الامام فافرغ [من] القراءة قبله ، قال : «امسك آية ، ومجدّ الله تعالىٰ واثن ، فاذا فرغ فاقرأ الآية»[2] . وفيه دليل علىٰ استحباب التسبيح والتحميد في الاثناء ، ودليل علىٰ جواز القراءة خلف الامام .

وكذا يستحب ابقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدي به .

الرابع : يستحب للامام اسماع من خلفه القراءة في الجهرية ، وجميع الاذكار في الاخفاتية والجهرية ، كما يستحب للمأموم الاخفات مطلقاً ، لقول

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٤ .

(٢) المحاسن : ٣٢٦ ، الكافي ٣ : ٣٧٣ ح١ ، التهذيب ٣ : ٣٨ ح١٣٥ .

الصادق عليه السلام : «ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول»[١].

Books.Rafed.net

---

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ ح١٧٠ .

المطلب الثالث : في اللوحق .

وفيه مسائل :

الاولىٰ : يجوز الاستخلاف ـ عند علمائنا اجمع ـ للامام اذا أحدث أو عرض له مانع ، للاصل ، ولما روي عن علي عليه السلام : «ومن وجد اذىً ، فليأخذ بيد رجل فليقدمه»[١] . وفيه دليل علىٰ انّ حق الاستخلاف هنا للامام ، فلو لم يفعل استناب المأمومون ، لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام [٢] .

الثانية : يكره ان يستخلف المسبوق ، لاحتياجه الىٰ ان يستخلف من يسلّم بهم . ويستحب ان يكون ممن شهد الاقامة ، لرواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام ، قال : «اذا احدث الامام وهو في الصلاة ، فلا ينبغي له ان يقدم إلّا من شهد الاقامة»[٣] .

Books.Rafed.net

ويجوز تقديم من لم يعلم ما مضىٰ من صلاتهم ، فيسبّحون به عند خطئه ، رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام [٤] .

الثالثة : لو جنّ الامام أو أُغمىٰ عليه أو مات ، فحق الاستخلاف للمأمومين ، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً بركعة ثم مات ، قال : «يقدمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة»[٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٦ ح١١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٥ ح١٣٣١ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٦٢ ح١١٩٦ ، التهذيب ٣ : ٢٨٣ ح٨٤٣ .
(٣) التهذيب ٣ : ٤٢ ح١٤٦ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ ح١٦٧٤ .
(٤) الكافي ٣ : ٣٨٤ ح١٣ ، التهذيب ٣ : ٢٧٢ ح٧٨٤ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٨٣ ح٩ ، الفقيه ١ : ٢٦٢ ح١١٩٧ ، التهذيب ٣ : ٤٣ ح١٤٨ .

الرابعة : لو حضر الامام الصالح للامامة ومكلّف في صلاة ، فان كانت نفلاً استحب قطعها ليفوز بأفضل منها ، وان كانت فريضة نقلها الىٰ النفل ثم إئتمّ به ان لم يكن امام الاصل ، ليدرك الفضيلة ، ولرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ أذّن المؤذن ، قال : «فليصل ركعتين ، ويستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً»(١) .

وروىٰ سماعة ، قال : سألته عمن صلّىٰ ركعة من فرضه فخرج الامام ، فقال : «ان كان إماماً عدلاً فليصل أُخرىٰ ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام»(٢) .

ولو كان امام الاصل استحب قطع الفريضة واستئناف الصلاة .

وتوقّف فيه الفاضلان من حيث كمال المزية ، ومن عموم النهي عن قطع الصلاة(٣) .

Books.Rafed.net

وفي المختلف جزم بعدم قطع الصلاة(٤) .

ويظهر من ابن ادريس عدم جواز النقل الىٰ النفل ، لانه في معنىٰ الابطال(٥) .

وفي المبسوط : ان كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلّم

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٩ ح٣ ، التهذيب ٣ : ٢٧٤ ح٧٩٢ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٨٠ ح٧ ، التهذيب ٣ : ٥١ ح١٧٧ .
(٣) المعتبر ٢ : ٤٤٥ ، الموجود فىٰ تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٤ ، نهاية الإحكام ٢ : ١٥٩ ، ارشاد الأذهان ١ : ٢٧٣ ، قواعد الأحكام ١ : ٤٧ هو الجزم بقطع الفريضة ، نعم استقرب عدم القطع في منتهىٰ المطلب ١ : ٣٨٣ كالمختلف .
(٤) مختلف الشيعة : ١٥٩ .
(٥) السرائر : ٦٣ .

ودخل مع الامام، فان لم يمكنه قطعها[١]. وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير إمام الاصل اذا خاف الفوات، وهو عندي قوي، استدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، ولان العدول الىٰ النفل قطع لها أيضاً أو مستلزم لجوازه.

الخامسة: يجوز في الجماعة المستحبة التسليم قبل الامام بنيّة الانفراد ان كان له عذر، لما رواه ابو المغرا عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الامام، قال: «ليس بذلك بأس»[٢]. وروىٰ علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد، فيأخذه البول أو يخاف علىٰ شيء ان يفوت أو يعرض له وجع، قال: يسلم وينصرف[٣]. لانّ الاقتداء غير واجب ابتداء فلا يجب استدامة.

ولو تعمّد السلام قبله لا لعذر ولم ينو الانفراد، فالظاهر انه يأثم ويجزئه. ولو كان له عذر ولم ينو الانفراد فكذلك، لانه انفراد بالفعل.

Books.Rafed.net

السادسة: قال الشيخ في المبسوط: لو صلّىٰ اُميّ بقارئ بطلت صلاة القارئ وحده، وصحت صلاة الأُميّ. ولو صلّىٰ بقارئ واُميّ بطلت صلاة القارئ وحده[٤].

واستدرك الفاضل بانه ينبغي التقييد بكون القارئ غير صالح للامامة، اذ لو كان صالحاً لوجب علىٰ الأُمي الاقتداء به، فاذا اخلّ بطلت صلاته وصلاة من خلفه[٥].

---

(١) المبسوط ١: ١٥٦.
(٢) التهذيب ٣: ٥٥ ح١٨٩.
(٣) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٦.
(٤) المبسوط ١: ١٥٤.
(٥) مختلف الشيعة: ١٥٥.

وهذا بناءً علىٰ وجوب الاقتداء، لانه يسقط وجوب القراءة لقيام قراءة الامام مقامها، وينبغي تقييده بأمرين:

احدهما: سعة الوقت. فلو كان ضيقاً لم يمكن فيه التعلم، فصلاته بالنسبة اليه صحيحة، فهي كسائر الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء مع امكان الوجوب ـ كما قاله ﷺ للعدول الىٰ البدل عند تعذر المبدل.

الثاني: علم الأُمي بالحكم. فلو جهله فالظاهر انه معذور، لان ذلك من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه إلّا من مارسه.

تم مع سعة الوقت وامكان التعلم ينبغي بطلان صلاة الأُمي علىٰ كل حال، لاخلاله بالواجب من التعلم، واشتغاله بمنافيه.

ويتفرع علىٰ ذلك لو كان يعجز عن حرف، أو عن اعراب، فهل يجب عليه الائتمام؟ فيه الكلام بعينه، اذ حكم الابعاض حكم الجملة.

السابعة: من مشاهير الفتاوىٰ انه لا يجوز الاقتداء في النافلة، وقد سبق ذلك وما استثنىٰ منه، إلّا ان في الروايات ما يتضمن جوازه، مثل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام، قال: «صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فاني أفعله»[1]. وروىٰ الحلبي عنه عليه السلام: «تؤمّ المرأة النساء في النافلة»[2] وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام[3].

الثامنة: وردت رخصة بانه اذا اضطر الىٰ الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي، ورواها عبيد بن زرارة عن أبي

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٧ ح٧٦٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦٨ ح٧٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٧ ح١٦٤٧.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٦ ح٢، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٦٨، الاستبصار ١: ٤٢٦ ح١٦٤٦.

عبدالله عليه السلام ، حيث قال عليه السلام : «واما أنا اصلي معهم وأريهم اني أسجد وما اسجد»[١] .

وروىٰ ناصح المؤذن عنه عليه السلام انه قال له عليه السلام : اني أُصلي في البيت واخرج اليهم ، قال : «اجعلها نافلة ، ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة ، فان مفتاح الصلاة التكبير»[٢] . وتأويل هذا الحديث مشكل ، لانّ ظاهره انّ النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير معهود ، وان الصلاة تنعقد بالتكبير بحيث يتعيّن اتمامها ولم يقل به الأصحاب .

التاسعة : يجوز التشهد للمسبوق مع الامام ، رواه اسحاق بن يزيد عنه عليه السلام ، حيث قال : أفأتشهد كلما قعدت ؟ فقال : «نعم ، انما التشهد بركة»[٣] . ونحوه رواه داود بن الحصين[٤] .

وقال في المبسوط : اذا جلس للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله ويسبحه[٥] .

Books.Rafed.net

وقال ابو الصلاح : يجلس مستوفزا ولا يتشهد[٦] وتبعه ابن زهرة[٧] وابن حمزة[٨] .

والافضل للامام ان يلازم مقامه حتىٰ يتمّ من اقتدىٰ به الصلاة ، رواه

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٩ ح٧٧٤ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٠ ح٧٧٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٨١ ح٣ ، التهذيب ٣ : ٢٧٠ ح٧٧٩ .
(٤) التهذيب ٣ : ٥٦ ح١٩٦ .
(٥) المبسوط ١ : ١٥٩ .
(٦) الكافي في الفقه : ١٤٥ .
(٧) الغنية : ٤٩٨ .
(٨) الظاهر أنه في غير الوسيلة من كتبه المخطوطة ، وانظر الحدائق ١١ : ٢٥٠ .

اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: «لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلّىٰ حتىٰ يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة»[١] ولفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهية، ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام: جواز قيام الامام من موضعه قبل فراغ من دخل في صلاته[٢].

فان قلت: في قوله: «يقضي كل من خلفه ما فاته» دليل علىٰ ان ما يدركه آخر صلاته لا أولها، كما يقوله بعض العامة[٣] ويحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله: «وما فاتكم فاقضوا»[٤].

قلت: لما دلت الأخبار الكثيرة علىٰ انّ ما يدركه هو أول الصلاة، وجب تأويل هذا بانّ المراد بـ (القضاء): الاتيان، والمراد بـ (ما فات) المماثل لما فات في العدد لا في نفس الفائت، اعني: القراءة بالفاتحة والسورة.

العاشرة: يستحب للامام تخفيف الصلاة، والاقتصار علىٰ السور القصار، والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً لا أزيد. روىٰ اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، قال: «ينبغي للامام ان تكون صلاته علىٰ اضعف من خلفه»[٥].

ولو احسّ بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف أزيد من ذلك.

---

(١) التهذيب ٣: ٤٩ ح١٦٩، الاستبصار ١: ٤٣٩ ح١٦٩٢، وفيهما: «ما فاته».
(٢) التهذيب ٣: ٢٧٣ ح٧٩٠.
(٣) المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير ٢: ١١، المبسوط (للسرخسي) ١: ١٩٠، المجموع ٤: ٢٢٠، فتح العزيز ٤: ٤٢٧، حلية العلماء ٢: ١٨٨.
(٤) مسند أحمد ٢: ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، سنن النسائي ٢: ١١٤، المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٣٥٨، السنن الكبرىٰ ٢: ٢٩٧، مسند الحُميدي ٢: ٤١٨ ح٩٣٥.
(٥) الفقيه ١: ٢٥٥ ح١١٥٢، التهذيب ٣: ٢٧٤ ح٧٩٥.

Books.Rafed.net

روىٰ ابن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال : «صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر ، فخفف الصلاة في الركعتين ، فلما انصرف قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين ، فقال لهم : «اما سمعتم صراخ الصبي»[١] .

ويستحب له القعود بعد التسليم هنيهة ، رواه سيف بن عميرة عن أبي بكر عن الصادق عليه السلام [٢] .

ويستحب ان يعمّم الامام دعاءه ، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : «من صلّىٰ بقوم ، فاختص نفسه بالدعاء ، فقد خانهم»[٣] .

الحادية عشرة : روىٰ ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «لا يصلي بالناس من في وجهه آثار»[٤] . وبه افتىٰ ابن بابويه في المقنع[٥] ويمكن حملها علىٰ البرص أو الجذام لا علىٰ مطلق الآثار .

وروىٰ شعبة بن صدقة ، انه قيل للصادق عليه السلام في الصلاة مع الناصبة بغير وضوء تقية لعدم امهالهم للوضوء ، فقال عليه السلام : «اما يخاف من يصلي علىٰ غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا»[٦] . وقال ابن بابويه ـ في المقنع ـ : «ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ، ثم يأتيهم ويصلّي معهم وهو علىٰ وضوء ، الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة»[٧] والظاهر انه رواه . ويجمع

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٧٤ ح٧٩٦ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٥ ح٨٠٢ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٦٠ ح١١٨٦ ، التهذيب ٣ : ٢٨١ ح٨٣١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٨١ ح٨٣٣ .
(٥) انظر المقنع : ١١٥ (فيه : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤمّ صاحب العلّة الاصحّاء) .
(٦) الفقيه ١ : ٢٥١ ح١١٢٨ ، وفيه مسعدة بن صدقة .
(٧) لم نعثر عليه في المقنع ورواه في الفقيه ١ : ١٢١٠/٢٦٥ .

بينهما بالاضطرار والاختيار.

الثانية عشرة: وقت القيام الىٰ الصلاة عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) في المشهور، لان حفص بن سالم سأل الصادق عليه السلام: اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، أيقوم الناس علىٰ أرجلهم أو يحتبسون حتىٰ يجيىء الامام؟ قال: «لا بل يقومون، فان جاء امامهم وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم»[1].

وقال بعض الاصحاب: وقت القيام عند قوله: (حي علىٰ الصلاة)، لانه دعاء اليها[2]. قلنا: دعاء الىٰ الاقبال، (وقد قامت) دعاء الىٰ القيام.

وفي المبسوط: وقت القيام الىٰ الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان، وكذلك وقت الاحرام بها وقت الفراغ منه علىٰ التمام[3] وعنىٰ به الاقامة. ومثله قال في الخلاف[4].

الثالثة عشرة: يكره ان يصلىٰ نافلة بعد الاقامة، لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح. ومنعه ابن حمزة[5] وفي النهاية: لايجوز[6]، وقد تحمل علىٰ ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الىٰ فواتها.

الرابعة عشرة: نقل ابن ادريس انّ من الاصحاب من يقول: ان الامام يضمن القراءة والركوع والسجود[7] ومضمونه في رواية محمد بن سهل عن

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٢ ح١١٣٧، التهذيب ٢: ٢٨٥ ح١١٤٣.
(٢) حكاه في مختلف الشيعة ١: ١٦٠.
(٣) المبسوط ١: ١٥٧.
(٤) الخلاف ١: ٥٦٤ المسألة ٣١٥، ٣١٦.
(٥) الوسيلة: ١٠٦.
(٦) النهاية: ١١٩.
(٧) السرائر: ٦١.

Books.Raied.net

الرضا عليه السلام ، قال : «الامام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح»[١] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : «الائمة ضمناء»[٢] .

ويعارضها غيرها من ان الامام ليس بضامن ، رواها معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام [٣] .

الخامسة عشرة : يفتح المأموم علىٰ الامام اذا أُرتج عليه ، وينبّهه علىٰ الغلط واللحن ، فلو تركه لم تبطل الصلاة اذا لم يعلم انه تعمّده .

والمسبوق اذا جلس في تشهد الامام جلس متجافياً مستوفزاً غير متمكن ، وذلك علىٰ سبيل الندب ، وقال ابن بابويه : يجب[٤] . ويستحب له تخفيف تشهده في موضعه ثم يلحق بالامام .

السادسة عشرة : قال ابو الصلاح : ويلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤتمون ، ويتعمّم فيتحنك ويرتدي ، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر ، ويخافت بحيث يجب الاخفات ، ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد علىٰ كل حال ، ويخفف من غير اخلال[٥] .

Books.Rafed.net

والظاهر انه أراد باللزوم تأكيد الاستحباب ، ويكون المراد بالجهر في القراءة زيادته بحيث يسمع المأمومون .

قال : ويلي أُولىٰ الاحلام العوام والاعراب ، ويلونهم العبيد ، ويلونهم

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٤ ح١٢٠٥ .

(٢) ترتيب مسند الشافعي ١ : ٥٨ ح١٧٤ ، المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٧ ح١٨٣٩ ، السنن الكبرىٰ ١ : ٤٣٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٧ ح٨١٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٣ ذيل الحديث ١١٩٨ .

(٥) الكافى فى الفقه : ١٤٤ .

الصبيان ثم النساء[١].

السابعة عشرة: روىٰ عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: جواز الائتمام بمن يسمع أبويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقاً قاطعاً[٢]. ويحمل ذلك علىٰ انه غير مصرّ، اذ الاصرار علىٰ الصغائر يلحقها بالكبائر ان جعلنا هذا صغيرة وتحريم ان يقول لهما أُف[٣] يؤذن بعظم حقهما، وبأنّ المتخطّي نهي الله تعالىٰ فيهما علىٰ خطر عظيم.

الثامنة عشرة: قال ابن بابويه: من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه.

ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك.

ومنهم من له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الامام في كل شيء، فيركع بعده، ويسجد بعده، ويرفع منهما بعده.

ومنهم من له ثمان واربعون ركعة، وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقاً فيتأخّر الىٰ الصف الثاني[٤].

قال: وروىٰ ايضاً: «ان من صلّىٰ في مسجد القبيلة كان له ثمان واربعون ركعة». قال: ومسجد القبيلة هو مسجد بناه من لقي الامام.

قال: وسألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٨ ح١١١٤، التهذيب ٣: ٣٠ ح١٠٦.

(٣) المستفاد من الآية ٢٣، سورة الإسراء.

(٤) الظاهر ان هذا الحديث والذي بعده رويت في كتاب «فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها»- وهو مخطوط مفقود - علىٰ ما قاله الشيخ الصدوق في الفقيه ج ١: ١٥٢ ذيل الحديث ٧٠٢، وانظر ثواب الأعمال: ٥١.

دخل ووقف علىٰ يمين الامام لتضايق الصفوف ، فقال : لا أدري ، وذكر انه لا يعرف في ذلك أثراً في الحديث .

التاسعة عشرة : أوجب ابن حمزة ان يكون أقرأ القوم ، لظاهر الخبر . والمشهور انه علىٰ الاستحباب ، الا ان يكون من دونه لا يؤدي الواجب من القراءة .

واوجب الانصات لقراءة الامام علىٰ ظاهر الآية وحمله الأكثر علىٰ الندب .

وعدّ من المحظور صلاة العصر خلف من يصلّيها ولم يصلّ المقتدي الظهر . وهذا لا خصوصية فيه للامامة ، لتحريم تقديم العصر علىٰ الظهر متعمداً ، سواء كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً .

وعدّ من المكروه الوقوف عن يسار الامام ، وقال : لا يمكّن العبد ، ولا الصبي ، ولا السفيه ، ولا المخنث ، ولا الخنثىٰ ، من الصف الاول[1] .

Books.Rafed.net

العشرون : قال الشيخ في الخلاف : لا تبطل الصلاة بتقدم سفينة المأموم علىٰ سفينة الامام ، لعدم الدليل[2] . والظاهر انه يريد به اذا انفرد ، أو استدرك التأخّر .

وقال : لو قلنا ان الماء ليس بحائل ، فلا حدّ فيه الا ما يمنع من

---

(١) الظاهر أن هذه الأحكام منقولة من كتاب الواسطة ، وهو مفقود . ويوجد بعضها في كتاب الوسيلة : ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .
والخبر في الكافي ٣ : ٣٧٦ ح٥ ، علل الشرائع ٢ : ٣٢٦ ح٢ ، التهذيب ٣ : ٣١ ح١١٣ .
والآية في سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(٢) الخلاف ١ : ٥٥٩ المسألة ٣٠٧ .

مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله .

ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلاثمائة ذراع ، فان زاد لم يجز .

ثم قال : التحديد يحتاج الىٰ شرع ، وليس فيه ما يدل عليه[1] . وهذا يشعر بجواز الزيادة علىٰ ثلاثمائة ، ولا يراد به مع اتصال الصفوف إذ لا صفوف في الماء ، الا في مثل السفن . ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي نفس الثلاثمائة ، فيكون انتفاء الزائد بطريق الأولىٰ .

وليكن هذا آخر المجلد الاول من كتاب ذكرىٰ الشيعة ، ويتلوه ان شاء الله تعالىٰ في المجلد الثاني كتاب الزكاة . وفرغ منه يوم الثلاثاء لتسع ان بقين من صفر ختم بالخير والظفر ، سنة اربع وثمانين وسبعمائة . والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والتسليم علىٰ افضل المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين صلاة تامة باقية الىٰ يوم الدين .

Books.Rafed.net

---

(١) الخلاف ١ : ٥٥٩ المسألة ٣٠٨ .
وقول الشافعي في الأُم (مختصر المزني) : ٢٣ المهذّب ١ : ١٠٧ .

Books.Rafed.net

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث: في تروك الصلاة، وفيه مطلبان ٥

المطلب الأول: التروك الواجبة، وفيه مباحث

البحث الأول: حرمة الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه مصلياً ٦

المسألة الأولىٰ: حكم ما لو قرأ كتاباً في نفسه من غير نطق ٩

المسألة الثانية: حكم ما لو كان الفعل الكثير متوالياً ٩

المسألة الثالثة: قول الأصحاب: إنّ الفعل الكثير إذا وقع عمداً يبطل ٩

المسألة الرابعة: حكم البكاء في الصلاة ١٠

المسألة الخامسة: جواز الايماء بالرأس والاشارة باليد والتسبيح للرجل والتصفيق للمرأة، عند إرادة الحاجة ١١

البحث الثاني: حرمة تعمّد القهقة في الصلاة ١٢

البحث الثالث: حرمة تعمّد الحدث في الصلاة ١٢

البحث الرابع: حرمة تعمّد الكلام بما ليس من الصلاة ١٢

Books.Rafed.net

البحث الخامس: حرمة الانحراف عن القبلة ولو يسيراً ١٦
البحث السادس: حكم عقص الشعر ١٨
البحث السابع: في باقي المبطلات ١٩
المطلب الثاني: التروك المستحبة، وفيه أُمور ٢١
خاتمة الفصل: وفيها ثلاثة مباحث:
البحث الأول: في السلام علىٰ المصلي، وفيه تسع مسائل ٢٣
المسألة الأُولىٰ: لاكراهة في السلام علىٰ المصلّي ٢٣
المسألة الثانية: وجوب الردّ عليه إذا سلّم عليه ٢٤
المسألة الثالثة: وجوب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً كما في سائر الردّ ٢٤
المسألة الرابعة: قول المرتضىٰ بوجوب قول المصلّي في ردّ السلام مثل ما قاله المسلّم ٢٥
المسألة الخامسة: عدم كفاية الاشارة بالرد عن السلام لفظاً ٢٥
المسألة السادسة: عدم وجوب قصد القرآن بردّه ٢٦
المسألة السابعة: فيما لو سلّم بالصباح أو المساء أو التحية ٢٦
المسألة الثامنة: حكم ما لو كان في موضع تقية ٢٦
المسألة التاسعة: حكم ما لو ردّ غيره ٢٦
البحث الثاني: حكم ما لو رعف في أثناء الصلاة أو تقيؤ ٢٧
البحث الثالث: استحباب قول (الحمد لله) عند العطاس في الصلاة ٢٨

الركن الثاني: الخلل الواقع في الصلاة
المطلب الأول: في العمد. وفيه ثلاث مسائل ٣١
المسألة الأولىٰ: بطلان الصلاة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط ٣١
المسألة الثانية: لا فرق بين الاخلال بالشروط والابعاض وبين الاخلال بما يجب تركه ٣١
المسألة الثالثة: بطلان الصلاة بزيادة واجب عمداً ٣١

BooksRafed.net

المطلب الثاني: في السهو. وفيه مسائل ٣٢
المسألة الأُولىٰ: بطلان الصلاة بالسهو إذا تضمّن الاخلال بشرط أو ركن ٣٢
المسألة الثانية: بطلان الصلاة بزيادة ونقيصة الركن سهواً ٣٢
المسألة الثالثة: حكم ما لو نقص من صلاته ساهياً ركعة فما زاد ٣٤
المسألة الرابعة: لا حكم للسهو عن غير الركن إذا تجاوز محله ٣٥
المسألة الخامسة: حكم ما لو سها عن شيء وهو في محله ٣٧
المسألة السادسة: لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة من ركعة حتىٰ يركع فيما بعدها ٣٨
المسألة السابعة: حكم الاوليين حكم الأخيرتين في السهو عن غير ركن ٤٠
المسألة الثامنة: حكم الأخيرتين حكم الأوليين في البطلان بترك الركن إذا تجاوز محله ٤١
المسألة التاسعة: حكم ما لو نسي سجدة أو التشهد حتىٰ ركع من بعد ٤٢
المسألة العاشرة: ظاهر كلام جماعة في عدم الفرق بين التشهد الأول والأخير في التدارك بعد الصلاة سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلاة أوْ لا ٤٣
المسألة الحادية عشرة: حكم الصلاة علىٰ النبي وآله صلّىٰ الله عليهم اذا سها عنها المصلي ٤٥
المسألة الثانية عشرة: حكم ما لو ترك السجدة الواحدة ناسياً ثم ذكرها ٤٩
المسألة الثالثة عشرة: هل تقضىٰ السجدة بعد التسليم أم قبله؟ ٤٩
المسألة الرابعة عشرة: حكم أبو الحسن بن بابويه وبعض الأصحاب فى ناسي التشهد أو التسليم ٥٠
المسألة الخامسة عشرة: في مواضع يغتفر زيادة الركن سهواً ٥١
المطلب الثالث: في الشك. وفيه مسائل ٥٤
المسألة الأُولىٰ: هل يبني علىٰ أحد طرفي ما شك فيه لو غلب علىٰ ظنه ٥٤
المسألة الثانية: لا حكم للشك مع الكثرة ٥٤
المسألة الثالثة: لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم ولا بالعكس ٥٧
المسألة الرابعة: حكم ما لو وجب علىٰ الامام سجدتا السهو ٥٩

Books.Rafed.net

المسألة الخامسة: لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل ٦١
المسألة السادسة: حكم ما لو شك في السجود ٦٢
المسألة السابعة: حكم ما لو تلافىٰ ما شك فيه ثم ذكر فعله ٦٤
المسألة الثامنة: هل تبطل الصلاة بالشك في الأفعال، ركناً كانت أوْ لا؟ ٦٥
المسألة التاسعة: بطلان الصلاة بالشك في عدد الاوليين اجماعاً إلّا من أبي جعفر بن بابويه ٦٦
المسألة العاشرة: حكم ما لو شك فلم يدرِ كم صلّىٰ ٦٧
المسألة الحادية عشرة: حكم ما لو شك في الثنائية فريضة ـ كالصبح والكسوف والعيدين والجمعة وصلاة السفر ـ وكذا المغرب ٦٨
المسألة الثانية عشرة: المشهور البناء علىٰ الأكثر اذا حصّل في الرباعية الاوليين وشك في الزائد، والاتيان بعد التسليم بما شك فيه ٧٤
تتمة: حكم ما لو فاتته السجدة أو التشهد أو الصلاة علىٰ النبي وآله (عليهم السلام) ٨٤
خمسة مباحث في سجدتي السهو:
البحث الأول: اختلاف الأصحاب في جبهما ٨٥
البحث الثاني: في اتحاد السبب وتكثّره ٩٠
البحث الثالث: محلهما بعد التسليم ٩٢
البحث الرابع: هل تجب النيّة فيهما وتعيين السبب؟ ٩٤
البحث الخامس: هل يجب البدار بهما علىٰ الفور؟ ٩٥

الركن الثالث: في بقية الصلوات الواجبة

الفصل الأول: في صلاة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب ٩٩
المطلب الأول: في الشرائط ٩٩
الشرط الأول: السلطان العادل، وهو الإمام أو نائبه ١٠٠
الشرط الثاني: العدد ١٠٦
الشرط الثالث: كمال المخاطب بها ١١٠
الشرط الرابع: الجماعة ١٢٣

Books.Rafed.net

الشرط الخامس: وحدة الجمعة ١٢٩
الشرط السادس: الوقت ١٣١
الشرط السابع: الخطبتان ١٣٤
المطلب الثاني: في الآداب. وفيه مسائل ١٤٥
المسألة الأولىٰ: استحباب قراءة الجمعة والمنافقين فيها، والجهر والقنوت والتنقل بعشرين ركعة والغسل وحلق الرأس... ١٤٥
المسألة الثانية: استحباب الدعاء امام توجهه بقوله «اللهم من تهيأ وتعبأ» إلىٰ آخره والمباكرة إلىٰ المسجد ١٤٥
المسألة الثالثة: اذا صعد الخطيب علىٰ المنبر يستحب له الجلوس قبل الخطبة بقدر قراءة سورة الاخلاص. وتحري ساعة الاجابة في يوم الجمعة للدعاء ١٤٧
المسألة الرابعة: استحباب تحري المأثور في الخطبة من الألفاظ عن النبي صلى الله عليه وآله وفي نهج البلاغة وتقصيرها ١٤٨
المسألة الخامسة: كراهة تخطي رقاب الناس قبل خروج الامام وبعده لغيره ١٤٨
المسألة السادسة: استحباب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة والصدقة ١٤٩
المسألة السابعة: استحباب قراءة سورة الرحمن في دبر الغداة من يوم الجمعة والتوحيد بعد الفجر مئة مرة، والاستغفار... ١٥٠
المطلب الثالث: في الأحكام. وفيه مسائل ١٥٣
المسألة الأولىٰ: حرمة البيع بعد الأذان للجمعة ١٥٣
المسألة الثانية: هل يشترط في الجمعة المصر؟ ١٥٤
المسألة الرابعة: جواز اقامة الجمعة خارج المصر ١٥٥
المسألة الخامسة: استحباب أن يصلي الظهر في المسجد الأعظم لمن سقطت عنه الجمعة ١٥٦
المسألة السادسة: استحباب تقديم الظهر علىٰ صلاة الجمعة مع الامام لو لم يكن الإمام مرضياً ١٥٦
الفصل الثاني: في صلاة العيدين، وفيه ثلاثة مطالب ١٥٧
المطلب الأول: في وجوبها وشرائطها، وفيه مسائل ١٥٧

Books Rafed.net

المسألة الأُولىٰ: استحباب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام أن يصليها في البيت ١٦٠
المسألة الثانية: قول الشيخ في خروج العجائز ومن لاهيئة لهنّ من النساء وذوات الهيئات منهن والجمال فى صلاة الاعياد ١٦١
المسألة الثالثة: حكم ما لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها ١٦٢
المسألة الرابعة: وقتها من طلوع الشمس إلىٰ الزوال ١٦٣
المسألة الخامسة: وقت الخروج من بعد طلوع الشمس ١٦٤
المسألة السادسة: حكم ما لو ثبتت الرؤية من الغد ١٦٤
المسألة السابعة: حرمة السفر علىٰ المخاطب بها بعد طلوع الشمس ١٦٥
المسألة الثامنة: استحباب الاصحار بها إلّا بمكة تأسياً بالنبي ﷺ ١٦٥
المسألة التاسعة: علىٰ الامام اخراج المحبوسين بالدَّين يوم الجمعة والعيد ١٦٦
المسألة العاشرة: كراهة التنفل قبلها وبعدها إلىٰ الزوال إلّا بمسجد المدينة ١٦٧
المسألة الحادية عشرة: عدم الجواز للامام أن يخلف من يصلي بضعفة الناس ١٦٨
المسألة الثانية عشرة: استحباب مباشرة الأرض في صلاة العيد بلا حائل ١٦٩
المسألة الثالثة عشرة: استحباب الاطعام قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحىٰ ١٦٩
المسألة الرابعة عشرة: استحباب الغسل والدعاء والتطيّب لابساً أحسن ثيابه قبل الخروج ١٧٠
المسألة الخامسة عشر: استحباب خروج الامام ماشياً حافياً بالسكينة والوقار ١٧٠
المسألة السادسة عشرة: هل لصلاة العيدين أذان؟ ١٧١
المسألة السابعة عشرة: استحباب تأخر صلاة عيد الفطر دون صلاة الاضحىٰ ١٧٢
المسألة الثامنة عشرة: اعتبار وحدة صلاة العيدين ١٧٢
المسألة التاسعة عشرة: المشهور بين الأصحاب استحباب الخطبتين فيها ١٧٣
المسألة العشرون: الخطبتان كخطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر فيهما ما يتعلق بهما ١٧٥
المسألة الحادية والعشرون: قول كثير من الأصحاب في استحباب الافطار يوم

Books Rafed.net

الفطر علىٰ الحلواء ١٧٥
المسألة الثانية والعشرون: يعمل منبر من طين شبيه منبر الجامع، واستحباب الذهاب بطريق والعود بأُخرىٰ ١٧٦
المسألة الثالثة والعشرون: كراهة الخروج بالسلاح ١٧٦
المسألة الرابعة والعشرون: استحباب احياء ليلتي العيدين بالصلاة والدعاء والذكر ١٧٧
المسألة الخامسة والعشرون: استحباب التكبير في العيدين ١٧٨
المطلب الثاني: في الكيفية، وفيه مسائل ١٨٢
المسألة الأُولىٰ: صلاة العيد ركعتان ١٨٢
المسألة الثانية: التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة قول معظم الاصحاب ١٨٢
المسألة الثالثة: ظاهر الأكثر وجوب هذا التكبير ١٨٣
المسألة الرابعة: القنوت بين التكبيرات واجب علىٰ الظاهر ١٨٤
المسألة الخامسة: هل يتعين في القنوت لفظ مخصوص؟ ١٨٤
المسألة السادسة: استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة ١٨٧
المسألة السابعة: وجوب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض ١٩١
المطلب الثالث: في اللواحق، وفيه مسائل ١٩٣
المسألة الأُولىٰ: حكم ما لو وافق العيد الجمعة ١٩٣
المسألة الثانية: استحباب الغسل لهذه الصلاة ووقته بعد الفجر ١٩٥
المسألة الثالثة: استحباب التوجّه بالتكبيرات المستحب تقديمها في اليومية ودعواتها ١٩٥
المسألة الرابعة: حكم ما لم تجتمع شرائط الوجوب للصلاة ١٩٦
المسألة الخامسة: خروج الامام والمأموم مشاة ١٩٦
المسألة السادسة: استحباب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد ١٩٧
الفصل الثالث: في صلاة الآيات والنظر في سببها، وكيفيتها، وأحكامها ١٩٩
النظر الأول: وجوب الصلاة بكسوف الشمس والقمر وباقي الآيات المخوفة ١٩٩
المسألة الأُولىٰ: وقت صلاة الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق إلىٰ الأخذ في

Books.Rafed.net

الانجلاء ٢٠٣
المسألة الثانية: هل يشترط سعة الزلزلة للصلاة؟ ٢٠٤
المسألة الثالثة: حكم ما لو فات المكلف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها وتعمّده ٢٠٥
المسألة الرابعة: حكم ما لو فاتت نسياناً أو بنوم وشبهه بعد علمه بها ٢٠٥
المسألة الخامسة: حكم ما لو لم يعلم بالكسوف ٢٠٦
المسألة السادسة: حكم ما لو فاتت بقية الصلوات للآيات عمداً أو نسياناً ٢٠٧
المسألة السابعة: حكم ما لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء ٢٠٧
النظر الثاني: في كيفية الصلاة ٢٠٨
مسائل
المسألة الأُولىٰ: استحباب صلاتها تحت السماء ٢١٦
المسألة الثانية: استحباب الجماعة فيها ٢١٧
المسألة الثالثة: هل تمنع هذه الصلاة في الاوقات الخمسة؟ ٢١٨
النظر الثالث: في اللواحق، وفيه مسائل ٢١٨
المسألة الأُولىٰ: هل لهذه الصلاة خطبة؟ ٢١٨
المسألة الثانية: هل تصلّىٰ هذه الصلاة علىٰ الراحلة؟ ٢١٩
المسألة الثالثة: حكم ما لو تبين في أثناء صلاة الكسوف ضيق وقت الحاضرة ٢٢٠
المسألة الرابعة: هل تقدم علىٰ صلاة الليل اذا اجتمعت؟ ٢٢٣
المسألة الخامسة: استحباب إطالة صلاة كسوف الشمس علىٰ صلاة خسوف القمر ٢٢٧
المسألة السادسة: حكم ما لو كسفت بعض الكواكب أو كسفت الشمس بعض الكواكب ٢٢٨
المسألة السابعة: هل تجب الصلاة علىٰ المسافر؟ ٢٢٨
المسألة الثامنة: حكم ما لو أدرك المأموم الامام في الركوع الأول أو باقي

Books.Rafed.net

فهرس الموضوعات ٤٨٧

الركوعات ٢٢٨
الفصل الرابع: في صلاة النذر وشبهه من العهد واليمين ٢٣٣

الركن الرابع: في نفل الصلوات

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وتسمىٰ بصلاة الحبوة وصلاة التسبيح ٢٤١
ومنها: صلاة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ٢٤٦
ومنها: صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة ٢٤٦
ومنها: صلاة فاطمة عليها السلام ٢٤٦
ومنها: صلاة الحسبن عليه السلام يوم الجمعة ٢٤٧
ومنها: صلاة الاعرابي ٢٤٧
ومنها: صلاة الاستسقاء ٢٤٧
ومنها: صلاة الاستخارة ٢٦٤
ومنها: صلوات الحاجة يوم الجمعة ٢٧١
ومنها: صلاة شهر رمضان ٢٧٥
ومنها: صلاة يوم الغدير ٢٨١
ومنها: صلاة يوم المباهلة ٢٨٢
ومنها: صلاة أول ذي الحجة ٢٨٣
ومنها: صلاة يوم المبعث ٢٨٣
ومنها: صلاة ليلة المبعث ٢٨٣
ومنها: صلاة النصف من شعبان ٢٨٤
ومنها: صلاة طلب الرزق ٢٨٤
ومنها: صلاة الاستطعام ٢٨٤
ومنها: صلاة الحَملْ ٢٨٤
ومنها: صلاة الدخول بالزوجة ٢٨٥
ومنها: صلاة الاهتمام بالتزويج ٢٨٥
ومنها: صلاة السفر ٢٨٥

Books.Rafed.net

ومنها: صلاة من خاف شيئاً ـ ٢٨٦
ومنها:صلاة العافية ٢٨٦
ومنها: صلاة الزيارة للنبي ﷺ أو أحد الأئمّة عليهم السلام ٢٨٧

الركن الخامس: في اللواحق

الفصل الأول: في صلاة السفر، وفيه مطالب ٢٨٩
المطلب الأول: في محله، وهو الرباعيات من الصلوات الخمس ٢٨٩
المطلب الثاني: في شروط القصر، وهي ستة ٣٠١
الشرط الأول: ربط القصد بمقصد معلوم ٣٠١
الشرط الثاني: استمرار القصد ٣٠٢
الشرط الثالث: كون المقصود مسافة ٣١٠
الشرط الرابع: كون السفر مباحاً ٣١٣
الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره ٣١٥
الشرط السادس: أن يضرب في الأرض ٣١٩
المطلب الثالث: في الأحكام، وفيه مسائل ٣٢٥
المسألة الأُولىٰ: حكم ما لو أتمّ المقصر عامداً ٣٢٥
المسألة الثانية: حكم ما لو أتمّ الصلاة ناسياً ٣٢٦
المسألة الثالثة: حكم ما لو صام المسافر الذي يجب عليه الافطار ٣٢٨
المسألة الرابعة: هل هناك فرق بين الشرائط والأحكام في الصوم والصلاة؟ ٣٢٩
المسألة الخامسة: قول الشيخ فرض السفر لا يسمىٰ قصراً ٣٢٩
المسألة السادسة: حكم ما اذا خرج حاجّاً إلىٰ مكة وبينه وبينها مسافة ٣٣٠
المسألة السابعة: اجتزاء ابن الجنيد وحده في اتمام المسافر بنيّة مقام خمسة أيام ٣٣٠
المسألة الثامنة: حكم من سافر فقطع أربعة فراسخ أو فرسخ أو فرسخين ٣٣٠
المسألة التاسعة: هل محل الترخص في البدوي ان يتجاوز موضعه؟ ٣٣١
المسألة العاشرة: حكم المرور علىٰ الوطن والنزول فيه ٣٣١

Books.Rafed.net

المسألة الحادية عشرة: حكم من لم ينزل بقريته ٣٣٣
المسألة الثانية عشرة: حكم ما لو قصر المسافر اتفاقاً ٣٣٣
المسألة الثالثة عشرة: حكم ما لو صلّىٰ المسافر قصراً فتبين انه في موضع سماع الأذان أو رؤية الجدار ٣٣٤
المسألة الرابعة عشرة: استحباب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة ٣٣٥
المسألة الخامسة عشرة: استحباب للمسافر قول ثلاثين مرة عقيب كل صلاة مقصورة: سبحان الله والحمد لله... ٣٣٥
المسألة السادسة عشرة: هل يستحب للمسافر الجمع بين الصلاتين؟ ٣٣٥
المسألة السابعة عشرة: في تحديد المسافة ٣٣٦
المسألة الثامنة عشرة: كراهة السفر في البحر ٣٣٨
المسألة التاسعة عشرة: التحنك بطرف العمامة في السفر استحباب مؤكد ٣٣٨
الفصل الثاني: في صلاة الخوف، ومطالبه خمسة ٣٤١
المطلب الأول: صلاة ذات الرقاع، وتحقيقها في مسائل ٣٤١
المسألة الأُولىٰ: حكم صلاة الخوف في السفر والحضر ٣٤٢
المسألة الثانية: هذا القصر كقصر المسافر يرد الرباعية إلىٰ ركعتين ٣٤٤
المسألة الثالثة: شروط هذه الصلاة ٣٤٥
المسألة الرابعة: صفتها ٣٤٦
المسألة الخامسة: حكم صلاة المغرب لطائفتين ٣٤٧
المسألة السادسة: حكم القراءة في صلاة المغرب بالنسبة للطائفة الثانية ٣٤٩
المسألة السابعة: حكم اقتداء الطائفة الثانية في الركعة الثانية ٣٤٩
المسألة الثامنة: استحباب تخفيف الامام القراءة وباقي الأفعال ٣٥٠
المسألة التاسعة:ابتداء انفراد الطائفة الاولىٰ بعد السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ ٣٥٠
المسألة العاشرة: استحباب تطويل الامام القراءة في انتظار الثانية ٣٥١
المسألة الحادية عشرة: هل ينتظر الثانية اذا صلىٰ بالأُولىٰ ركعتين في قراءة الثالثة؟ ٣٥١

Book.Rafed.net

المسألة الثانية عشرة: وجوب أخذ السلاح علىٰ الطائفتين ٣٥١
المسألة الثالثة عشرة: حكم ما لو كان السلاح نجساً ٣٥٢
المسألة الرابعة عشرة: جواز الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان في أثناء الصلاة ٣٥٢
المسألة الخامسة عشرة: حكم ما لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه ٣٥٣
المسألة السادسة عشرة: حكم التسوية بين الطائفتين في العدد ٣٥٣
المسألة السابعة عشرة: حكم ما لو عرض الخوف في أثناء صلاة الأمن ٣٥٣
المسألة الثامنة عشرة: عدم الفرق بين الرجال والنساء في جواز القصر مع الخوف ٣٥٤
المسألة التاسعة عشرة: حكم ما لو رأىٰ سواداً مقبلاً فظنه عدواً ٣٥٤
المطلب الثاني: صلاة بطن النخل ٣٥٦
المطلب الثالث: صلاة عُسفان ٣٥٨
المطلب الرابع: صلاة شدة الخوف ٣٦٠
المطلب الخامس: في الأحكام، وفيه مسائل ٣٦٣
المسألة الأُولىٰ: عدم الفرق بين الخوف من عدو أو لص أو سبع ٣٦٣
المسألة الثانية: جواز قصر كيفية الصلاة بحسب الامكان للموتحل والغريق ٣٦٤
المسألة الثالثة: حكم ما لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف باتمام الصلاة عدداً وأفعالاً ٣٦٤
المسألة الرابعة: هل للسهو الذي يلحق المأمومين حال المتابعة حكم؟ ٣٦٥
المسألة الخامسة: جواز صلاة بطن النخل في الأمن ٣٦٥
الفصل الثالث: في صلاة الجماعة، وفيه ثلاث مطالب ٣٦٧
المطلب الأول: في محلها، وفيه مسائل ٣٧٤
المسألة الأُولىٰ: محلها، هو الصلوات الخمس المفروضة وباقي الفرائض ٣٧٤
المسألة الثانية: عدم الفرق في استحباب الجماعة بين الرجال والنساء ٣٧٤
المسألة الثالثة: الجماعة في غير المساجد مشروعة ٣٧٧
المسألة الرابعة: كراهة صلاة جماعة أُخرىٰ في مسجد صُلّي فيه جماعة ٣٧٨

BooksRafed.net

المسألة الخامسة: اباحة ترك الجماعة للعذر ٣٨٠
المسألة السادسة: جواز اقتداء الفرض بالفرض وان اختلفا ما لم تتغير الهيئة ٣٨١
المسألة السابعة: جواز اقتداء المفترض بالمتطوع ٣٨١
المسألة الثامنة: جواز اقتداء المتطوع بالمفترض ٣٨١
المسألة التاسعة: جواز اقتداء المتنفل بمثله ٣٨٢
المسألة العاشرة: منع الفاضل من فعل الجمعة فرضاً خلف متنفل بها أو خلف مفترض بغيرها ٣٨٢
المسألة الحادية عشرة: حكم ما لو نقص عدد صلاة المأموم عن صلاة الامام ٣٨٢
المسألة الثانية عشرة: تتأتىٰ هذه الفروض في صورة الاعادة علىٰ الظاهر ٣٨٣
المسألة الثالثة عشرة: حكم من صلّىٰ وأَعاد صلاته جماعة ٣٨٣
المسألة الرابعة عشرة: حكم ما لو اقتدىٰ من يصلّي الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس ٣٨٤
المطلب الثاني: في شروط الاقتداء، وهي ستة ٣٨٥
الشرط الأول: أهلية الامام للامامة، وهي قسمين ٣٨٥
أحدهما أوصاف عامة، وهي سبعة: ٣٨٥
أولها: البلوغ ٣٨٥
ثانيها: العقل ٣٨٧
ثالثها: الاسلام ٣٨٧
رابعها: الايمان ٣٨٨
خامسها: العدالة ٣٨٨
سادسها: طهارة المولد ٣٩٣
سابعها: صحة صلاته ٣٩٣
القسم الثاني: أوصاف خاصة، وهي ستة ٣٩٤
أولها: الذكورة ٣٩٤
ثانيها: القيام ٣٩٤
ثالثها: القراءة ٣٩٥

Books.Rafed.net

رابعها: ستر العورة ٣٩٨
خامسها: القدرة علىٰ الاستقبال ٣٩٩
سادسها: الختان ٣٩٩
الشرط الثاني: نيّة الاقتداء ٤٢٢
الشرط الثالث: العدد ٤٢٨
الشرط الرابع: اعتبار الموقف، وفيه مسائل ٤٢٩
المسألة الأُولىٰ: ان لا يتقدم المأموم علىٰ الامام في الابتداء والاستدامه ٤٢٩
المسألة الثانية: حكم تباعد المأموم عن الامام ٤٣٠
المسألة الثالثة: حكم الحيلولة بين الامام والمأموم بما يمنع المشاهدة ٤٣١
المسألة الرابعة: اشتراط كون موقف الامام مساوياً لموقف المأموم أو أخفض منه ٤٣٤
المسألة الخامسة: في سنّة الموقف
الشرط الخامس: توافق نظم الصلاتين لا في عدد الركعات بل في الأفعال ٤٤٤
الشرط السادس: المتابعة للامام، وفيه مسائل ٤٤٦
المسألة الأُولىٰ: عدم تقدم أفعال المأموم علىٰ الامام ٤٤٦
المسألة الثانية: حكم ما لو اضطر إلىٰ الصلاة مع غير المقتدىٰ به ٤٤٨
المسألة الثالثة: أحوال المأموم ٤٤٩
المسألة الرابعة: كل ما يدركه المأموم فهو أول صلاته ٤٥٢
المسألة الخامسة: حكم ما لو سُبق المأموم بعد انعقاد صلاته ٤٥٣
المسألة السادسة: حكم ما لو أحس الامام وهو راكع بداخل ٤٥٣
المسألة السابعة: هل المشي راكعاً لمن خاف فوت الاقتداء جائز؟ ٤٥٥
المسألة الثامنة: هل يتحمّل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة؟ ٤٥٦
المطلب الثالث: في اللواحق، وفيه مسائل ٤٦٧
المسألة الأُولىٰ: حكم ما لو أحدث الامام أو عرض له مانع ٤٦٧
المسألة الثانية: كراهة استخلاف المسبوق، لاحتياجه إلىٰ أن يستخلف من يسلم بهم ٤٦٧

Book.Rafed.net

المسألة الثالثة: حكم ما لو جن الامام أو أُغمىٰ عليه أو مات ٤٦٧
المسألة الرابعة: حكم ما لو حضر الامام الصالح للامامة ومكلّفٌ في صلاته ٤٦٨
المسألة الخامسة: جواز التسليم قبل الامام في الجماعة المستحبة بنيّة الانفراد ان كان له عذر ٤٦٩
المسألة السادسة: حكم ما لو صلّىٰ أُمّي بقارئ ٤٦٩
المسألة السابعة: عدم جواز الاقتداء في النافلة ٤٧٠
المسألة الثامنة: حكم ما لو اضطر إلىٰ الصلاة خلف المخالف ٤٧٠
المسألة التاسعة: جواز التشهد للمبسوق مع الامام ٤٧١
المسألة العاشرة: استحباب تخفيف الصلاة للامام ٤٧٢
المسألة الحادية عشرة: حكم من يصلي بالناس وفي وجهه أثر، والصلاة مع النواصب بغير وضوء تقيةً ٤٧٣
المسألة الثانية عشرة: وقت القيام إلىٰ الصلاة ٤٧٤
المسألة الثالثة عشرة: كراهة صلاة النافلة بعد الاقامة ٤٧٤
المسألة الرابعة عشرة: هل أنّ الامام يضمن القراءة والركوع والسجود؟ ٤٧٤
المسألة الخامسة عشرة: هل ينبّه المأموم الامام علىٰ الغلط واللحن؟ ٤٧٥
المسألة السادسة عشرة: استحباب ان يتقدم الامام دخول المسجد ويتعمّم فيتحنك ويجهر بالقراءة والتكبير والقنوت والتشهّد ٤٧٥
المسألة السابعة عشرة: جواز الائتمام بمن يسمع أبوية الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقاً قاطعاً ٤٧٦
المسألة الثامنة عشرة: حكم من سبق الامام بالافعال أو قارنه أو تابعه ٤٧٦
المسألة التاسعة عشرة: استحباب كون الامام أقرأ القوم والانصات لقراءة الامام ٤٧٧
المسألة العشرون: قول الشيخ في الخلاف بعدم بطلان صلاة من تقدمت سفينته علىٰ سفينة الامام ٤٧٧

Books.Hafed.net